

الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

مجموعة قرارات المجلس الدستوري

١٩٩٤-٢٠١٤

الجزء الأول



القرارات في دستورية القوانين

المجلس الدستوري

الحدث، بولفار كميل شمعون، رقم ٢٣٩

بيروت - لبنان

هاتف: ٠٥/٤٦٦١٨٤ - ٠٥/٤٦٦١٨٥ - ٠٥/٤٦٦١٨٦

فاكس: ٠٥/٤٦٦١٩١

info@cc.gov.lb

www.cc.gov.lb

الجمهورية اللبنانية

المجلس الدستوري

مجموعة قرارات

المجلس الدستوري

٢٠١٤ - ١٩٩٤

الجزء الأول



القرارات في دستورية القوانين

تم إعداد هذه المجموعة بالتعاون مع مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع
لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتمويل من الاتحاد الأوروبي ووزارة الخارجية البريطانية.

تولى المحامي ربيع قيس جمع القرارات للسنوات ١٩٩٤-٢٠١٤ واستخلاص
الأفكار الرئيسية والكلمات المفاتيح
وتولت المحامية ميري نجم شكرالله مراجعة القرارات واستخلاص أبرز مبادئها
 ووضع الفهرس الموضوعي الهجائي
وذلك باشراف رئيس المجلس الدستوري الدكتور عصام سليمان
وعضو المجلس الدستوري الدكتور انطوان مسره
وتنسيق ومتابعة فريق عمل مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم
المتحدة الإنمائي

ومساعدة امانة السر في المجلس الدستوري السيدة غاده طباره
والاستاذ شارل بو خير والسيد مصطفى جنون
وتنفيذ الاخراج الطباعي للأنسة غريس معاصري.

المحتويات

مقدمة، ١١

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

المنهجية، ١٣

١. قرار رقم ٩٥/١ تاريخ ١١/٢/١٩٩٥

طلب تعليق مفعول القانون رقم ٤٠٦ الصادر في ١٢/١/١٩٩٥:

تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي، السنّي والجعفري، ١٥

٢. قرار رقم ٩٥/٢ تاريخ ٢٥/٢/١٩٩٥

طلب إبطال القانون رقم ٤٠٦ تاريخ ١٢/١/١٩٩٥:

تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي، السنّي والجعفري، ١٧

٣. قرار رقم ٩٥/٣ تاريخ ١٨/٩/١٩٩٥

طلب إبطال بعض المواد من القانون رقم ٤٥٢ الصادر في ١٧/٨/١٩٩٥:

تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي، السنّي والجعفري، ٢٣

٤. قرار رقم ٩٦/٢ تاريخ ٣/٤/١٩٩٦

طلب تعليق وإبطال القانون رقم ٤٩٠ الصادر بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٦:

الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٦، ٣١

٥. قرار رقم ٩٦/٤ تاريخ ٧/٨/١٩٩٦

طلب إبطال بعض المواد من القانون رقم ٥٣٠: تاريخ ١١/٧/١٩٩٦:

تعديل أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠، ٣٧

٦. قرار رقم ٩٧/١ تاريخ ١٢/٩/١٩٩٧

طلب ابطال القانون رقم ٦٥٤ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٧:

تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية، ٤٥

٧. قرار رقم ٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢
 طلب ابطال القانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤:
 تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية، ٥٥
٨. قرار رقم ٩٨/١ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥
 طلب تعليق وابطال قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٩٨، ٦٥
٩. قرار رقم ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣
 طلب ابطال القانون رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥:
 إنشاء مجلس أمناء أوقاف الطائفة الدرزية، ٦٩
١٠. قرار رقم ٩٩/٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤
 طلب تعليق مفعول وابطال بعض أحكام القانون رقم ٩٩/١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧:
 صون الحق بسرية المخابرات (المعروف بقانون التنصّت)، ٨١
١١. قرار رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١
 طلب ابطال القانون رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨:
 نقل الملحقين الاغترابيين من ملاك وزارة المغتربين الى ملاك وزارة الخارجية، ٩٣
١٢. قرار رقم ٢٠٠٠/٢ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨
 طلب وقف تنفيذ وابطال القانون رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦:
 تنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز، ١٠١
١٣. قرار رقم ٢٠٠٠/٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥
 طلب ابطال القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩:
 إلغاء الفقرة ٧ من المادة الأولى من القانون رقم ٦٤١ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (الدفاع الوطني)، ١١٣

١٤. قرار رقم ٢٠٠٠/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢
طلب ابطال جزئي للقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١:
تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها، ١٢١
١٥. قرار رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧
طلب تعليق مفعول وابطال بعض أحكام القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١:
تعديل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة، ١٢٩
١٦. قرار رقم ٢٠٠١/١ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠
طلب ابطال الفقرة (ثالثاً) من المادة الاولى
من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣:
دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس، ١٤١
١٧. قرار رقم ٢٠٠١/٢ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠
طلب ابطال الفقرة الثانية من المادة (١) الجديدة
من القانون رقم ٢٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣: تعديل بعض احكام القانون المنفذ
بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤: اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية
العقارية في لبنان، ١٤٩
١٨. قرار رقم ٢٠٠١/٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٥
طلب تعليق مفعول القانون رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦:
احكام خاصة للتعيين في الفئتين الاولى والثانية في وظائف الملاك الاداري
العام، ١٥٧
١٩. قرار رقم ٢٠٠١/٤ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩
طلب ابطال القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٦ آب ٢٠٠١:
تعديل بعض مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية، ١٥٩
٢٠. قرار رقم ٢٠٠١/٥ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩
طلب ابطال القانون رقم ٣٦٣ تاريخ ١٦ آب ٢٠٠١:
احكام خاصة للتعيين في الفئتين الاولى والثانية
في وظائف الملاك الاداري العام، ١٨٥

٢١. قرار رقم ٢٠٠٢/١/٣١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١
 طلب ابطال القانون رقم ٣٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤:
 الضريبة على القيمة المضافة، ١٩٥
٢٢. قرار رقم ٢٠٠٢/٢/٣ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣
 طلب ابطال القانون رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١:
 الاجازة للحكومة منح رخصتين لتقديم خدمات الهاتف الخليوي، ٢٢١
٢٣. قرار رقم ٢٠٠٢/٣/١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥
 طلب ابطال القانون رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦:
 انشاء حساب لادارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات
 اخرى لعمليات التسديد، ٢٣١
٢٤. قرار رقم ٢٠٠٣/١/٢١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١
 طلب ابطال المادة السابعة من القانون رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠ تشرين الاول ٢٠٠٣:
 تصميم وتمويل تطوير وإعادة اعمار مصفاةي طرابلس والزهراني وتشغيلهما وبناء
 محطة نهائية لتصدير واستيراد الغاز الطبيعي المسال وبناء تجهيزات لتخزين الغاز
 الطبيعي وانشاء شبكات لبيعه وتوزيعه، ٢٤٧
٢٥. قرار رقم ٢٠٠٥/١/٦ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦
 طلب تعليق وابطال القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥:
 تأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري، ٢٥٩
- ***
٢٦. محضر رقم ٤ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨
 الطعن في القانون المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢:
 تنظيم شؤون الموحدين الدروز، ٢٨١
٢٧. محضر رقم ٥ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨
 الطعن في تعديل بعض مواد قانون انشاء المجلس الدستوري، ٢٨٥

٢٨. محضر رقم ٦ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ حول الطعن في قانون رقم ٢٠٠٨/٥٦:

تنظيم المهن الفنية، ٢٨٩

٢٩. قرار رقم ٢٠١٢/١ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ حول طلب ابطال القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٤

الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣:

ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام، ٢٩٣

٣٠. قرار رقم ٢٠١٢/٢ تاريخ ٢٠١٢/١٢/٧

طلب ابطال القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣:

ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام، ٢٩٥

٣١. قرار رقم ٢٠١٣/١ تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣

طلب وقف العمل وابطال القانون رقم ٢٤٥ الصادر في ٢٠١٣/٤/١٢:

تعليق المهل في قانون الانتخاب، ٣٠٣

٣٢. محضر رقم ١ تاريخ ٢٠١٣/٦/٢١

محضر بوقائع بتّ الطعن في دستورية القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٣١:

تمديد ولاية مجلس النواب، ٣٢١

٣٣. قرار رقم ٢٠١٤/١ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢

طلب وقف العمل وابطال القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧:

تنشيط كتاب العدل بعد إجراء مباراة محصورة، ٣٢٥

٣٤. قرار رقم ٢٠١٤/٢ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢

طلب وقف العمل وابطال القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ حول تعديل

بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ :

نظام وتنظيم الدفاع المدني، ٣٢٧

٣٥. قرار رقم ٢٠١٤/٣ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣

طلب ابطال القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٠ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧:

تنشيط كتاب العدل بعد إجراء مباراة محصورة، ٣٢٩

٣٦. قرار رقم ٢٠١٤/٤ تاريخ ٢٠١٤/٦/٣

طلب ابطال القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ حول تعديل بعض مواد
المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥:
نظام وتنظيم الدفاع المدني، ٣٣٧

٣٧. قرار رقم ٢٠١٤/٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣

طلب ابطال القانون المنشور في ملحق العدد ٢٠ من الجريدة الرسمية
بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨:
قانون الايجارات، ٣٤٣

٣٨. قرار رقم ٢٠١٤/٦ تاريخ ٢٠١٤/٨/٦

طلب ابطال القانون الصادر في ٢٠١٤/٥/٩ والمنشور في ملحق العدد ٢٧
من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦:
قانون الايجارات، ٣٥١

٣٩. قرار رقم ٢٠١٤/٧ تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨

طلب ابطال القانون رقم ١٦ الصادر في ٢٠١٤/١١/١١:
تمديد ولاية مجلس النواب، ٣٧٩

فهرس موضوعي هجائي، ٣٩٥

محطات تاريخية: المجلس الدستوري: قانون انشائه وتعديلاته واعضاؤه، ٤٠٩

منشورات المجلس الدستوري، ٤١٣

الكتاب السنوي للمجلس الدستوري، ٤١٥

مقدمة

عشرون سنة على انشاء المجلس الدستوري

الدكتور عصام سليمان

رئيس المجلس الدستوري

ناهزت قرارات المجلس الدستوري، خلال العشرين سنة المنصرمة، المئة. أبطلت بموجبها نصوص قانونية ونتائج انتخابات نيابية، ومن بين ما تضمنته التأكيد على أن مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ منه، ما أفسح المجال أمام المجلس الدستوري لإسناد قراراته الى ما تضمنته المقدمة من مبادئ. وقد أكدت قرارات المجلس الدستوري على ضرورة احترام المبادئ ذات القيمة الدستورية، والعمل على تحقيق الأهداف التي لها قيمة دستورية.

بُنيت قرارات المجلس الدستوري، في دستورية القوانين، على إجتهاادات أسهمت في شرح الدستور وتوضيح بعض نصوصه. أما قرارات المجلس الدستوري بشأن الطعون النيابية فقد سلطت الضوء على الثغرات في قانون الانتخاب وفي إدارة العمليات الانتخابية. وهذا من شأنه الدفع باتجاه تطوير قانون الانتخاب وتحسين أداء المسؤولين عن العمليات الانتخابية على المستويات كافة، وفي مختلف المراحل.

يتفعل عمل المجلس الدستوري من خلال قراراته والاجتهاادات التي تقود اليها، وهذا يتطلب وفرة في تقديم المراجعات أمامه، غير أن تقييد صلاحيات المجلس الدستوري، وحصر حق المراجعة بجهات محددة دون غيرها، وقلة الإقبال على تقديم المراجعات من قبلها، قلص فرص اطلاق يد المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين، وبالتالي جعل عدد القرارات الصادرة في هذا الشأن محدود نسبياً. إضافة الى ان فقدان النصاب في المجلس الدستوري ما بين ٢٠٠٥/٨/٨ و ٢٠٠٩/٦/٥ حرم المجلس من إمكانية اصدار قرارات في الطعون التي قدمت أمامه في هذه الفترة. يضاف الى ذلك البطء في عملية التشريع وما له من مردود على عدد المراجعات أمام المجلس الدستوري.

عمدنا، منذ تولينا مهامنا في المجلس الدستوري، الى تعويض النقص في الاجتهاد، بسبب قلة الطعون، بوضع دراسات في فقه القضاء الدستوري، تضمنها الكتاب السنوي للمجلس الذي أصدرناه بانتظام في نهاية كل سنة.

نشرت قرارات المجلس الدستوري في الجريدة الرسمية وفي الكتب الصادرة عنه، وكان من المفيد جمعها لتسهيل الإطلاع عليها، لما فيها من فائدة للمشرع، وللمرشح للانتخابات النيابية، وللهيئات التي تراقب الانتخابات، ولرجال القانون. كما فيها فائدة لطلاب كليات الحقوق والعلوم السياسية، لأنها تساعدهم على التعمق في القانون الدستوري، وفي التفاصيل الدقيقة التي تنطوي عليها الدساتير، وتحكم عملية التشريع، وبخاصة لجهة التوفيق بين المبادئ الدستورية والمبادئ التي لها قيمة دستورية. كما ان الاطلاع على هذه القرارات يساعد على نشر الثقافة الدستورية والتعمق فيها.

إن جمع القرارات التي صدرت عن المجلس الدستوري خلال العشرين سنة المنصرمة وإعادة نشرها، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، يشكل خطوة باتجاه نشر ثقافة العدالة الدستورية وترشيد العمليات الانتخابية وتطوير تجربة لبنان الديمقراطية.

لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي الشكر والتقدير، ولا بد من التنويه بالجهود التي بذلها كل من الآنسة ديانا كلاس والمحامي ربيع قيس والمحامية ميري نجم شكرالله لإنجاز هذا العمل.

المنهجية

تمّ التركيز بشكل رئيسي على حيثيات القرارات لاختيار المداخل. وتمّ ذكر النتيجة التي آل إليها القرار (او المحضر) والمواد الدستورية وتلك المتعلقة بالاتفاقيات الدولية وقانوني انشاء وتنظيم المجلس الدستوري المسند اليها القرار كما واستخراج الأفكار الرئيسية من حيثيات القرار. وردت كل من نتيجة القرار، والمواد المرتكز عليها القرار، والأفكار الرئيسية في ثلاث خانات مختلفة في مقدّمة كل قرار.

بالاضافة الى الترقيم الرسمي، تمّ ترقيم القرارات خلال عشرين سنة بشكل متسلسل: ١، ٢، ٣، ٤... الى ٣٩ تسهيلاً في مرحلة لاحقة الى وضع فهرس آخر موضوعي هجائي مع ذكر الصفحات وليس فقط الترقيم الرسمي للقرار.

بمناسبة عشرين سنة على انشاء المجلس الدستوري (١٩٩٤-٢٠١٤) يصدر المجلس الدستوري، بالتعاون مع "مشروع دعم الانتخابات اللبنانية" التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي في لبنان UNDP-LEAP، مجموعة قراراته في جزئين:

*** القرارات في دستورية القوانين**

**** القرارات في الطعون الانتخابية**

سبق ان صدرت هذه القرارات في الجريدة الرسمية وفي منشورات المجلس الدستوري في المجلدات ١ الى ٨.

قرار رقم ٩٥/١
تاريخ ١٩٩٥/٢/١١

طلب تعليق مفعول القانون رقم ٤٠٦ الصادر في ١٩٩٥/١/١٢
تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي، السنّي والجعفري

نتيجة القرار	تعليق مفعول القانون
الأفكار الرئيسية	استناد المراجعة إلى اسباب جدية تبرر تعليق مفعول القانون

رقم المراجعة ٩٥/١

المستدعون: النواب السادة: الرئيس حسين الحسيني، محمد يوسف بيضون، الياس الخازن، نجاح واكيم، اكرم شهيب، فتحي يكن، سعود روفایل، خضر علي طليس، ابراهيم بيان، منير الحجيري، زهير العبيدي، أسعد هرموش.

القانون المطلوب تعليق مفعوله وإبطاله: القانون رقم ٤٠٦، الصادر في ١٩٩٥/١/١٢ والمنشور في العدد ٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٩٥/١/٢٦.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٥/٢/١١، برئاسة رئيسه الأستاذ وجدي ملاط وعضوية السادة: جواد عسيران، أديب علّام، كامل ريدان، ميشال تركية، بيار غنّاجة، سليم العازار، محمد المجذوب، أنطوان خير، خالد قباني.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، والمقدمة من النواب الواردة اسماؤهم أعلاه، والرامية إلى ابطال القانون رقم ٤٠٦ الصادر في ١٩٩٥/١/١٢، والمنشور في العدد ٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٩٥/١/٢٦ والمتعلق بتعديل بعض احكام قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري والتالي نصّه:

"أقرّ مجلس النواب

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة - بصورة استثنائية، ولمرة واحدة وخلافاً لأي نص آخر يمكن لرئيس مجلس الوزراء نقل رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا من مركزه او وضعه بالتصرف.
ويعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية".
وبعد المداولة حسب الاصول،

بما أن مقامي المراجعة يدلون بأن القانون المطعون فيه مستوجب الإبطال لمخالفة مبادئ وأصول التشريع وللانحراف التشريعي، ومخالفة مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الدستور ومخالفة الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور والمادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٥٦/ منه وتعطيل مفاعيلها،

وبما أنهم يطلبون قبول المراجعة شكلاً وتعليق مفعول القانون المطعون فيه، ونشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية، وذلك إلى حين البت في اساس المراجعة،
وبما أنه ورد الى المجلس بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٠ ثلاثة طلبات من النواب السادة: خضر علي طليس، وابراهيم بيان، ومنير الحجيري، يدلون فيها بأنهم يتراجعون عن الطعن لأسباب مختلفة،
وبما أنه وردت إلى المجلس ايضاً مراجعة إبطال مع طلب تعليق، مقدمة من النائب أيمن شقير، سجلت في قلم المجلس في ١٩٩٥/٢/١١،

فبناء عليه:

حيث أن تقديم المراجعة امام المجلس الدستوري يتعلق بممارسة حق دستوري يرتكز على المادة ١٩ من الدستور، مما يجعل المجلس واضعاً يده على المراجعة بصورة نهائية بمجرد تقديمها،
وحيث أن المراجعة تستند إلى اسباب جدية تبرر تعليق مفعول القانون رقم ٤٠٦، الصادر في ١٩٩٥/١/١٢، والمنشور في العدد ٤ من الجريدة الرسمية، الصادر في ١٩٩٥/١/٢٦.

لهذه الأسباب

يقرر المجلس بالاجماع:

أولاً: تعليق مفعول القانون رقم ٤٠٦ الصادر في ١٩٩٥/١/١٢، والمنشور في العدد ٤ من الجريدة الرسمية، الصادر في ١٩٩٥/١/٢٦.

ثانياً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في الحادي عشر من شهر شباط ١٩٩٥.

قرار رقم ٩٥/٢
تاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥

طلب إبطال القانون رقم ٤٠٦ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ :
تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي،
السني والجعفري

نتيجة القرار	اعلان عدم سماع الرجوع عن الطعن بعد تسجيل المراجعة ابطال القانون بسبب مخالفته أحكام الدستور
--------------	---

المواد المسند اليها القرار المادة ١٩ من الدستور
المادة ٢٠ من الدستور

الأفكار الرئيسية	مراجعة الطعن بدستورية القانون ليس لها طبيعة الخصومة الشخصية عدم جواز الرجوع عن مراجعة الطعن بعد تسجيلها لدى المجلس الدستوري الانتقاص من مبدأ استقلال القضاء والضمانات المكفولة في الدستور للقضاة والمتقاضين
------------------	--

رقم المراجعة ٩٥/١

المستدعون: النواب السادة: الرئيس حسين الحسيني، محمد يوسف بيضون، الياس الخازن، نجاح واكيم، اكرم شهيب، فتحي يكن، سعود روفایل، خضر علي طليس، ابراهيم بيان، منير الحجيري، زهير العبيدي، أسعد هرموش.

القانون المطلوب إبطاله: القانون رقم ٤٠٦، الصادر في ١٩٩٥/١/١٢، والمنشور في العدد الرابع من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٩٥/١/٢٦.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٥، برئاسة رئيسه الأستاذ وجدي ملاط، وعضوية السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركية، بيار غنّاجة، سليم العازار، محمد المجذوب، أنطوان خير، خالد قنّاني.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير العضو المقرّر، المؤرخ في ١٩٩٥/٢/١٨،

وبما أن السادة النواب المذكورين أعلاه تقدّموا بمراجعة سجّلت في قلم المجلس بتاريخ ١٩٩٥/٢/٦ يطلبون فيها إعلان عدم دستورية القانون رقم ٤٠٦ المؤرخ في ١٩٩٥/١/١٢، والمنشور في العدد الرابع من الجريدة الرسمية، الصادر في ١٩٩٥/١/٢٦، والمتعلق بتعديل بعض احكام قانون تنظيم القضاء الشرعي السنّي والجعفري، ويستدعون بالتالي إبطاله بعد تعليق مفعوله،

وبما أن المستدعين يدلون بأن القانون موضوع المراجعة، مستوجب الإبطال لمخالفة مبادئ وأصول التشريع، وللانحراف التشريعي، ومخالفة مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في الدستور، ومخالفة الفقرة (هـ) من مقدّمة الدستور، والمادتين ٢٠ و ٥٦ والفقرة ٣ من المادة ٦٥ منه وتعطيل مفاعيلها،

وبما أن هذا المجلس تلقى ثلاثة كتب لاحقة من النواب السادة خضر علي طليس، و ابراهيم بيان، ومنير الحجيري تسجّلت في قلم المجلس بتاريخ ١٩٩٥/٢/١٠، وقد جاء في كتاب النائب السيد طليس أنه لا يقرّ التوقيع الموجود وليس معنياً بالطعن، بينما جاء في كتابي النائبين السيدين بيان والحجيري أن توقيعهما للمراجعة جاء نتيجة الالتباس.

وبما أن هذا المجلس تلقى أيضاً كتاباً من النائب السيد أيمن شقير تسجّل في قلم المجلس بتاريخ ١١/٢/١٩٩٥ ورد فيه أنه، إلحاقاً بمراجعة الإبطال وطلب التعليق المقدمين من السادة النواب المستدعين، يعلن تضامنه معهم مكرراً ما جاء في استدعاء المراجعة من أسباب ومطالب،

وبما أن هذا المجلس قرر بتاريخ ١١/٢/١٩٩٥ تعليق مفعول القانون موضوع المراجعة ونشر قراره في الجريدة الرسمية،

فعلى ما تقدّم

أولاً - في الشكل:

حيث أن أصحاب الحق في المراجعة أمام المجلس الدستوري، المذكورين حصراً في المادة ١٩ من الدستور، عندما يستدعون إبطال أحد القوانين بسبب عدم دستوريته، يقومون بممارسة حقّ دستوري ممنوح لهم بصفته العامة،

وحيث أنه ليس لمثل هذه المراجعة طبيعة الخصومة الشخصية،

وحيث أن هذه المداعة الناشئة عن تكليف دستوري، غير قابلة للرجوع عنها بعد تسجيلها القانوني لدى المجلس الدستوري،

وحيث أن هذا المدلول يجعل مضمون الكتابين اللاحقين الواردين من النائبين السيدين إبراهيم بيان ومنير الحجيري، والمعلنين رجوعهما عن الطعن، غير ذي أثر قانوني على المراجعة،

وحيث أن الكتاب الصادر عن النائب السيد خضر علي طليس والذي جاء فيه، على وجه غير مكتمل الوضوح، أنه لا يقرّ التوقيع الموجود، كما أن المراجعة اللاحقة الموقعة من النائب السيد أيمن شقير، والواردة في اليوم السادس عشر التالي لنشر القانون المطعون فيه، كلاهما لا يؤثر في المراجعة المشتركة الحائزة، بمعزل عنهما، العدد الدستوري الكافي من التوقيعات المطلوبة لقبولها،

وحيث أن المراجعة الأساسية المقدمة في المهلة المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ المشار إليها اعلاه، تكون مقبولة ومستوفية جميع الشروط الشكلية.

ثانياً- في الأساس:

حيث أن القانون المطنوع فيه ينص على ما يأتي:
 "مادة وحيدة - بصورة استثنائية، ولمرة واحدة، وخلافاً لأي نص آخر يمكن لرئيس مجلس الوزراء نقل رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا من مركزه او وضعه بالتصرف.
 "ويعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية".

وحيث ان المادة ٢٠ من الدستور نصّت على ما يلي:
 "إن السلطة القضائية تتولّاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون، ويحفظ بموجبه للقضاء وللمتقاضين، الضمانات اللازمة."
 "أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعيّنها القانون. والقضاة مستقلّون في إجراء وظيفتهم، وتصدر القرارات والاحكام من قبل المحاكم وتتقدّ باسم الشعب اللبناني".
 وحيث أنه يستفاد من نصّ هذه المادة أن ثمة ضمانات يجب حفظها للقضاة وللمتقاضين من أجل تأمين متطلّبات استقلال القضاء وصون حقوق الدفاع،
 وحيث أن الانتقال من هذه الضمانات يؤدّي إلى مخالفة المادة الدستورية التي نصت صراحة على وجوب توافرها،

وحيث أن احكام الدستور، المتقدّم ذكرها، تطبّق على المحاكم الشرعية السنيّة والجعفرية، التي تعتبر جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية، وفاقاً لما نصّت عليه المادة الأولى من قانون تنظيم هذه المحاكم، الصادر في ١٦/٧/١٩٦٢، بقولها:
 "يشكل القضاء الشرعي السنيّ والجعفري جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية".
 وحيث أن المادة ٤٥٩ من قانون التنظيم القضائي السنيّ والجعفري نصت على ما يأتي:

"لا ينقل قضاة المحاكم الشرعية ولا يصرفون ولا يحالون على المجلس التأديبي إلا بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الاعلى".

وحيث أن القانون موضوع هذه المراجعة قد أعطى رئيس مجلس الوزراء منفرداً حقّ نقل رئيس المحكمة الشرعية الجعفرية العليا من مركزه، او وضعه بالتصرف، دون موافقة مجلس القضاء الشرعي الاعلى، خلافاً لأحكام الدستور ولأحكام المادة ٤٥٩ المذكورة أعلاه،

وحيث أن نص هذا القانون ينطوي على انتقاص من استقلال القضاء ومن الضمانات التي اعطاها الدستور في مادته العشرين للقضاة والمتقاضين، وحيث أنه من المعلوم أن هذه الضمانات المكفولة في الدستور، تقابلها تبعات يتولّى التشريع تنظيمها وتحديد وجوه المساءلة فيها، وحيث أن القانون موضوع المراجعة يكون، والحالة هذه، قد خالف أحكام المادة ٢٠ من الدستور والمبادئ الدستورية العامة المقررة بالنسبة الى استقلال القضاء وتوفير الضمانات للقضاة والمتقاضين.

وحيث أنه ينبغي، استناداً إلى ما تقدم، إعلان مخالفة هذا القانون موضوع المراجعة لأحكام الدستور وإبطاله كلياً، وحيث أنه لم يعد من فائدة لبحث باقي ما أدلي به.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة، وعطفاً على قرار المجلس الصادر في ١١/٢/١٩٩٥، القاضي بتعليق مفعول القانون المطعون فيه، يقرّر المجلس بالإجماع:

أولاً: قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً: إعلان عدم سماع الرجوع عن الطعن بعد تسجيل المراجعة، وفاقاً لما هو مبين أعلاه.

ثالثاً: إبطال القانون رقم ٤٠٦ الصادر في ١٢/١/١٩٩٥، والمنشور في العدد الرابع من الجريدة الرسمية، الصادر في ٢٦/١/١٩٩٥، والمتعلّق بتعديل بعض احكام قانون تنظيم القضاء الشرعي، السنّي والجعفري، بسبب مخالفته أحكام الدستور.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في الخامس والعشرين من شهر شباط ١٩٩٥.

قرار رقم ٩٥/٣
تاريخ ١٨/٩/١٩٩٥

طلب إبطال بعض المواد من القانون رقم ٤٥٢ الصادر في ١٧/٨/١٩٩٥ :
تعديل بعض أحكام قانون تنظيم القضاء الشرعي،
السني والجعفري

نتيجة القرار رد طلب ابطال المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون المطعون فيه لعدم مخالفتها للدستور، باستثناء العبارة الأخيرة من المادة الثانية "وذلك في غياب القاضي او العضو المعني" (الملغاة)

المواد المسند اليها القرار الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور معطوفة على المادة ٢٠ منه

الأفكار الرئيسية لضمانات الدستورية المعطاة للقضاة والمتقاضين
لا رقابة للمجلس الدستوري على النص التشريعي ما لم ينطو على مساس بالمبادئ الدستورية
عبارة "وذلك في غياب القاضي او العضو المعني" غير دستورية لانتقاصها من حق الدفاع الدستوري
انشاء مجلس قضاء أعلى لدى كل من القضاة العدلي والشرعي يعتبر احدى أبرز الضمانات لاستقلال القضاء في مفهوم المادة ٢٠ من الدستور

رقم المراجعة: ٩٥/٢

المستدعون: النواب السادة: الرئيس حسين الحسيني، نجاح واكيم، أسامة فاخوري، ربيعة كيروز، اكرم شهيب، ابراهيم بيان، أيمن شقير، سمير عون، منير الحجيري، حبيب صادق.

القانون المطلوب تعليقه وإبطاله: المواد ٢/ و ٣/ و ٤/ من القانون رقم ٤٥٢/ الصادر في ١٧/٨/١٩٩٥ المنشور في العدد ٣٤/ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٤/٨/١٩٩٥.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٨/٩/١٩٩٥ بحضور: الرئيس وجدي ملاط، ونائب الرئيس محمد المجذوب، والاعضاء السادة: جواد عسيان، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركية، بيار غنّاجة، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قبّاني.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير العضو المقرر، المؤرخ في ١٣/٩/١٩٩٥.

وبما أن السادة النواب المذكورين تقدّموا بمراجعة سُجّلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٩/٨/١٩٩٥، ترمي إلى إعلان إبطال المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون رقم ٤٥٢/ الصادر بتاريخ ١٧/٨/١٩٩٥، والمنشور في العدد ٣٤/ من الجريدة الرسمية، الصادر في ٢٤/٨/١٩٩٥.

وبما أنهم طلبوا، مؤقتاً، تعليق مفعول هذه المواد الثانية والثالثة والرابعة من القانون المطعون فيه، عملاً بأحكام المادة ٢٠/ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠، وذلك إلى حين البت نهائياً بالمراجعة،

وبما أن الاسباب المدلى بها تأخذ على المواد المطلوب تعليقها وإبطالها مخالفتها مبدأ فصل السلطات، المعلن في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور، وانتقاصها من استقلال القضاء ومن الضمانات المعطاة للقضاة والمتقاضين، المشار إليها في المادة ٢٠/ من الدستور،

وبما أن المجلس كان قد تدارس طلب تعليق المواد المطعون فيها، المبين في المراجعة، وذلك في جلساته المنعقدة بتاريخ ٤/ و٥/ و٧/ أيلول ١٩٩٥، ولم يرَ سبباً مبرراً للاستجابة إلى هذا الطلب،

وبناءً على ما تقدّم

أولاً - في الشكل:

حيث أن المراجعة الأساسية المقدّمة من عشرة نواب جاءت في المهلة المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩/ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠، مستوفية جميع الشروط الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

ألف - في البحث بالمطاعن الواردة في إطار السبب الثاني من المراجعة:

حيث أن المراجعة تعيب على القانون المطعون فيه أنه لم تُراعَ، عند درسه والمصادقة عليه، الضوابط المحددة في النظام الداخلي لمجلس النواب، وأنه لم يمرّ بالمراحل الآتية:

- ١- لم يحمل توقيع أحد، أو توقيع بعض النواب.
- ٢- لم يُقدّم إلى المجلس بواسطة رئيسه.
- ٣- لم يُرفق بمذكرة تتضمن الأسباب الموجبة.
- ٤- لم يُحله رئيس المجلس على اللجنة أو اللجان المختصة.
- ٥- لم يودعه رئيس المجلس الحكومة للاطلاع.
- ٦- لم تجتمع اللجنة أو اللجان المختصة لدرسه.

٧- لم ترفع اللجنة او اللجان المختصة تقريرها الذي " يجب ان يتضمن مختلف وجهات النظر والآراء إلى مكتب المجلس لإدراجها في جدول أعمال جلسات المجلس العامة وفق ترتيب وصولها إليه " .

٨- لم يُتَلَّ اقتراح القانون مع أسبابه الموجبة أمام الهيئة العامة للمجلس .

٩- لم يُتَلَّ تقرير اللجنة او اللجان المختصة أمام الهيئة العامة للمجلس حيث لا علم لها به أصلاً .

وحيث أن مجال الرقابة على دستورية القوانين لدى المجلس الدستوري مرتبط بمداول المادتين /٢٠/ و /٢١/ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ .

وحيث أن ما ورد في استدعاء المراجعة لجهة مخالفة مبادئ وأصول التشريع، لم يبيّن بوضوح، مكن المخالفة الدستورية التي تضمنتها المواد المطعون فيها ومدى هذه المخالفة،

وحيث انه، والحالة هذه، وفي عدم اشتغال المراجعة على الإثباتات الذاتية المباشرة للوقائع والانتقاصات المدلى بها، ويمعزل عن تحديد الأثر الناشئ عنها في حال ثبوتها، لا يمكن المجلس الدستوري الأخذ بما ورد بشأنها في المراجعة.

باء - في سائر المطاعن:

حيث ان المراجعة أخذت على المواد القانونية المطلوب إبطالها الأمور التالية:

- ١- مخالفتها مبدأ فصل السلطات المثبت في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور .
- ٢- انتقاصها من استقلال القضاء ومن الضمانات المعطاة للقضاة والمتقاضين في المادة /٢٠/ من الدستور .

٣- الانحراف التشريعي للقانون المطعون فيه.

٤- إخلال هذا القانون بالضمانات الدستورية المقررة للسلطة القضائية.

وحيث ان النظام الدستوري المقرر للسلطة القضائية والمشار اليه في البند (هـ) من مقدّمة الدستور يتكامل مع نصّ المادة /٢٠/ من الدستور التي تدعو المشتري على سنّ التشريع الذي "يحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة".

وحيث أن المادة /٢٠/ من الدستور أرادت ان يأتي عمل السلطة القضائية - في ضوء الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور - متناسقاً ومتوازناً مع مهام سائر السلطات والهيئات العامة في الدولة.

وحيث ان القوانين المتصلة بتنظيم القضاء العدلي أو الشرعي وسائر القضاءات غير المذهبية في نصوصها المتعاقبة عبر الزمن، أخذت بهذا المدلول المستمد في المادة العشرين هذه، مع اتجاه مستمر لتوفير المزيد من الاستقلال للجسم القضائي العام، دون ان يبلغ هذا الاتجاه حتى اليوم كامل مداه المرتجى،

وحيث أنه ينبغي التفريق بين النصوص التشريعية غير الدستورية التي تستدعي الإبطال، وبين النصوص الأخرى، التي قد تكون مغايرة لبعض المبادئ القانونية، دون ان يتولد عنها أي خرق للمادة العشرين من الدستور، او للفقرة (هـ) من مقدمة الدستور، او لسواها من المسلمات الدستورية،

وحيث انه لا رقابة للمجلس الدستوري على النص التشريعي، ما لم ينطو على مساس بالمبادئ الدستورية.

١- في الطعن الموجّه إلى المادتين الثالثة والرابعة من القانون رقم /٤٥٢/

حيث أنه من مراجعة القانون رقم /٤٥٢/ المطعون في المواد الثانية الثالثة والرابعة منه، يتبين ان المادة الثالثة هذه تنصّ على ما يلي:

المادة ٣:

"تلغى المادة التاسعة عشرة من القانون ١٩٩٤/٣٥٠ ويستمر العمل بالمادة /٤٦٠/ من قانون تنظيم القضاء الشرعي تاريخ ١٦/٧/١٩٦٢، نصها كما يأتي:

"يتألف مجلس القضاء الشرعي الأعلى من مفتي الجمهورية اللبنانية رئيساً، وعضوية رؤساء المحاكم العليا والقضاة المنتدبين للنيابة العامة والمفتشين. وكل قرار يصدر عن هذا المجلس في حق أحد الجعفرين او العلويين لا يكون نافذاً إلا اذا ضمّت الأكثرية أحد الاعضاء من طائفته".

"كما تلغى المادة الثالثة والعشرون من نفس القانون ويستمر العمل بالمادة /٤٦٧/ من قانون ١٩٦٢/٧/١٦".

وحيث ان المادة الرابعة من هذا القانون المطعون فيها تنصّ على ما يلي:

"تعدّل المادة العشرون من القانون ١٩٩٤/٣٥٠ وتصبح كما يأتي:

"يتولى مراقبة حسن سير القضاء الشرعي السني والجعفري والعلوي وأعمال القضاء وموظفي المحاكم الشرعية مفتش واحد غير متفرغ من الدرجة الثامنة على الأقل لكل من المحاكم يتم انتدابه من القضاء العدليين من مذهب المحكمة المختصة وذلك بمرسوم بعد استطلاع رأي مجلس القضاء الشرعي الاعلى، ويكون عضواً في مجلس القضاء الشرعي الاعلى، ويحدد تعويضه الشهري المقطوع بمرسوم الانتداب ويحتفظ كل منهم بوظيفته الاصلية في الملاك التابع له، ويرفع كل منهم تقاريره الشهرية الى مجلس القضاء الشرعي الاعلى وله حق اقتراح العقوبات المسلكية والتدابير المناسبة".

وحيث أن المادة الثالثة من القانون المطعون فيه لا تختلف في مدلولها عن محتوى المادة /٤٦٠/ السابقة من قانون تنظيم القضاء الشرعي المعدلة بالمادة /١٩/ من القانون رقم /٣٥٠/ الصادر في ١٦ حزيران ١٩٩٤.

وحيث أن المادة الرابعة من القانون المطعون فيه هي أيضاً غير مختلفة عن مدلول المادة /٤٦١/ من قانون ١٩٦٢/٧/١٦ المعدلة بالمادة /٢٠/ من القانون رقم ٩٤/٣٥٠، مع الملاحظة أن المادة الرابعة قد ربطت صدور مرسوم تعيين القاضي العدلي المفتش "باستطلاع رأي مجلس القضاء الشرعي الاعلى" وهو استئناس رقابي لم يكن وارداً في النص السابق.

وحيث ان المجلس الدستوري لا يجد موانع مشروعة تحول دون انتداب مفتش تابع للقضاء العدلي إلى مهام الرقابة لدى القضاء الشرعي، بل يرى في التقريب بين التشريعات خطوة قانونية مرجوة، تؤول إلى تكامل في الضمانات المتوخاة للقضاة والمتقاضين لدى سائر المحاكم في لبنان، عامة كانت ام مذهبية.

وحيث ان المجلس الدستوري، في النتيجة، لا يرى في نص هاتين المادتين ما يخالف اياً من المبادئ الدستورية المشار إليها في المادة /٢٠/ من الدستور، معطوفة على الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور.

٢- في الطعن الموجّه إلى المادة الثانية من القانون رقم /٤٥٢/

حيث أن المادة الثانية نصّت على ما يلي:

المادة /٢/ - تعدل المادة /٤٥٩/ من قانون القضاء الشرعي على الوجه الآتي:
"يمكن نقل قضاة المحاكم الشرعية وصرفهم وإحالتهم على المجلس التأديبي ووضعهم بتصرف مرجع المحاكم بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الاعلى ولا يسوغ شيء من ذلك

بحقّ رئيس المحكمة الشرعية العليا الا بعد موافقة ثلثي أعضاء مجلس القضاء الشرعي الاعلى الحاضرين، وذلك في غياب القاضي او العضو المعني، وبمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء".

وحيث ان هذه المادة هي ايضاً لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن النص الاول للمادة /٤٥٩/ من قانون عام ١٩٦٢، المتعلق بتنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري، التي جاء فيها ما يلي:

"لا ينقل قضاة المحاكم الشرعية ولا يصرفون ولا يحالون على المجلس التأديبي إلا بعد موافقة مجلس القضاء الشرعي الاعلى".

وحيث ان إنشاء مجلس قضاء أعلى لدى كل من القضاة العدي والشرعي، يعتبر احدى ابرز الضمانات لحماية استقلال القضاء في مفهوم المادة العشرين من الدستور. وحيث أن اكثرية الثلثين المحددة في متن هذه المادة الثانية عند قيام مساعلة لأي من رؤساء المحاكم الشرعية العليا الثلاث، والتي تزيد على الاكثرية الوارد ذكرها في المادة الثالثة من القانون، توسع في الضمانة المعطاة لهؤلاء الرؤساء بالنسبة إلى باقي القضاة الشرعيين، ولا تتعارض مع قاعدة التراتب المسلكي المشروع.

وحيث ان مرجع المحاكم الشرعية هو المرجع الاسلامي الاعلى للقضاء الشرعي، وفقاً لما هو مبين في المادة /٤٦٣/ من قانون المحاكم الشرعية الصادر في عام ١٩٦٢.

وحيث ان بعض صلاحيات هذا المرجع حيال القضاة الشرعيين هي مرتبطة بالموافقة المسبقة الصادرة عن مجلس القضاء الشرعي الاعلى، وتتلاقى في منشئها مع المهمة المسندة الى وزير العدل في تشريع القضاء العدي.

وحيث ان وضع القاضي الشرعي بتصرف مرجع المحاكم الشرعية، في حال موافقة مجلس القضاء الشرعي الاعلى، وعلى وجه غير مختلف عن مبدأ إلحاق القاضي بوزير العدل، وهو تدبير غير مشوب بأية مخالفة دستورية.

وحيث أن المادة الثانية من القانون المطعون فيه أوردت أن ما يقوم به مجلس القضاء الاعلى الشرعي يتمّ "في غياب القاضي او العضو المعني".

وحيث ان عبارة "وذلك في غياب القاضي او العضو المعني" تؤدي الى حرمان القاضي وأي عضو آخر لدى القضاء الشرعي من اسماع دفاعه عندما يمارس مجلس

القضاء الاعلى صلاحياته بحقه، وفي ذلك، مغايبه تنتقص من حقوق الدفاع الدستورية، المكفولة لكل من القضاة والمنقاضين بموجب المادة /٢٠/ من الدستور.

وحيث ان المجلس الدستوري يرى وجوب تمكين القاضي او العضو المعني، من مزاوله حق الدفاع ابتداء، قبل إقدام المجلس الشرعي الاعلى على اتخاذ أي تدبير حياله.

وحيث أنه تأسيساً على ما تقدم، تكون هذا العبارة منظوبة على تدبير غير دستوري وينبغي إلغاؤها، واعتبارها كأنها غير موجودة في متن المادة الثانية من القانون ٩٥/٤٥٢، مع الحفاظ على باقي نصوص المادة، دون تعديل.

لهذه الأسباب

ويعد المداولة،
يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية:

أولاً - في الشكل:

قبول المراجعة لورودها في المهلة القانونية، مستوفية جميع الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً.

ثانياً - في الأساس:

١- ردّ طلب إبطال المواد الثانية الثالثة والرابعة من القانون المطعون فيه ذي الرقم ٩٥/٤٥٢.

٢- إعلان عدم مخالفة المواد للدستور، باستثناء مضمون العبارة الاخيرة من المادة الثانية، التي جاءت بالنص التالي:

"وذلك في غياب القاضي او العضو المعني" وإلغاء كامل هذه العبارة، وإثبات المحتوى الباقي للمادة.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار إلى المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قرارًا صدر في الثامن عشر من أيلول ١٩٩٥.

قرار ٩٦/٢

تاريخ ١٩٩٦/٤/٣

المراجعة المتعلقة بالقانون رقم ٤٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٥
الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٦

نتيجة القرار	ردّ المراجعة لورودها بعد انصرام المهلة القانونية
المواد المسند اليها القرار	المادة ١٩ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ١٩٩٣/٢٥٠
الأفكار الرئيسية	اعتماد تاريخ النشر في الجريدة الرسمية لاحتساب بدء مهلة المراجعة اثارة مهلة المراجعة عفواً من المجلس الدستوري لاعتبارها من الانتظام العام اعتماد حساب المهل على الوجه المبين في قانون أصول المحاكمات المدنية لوجود نقص في الاصول المتبعة لدى المجلس

رقم المراجعة: ٩٦/١

المستدعون: النواب السادة: الرئيس حسين الحسيني، الرئيس رشيد الصلح، زاهر الخطيب، ميشال سماعة، نجاح واكيم، فؤاد السعد، الدكتور أسامة فاخوري، حبيب صادق، الدكتور عصام نعمان، مصطفى سعد.

القانون المطلوب تعليقه وإبطاله: القانون رقم ٤٩٠ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ١٩٩٦) الصادر بتاريخ ١٥ شباط ١٩٩٦ والمنشور في ملحق خاص للعدد ٧ تاريخ ١٥ شباط ١٩٩٦ من الجريدة الرسمية.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره، بتاريخ ٣/٤/١٩٩٦، بحضور الرئيس وجدي ملاط ونائب الرئيس محمد المجذوب، والاعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علّام، كامل ريدان، ميشال تركية، بيار غنّاجة، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قبّاني.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المقرر المؤرخ في ٣٠/٣/١٩٩٦،

وعطفاً على القرار الاعدادي الصادر بتاريخ ٢٠/٣/١٩٩٦، الذي قضى بتكليف عضوي المجلس، الرئيسين كامل ريدان وأنطوان خير للثبّت، بالسرعة الممكنة، لدى جميع المراجع المختصة، من تاريخ نشر ملحق الجريدة الرسمية، عدد ٧، المتضمن نص القانون، رقم ٤٩٠.

وبما أن السادة النواب المذكورين أعلاه، تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس بتاريخ ١٥/٣/١٩٩٦، يطلبون فيها قبول المراجعة شكلاً، وفي الاساس تعليق مفعول القانون المطعون فيه موضوع المراجعة كلياً أو جزئياً، ونشر قرار التعليق في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة العشرين من القانون رقم ٢٥٠، تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣، وذلك لحين إعلان مخالفة القانون المطعون فيه، كلياً أو جزئياً، لأحكام الدستور وتقرير إبطاله، كلياً أو جزئياً.

وبما أن المستدعين يدلون، في الشكل، بالقولين الآتيين:

- في الفقرة الأولى من المراجعة يذكر المستدعون عند خاتمتها أن القانون " صادر فعلياً بتاريخ ٢٨/٢/١٩٩٦".

- في الفقرة الثانية من المراجعة يشير المستدعون إلى أن القانون " صدر عملياً بتاريخ ١٩٩٦/٣/١".

ويضيفون " أن القانون لم يحمل التاريخ المعلن لصدوره، خلافاً لمضمون التزام الحكومة أمام مجلس النواب، وفي جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٨، في شأن صدور القوانين في ملاحق الجريدة الرسمية دون ان تحمل التاريخ للصدور الفعلي، وفقاً لما جاء على لسان رئيس الحكومة في تلك الجلسة ".
ويخلص المستدعون الى القول:

"بما أن قانون المجلس الدستوري قد أعطى لمن له الحق الدستوري بمراجعة المجلس خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، وبما أن النشر الفعلي للقانون المطعون فيه قد حصل بتاريخ ١٩٩٦/٣/١، كما هو مبين أعلاه، لذلك يقتضي قبول المراجعة شكلاً ".
وبما أن السادة النواب، يدلون في الاساس، تأييداً لطلبهم الداعي إلى اعلان عدم دستورية القانون رقم ٤٩٠، بالاسباب التالية:

- ١- مخالفة مبادئ وأصول التشريع المنصوص عليها في الدستور.
 - ٢- مخالفة مبدأ الإنماء المتوازن للمناطق، المنصوص عليه في مقدّمة الدستور.
 - ٣- مخالفة مبدأ فصل السلطات المنصوص عليه في مقدّمة الدستور.
- وبما أنهم يعرضون، تحت السبب الأول، أن المادة ٣٩ من القانون المطعون فيه، والتي تنص على " استمرار العمل بالمادة ٥٠ من قانون موازنة ١٩٥٠ "، ترمي إلى تغطية مخالفات سبقت صدور القانون بدليل ورود عبارة " استمرار العمل بالمادة ٥٠ " وإلا كان من الاسهل والاسلم تشريعاً، إيراد نصّ المادة ٥٠ المذكورة من جديد، دون إحياء نص ميت بفعل مبدأ " سنوية الموازنة"، فضلاً عن أن هذا النص يشكل تفويضاً تشريعياً يشرّع إنفاقاً مالياً نتج عن الاعفاء من الضرائب دون نصّ قانوني، بالإضافة إلى مخالفة اصول التشريع، مما يقتضي إبطال هذا النص لما يتضمّنه من مخالفات دستورية.

كما أنهم يعرضون، تحت السبب الثاني، ان القانون المطعون فيه يخالف البند " ز " من مقدّمة الدستور الذي ينص على أن الإنماء المتوازن للمناطق ثقافياً وإجتماعياً واقتصادياً هو ركن أساسي من اركان وحدة الدولة واستقرار النظام، وهو يهدف ليس فقط إلى تحقيق العدالة والمساواة بين اللبنانيين، وإنما أيضاً إلى تحقيق وترسيخ الولاء الوطني، وأن المادة

٤٣ من القانون المطعون فيه بما تضمنته من قوانين البرامج قد تجاهلت تخصيص الاعتمادات بصورة متوازنة بين المناطق، ولا سيما منها الاعتمادات المخصصة للمشاريع الإنشائية، كما يتبين بوضوح مما هو وارد في المادة ٤٣ من القانون المطعون فيه.

وبما أن السادة المعترضين يبدون أخيراً، تحت السبب الثالث، ان المواد ٩ و ١٠ و ١١ من قانون الموازنة قد اشتملت على تفويض معطى للحكومة بحق فتح اعتمادات عقد واعتمادات دفع في الموازنة للقروض التي تعقدها الدولة، وحق فتح حسابات خزينة خاصة للقروض، وكذلك حق فتح اعتمادات لتسديد أقساط القروض التي تستحق مع حق تحديد مصادر تغطيتها، وذلك بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

وتخلص مراجعة السادة النواب المعترضين إلى أن هذه النصوص تتطوي على انتزاع لتفويضات تشريعية وتشكل تعدياً على اختصاصات السلطة التشريعية التي أنيط بها، دون غيرها من السلطات، صلاحية التشريع بمقتضى المادة ١٦ من الدستور، كما أن هذه المواد تعتبر مخالفة لأحكام المادة ٨٨ من الدستور لجهة الاتفاق العام، مما يقتضي معه أيضاً إبطالها.

وبناء على ما تقدّم:

في الشكل:

حيث أن قانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٦، المطعون فيه، قد نشر في ملحق للعدد ٧ من الجريدة الرسمية، ويحمل الملحق تاريخ ١٥ شباط ١٩٩٦.

وحيث أنه يتبين أن العدد ٧ الأساسي من الجريدة الرسمية قد صدر بتاريخ ١٥ شباط ١٩٩٦، وأن الملحق الخاص لهذا العدد ٧ الذي نشر فيه قانون الموازنة العامة قد حمل أيضاً التاريخ ذاته.

وحيث أن الجهة المستدعية قد تقدمت بمراجعتها طعناً بالقانون رقم ٤٩٠، المذكور أعلاه، وتسجلت هذه المراجعة لدى قلم المجلس بتاريخ ١٥ آذار ١٩٩٦، وجاء فيها " أن القانون المطلوب إبطاله والذي نشر في ملحق خاص يحمل تاريخ ١٥ شباط ١٩٩٦، قد صدر عملياً بتاريخ ١/٣/١٩٩٦، ولكنه لم يحمل التاريخ المعلن لصدوره ".

وحيث أن الجهة المستدعية ذكرت أيضاً - في مكان آخر - أن القانون قد صدر فعلياً بتاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٦، وطلبت بالنتيجة قبول المراجعة شكلاً، على اعتبار انها تقدّمت في خلال مهلة الخمسة عشر يوماً التي حددها القانون رقم ٢٥٠ شرطاً لقبول المراجعة.

وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من القانون رقم ٢٥٠، تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣، المتعلّق بإنشاء المجلس الدستوري، تنص على ما يلي:

"تقدّم المراجعة من قبل المرجع المختص إلى رئاسة المجلس الدستوري خلال مهلة خمسة عشر يوماً تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية، او في احدى وسائل النشر الرسمية الاخرى المعتمدة قانوناً، تحت طائلة ردّ المراجعة شكلاً".

وحيث أن هذه المهلة هي من الانتظام العام، ويمكن المجلس الدستوري أن يثيرها عفواً.

وحيث أنه ليس ثمة ما يحول دون أن يتثبت المجلس الدستوري من الوقائع المدلى بها لديه.

وحيث أن اللجنة التي عهد اليها المجلس، بموجب قراره الاعدادي المؤرخ في ٢٠/٣/١٩٩٦، التثبت من تاريخ صدور الملحق الخاص للعدد ٧، الذي يحمل تاريخ ١٥/٢/١٩٩٦، قد اطّلت على السجلات الرسمية لدى مصلحة الجريدة الرسمية وتبيّن لها ان مندوب المجلس النيابي قد تسلّم الاعداد العائدة للملحق رقم ٧ من الجريدة الرسمية للعام ١٩٩٦، بتاريخ ٢٦/٢/١٩٩٦، وأن هذا التسلم ممهور بتوقيعه.

وحيث أن ذلك يفيد أن الملحق الذي يحوي القانون المطعون فيه قد صار تسليمه إلى المجلس النيابي في يوم ٢٦ / ٢ / ١٩٩٦، الامر الذي يثبت واقعة النشر في موعد لا يتجاوز هذا التاريخ.

وحيث أن هذا التاريخ يكون، والحالة هذه، المنطلق لسريان مهلة المراجعة القانونية على ابعد حد،

وحيث ان المادة السادسة من قانون الاصول المدنية تدعو إلى اتّباع القواعد العامة الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية إذا وجد نقص في القوانين والقواعد الاخرى، وحيث أنه ينبغي اعتماد حساب المهل على الوجه المبين في قانون الاصول،

وحيث ان المراجعة المقدّمة من السادة النواب طعنأ بقانون الموازنة العامة للعام ١٩٩٦، والمسجلة في قلم المجلس بتاريخ ١٥ آذار ١٩٩٦، تكون قد وردت خارج مهلة الخمسة عشر يوماً القانونية، وينبغي بالتالي ردها شكلاً، وحيث أنه لم يعد من داعٍ قانوني للبحث في اساس المراجعة،

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرّر المجلس الدستوري:

أولاً: ردّ المراجعة لورودها بعد انصرام مهلة الخمسة عشر يوماً المحددة قانوناً لقبولها.

ثانياً: ابلاغ هذا القرار إلى المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في الثالث من شهر نيسان ١٩٩٦.

قرار رقم ٩٦/٤
تاريخ ١٩٩٦/٨/٧

إبطال بعض المواد من القانون رقم ١٩٩٦/٥٣٠ تاريخ ١٩٩٦/٧/١١ :
تعديل أحكام قانون إنتخاب أعضاء مجلس النواب الصادر
بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦

نتيجة القرار
إبطال المادتين الثانية الجديدة والثلاثين الجديدة من
القانون المطعون فيه
إبطال المواد الاولى والثالثة والرابعة والخامسة من
القانون المطعون فيه

المواد المسند اليها القرار
المادة ٢٤ من الدستور (تأليف مجلس النواب)
المادة ٧ من الدستور (مبدأ المساواة)
المادة ١٢ من الدستور (مبدأ المساواة في الوظيفة
العامة)
الفقرة (ج) والفقرة (د) من مقدمة الدستور

الأفكار الرئيسية
وجوب اعتماد قانون الانتخاب معياراً واحداً في تقسيم
الدوائر الانتخابية
مبدأ مساواة اللبنانيين أمام القانون
مبدأ اعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في
مختلف الدوائر الانتخابية
عدم جواز جعل حالة مؤقتة واستثنائية قاعدة عامة

رقم المراجعة الأولى: ٩٦/٢

المستدعون: النواب السادة: مخايل الضاهر، زاهر الخطيب، رياض أبي فاضل، أسمر اسمر، أسامة فاخوري، سمير عون، نجاح واكيم، مصطفى سعد، ميشال سماعة، حبيب صادق.

القانون المطلوب إبطاله: المادة الثانية الجديدة من المادة الاولى، وكذلك المادة الثلاثون الجديدة من المادة الثالثة من القانون، رقم ٥٣٠ (تعديل بعض أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٤/٢٦ وتعديلاته)، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد ٢٩، تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢.

رقم المراجعة الثانية: ٩٦/٣

المستدعون: النواب السادة: حبيب صادق، بشارة مرهج، زاهر الخطيب، عصام نعمان، أسامة فاخوري، نجاح واكيم، سمير عون، حسن عز الدين، مصطفى سعد، أسمر اسمر. القانون المطلوب إبطاله: المادة الثلاثون الجديدة من قانون الانتخاب رقم ٥٣٠، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد ٢٩، تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٦/٨/٧، بحضور الرئيس وجدي الملائ ونائب الرئيس محمد المجذوب، والاعضاء السادة: جواد عسيران، أديب علاّم، كامل ريدان، ميشال تركية، بيار غنّاجة، سليم العازار، أنطوان خير، خالد قبّاني.

بعد الاطلاع على ملف كل من المراجعين، وعلى تقرير العضو المقرّر، المؤرخ في ١٩٩٦ / ٨ / ٣.

بما أن السادة النواب المبينة أسماؤهم في المراجعة الاولى، رقم ٩٦/٢، قد سجّلوا مراجعتهم في قلم المجلس بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٥، وطلبوا فيها إعلان بطلان المادة الثانية الجديدة من المادة الاولى، وكذلك المادة الثلاثين الجديدة من المادة الثالثة من القانون رقم ٥٣٠، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد ٢٩، تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢ لمخالفتها أحكام الدستور.

وبما أن السادة النواب المبينة أسماؤهم في المراجعة الثانية، رقم ٩٦/٣، قد سجلوا مراجعتهم في قلم المجلس بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦، وطلبوا فيها إبطال المادة الثلاثين الجديدة من قانون الانتخاب المعدل، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد ٢٩، تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢. وبما أن المراجعة الأولى ترمي إلى إبطال المادة الثانية الجديدة من القانون، رقم ٩٦/٥٣٠، لتمييزها بين الدوائر الانتخابية بأن جعلت كلاً من محافظات بيروت والشمال والبقاع دائرة انتخابية واحدة، ومن محافظتي الجنوب والنبطية دائرة انتخابية واحدة، ومن كل قضاء من أقضية محافظة جبل لبنان دائرة انتخابية مستقلة، كما ترمي إلى إبطال المادة الثلاثين الجديدة من المادة الثالثة من القانون ذاته لأنها قضت بوجوب تقديم جميع الموظفين دون استثناء استقالاتهم من الوظيفة لقبول ترشيحهم إلى الانتخابات النيابية، جاعلة من الاستثناء قاعدة، وبعدم جواز إعادة المستقلين إلى الوظيفة.

وبما أن المراجعة الثانية ترمي فقط إلى إبطال المادة الثلاثين الجديدة من المادة الثالثة من القانون، رقم ٩٦/٥٣٠، لربطها حق الترشيح بشروط إضافية، فجعلت الحق في الترشيح هو الاستثناء والقاعدة هي المنع، مخالفة بذلك المادتين السابعة والثانية عشرة من الدستور.

وبما أن المجلس الدستوري قد اتخذ قراراً، بتاريخ ١٩٩٦/٨/٣، بضمّ المراجعة الثانية، رقم ٩٦/٣، إلى المراجعة الأولى، رقم ٩٦/٢، والسير بهما معاً.

وبناء على ما تقدّم:

أولاً - في الشكل:

وبما أن المراجعتين قد قدّمتا ضمن المهلة مستوفيتين شروطهما القانونية، فتعتبران مقبولتين شكلاً.

ثانياً- في الاساس:

ألف - في مخالفة المادة الثانية الجديدة من المادة الأولى من القانون، رقم ٩٦/٥٣٠، لأحكام الدستور.

حيث أن القانون، رقم ٩٦/٥٣٠، الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٩٦، والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد ٢٩، تاريخ ١٢/٧/١٩٩٦، تناول تعديل بعض أحكام قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، الصادر بتاريخ ٢٦/٤/١٩٦٠ وتعديلاته، وقد جاء في المادة الثانية الجديدة منه، المطعون فيها، ما يلي:

" تتألف الدوائر الانتخابية وفقاً لما يأتي:

" - دائرة محافظة مدينة بيروت.

" - دائرة محافظة البقاع.

" - دائرة محافظتي لبنان الجنوبي والنبطية.

" - دائرة محافظة لبنان الشمالي

" - دائرة انتخابية واحدة من كل قضاء من محافظة جبل لبنان".

وحيث أن الدستور اللبناني قد نصّ في المادة ٢٤/ منه على أن مجلس النواب يتألف من نواب منتخبين، وترك لمجلس النواب صلاحية تحديد عدد النواب وكيفية انتخابهم، واكتفى بوضع مبادئ يجري على أساسها توزيع المقاعد النيابية.

وحيث أن الدستور قد أوجب تأليف مجلس النواب على اساس الانتخاب، وهو وإن ترك للمشترع أمر تحديد عدد النواب وكيفية انتخابهم، فإن المجلس يبقى مقيداً في وضع هذا القانون بأحكام الدستور والمبادئ العامة الدستورية المتعلقة بهذا الموضوع.

وحيث ان المادة السابعة من الدستور تنصّ على ما يأتي:

"كل اللبنانيين سواء لدى القانون، وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

وحيث ان الفقرة (ج) من مقدمة الدستور تنص بدورها على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد،

وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل.

وحيث ان الفقرة (د) من هذه المقدمة تنص أيضاً على ان الشعب هو مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية.

وحيث أن الانتخاب هو التعبير الديمقراطي الصحيح والسليم عن سيادة الشعب، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تأمنت من خلاله المبادئ العامة الدستورية التي ترعى الانتخاب، ولا سيما مبدأ مساواة المواطنين امام القانون.

وحيث أن مبدأ المساواة امام القانون هو مبدأ مقرر بصورة واضحة وصريحة في احكام الدستور، كما في مقدّمته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

وحيث ان القانون هو التعبير عن الإرادة العامة المتمثلة في مجلس النواب، وهو لا يكون كذلك الا اذا جاء متوافقاً مع احكام الدستور والمبادئ العامة الدستورية.

وحيث أن القانون يجب ان يكون واحداً لجميع المواطنين، انطلاقاً من مبدأ إعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة إلى تقسيم هذه الدوائر.

وحيث أن صدقية النظام التمثيلي لا تتوقف فقط على المساواة في حق التصويت، بل وترتكز أيضاً على قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية تكون ضامنة للمساواة في التمثيل السياسي.

وحيث ان الاجتهاد الدستوري السائد في قضايا الانتخاب يعتبر أن المبدأ الاساسي في تقسيم الدوائر الانتخابية والتمثيل السياسي يجب ان ينطلق، بصورة مبدئية، من قاعدة ديموغرافية حتى يتحقق التمثيل الصحيح للإقليم وللمواطنين.

وحيث أن القاعدة الديموغرافية في تقسيم الدوائر الانتخابية ليست قاعدة مطلقة، اذ يبقى للمشروع أن يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المصلحة العامة التي من شأنها التخفيف من قوة هذه القاعدة الاساسية، كما يمكنه، بصورة ضيقة، الخروج عن تطبيق مبدأ المساواة، مراعاة لاوزاع وظروف خاصة استثنائية.

وحيث ان قانون الانتخاب المطعون فيه قد اعتمد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية، فجعل المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل من محافظات بيروت والشمال

والبقاع، وضمّ محافظة النبطية الى محافظة لبنان الجنوبي وجعلهما معاً دائرة انتخابية واحدة، وجعل من كل قضاء في محافظة جبل لبنان دائرة انتخابية واحدة.

وحيث ان هذا القانون يكون قد اعتمد، في المادة الثانية الجديدة منه، مقاييس مختلفة في تحديد الدوائر الانتخابية، وأوجد تفاوتاً في ما بينها، وميز في المعاملة بين المواطنين، ناخبين او مرشحين، في الحقوق والفرائض، دون ان يكون ذلك على سبيل الاستثناء الذي قد تدعو اليه وتبرره ظروف طارئة ملحة، مما جعل هذا القانون مخالفاً لمبدأ المساواة الذي نصت عليه المادة السابعة من الدستور وأكدته مقدّمته.

وحيث أن المادة /٢٤/ من الدستور قد نصّت، بالإضافة الى ذلك، على توزيع المقاعد النيابية على اساس قواعد من شأنها تحقيق التوازن والعدالة في هذا التوزيع بين الطوائف والمذاهب، وأيضاً بين المناطق، ضماناً لصحة التمثيل السياسي، وحفاظاً على ميثاق العيش المشترك الذي يجمع بين اللبنانيين.

وحيث ان هذه القواعد التي نصّت عليها المادة /٢٤/ من الدستور تفقد معناها ومضمونها الحقيقي إذا لم يعتمد قانون الانتخاب في تقسيم الدوائر الانتخابية معياراً واحداً يطبق في سائر المناطق اللبنانية على قدم المساواة، فتكون المحافظة هي الدائرة الانتخابية في كل المناطق، او القضاء هو الدائرة الانتخابية في جميع المحافظات او يعتمد اي تقسيم آخر للدوائر الانتخابية يراه المشرع محققاً لما نصت عليه المادة /٢٤/ من الدستور، شرط مراعاة معيار واحد في تقسيم هذه الدوائر بحيث تتأمن المساواة أمام القانون بين الناخبين، في ممارسة حقوقهم الانتخابية الدستورية، وبين المرشحين بالنسبة الى الاعباء التي تلقى عليهم، مع ارتقاب وضع سقف أعلى للنفقات الانتخابية.

وحيث انه لا يجوز للمشرع أن يجعل من حالة مؤقتة استثنائية، ليس لها طابع الديمومة، قاعدة عامة، او ان يبنى عليها قاعدة ثابتة دائمة تخل بمبدأ المساواة أمام القانون بصورة دائمة.

وحيث ان قانون الانتخاب، رقم ٩٦/٥٣٠، في المادة الثانية الجديدة من مادته الاولى، عندما اعتمد معايير مختلفة في تقسيم الدوائر الانتخابية دون ان يلحظ ان ذلك حاصل على سبيل الاستثناء من القواعد العامة، ولاسباب ظرفية يراها المشرع متصلة بالمصلحة العامة العليا، وإن لم يأت على تبريرها، يكون قد أخل بمبدأ المساواة امام القانون، مما يقتضي بالتالي إبطال المادة الثانية الجديدة المذكورة.

باء - في مخالفة المادة الثلاثين الجديدة من المادة الثالثة من القانون، رقم ٩٦/٥٣٠،
لأحكام الدستور:

حيث ان المادة /٣٠/ الجديدة من قانون الانتخاب المطعون فيه قد نصّت على ما
يأتي:

"لا يجوز انتخاب الاشخاص المذكورين في ما يلي في اية دائرة انتخابية مدة قيامهم
بوظائفهم، وخلال الستة أشهر التي تلي تاريخ استقالتهم وانقطاعهم فعلياً عن وظائفهم،
وتعتبر الاستقالة مقبولة حكماً، اعتباراً من تاريخ تقديمها ولا يجوز اعادتهم إلى الوظيفة:

١- القضاة من جميع الفئات والدرجات.

٢- الموظفون من جميع الفئات.

٣- رؤساء البلديات المعينون ورؤساء اللجان البلدية المعيّنون في جميع المناطق.

٤- رؤساء وأعضاء مجالس المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ومديروها والموظفون
والمستخدمون فيها".

وحيث أن المادة السابعة من الدستور، وكذلك الفقرة (ج) من مقدمته، قد اقترنا المساواة
في الحقوق والواجبات بين جميع اللبنانيين دون ما فرق بينهم.

وحيث ان المادة /١٢/ من الدستور قد نصّت على ما يأتي:

"لكل لبناني الحقّ في تولي الوظائف العامة، لا ميزة لأحد على الآخر الا من حيث
الاستحقاق والجدارة، حسب الشروط التي ينص عليها القانون".

وحيث أن الترشيح للانتخابات هو، إذن، حق مدني ودستوري، وان كل قيد يأتي من قبل
المشرع على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره إلا بصورة ضيقة.

وحيث أنه، إذا كان للمشرع أن يضع موانع وقيوداً على ممارسة حق الترشيح
لانتخابات وأن يحدد طبيعتها ومداه بالنسبة الى من يشغلون بعض الوظائف العامة، منعاً
من استغلالها لأغراض انتخابية، وتحقيقاً لتكافؤ الفرص بين المرشحين، فإنه لا يجوز أن
يأتي المنع مطلقاً وعاماً، بل عليه ان يحدد فئات الموظفين الذين يجب أن يشملهم المنع،
وان يكون المنع متوافقاً مع الهدف الذي يتوخاه المشرع.

وحيث ان نص المادة /٣٠/ الجديدة من القانون المذكور تعتبر مخالفة للمادة /٧/

وللمادة /١٢/ من الدستور لحرمانها الموظف المستقيل من العودة الى وظيفته، ولو توافرت

فيه شروط التعيين للوظيفة، وعلى الرغم من ان هذه العودة ليست حكمية ولا ملزمة للسلطة التنفيذية، وانما تخضع لمطلق سلطتها الاستثنائية.

وحيث أنه يقتضي ابطال المادة /٣٠/ الجديدة من المادة الثالثة من القانون، رقم ٩٦/٥٣٠، لمخالفتها أحكام الدستور، مع مراعاة تطبيق احكام المادتين /٥٠/ و/٥١/ من قانون التنظيم القضائي الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/١٩.

جيم - في مفاعيل إبطال المادتين الثانية الجديدة والثلاثين الجديدة على بعض مواد أخرى من القانون، رقم ٩٦/٥٣٠

وحيث أنه يقتضي ان يستتبع إبطال المادة الثانية الجديدة، والمادة الثلاثين الجديدة، المطعون فيهما، إبطال المواد الاولى والثالثة والرابعة والخامسة من القانون، رقم ٩٦/٥٣٠، للترابط القائم بين هذه المواد، كما وان نص المادة الخامسة من القانون المذكور ينطوي على تمديد إضافي لولاية مجلس النواب القادم ويخلّ بالقاعدة العامة والعرف البرلماني، ولا يبرره الاستثناء الوارد فيه.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،

يقرّر المجلس الدستوري بالاجماع:

أولاً: قبول المراجعتين في الشكل.

ثانياً: إبطال المادتين الثانية الجديدة، والثلاثين الجديدة الواديتين في القانون، رقم ٥٣٠، الصادر بتاريخ ١٩٩٦/٧/١١، والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد ٢٩، تاريخ ١٩٩٦/٧/١٢.

ثالثاً: إبطال المواد الاولى والثالثة والرابعة والخامسة من القانون رقم ٥٣٠ المذكور اعلاه.

رابعاً: إبلاغ هذا القرار إلى المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السابع من شهر آب ١٩٩٦.

قرار رقم ٩٧/١

تاريخ ١٢/٩/١٩٩٧

طلب ابطال القانون رقم ٦٥٤ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٧
المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة
بأعمال المجالس البلدية

نتيجة القرار	ابطال القانون لمخالفته الدستور والمبادئ الدستورية
المواد المسند اليها القرار	الفقرة (ج) من مقدمة الدستور المواد ٧ و ١٦ من الدستور
الأفكار الرئيسية	المبادئ الواردة في مقدّمة الدستور جزء لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية الديمقراطية تأخذ أيضاً وجهاً ادارياً يقوم على مشاركة الجماعات المحلية حق الاقتراع حق دستوري مبدأ الدورية مبدأ دستوري يتولّد عن حق الاقتراع عدم جواز تعديل مدّة الوكالة الانتخابية الا في حال وجود ظروف استثنائية تقدير الظروف الاستثنائية خاضعة لرقابة المجلس الدستوري لا يجوز للمشرع ان يترك للسلطة الادارية تحديد موعد الانتخاب بدون الاستعانة بمعيّار معين عدم التناسب بين تمديد الولاية وحرمان المواطن من ممارسة حقه الدستوري في الاقتراع بصورة دورية يجعل قانون التمديد مخالفاً للدستور والمبادئ الدستورية

رقم المراجعة: ٩٧/١

المستدعون: النواب السادة: حسين الحسيني، سليم الحص، عمر كرامي، نايلة معوض، محمد يوسف بيضون، نسيب لحود، بطرب حرب، كميل زيادة، ابراهيم السيد، الياس الخازن، نجاح واكيم، زاهر الخطيب، منصور البون، خالد الضاهر.

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠، والمنشور في العدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١، من الجريدة الرسمية.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ بحضور الرئيس امين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي، والاعضاء: اديب علام، كامل ريدان، ميشال تركية، انطوان خير، خالد قباني، حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المقرر المؤرخ في

١٩٩٧/٩/١

بما ان النواب المستدعين تقدموا من المجلس الدستوري بمراجعة سجلت في قلم المجلس بتاريخ ١٣ آب ١٩٩٧، يطلبون فيها ابطال القانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤، المنشور بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١، في العدد ٣٧ من الجريدة الرسمية، والمتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠، وذلك بسبب مخالفته للدستور.

وبما ان المستدعين عرضوا الوقائع الآتية:

شهد لبنان سنة ١٩٦٣ آخر انتخابات بلدية واختيارية. ومنذ ذلك التاريخ دأبت الحكومات المتعاقبة على طلب تمديد ولايات المجالس البلدية والاختيارية، وجاءت الاحداث الاليمة التي عصفت بالبلاد تبرر هذا التوجه لتعذر اجراء الانتخابات في ظل الفلتان الامني الذي كان سائدا.

وبنتيجة هذا الامر، اصبحت معظم البلديات في لبنان منحلة بسبب وفاة اكثرية اعضائها او بسبب مخالفات دفعت سلطة الوصاية الى حلها، فتولى موظفون ادارتها، وبقي

القسم الآخر من هذه المجالس بإدارة البقية الباقية على قيد الحياة من اعضائها والذين اصبح البعض منهم غير قادر على تولي شؤون هذه البلديات بحكم السن او الصحة، ما ادى الى شل قدرة هذه المجالس المحلية المنتخبة والى وضع يد السلطة التنفيذية، عبر موظفيها او عبر وزارة الشؤون البلدية والقروية، على هذه البلديات واموالها ومواردها، كما ادى الى حالة فلتان تكاد تطيح بأي امل في تطوير بلداتنا وقرانا وفي انمائها.

وجاءت وثيقة الوفاق الوطني تعيد تكريس دور المواطنين في حكم مجتمعهم وتقرير مصيرهم ومستقبلهم دون اي تمييز بين الشؤون السياسية العامة للبلاد والشؤون المحلية للمدن والقرى ولا سيما في الفقرات ب-ج-هـ- ز من المبادئ العامة، كما نصت الوثيقة في باب الاصلاحات الاخرى وتحت عنوان اللامركزية الادارية على (اعتماد اللامركزية الادارية الموسعة على مستوى الوحدات الادارية الصغرى) القضاء وما دون (عن طريق انتخاب مجلس قضاء يرأسه القائم مقام تأمينا للمشاركة المحلية).

كما واعتماد خطة انمائية موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالامكانيات المالية اللازمة.

وقد ادخل القسم الاول من المبادئ العامة في مقدمة الدستور فأصبح جزءا من الدستور اللبناني ولا يزال القسم الثاني دون تنفيذ.

وبعد تحسن الوضع الامني وبسط سيادة الدولة على معظم الاراضي اللبنانية باستثناء القسم من الجنوب والبقاع الغربي المحتل من قبل العدو الاسرائيلي، اجرت الحكومات المتعاقبة الانتخابات النيابية عام ١٩٩٢ و ١٩٩٦. كما اجرت انتخابات نيابية فرعية في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧، اما على صعيد الانتخابات البلدية والاختيارية فقد عمدت الحكومات المتعاقبة الى تعيين رئيس لبلدية مدينة بيروت وتعيين لجان لتقوم بأعمال المجالس البلدية في مدينة طرابلس والميناء ومدينة زحلة دون سائر المدن الاخرى، وطلبت تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية بموجب مشاريع قوانين وافقت عليها الاكثرية النيابية تباعا، وسلكت المسلك ذاته بالنسبة للمخاتير واعضاء الهيئات الاختيارية، فكانت النتيجة الاولى لهذه السياسة الاطاحة بحق المواطنين في ادارة شؤونهم المحلية بذاتهم ومصادرة هذا الحق من قبل الحكومة، كما ادى هذا الامر الى تردي الوضع الانمائي في المدن والبلدات

اللبنانية، والى تبديد الاموال العائدة للبلديات دون معرفة المواطنين، والى استعمال هذه الاعتمادات لغايات لا تمت بصلة الى المصلحة العامة.

وتجاه تصاعد المطالبة النيابية والشعبية باجراء الانتخابات البلدية والاختيارية، قررت الحكومة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٤، احالة مشروع قانون معجل بتعديلات على قانون الانتخاب وقانون البلديات وقانون المختارين والمجالس الاختيارية، واحيل المشروع الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩٨٩١ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٨ ولكن ما لبث ان فوجئ المجلس بطلب رئيس الحكومة استرداد مشروع القانون لاعادة درسه على الرغم من ان وزير الداخلية قد اعلن في جلسة المجلس النيابي ان وزارة الداخلية على الصعيد الاداري والامني جاهزة لاجراء الانتخابات وانه "اذا لا سمح الله تقرر انه لن تحصل الانتخابات انا شخصيا انزل من مقعد الحكومة واجلس مع النواب حتى اصوت ضد لأن موقفي هو مع اجراء الانتخابات ومع هذه العملية الديمقراطية".

وبالنتيجة قرر مجلس النواب بالاكثرية الموافقة على طلب رئيس الحكومة والتمديد للمجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ اقصاه ١٩٩٧/٦/٣٠، على ان تعتبر جميع المجالس البلدية واللجان القائمة بها، بحلول هذا التاريخ شاغرة، وكذلك بالنسبة للمختارين والهيئات الاختيارية.

وبتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢، اي قبل حوالي الشهرين من انتهاء ولاية البلديات والمختير، قرر مجلس الوزراء اجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في مهلة اقصاها ١٩٩٨/٤/٣٠ وانه بغية تفادي حصول فراغ خلال الفترة الواقعة بين ١٩٩٧/٧/١ و ١٩٩٨/٤/٣٠، طلب الى المجلس النيابي اقرار مشروع قانون معجل بتمديد ولاية هذه المجالس واللجان حتى تاريخ اقصاها ١٩٩٨/٤/٣٠.

وبتاريخ ١٩٩٨/٧/٩، انعقد المجلس النيابي وقر التمديد حتى تاريخ اقصاها ١٩٩٩/٤/٣٠ وذلك بالقانونين رقم ٦٥٤ بالنسبة للمجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية ورقم ٦٥٥ بالنسبة لولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

وبما ان المستدعين طلبوا ابطال القانون رقم ٦٥٤ لمخالفته الدستور، وادلوا تأييدا لذلك، بالاسباب القانونية الآتية:

١- ان الديمقراطية تقضي بالعودة دوريا الى الهيئة الناخبة لتتمكن من التعبير عن ارادتها ومحاسبة اعضاء هذه المجالس وتجديدها.

- ٢- عدم وجود ظروف استثنائية تبرر تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية، لان الاوضاع الامنية مستتبة، بدليل اجراء الانتخابات النيابية في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦، وانتخابات فرعية عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٧.
 - ٣- عدم وجود ضرورات تتعلق بالوفاق الوطني لان الانتخابات البلدية تسهل الوفاق الوطني، كما اكد رئيس الجمهورية في المؤتمر الصحفي الذي عقده في ٩ نيسان ١٩٩٧.
 - ٤- ان الغاية غير المعلنة للتمديد تختلف عن الغاية المعلنة، لان معظم النواب كانوا قد الحوا على الحكومة بضرورة الاسراع في اجراء الانتخابات البلدية ونزولا عند طلبهم اعلن عن اجراء الانتخابات البلدية في مطلع حزيران ١٩٩٧. وهذا التمديد يعتبر تعطيلا لارادة الشعب وتمويها لهذه الغاية باعتبارات غير صحيحة.
 - ٥- تعارض القانون مع المبادئ العامة التي نصت عليها مقدمة الدستور والمواثيق والمعاهدات التي التزم لبنان بها، والمادة السابعة منه، وتتناقضه مع مضمون وثيقة الوفاق الوطني التي تعتبر بمثابة احكام منطوية على تعهدات وطنية.
 - ٦- مخالفة القانون للقرارات ب، ج، د، هـ، ز، من مقدمة الدستور.
 - ٧- مخالفة القانون للمادة ٧ وللمادة ١٦ من الدستور ولمبادئ واصول التشريع المنصوص عنها في الدستور.
- ويما ان المستدعين قد خلصوا الى طلب اصدار القرار باعتبار القانون موضوع المراجعة مشوبا بعيب عدم الدستورية وبالتالي ابطاله.

بناء على ما تقدم،

اولا: في الشكل:

بما ان المراجعة قد وردت ضمن المهلة ومستوفية جميع الشروط القانونية فتكون مقبولة شكلا.

ثانيا: في الاساس:

بما ان المستدعين يطلبون ابطال القانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية لمخالفته احكام الدستور، ولا سيما المواد ٧ و ١٦ منه، والمبادئ الواردة في مقدمته.

وبما ان القانون رقم ٩٧/٦٥٤ يتضمن مادة وحيدة تنص على ما يأتي:
"يمدد العمل بأحكام القانون رقم ٥٩٧ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ اقضاه ١٩٩٩/٤/٣٠".
وبما ان المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءا لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن احكام الدستور نفسها.

وبما ان المادة ١٦ من الدستور تنص على ما يأتي:

"تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب".

وبما انه اذا كان مجلس النواب يتمتع بصلاحيات شاملة على صعيد التشريع باعتبار ان الدستور قد حصر به وحده سلطة الاستراع، فان المجلس في ممارسته لهذه السلطة يبقى مقيدا باحترام الدستور والمبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية.

وبما ان الفقرة "ج" من مقدمة الدستور تنص على ما يأتي:

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفاضل".

وبما ان قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي ادارة الشؤون العامة وايضا في احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني.

وبما ان مبدأ الانتخاب هو التعبير الامثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، باعتباره مصدر السلطات جميعا، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية.

وبما ان الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهها سياسيا يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي ادارة الشؤون الوطنية، ولكنها تأخذ ايضا وجهها اداريا يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في ادارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تولى هذه الشؤون. وبما ان الجماعات المحلية تتمثل مبدئيا في لبنان، في ظل التشريع القائم حاليا، في البلديات التي تعتبر ادارات محلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الذاتي، المالي والاداري، وتمارس صلاحياتها المحددة في القانون تحت رقابة ووصاية السلطة المركزية، وفيها يتجسد النظام الاداري اللامركزي.

وبما ان المادة ٧ من الدستور تنص على ما يأتي:

"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم."

وبما ان حق الاقتراع، وبالتالي، حق المواطن في ان يكون ناخبا ومنتخبا، هو من الحقوق الدستورية، الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يركز عليه النظام الدستوري في لبنان، وله القيمة نفسها في حال ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية ام على مستوى الانتخابات المحلية.

وبما انه يتولد عن حق الاقتراع، كما هو متفق عليه، علما واجتهادا، مبدأ دستوري آخر، هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وضمن مدة معقولة. وقد كرست هذا المبدأ ايضا الفقرة "ب" من المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الامم المتحدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٩٦ والتي انضم اليها لبنان سنة ١٩٧٢.

وبما انه اذا كان يعود للمشرع ان يحدد مدة الوكالة الانتخابية، لان وضع الانظمة الانتخابية النيابية او المحلية يدخل في اختصاصه، فهو لا يستطيع ان يعدل في مدة الوكالة الجارية الا لاسباب مستمدة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، اي في حال وجود ظروف استثنائية.

وبما انه في الظروف الاستثنائية تتولد شرعية استثنائية يجوز فيها للمشرع ان يخالف احكام الدستور والمبادئ الدستورية او القواعد ذات القيمة الدستورية، حفاظا على النظام العام او ضمانا لاستمرار سير المرافق العامة وصونا لمصالح البلاد العليا.

وبما انه اذا كان يعود للمشترع ان يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سن قوانين لا تتوافق واحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فان ممارسته لهذا الحق يبقى خاضعا لرقابة المجلس الدستوري.

وبما ان القانون المطعون فيه رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ قد مدد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ ٣٠ نيسان ١٩٩٩، بعد ان كانت هذه الولاية قد انتهت بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠ بعد سلسلة متوالية من التمديد كان آخرها بموجب القانون رقم ٥٩٧ تاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٧.

وبما أن قانون البلديات الصادر بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ٣٠ حزيران سنة ١٩٩٧، قد حدد مدة ولاية المجالس البلدية في المادة ١٠ منه بست سنوات على ان تطبق في الإنتخابات البلدية احكام قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب بما في ذلك القائمة الإنتخابية المعتمدة لإنتخاب اعضاء مجلس النواب.

وبما انه من الواضح ان المشترع قد مدد بموجب القانون المذكور، ولاية المجالس البلدية لمدة طويلة دون ان يضع على الاقل شروطا او حدودا لتطبيقه، فانه بذلك لم يراع صلاحياته الدستورية.

وبما ان هذا التمديد لم يبرر بأية ظروف استثنائية، ولا توجد على كل حال ظروف استثنائية تبرره بدليل قيام الدولة باجراء انتخابات نيابية سنة ١٩٩٢ وسنة ١٩٩٦ وانتخابات فرعية في سنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٧ فيكون هذا التمديد قد عطل مبدأ دستوريا هو مبدأ دورية الانتخاب وحرم الناخب من ممارسة حق الاقتراع خلافا للمادة ٧ من الدستور وحال دون حق الجماعات المحلية في ادارة شؤونها الذاتية بحرية تطبيقا للمفهوم الديمقراطي الذي نصت عليه مقدمة الدستور.

وبما ان القانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ يكون اذن مخالفا لاحكام الدستور ومتعارضا مع المبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما انه فضلا عما تقدم، يتبين ان الاسباب الموجبة لمشروع القانون الذي طلبت الحكومة بموجبه تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ اقصاها ١٩٩٨/٤/٣٠، تقتصر على تفادي الفراغ خلال الفترة الواقعة ما بين ١٩٩٧/٧/١، اي التاريخ الذي تعتبر فيه جميع المجالس البلدية واللجان القائمة بها شاغرة نظرا لان القانون رقم ٥٩٧ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨، قد مدد ولاية المجالس البلدية واللجان

القائمة بأعمالها حتى تاريخ اقصاها ١٩٩٧/٦/٣٠، باعتبار ان مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢ اجراء الانتخابات في مهلة اقصاها ١٩٩٨/٤/٣٠. وبما ان مجلس النواب قرر بموجب القانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٥٩٧ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ حتى تاريخ اقصاها ١٩٩٩/٤/٣٠، وبما ان تحديد التاريخ الذي تجري خلاله الانتخابات، سواء النيابية او البلدية تدخل في دائرة القانون، ولا يملك المشتري ان يترك للسلطة الادارية، تحديد هذا التاريخ في وقت الذي تراه ودون الاستناد الى معيار معين وذلك لكي تنسم الانتخابات بطابع الموضوعية وتكون بمنأى عن سوء استعمال السلطة.

وبما ان قانون البلديات نفسه، وأسوة بما جاء في قانون الانتخاب، قد اثبت هذه القاعدة في احكامه فحدد في المادة ١٤ منه موعد اجراء الانتخابات البلدية بالنص الآتي: "تدعى الهيئات الانتخابية البلدية بقرار من وزير الداخلية خلال الشهرين السابقين لنهاية ولاية المجالس البلدية. يذكر في القرار مراكز الاقتراع وتكون المهلة بين تاريخ نشره واجتماع الهيئة الانتخابية ثلاثين يوما على الاقل".

وبما ان المشتري قد مدد بموجب القانون المطعون فيه ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بها استنادا الى الاسباب الموجبة التي تقدمت بها الحكومة وحدد المهلة القصوى لاجراء الانتخابات البلدية تاريخ اقصاه ١٩٩٩/٤/٣٠ تاركا لها حق تحديد التاريخ الذي تجري خلاله هذه الانتخابات في الوقت الذي تراه وبالتالي تحديد موعد نهاية ولاية هذه المجالس، فيكون قد ترك للسلطة الادارية امرا هو من صلاحيته المقررة له في الدستور وهي صلاحيات شاملة تتناول في ما تتناول، وضع القوانين المتعلقة بالانتخابات النيابية والمحلية والقواعد التي تجري على اساسها هذه الانتخابات والموعود الذي تجري خلاله، بما في ذلك تحديد ولاية المجالس المنتخبة.

وبما انه مهما كانت الاسباب وطبيعتها التي املت على المشتري اقرار القانون رقم ٩٧/٦٥٤، سواء الواردة في الاسباب الموجبة لمشروع القانون او تلك التي كانت محل نقاش النواب في الجلسة التي اقر فيها هذا القانون، فانها لا تبرر تمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمالها للمدة غير المعقولة التي وردت فيه، مما يحمل على القول بوجود عدم تناسب واضح بين التمديد للمجالس البلدية ومقتضياته، وحرمان المواطن من ممارسة

حقه الدستوري في الاقتراح بصورة دورية، مما يجعل هذا القانون مخالفا للدستور وللمبادئ الدستورية.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،

يقرر بالأكثرية:

اولا: قبول المراجعة شكلا.

ثانيا: ابطال القانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ المتعلق بتمديد ولاية المجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية حتى تاريخ اقصاها ١٩٩٩/٤/٣٠.

ثالثا: ابلاغ هذا القرار الى المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قرارا صدر في الثاني عشر من شهر ايلول ١٩٩٧.

قرار رقم ٩٧/٢
تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢

طلب ابطال القانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ :
تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية

نتيجة القرار	ابطال القانون لمخالفته الدستور والمبادئ الدستورية
المواد المسند اليها القرار	الفقرة (ج) من مقدمة الدستور المواد ٧ و ١٦ من الدستور
الأفكار الرئيسية	المبادئ الواردة في مقممة الدستور جزءاً لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية الديمقراطية تأخذ أيضاً وجهاً ادارياً يقوم على مشاركة الجماعات المحلية حق الاقتراع حق دستوري مبدأ الدورية مبدأ دستوري يتولد عن حق الاقتراع عدم جواز تعديل مدة الوكالة الانتخابية الا في حال وجود ظروف استثنائية ممارسة المشرع لحقه في تقدير الظروف الاستثنائية خاضعة لرقابة المجلس الدستوري لا يملك المشرع ان يترك للسلطة الادارية تحديد موعد الانتخاب بدون الاستعانة بمعيار معين

رقم المراجعة: ٩٧/٢

المستدعون: النواب السادة: حسين الحسيني، سليم الحص، عمر كرامي، نايلة معوض، محمد يوسف بيضون، نسيب لحود، بطرس حرب، كميل زيادة، ابراهيم السيد، الياس الخازن، نجاح واكيم، زاهر الخطيب، منصور البون، خالد الضاهر.

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ المتعلق بتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠، والمنشور في العدد ٣٧ تاريخ ١٩٩٧/٧/٣١، من الجريدة الرسمية.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ بحضور الرئيس امين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي، والاعضاء: اديب علام، كامل ريدان، ميشال تركية، انطوان خير، خالد قباني، حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المقرر المؤرخ في ١٩٩٧/٩/١،

بما ان النواب المستدعين تقدموا من المجلس الدستوري بمراجعة سجلت في قلم المجلس بتاريخ ١٣ آب ١٩٩٧، يطلبون فيها ابطال القانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤، المنشور بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣١، في العدد ٣٧ من الجريدة الرسمية، والمتعلق بتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ ١٩٩٩/٤/٣٠، وذلك بسبب مخالفته للدستور.

وبما ان المستدعين عرضوا الوقائع الآتية:

شهد لبنان سنة ١٩٦٣ آخر انتخابات بلدية واختيارية. منذ ذلك التاريخ دأبت الحكومات المتعاقبة على طلب تمديد ولايات المجالس البلدية والاختيارية، وجاءت الاحداث الاليمة التي عصفت بالبلاد تبرر هذا التوجه لتعذر اجراء الانتخابات في ظل الفلتان الامني الذي كان سائدا.

وبنتيجة هذا الامر، اصبحت معظم المدن والقرى بدون مخاتير بسبب وفاة اكثرية اعضاء المجالس الاختيارية او بسبب مخالفات دفعت سلطة الوصاية الى عزلها، وبقي القسم الآخر من هذه المختاريات بإدارة البقية الباقية على قيد الحياة من اعضاء الهيئات

الاختيارية والذين اصبح البعض منهم غير قادر على تولي شؤون المخترة بحكم السن او الصحة، مما ادى الى سقوط دور المخاتير في القرى والمدن والى تعطيل مصالح المواطنين المرتبطة بهم والى الحؤول دون تطوير بلداتنا وقرانا بالنظر لدور المخاتير في عملية الانماء في القرى خاصة التي لا تزال اعمال المساحة فيها غير مكتملة.

وجاءت وثيقة الوفاق الوطني تعيد تكريس دور المواطنين في حكم مجتمعهم وتقرير مصيرهم ومستقبلهم دون اي تمييز بين الشؤون السياسية العامة للبلاد والشؤون المحلية للمدن والقرى ولا سيما في الفقرات ب-ج-هـ- ز من المبادئ العامة، كما نصت الوثيقة في باب الاصلاحات الاخرى وتحت عنوان اللامركزية الادارية على "اعتماد اللامركزية الادارية الموسعة على مستوى الوحدات الادارية الصغرى) القضاء وما دون (عن طريق انتخاب مجلس قضاء يرأسه القائم مقام تأميناً للمشاركة المحلية".

كما واعتماد خطة انمائية موحدة شاملة للبلدة قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتمييزها اقتصاديا واجتماعيا وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية بالامكانيات المالية اللازمة.

وقد ادخل القسم الاول من المبادئ العامة في مقدمة الدستور فأصبح جزءا من الدستور اللبناني ولا يزال القسم الثاني دون تنفيذ.

وبعد تحسن الوضع الامني وبسط سيادة الدولة على معظم الاراضي اللبنانية باستثناء القسم من الجنوب والبقاع الغربي المحتل من قبل العدو الاسرائيلي، اجرت الحكومات المتعاقبة الانتخابات النيابية عام ١٩٩٢ و١٩٩٦. كما اجرت انتخابات نيابية فرعية في عامي ١٩٩٤ و١٩٩٧، اما على صعيد الانتخابات البلدية والاختيارية فقد عمدت الحكومات المتعاقبة الى تعيين رئيس لبلدية مدينة بيروت وتعيين لجان لتقوم بأعمال المجالس البلدية في مدينة طرابلس والميناء ومدينة زحلة دون سائر المدن الاخرى، وطلبت تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية بموجب مشاريع قوانين وافقت عليها الاكثرية النيابية تباعا، وسلكت المسلك ذاته بالنسبة للمخاتير واعضاء الهيئات الاختيارية، فكانت النتيجة الاولى لهذه السياسة الاطاحة بحق المواطنين في ادارة شؤونهم المحلية بذاتهم ومصادرة هذا الحق من قبل الحكومة، كما ادى هذا الامر الى تردي الوضع الانمائي في المدن والبلدات اللبنانية، والى تبديد الاموال العائدة للبلديات دون معرفة المواطنين، والى استعمال هذه الاعتمادات لغايات لا تمت بصلة الى المصلحة العامة.

وتجاه تصاعد المطالبة النيابية والشعبية باجراء الانتخابات البلدية والاختيارية، قررت الحكومة بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٤، احالة مشروع قانون معجل بتعديلات على قانون الانتخاب وقانون البلديات وقانون المختارين والمجالس الاختيارية، واحيل المشروع الى مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٩٨٩١ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٨ ولكن ما لبث ان فوجئ المجلس بطلب رئيس الحكومة استرداد مشروع القانون لاعادة درسه على الرغم من ان وزير الداخلية قد اعلن في جلسة المجلس النيابي ان وزارة الداخلية على الصعيد الاداري والامني جاهزة لاجراء الانتخابات وانه "اذا لا سمح الله تقرر انه لن تحصل الانتخابات انا شخصيا انزل من مقعد الحكومة واجلس مع النواب حتى اصوت ضد لان موقفي هو مع اجراء الانتخابات ومع هذه العملية الديمقراطية."

وبالنتيجة قرر مجلس النواب بالاكثية الموافقة على طلب رئيس الحكومة والتمديد للمخاتير والمجالس الاختيارية حتى تاريخ اقصاه ١٩٩٧/٦/٣٠، على ان تعتبر جميع المجالس البلدية واللجان القائمة بها، بحلول هذا التاريخ شاغرة، وكذلك بالنسبة للمخاتير والهيئات الاختيارية.

وبتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢، اي قبل حوالي الشهرين من انتهاء ولاية البلديات والمخاتير، قرر مجلس الوزراء اجراء الانتخابات البلدية والاختيارية في مهلة اقصاها ١٩٩٨/٤/٣٠ وانه بغية تقادي حصول فراغ خلال الفترة الواقعة بين ١٩٩٧/٧/١ و ١٩٩٨/٤/٣٠، طلب الى المجلس النيابي اقرار مشروع قانون معجل بتمديد ولاية هذه المجالس واللجان حتى تاريخ اقصاه ١٩٩٨/٤/٣٠.

وبتاريخ ١٩٩٧/٧/٩، انعقد المجلس النيابي وافر التمديد حتى تاريخ اقصاه ١٩٩٩/٤/٣٠ وذلك بالقانونين رقم ٦٥٤ بالنسبة للمجالس البلدية واللجان القائمة بأعمال المجالس البلدية ورقم ٦٥٥ بالنسبة لولاية المختارين والمجالس الاختيارية.

وبما ان المستدعين طلبوا ابطال القانون رقم ٦٥٥ لمخالفته الدستور، وادلوا تأييدا لذلك، بالاسباب القانونية الآتية:

١- ان الديمقراطية تقضي بالعودة دوريا الى الهيئة الناحبة لتتمكن من التعبير عن ارادتها ومحاسبة اعضاء هذه المجالس وتجديدها.

- ٢- عدم وجود ظروف استثنائية تبرر تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية، لان الاوضاع الامنية مستتبة، بدليل اجراء الانتخابات النيابية في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٦، وانتخابات فرعية عام ١٩٩٤ و ١٩٩٧.
 - ٣- عدم وجود ضرورات تتعلق بالوفاق الوطني لان الانتخابات البلدية والإختيارية تسهل الوفاق الوطني، كما اكد رئيس الجمهورية في المؤتمر الصحفي الذي عقده في ٩ نيسان ١٩٩٧.
 - ٤- ان الغاية غير المعلنة للتمديد تختلف عن الغاية المعلنة، لان معظم النواب كانوا قد الحوا على الحكومة بضرورة الاسراع في اجراء الانتخابات البلدية والإختيارية ونزولا عند طلبهم اعلن عن اجراء الانتخابات البلدية في مطلع حزيران ١٩٩٧. وهذا التمديد يعتبر تعطيلاً لارادة الشعب وتمويها لهذه الغاية بإعتبارات غير صحيحة.
 - ٥- تعارض القانون مع المبادئ العامة التي نصت عليها مقدمة الدستور والمواثيق والمعاهدات التي التزم لبنان بها، والمادة السابعة منه، وتتناقضه مع مضمون وثيقة الوفاق الوطني التي تعتبر بمثابة احكام منطوية على تعهدات وطنية.
 - ٦- مخالفة القانون للفقرات ب، ج، د، هـ، ز، من مقدمة الدستور.
 - ٧- مخالفة القانون للمادة ٧ وللمادة ١٦ من الدستور ولمبادئ واصول التشريع المنصوص عنها في الدستور.
- وبما ان المستدعين قد خلصوا الى طلب اصدار القرار باعتبار القانون موضوع المراجعة مشوباً بعيب عدم الدستورية وبالتالي ابطاله.

بناء على ما تقدم

اولاً: في الشكل:

بما ان المراجعة قد وردت ضمن المهلة ومستوفية جميع الشروط القانونية فتكون مقبولة شكلاً.

ثانيا: في الاساس:

بما ان المستدعين يطلبون ابطال القانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ المتعلق بتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية لمخالفته احكام الدستور، ولا سيما المواد ٧ و ١٦ منه، والمبادئ الواردة في مقدمته.

وبما ان القانون رقم ٩٧/٦٥٥ يتضمن مادة وحيدة تنص على ما يأتي:
"يمدد العمل بأحكام القانون رقم ٥٩٨ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ المتعلق بتمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ اقضاه ١٩٩٩/٤/٣٠".

وبما ان المبادئ الواردة في مقدمة الدستور تعتبر جزءا لا يتجزأ منه وتتمتع بقيمة دستورية شأنها في ذلك شأن احكام الدستور نفسها.

وبما ان المادة ١٦ من الدستور تنص على ما يأتي:

"تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب".

وبما انه اذا كان مجلس النواب يتمتع بصلاحيات شاملة على صعيد التشريع باعتبار ان الدستور قد حصر به وحده سلطة الاستراع، فان المجلس في ممارسته لهذه السلطة يبقى مقيدا باحترام الدستور والمبادئ والقواعد ذات القيمة الدستورية.

وبما ان الفقرة "ج" من مقدمة الدستور تنص على ما يأتي:

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفاضل".

وبما ان قوام الديمقراطية يكون في مشاركة الشعب في سير الحياة العامة وفي ادارة الشؤون العامة وايضا في احترام الحقوق والحريات العامة وينسحب ذلك على المستوى المحلي كما هو على المستوى الوطني.

وبما ان مبدأ الانتخاب هو التعبير الامثل عن الديمقراطية وبه تتحقق ممارسة الشعب لسيادته من خلال ممثليه، باعتباره مصدر السلطات جميعا، ومنه تستمد مؤسسات الدولة شرعيتها الدستورية.

وبما ان الديمقراطية لا تأخذ فقط وجهها سياسيا يقوم على مشاركة الشعب في الحكم عبر ممثليه وفي ادارة الشؤون الوطنية، ولكنها تأخذ ايضا وجهها اداريا يقوم على مشاركة الجماعات المحلية في ادارة شؤونها الذاتية من خلال مجالس منتخبة تتولى هذه الشؤون.

وبما ان الجماعات المحلية على مستوى القرى والاحياء تتمثل في ظل التشريع القائم حاليا، من خلال مختارين ومجالس اختيارية يتم انتخابهم وفقا للقانون الذي يتم على اساسه انتخاب المجالس البلدية، وهم يقومون ضمن نطاق القرية بما فيه خير القرية وتسهيل امور اهاليها، ويمثلونها في مراجعة السلطات بما يعود بالمنفعة على الاهلين.

وبما ان المادة ٧ من الدستور تنص على ما يأتي:

"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم."

وبما ان حق الاقتراع، وبالتالي، حق المواطن في ان يكون ناخبا ومنتخبا، هو من الحقوق الدستورية، الذي يجسد المبدأ الديمقراطي الذي يركز عليه النظام الدستوري في لبنان، وله القيمة نفسها في حال ممارسته على مستوى الانتخابات النيابية ام على مستوى الانتخابات المحلية.

وبما انه يتولد عن حق الاقتراع، كما هو متفق عليه، علما واجتهادا مبدأ دستوري آخر، هو مبدأ الدورية في ممارسة الناخبين لحقهم في الاقتراع، والذي ينطوي على وجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم في الانتخاب بصورة دورية وضمن مدة معقولة. وقد كرست هذا المبدأ ايضا الفقرة "ب" من المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الامم المتحدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦ والتي انضم اليها لبنان سنة ١٩٧٢.

وبما انه اذا كان يعود للمشرع ان يحدد مدة الوكالة الانتخابية، لان وضع الانظمة الانتخابية النيابية او المحلية يدخل في اختصاصه، فهو لا يستطيع ان يعدل في مدة الوكالة الجارية الا لاسباب مستمدة من ضرورات قصوى وفي حدود المدة التي تستدعيها هذه الضرورات، اي في حال وجود ظروف استثنائية.

وبما انه في الظروف الاستثنائية تتولد شرعية استثنائية يجوز فيها للمشرع ان يخالف احكام الدستور والمبادئ الدستورية او القواعد ذات القيمة الدستورية، حفاظا على النظام العام او ضمانا لاستمرار سير المرافق العامة وصونا لمصالح البلاد العليا.

وبما انه اذا كان يعود للمشترع ان يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سن قوانين لا تتوافق واحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فان ممارسته لهذا الحق يبقى خاضعا لرقابة المجلس الدستوري.

وبما ان القانون المطعون فيه رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ قد مدد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ ٣٠ نيسان ١٩٩٩، بعد ان كانت هذه الولاية قد انتخت بتاريخ ١٩٩٧/٦/٣٠ بعد سلسلة متوالية من التمديد كان آخرها بموجب القانون رقم ٥٩٨ تاريخ ٢٨ شباط ١٩٩٧.

وبما ان قانون المختارين والمجالس الاختيارية الصادر بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٧، قد حدد مدة ولاية المختارين والمجالس الاختيارية في المادة ١٥ منه بأربع سنوات على ان تطبق في الانتخابات الاختيارية الاحكام المختصة بانتخاب المجالس البلدية فيما خلا الحالات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون.

وبما انه من الواضح ان المشترع قد مدد بموجب القانون ٩٧/٦٥٥، ولاية المختارين والمجالس الاختيارية لمدة طويلة دون ان يضع على الاقل شروطا او حدودا لتطبيقه، فانه بذلك لم يراع صلاحياته الدستورية.

وبما ان هذا التمديد لم يبرر بأية ظروف استثنائية، ولا توجد على كل حال ظروف استثنائية تبرره بدليل قيام الدولة باجراءات انتخابات نيابية سنة ١٩٩٢ وسنة ١٩٩٦ وانتخابات فرعية في سنة ١٩٩٤ وسنة ١٩٩٧ فيكون هذا التمديد قد عطل مبدأ دستوريا هو مبدأ دورية الانتخاب وحرم الناخب من ممارسة حق الاقتراع خلافا للمادة ٧ من الدستور وحال دون حق الجماعات المحلية في ادارة شؤونها الذاتية بحرية تطبيقا للمفهوم الديمقراطي الذي نصت عليه مقدمة الدستور.

وبما ان القانون رقم ٦٥٤ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ يكون اذن مخالفا لاحكام الدستور ومتعارضا مع المبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما انه فضلا عما تقدم، يتبين ان الاسباب الموجبة لمشروع القانون الذي طلبت الحكومة بموجبه تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية حتى تاريخ اقصاها ١٩٩٨/٤/٣٠، تقتصر على تفادي الفراغ خلال الفترة الواقعة ما بين ١٩٩٧/٧/١، اي التاريخ الذي تعتبر فيه ولاية المختارين والمجالس الاختيارية شاغرة نظرا لان القانون رقم ٩٨ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨، قد مدد هذه الولاية حتى تاريخ اقصاه ١٩٩٧/٦/٣٠، باعتبار ان

مجلس الوزراء قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢٢ اجراء الانتخابات في مهلة اقصاها ١٩٩٨/٤/٣٠.

وبما ان مجلس النواب قرر بموجب القانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ تمديد العمل بأحكام القانون رقم ٥٩٨ تاريخ ١٩٩٧/٢/٢٨ حتى تاريخ اقصاه ١٩٩٩/٤/٣٠،
وبما ان تحديد التاريخ الذي تجري خلاله الانتخابات، سواء النيابية او البلدية او الاختيارية تدخل في دائرة القانون، ولا يملك المشتري ان يترك للسلطة الادارية، تحديد هذا التاريخ في وقت الذي تراه ودون الاستناد الى معيار معين وذلك لكي تنسم الانتخابات بطابع الموضوعية وتكون بمنأى عن سوء استعمال السلطة.

وبما ان المشتري قد مدد بموجب القانون المطعون فيه ولاية المختارين والمجالس الاختيارية استنادا الى الاسباب الموجبة التي تقدمت بها الحكومة وحدد المهلة القصوى لاجراء الانتخابات الاختيارية بتاريخ اقصاه ١٩٩٩/٤/٣٠ تاركا لها حق تحديد التاريخ الذي تجري خلاله هذه الانتخابات في الوقت الذي تراه وبالتالي تحديد موعد نهاية ولاية المختارين والمجالس الاختيارية، فيكون قد ترك للسلطة الادارية امرا هو من صلاحيته المقررة له في الدستور وهي صلاحيات شاملة تتناول في ما تتناول، وضع القوانين المتعلقة بالانتخابات النيابية والمحلية والقواعد التي تجري على اساسها هذه الانتخابات والموعود الذي تجري خلاله، بما في ذلك تحديد ولاية المجالس المنتخبة.

وبما انه مهما كانت الاسباب وطبيعتها التي املت على المشتري اقرار القانون رقم ٩٧/٦٥٥، سواء الواردة في الاسباب الموجبة لمشروع القانون او تلك التي كانت محل نقاش النواب في الجلسة التي اقر فيها هذا القانون، فانها لا تبرر تمديد ولاية المختارين والمجالس الاختيارية للمدة غير المعقولة التي وردت فيه، مما يحمل على القول بوجود عدم تناسب واضح بين هذا التمديد ومقتضياته، وحرمان المواطن من ممارسة حقه الدستوري في الاقتراع بصورة دورية، مما يجعل هذا القانون مخالفا للدستور وللمبادئ الدستورية.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرر بالاكثريّة:

أولاً: قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً: إبطال القانون رقم ٦٥٥ تاريخ ١٩٩٧/٧/٢٤ المتعلق بتمديد ولاية المختارين
والمجالس الاختيارية حتى تاريخ اقضاء ١٩٩٩/٤/٣٠.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار الى المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في الثاني عشر من شهر ايلول ١٩٩٧.

قرار رقم ٩٨/١
تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥

طلب تعليق وابطال قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٩٨

نتيجة القرار	ردّ المراجعة شكلاً
المواد المسند اليها القرار	المادة ٨٣ من الدستور (سنوية الموازنة) المادة ١٩ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ١٩٩٣/٢٥٠
الأفكار الرئيسية	ردّ المراجعة شكلاً كونها مقدمة وموقّعة من ثلاثة نواب فقط

رقم المراجعة: ٩٨/١

المستدعون: النواب السادة: نجاح واكيم وبيار دكاش ومصطفى سعد.
القانون المطعون فيه: قانون الموازنة العام لسنة ١٩٩٨ المنشور في العدد ٧ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٩٨/٢/٦.

إن المجلس الدستوري في الجمهورية اللبنانية،

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ برئاسة رئيسه الشيخ امين نصار وعضوية نائب الرئيس مصطفى العوجي والسادة كامل ريدان، ميشال تركيه، انطوان خير، خالد قباني، حسين حمدان، فوزي ابو مراد وسليم جريصاتي.
 بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المقرر المؤرخ في ٩٨/٢/٢٤،

وبما ان السادة النواب المستدعين تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس بتاريخ ١٩ شباط ١٩٩٨ يطلبون فيها تعليق العمل بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٩٨ المنشور في العدد ٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٦ ثم ابطاله لعدم دستوريته، وقد أدلوا بتأييداً لادعائهم بعدم دستورية القانون المطعون فيه بالأسباب الآتية:
 أولاً: بمخالفة الفقرة (ز) من مقدمة الدستور التي تفرض الانتماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً.
 ثانياً: بمخالفة احكام المادة ٨٣ من الدستور ان لجهة سنوية الموازنة وان لجهة مبدأ وحدة الموازنة وان لجهة توازن الموازنة وان لجهة مبدأ الشمولية في الموازنة لأنها لم تلحظ جميع النفقات وجميع الواردات.
 ثالثاً: بمخالفة مبدأ الشفافية بعدم توضيح الواردات والنفقات بصورة دقيقة.
 رابعاً: بمخالفة احكام المادتين ٨١ و ٨٢ من الدستور بفرض ضرائب او تعديلها ضمن الموازنة وليس بقانون مستقل وبادخال قوانين عليها لا علاقة لها بها.
 وقد طلبوا بالنتيجة قبول المراجعة في الشكل لورودها ضمن المهلة القانونية وباقرار تعليق العمل بالقانون المطعون فيه وبابطال القانون موضوع هذه المراجعة.

بناء عليه،

في الشكل:

لجهة ورود المراجعة ضمن المهلة القانونية:

حيث ان قانون الموازنة نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٦ شباط ١٩٩٨ وقد سجلت المراجعة في قلم المجلس بتاريخ ١٩ شباط فتكون قد وردت ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من القانون ٩٣/٢٥٠.

لجهة توافر شروط المراجعة:

حيث أنه عملاً بالفقرة الاولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ يجب بصورة الزامية لقبول المراجعة أن تقدم من عشرة أعضاء من مجلس النواب على الأقل فيما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين. وحيث ان المراجعة موضوع البحث مقدمة وموقعة من ثلاثة نواب فقط فيقتضي بالتالي ردها شكلاً،

لهذه الاسباب

وبعد المداولة،

يقرر المجلس بالاجماع:

أولاً: رد المراجعة شكلاً.

ثانياً: إبلاغ هذا القرار الى المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في الخامس والعشرين من شباط ١٩٩٨.

قرار رقم ٩٩/١
تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣

طلب ابطال القانون رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ :
إنشاء مجلس أمناء أوقاف الطائفة الدرزية

اعتبار بعض التعابير مخالفة للدستور وبالتالي باطلة وكأنها لم تكن اعتبار القانون ٩٩/١٢٧ غير مخالف للدستور، فيما خلا عدم دستورية الكلمات الباطلة	نتيجة القرار
المادة ٩ من الدستور (حرية الاعتقاد واحترام الدولة لنظام الأحوال الشخصية)	المواد المسند اليها القرار
مبدأ استمرارية المرفق العام مبدأ ذو قيمة دستورية مبدأ عدم انتقاص المشترع من الحقوق والحريات الاساسية عند سنه القوانين الاقواف الخيرية جزء من الأحوال الشخصية للطوائف الاستعاضة عن مبدأ الانتخاب بمبدأ التعيين يمسّ بمبدأ استقلالية الطائفة الدرزية الذي صانه الدستور	الأفكار الرئيسية

رقم المراجعة: ٩٩/١

المستدعي: الشيخ بهجت غيث، بصفته شيخ عقل الطائفة الدرزية ورئيسها الديني.
الموضوع: ابطال القانون رقم ١٢٧ تاريخ ١٠/٢٥/١٩٩٩ المتعلق بانشاء مجلس امناء اوقاف الطائفة الدرزية والمنشور في العدد ١٥ تاريخ ١٠/٢٨/١٩٩٩، من الجريدة الرسمية، لمخالفته الدستور.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١١/٢٣/١٩٩٩، برئاسة رئيسه الاستاذ امين نصار وعضوية السادة: مصطفى العوجي، اديب علام، كامل ريدان، ميشال تركيه، انطوان خير، خالد قباني، حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي.
بعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير العضو المقرر المؤرخ في ١١/١٣/١٩٩٩،

وبما ان سماحة الشيخ بهجت غيث بصفته شيخ عقل الطائفة الدرزية ورئيسها الديني، تقدم بمراجعة سجلت في قلم المجلس بتاريخ ١١/٤/١٩٩٩ يطلب فيها ابطال القانون رقم ١٢٧ تاريخ ١٠/٢٥/١٩٩٩ المنشور في العدد ٥١ تاريخ ١٠/٢٨/١٩٩٩ من الجريدة الرسمية، والمتعلق بانشاء مجلس امناء اوقاف الطائفة الدرزية، وذلك بسبب مخالفته للدستور.

وقد ادلى المستدعي بالوقائع الآتية:

١- كان للطائفة الدرزية- منذ ان وجدت- مرجعية دينية متمثلة "بشيخ العقل" الذي يجمع بين يديه جوانب السلطة الدينية كافة، وفي مقدمها ادارة الاوقاف الخيرية الدرزية الواسعة والاشراف عليها، وعلى التصرف بغلتها ومردودها بما يسد الكثير من حاجات بعض ابناء طائفته.

٢- وظلت الحال على ما كانت عليه حتى تاريخ ١٣ تموز ١٩٦٢ حيث صدر قانونان في وقت واحد:

الاول: يتعلق بانتخاب شيخ العقل.

والثاني: يتعلق بانشاء وانتخاب المجلس المذهبي للطائفة الدرزية.

وقد لاحظ المستدعي ان قانون انتخاب شيخ العقل قد اقامه رئيسا روحيا اعلى للطائفة الدرزية مدى الحياة، وان قانون انشاء المجلس المذهبي لهذه الطائفة الذي تعود اليه صلاحية ادارة الاوقاف الخيرية الدرزية، قد نصبه رئيسا له مدى الحياة ايضا.

٣- وعلى اثر وفاة المغفور له سماحة شيخ العقل السابق محمد ابو شقرا، تسلم المستدعي مقاليد مشيخة العقل بتكليف خطي من سلفه قوبل بالموافقة والترحيب من جميع ابناء الطائفة الدرزية- بمن فيهم رجال الدين والسياسة- بدليل عدم صدور اي اعتراض او تحفظ على ذلك من اي شخص او جهة كانت. ثم تكرست هذه الموافقة بالتعامل المستمر الذي قام بين سماحة المستدعي من جهة وجميع المرجعيات الرسمية في الدولة من جهة ثانية والذي تكلل باعتراف الدولة الصريح بكون المستدعي هو الرئيس الديني الوحيد للطائفة الدرزية.

٤- وقد مارس المستدعي بصفته المذكورة اعلاه، جميع الصلاحيات، وتمتع بجميع الامتيازات التي يوليه اياها منصبه الديني الرفيع اسوة بجميع الرؤساء الدينين في الطوائف اللبنانية الاخرى طوال ثماني سنوات كاملة حتى الآن، ومارس في هذا الاطار رقابته على الاوقاف الدرزية، مانعا عنها كل تعد او تجاوز او افتئات قد يقع عليها من اية جهة كانت.

٥- غير ان القانون المطعون فيه، الذي يسعى واضعوه الى التخلص من رقابة المستدعي على الاوقاف- كما ورد في استدعاء الطعن- قد وفر للسلطة السياسية في الطائفة الدرزية، الاستثنائات بأوقاف هذه الطائفة بعيدا عن مرجعيتها الدينية المتمثلة بسماحة شيخ العقل وحده منذ ان وجدت الاوقاف، وذلك خلافا لما توجبه صكوك الوقف الصادرة عن الذين وقفوا تلك الاوقاف، وبالتالي خلافا لاحكام القانونية الصريحة، وخلافا لمصالح ابناء الطائفة الدرزية باعتبارهم المستفيدين الوحيديين من هذه الاوقاف على مرّ العصور.

وتبين ان المستدعي انتهى من عرض هذه الوقائع الى المطالبة بقبول المراجعة شكلا لورودها ضمن المهلة القانونية مستوفية جميع شروطها الشكلية، ومن ثم الى اعتبار القانون المطعون فيه مشوبا بعيب عدم الدستورية، واصدار القرار بتعليقه وابطاله. وقد استند في مطالبته هذه الى الاسباب القانونية الآتية:

- أ- انتفاء الصفة والصلاحيّة لدى السادة النواب الدروز - الذين وضعوا نصوصه- للتشريع بشأن "الآوقاف الدرزية" كونه موضوعاً دينياً صرفاً.
- ب- واستطراداً، لأن صدور القانون جاء نتيجة تصويت اكنثية نيابية ينتمي افرادها من السادة النواب الى اديان ومذاهب دينية غير درزية، مما ينفي عنهم وعن كل منهم كل صفة للتدخل والمشاركة في تقرير شأن ديني خاص بالطائفة الدرزية، ويشكل التالي خرقاً واضحاً ومخالفة صريحة سواء لاحكام المادة التاسعة من الدستور اللبناني او لاحكام المادة الاولى من قانون انتخاب شيخ العقل للطائفة الدرزية الصادر بتاريخ ١٣ تموز ١٩٦٢.
- ج- انتهاك واضعي نصوص القانون مبدأي الحرية والديمقراطية في اصداره، وذلك بعدم وضعهم اسباباً موجبة له واكتفائهم ببعض الاحكام الانتقالية، التي تجيز بصورة استثنائية، ونظراً لعدم وجود مجلس مذهبي- مع ان قانون انشاء المجلس المذهبي موجود- تعيين مجلس الامناء الاول للآوقاف الدرزية... بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.
- د- انتهاك القانون المطعون فيه مبدأ استقلالية الطائفة الدرزية المتمثلة برئاستها الدينية (سماحة شيخ العقل) والغاء القوانين التي ترعى شؤون آوقافها ومؤسساتها الخيرية، وذلك بايلائه صلاحيات الرقابة والوصاية العائدة للمجلس المذهبي الى لجنة مؤقتة تؤولف من النواب الدروز (م ١٢ منه).
- هـ- مخالفة المادة العاشرة من القانون المطعون فيه لاحكام المادة ١٧٤ من قانون الملكية العقارية (القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢/١١/١٩٣٠).
- وتحت هذا السبب يطالب المستدعي بتقرير بطلان القانون المطعون فيه او المادة العاشرة منه على الاقل.

بناء على ما تقدم

اولاً: في الشكل:

١ - في صفة المستدعي لتقديم المراجعة:

بما ان المستدعي يطلب ابطال القانون رقم ٧٢١ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٩ المتعلق بانشاء مجلس امناء اوقاف الطائفة الدرزية، بصفته شيخ عقل الطائفة الدرزية ورئيسها الديني.

وبما ان المادة ١٩ من الدستور قد حصرت حق مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بدستورية القوانين في كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعشرة اعضاء من مجلس النواب، وفي رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً.

وبما ان الطائفة الدرزية وفقاً للقوانين النافذة ولا سيما القانون الصادر في ١٣/٧/١٩٦٢ المتعلق بانتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية هي من الطوائف المعترف بها قانوناً، وهي تتمثل كما سائر الطوائف اللبنانية برئيسها الديني وهو شيخ عقل الطائفة.

وبما انه يقتضي، اذن، معرفة ما اذا كان المستدعي الشيخ بهجت غيث يتمتع بصفة شيخ عقل الطائفة الدرزية وبالتالي بصفة الرئيس الديني لهذه الطائفة.

وبما انه يتبين من الاوراق المرفقة بملف الدعوى ومن الوقائع الراهنة ان الشيخ بهجت غيث قد تولى فعلياً منصب مشيخة عقل الطائفة الدرزية منذ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٩١، ومارس هذه المهمة، ولم يزل، وتعاملت معه الدولة والدوائر الرسمية وسائر المراجع الدينية والمدنية وانباء الطائفة الدرزية بهذه الصفة دون اي اعتراض او تحفظ.

وبما انه بصرف النظر عن شرعية تعيين الشيخ بهجت غيث بمنصب شيخ العقل او قانونية تكليفه القيام بمهام مشيخة عقل الطائفة الدرزية بمقتضى التفويض الصادر عن شيخ عقل الطائفة الدرزية الشيخ محمد ابو شقرا بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٩١، فان الشيخ بهجت غيث قد تولى عملياً وفعلياً هذه المهام وامن استمرارية عمل المرفق الديني والوقفي للطائفة الدرزية.

وبما ان مبدأ استمرارية المرفق العام هو من المبادئ القانونية العامة التي اقرها الاجتهاد الاداري واعتبره المجلس الدستوري من المبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما انه وعلى افتراض ان الشيخ بهجت غيث لم تكن له الصفة القانونية ولا الصلاحية لممارسة مهام شيخ عقل الطائفة الدرزية لعدم انتخابه وفقا لاحكام القانون ١٩٦٢/٧/١٣ المتعلق بانتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية فان صفته يستمد من كون كل المظاهر تؤكد حيازته للصفة القانونية والنظامية التي تجعل قيامه بمهامه او تنصيبه معقولا او مقبولا ظاهرا وتكون اعماله بالتالي شرعية.

وبما انه يكون للشيخ بهجت غيث اذن الصفة لتقديم هذه المراجعة.

٢- في قبول المراجعة لجهة موضوعها:

بما ان المادة ١٩ من الدستور تحصر ممارسة حق مراجعة المجلس الدستوري المعطى لرؤساء الطوائف المعترف بها قانونا، في مواضيع محددة وهي الاحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

وبما ان موضوع المراجعة يتناول ابطال قانون يتعلق بانشاء مجلس امناء اوقاف الطائفة الدرزية، مما يقتضي معه النظر فيما اذا كان هذا الموضوع يدخل في عداد المواضيع المحددة حصرا في الدستور، والتي يعود لرؤساء الطوائف حق مراجعة المجلس الدستوري بشأنها.

وبما ان الطائفة الدرزية هي احدى الطوائف الاسلامية التي نظمت شؤونها بمقتضى قوانين صادرة عن السلطة التشريعية ومنها القانون الصادر في ١٩٦٢/٧/١٣ المتعلق بانتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية، والقانون الصادر في ١٩٦٢/٧/١٣ والمتعلق بانشاء المجلس المذهبي للطائفة الدرزية، اسوة بالطوائف الاسلامية الاخرى.

وبما ان المرسوم الاشتراعي رقم ١٨ تاريخ ١٩٥٥/١/١٣ المتعلق بتنظيم دوائر الافتاء والادارة الاسلامية، والقانون رقم ٧٦/٧٢ تاريخ ١٩٧٦/١٢/١٩ المتعلق بشؤون الطائفة الاسلامية الشيعية في لبنان، ينص كل منهما على ما يلي:

م١- مرسوم اشتراعي رقم ٥٥/١٨:

"المسلمون السنيون مستقلون استقلال تاما في شؤونهم الدينية وادارتهم الخيرية..."

م ٢- قانون ٧٦/٧٢:

"الطائفة الاسلامية الشيعية مستقلة في شؤونها الدينية واوقافها ومؤسساتها..."
وبما ان المادة الاولى من قانون ١٩٦٢/٧/١٣، المتعلق بانتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية تنص بدورها على ما يلي:
"الطائفة الدرزية مستقلة بشؤونها الدينية ومؤسساتها الخيرية تتولى تنظيمها وادارتها بنفسها طبقا لاحكامها الروحية وامتيازاتها المذهبية والنظم والقوانين المستمدة منها بواسطة ممثلين من اهل الرأي وذوي الكفاءة من ابنائها."

وبما ان المادة ٢ من القانون الصادر في ١٩٦٢/٧/١٣ المتعلق بانشاء المجلس المذهبي للطائفة الدرزية والتي تتناول صلاحيات المجلس المذهبي تدخل في عداد صلاحياته الاشراف على الاوقاف الدرزية.

وبما انه يتبين من مجمل هذه النصوص الواضحة والصريحة ان شؤون الاوقاف تدخل في صلب مهام الطوائف وتعتبر بالتالي شأنا دينيا على الرغم من ان نشاطها يتعلق بأمر عقارية ومالية.

وبما انه فضلا عن ذلك فان قانون الاحوال الشخصية للطائفة الدرزية الصادر بقانون ١٩٤٨/٢/٢٤ قد افرد في مته فصلا خاصا للاوقاف هو الفصل التاسع عشر، مما يعني ان مسائل الاوقاف هي ايضا احدى الموضوعات التي تدخل في اطار الاحوال الشخصية للطوائف.

وبما ان موضوع هذه المراجعة يكون اذن من المواضيع التي يمكن لرؤساء الطوائف المراجعة بشأنها.

٣- في المهلة:

بما ان المراجعة قدمت ضمن المهلة مستوفية سائر شروطها القانونية فتكون اذن مقبولة في الشكل.

ثانيا: في الاساس:

بما ان المستدعي يطلب ابطال القانون رقم ٧٢١ تاريخ ١٠/٢٥/١٩٩٩ المتعلق بانشاء مجلس امناء اوقاف الطائفة الدرزية، وذلك لان هذا القانون قد رفع يد السلطة الدينية عن اوقاف الطائفة الدرزية واحل يد سلطة غير دينية محلها، مخالفا بذلك احكام المادة ٩ من الدستور والمادة ٢ من قانون انشاء المجلس المذهبي للطائفة الدرزية الصادر في ١٣/٧/١٩٦٢ اللتين تكفلان لهذه الطائفة بواسطة رئيسها الديني استقلالها التام في الاشراف على اوقافها الخيرية وفي ادارتها واستثمارها بمعزل عن السلطة السياسية.

بما ان المادة التاسعة من الدستور تنص على ما يلي:

"حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن ايضا للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية."

وبما ان هذا النص ينطوي اذن على موقف محايد للدولة من الاديان وعلى اعترافها بالاستقلال الذاتي للطوائف في ادارة شؤونها ومصالحها الدينية ويرتب على هذا الاستقلال للطوائف وللجماعات المذهبية المستقلة المختصة بالتعليم وبالاعمال الخيرية التابعة لها تمتعها ايضا بالشخصية المعنوية.

وبما ان الاوقاف الخيرية تعتبر جزءا من الاحوال الشخصية للطوائف فضلا عن انها من المصالح الدينية لهذه الطوائف وتحكمها فيما عني الطوائف الاسلامية خاصة القواعد والاحكام الشرعية المتعلقة بالموضوع.

وبما ان الدستور يعترف للطوائف فضلا عن ذلك بحقوق مختلفة نصت عليها المواد ١٠ و ٢٤ و ٩٥ من الدستور ولا سيما المادة ١٩ منه التي تولي لرؤساء الطوائف المعترف بها قانونا حق مراجعة المجلس الدستوري مما يؤكد اعتراف الدستور للطوائف بالشخصية المعنوية من جهة، وبلاستقلال الذاتي في ادارة شؤونها بنفسها، من جهة ثانية، وبحقها بالتالي في الدفاع عن استقلالها ومصالحها الدينية.

وبما ان التشريعات والقوانين التي سنها مجلس النواب والمتعلقة بتنظيم اوضاع الطوائف المختلفة قد جاءت مكرسة لهذا الاستقلال الذي نص عليه الدستور ولم تشذ القوانين

المتعلقة بالطائفة الدرزية عن هذه القاعدة، اذ جاء في نص المادة الاولى من قانون ١٩٦٢/٧/١٣ المتعلق بانتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية، على غرار قوانين الطوائف الاخرى ما يلي:

"الطائفة الدرزية مستقلة بشؤونها الدينية واوقافها ومؤسساتها الخيرية تتولى تنظيمها وادارتها بنفسها طبقا لاحكامها الروحية وامتيازاتها المذهبية والنظم والقوانين المستمدة منها بواسطة ممثلين من اهل الرأي وذوي الكفاءة من ابنائها."

وبما انه اذا كان يعود للمشرع ان يلغي قانونا نافذا او ان يعدل احكام هذا القانون دون ان يشكل ذلك مخالفة للدستور او ان يقع تحت رقابة المجلس الدستوري الا ان الامر يختلف عندما يمس ذلك حرية او حقا من الحقوق ذات القيمة الدستورية.

وبما ان المشرع عندما يسن قانونا يتناول الحقوق والحريات الاساسية فلا يسعه ان يعدل او ان يلغي النصوص القانونية النافذة الضامنة لهذه الحريات دون ان يحل محلها نصوصا اكثر ضمانا او تعادلهما على الاقل فاعلية وضمانة، بمعنى انه لا يجوز للمشرع ان يضعف من الضمانات التي اقرها بموجب قوانين سابقة لجهة حق او حرية اساسية سواء عن طريق الغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها او باحلال ضمانات محلها اقل قوة وفاعلية.

وبما ان القانون رقم ٩٩/١٢٧ المطعون فيه قد انشأ مجلس اماناء لاقاف الطائفة الدرزية واناط به ادارة اوقافها في اطار تنظيمي بين فيه مدى صلاحيات هذا المجلس وحدود هذه الصلاحيات، ووضع هذا المجلس واشخاصه واعمال تحت رقابة صارمة من المجلس المذهبي واخضع قراراته لموافقة المسبقة (المادة ١ والمادة ٢ من القانون ٩٩/١٢٧).

وبما ان المادة الثالثة من هذا القانون قد اولت المجلس المذهبي للطائفة الدرزية، وهو مجلس منتخب من ابناء الطائفة الدرزية نفسها، امر اختيار اعضاء مجلس اماناء اوقاف الطائفة الدرزية، ممن يتمتعون بالعلم والخبرة والاختصاص وممن يشهد لهم بحسن الادارة.

وبما ان المجلس المذهبي للطائفة الدرزية، وفقا لقانون انشائه، الصادر في ١٩٦٢/٧/١٣، هو الذي يتولى شؤون الطائفة الزمنية والمالية، بما في ذلك شؤون اوقافها، وتمثيلها في الشؤون العائدة لكيانها الاجتماعي والسياسي على رفع مستواها والمحافظة على حقوقها،

وبما ان القانون رقم ٩٩/١٢٧، في ما تضمنه من نصوص واحكام، معدلة او ملغية- بصورة ضمنية- لاحكام قانون انشاء المجلس المذهبي للطائفة الدرزية (قانون ١٩٦٢/٧/١٣)، قد جاء مؤكدا على صلاحيات هذا المجلس ومتضمنا نصوصا واحكاما، تشكل ضمانات حقيقية لاستقلال الطائفة الدرزية في ادارة شؤونها الذاتية، الذي يحميه الدستور في المادة التاسعة منه، ولا سيما فيما يتعلق بادارة اوقافها.

وبما ان انشاء مجلس امناء لاقواف الطائفة الدرزية، لا ينزع عن ابناء الطائفة الدرزية، حق ادارة شؤونه الدينية والوقفية بصورة مستقلة، ولا يتعرض لموقع ومقام شيخ عقل الطائفة الدرزية، سواء لجهة رئاسته للمجلس المذهبي، او باعتباره الرئيس الديني للطائفة الدرزية وممثلها، ويكونه يتمتع، بهذا الوصف، بذات الحرمة التي يتمتع بها سائر الرؤساء الروحيين.

وبما ان انشاء مجلس امناء الطائفة الدرزية، بمقتضى القانون رقم ٩٩/١٢٧، لا يخل بمبدأ الاستقلال الذاتي للطائفة الدرزية، بوصفها احدى الطوائف اللبنانية المعترف بها رسميا، الذي يضمنه الدستور، لا سيما وان هذا المجلس لا يتمتع بسلطة تفريرية، من جهة، وهو من جهة ثانية يرتبط ارتباطا عضويا، ويخضع خضوعا كاملا، في اعماله وقراراته، للمجلس المذهبي الدرزي، الذي يتولى في الوقت نفسه، تعيين اعضائه، فلا ينزع هذا الانشاء يد السلطة الدينية الدرزية عن اوقاف الطائفة، ولا يشكل بالتالي خرقا لاحكام الدستور.

وبما ان القانون رقم ٩٩/١٢٧، بالاضافة الى ما تقدم، يتضمن في فصله الثالث احكاما انتقالية ومؤقتة وذات طابع استثنائي، لمعالجة حالة الشغور الناتجة عن عدم وجود مجلس مذهبي للنهوض بالمسؤوليات التي اناطتها القوانين النافذة بهذا المجلس، وهذه الاحكام بوصفها احكاما انتقالية من قبل المشرع انما تؤكد على القاعدة والمبدأ وهو استقلال الطائفة الدرزية في ادارة شؤونها الذاتية ومصالحتها الدينية والوقفية.

وبما ان المادة الحادية عشرة من القانون رقم ٩٩/١٢٧ والتي وردت تحت عنوان احكام انتقالية قد نصت على ان يعين مجلس الامناء الاول لاقواف الطائفة الدرزية بما في ذلك رئيسه ونائبه وامين سره ومدير الاوقاف لمدة خمس سنوات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء وذلك بصورة استثنائية نظرا لعدم وجود مجلس مذهبي. وبما انه اذا كان لمجلس النواب ان يفوض لمجلس الوزراء صلاحية تعيين مجلس الامناء الاول خلافا للمادة الثالثة من القانون ٩٩/١٢٧ الذي يولي المجلس المذهبي هذا

الحق والذي يتأكد به استقلال الطائفة في ادارة اوقافها وبصورة استثنائية لعدم وجود مجلس مذهبي وذلك حفاظا على استمرارية المرفق العام الديني والوقفي، فان تعيين مجلس الامناء الاول لمدة خمس سنوات اي لمدة مماثلة لمدة ولاية مجلس الامناء الاصيل المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون ٩٩/١٢٧ يخلع عن هذا النص الصفة الانتقالية والمؤقتة ويمس بالتالي بمبدأ استقلال الطائفة الدرزية الذي يضمنه الدستور .

وبما ان المادة الثانية عشرة من قانون رقم ٩٩/١٢٧ جاءت مكملة للمادة الحادية عشرة منه من حيث نصها على تأليف لجنة مؤقتة من النواب الدروز لتمارس صلاحيات الرقابة والوصاية التي تعود للمجلس المذهبي، والى ان يتم انتخاب او تعيين المجلس المذهبي، مما يؤكد على الطابع الانتقالي والمؤقت لهاتين المادتين، حرصا على ان تتولى المؤسسات الاصلية صلاحياتها بصورة طبيعية والتي يجب العمل على اعادة تكوينها وفقا لقوانين الطائفة المرعية الاجراء، صونا لاستقلال الطائفة الدرزية وللمبدأ الدستوري.

وبما ان المادة الثانية عشرة من القانون ٩٩/١٢٧ قد نصت على امكانية انتخاب او تعيين المجلس المذهبي للطائفة الدرزية خلافا للمبدأ الذي جاء النص عليه في الفصل الثاني من القانون الصادر في ١٣/٧/١٩٦٢، المتعلق بانشاء المجلس المذهبي للطائفة الدرزية، وهو مبدأ الانتخاب.

وبما ان الاستعاضة عن مبدأ الانتخاب الذي يشكل الضمانة الاساسية لاستقلال الطائفة الدرزية بمبدأ التعيين او على الاقل فتح المجال للتعيين، يشكل خرقا لهذا المبدأ الذي صانته الدستور ونص على ضمانه في المادة التاسعة منه.

وبما ان الاحكام الانتقالية للقانون ٩٩/١٢٧ الواردة في المادتين ١١ و ١٢ منه تكونان لجهة تعيين مجلس الامناء لمدة خمس سنوات ولجهة امكانية تعيين المجلس المذهبي مخالفتين للدستور .

وبما ان القانون ٩٩/١٢٧ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٩، فيما خلا ذلك يكون غير مخالف لاحكام الدستور وان كل ما ادلي به من اسباب تتعلق بقوانين خاصة او بصلاحيات مجلس النواب التشريعية يكون مردودا ولا فائدة من بحثه.

لذلك

يقرر المجلس:

أولاً: اعتبار الكلمات الآتية: "لمدة خمس سنوات" الواردة في المادة ١١ من القانون ٩٩/١٢ مخالفة للدستور وبالتالي باطلة وكأنها لم تكن.

ثانياً: اعتبار كلمة: "او تعيين" الواردة في المادة ٢١ من القانون ٩٩/١٢٧ مخالفة للدستور ٧ وبالتالي باطلة وكأنها لم تكن.

ثالثاً: اعتبار القانون ٩٩/١٢٧ فيما خلا عدم دستورية الكلمات الواردة اعلاه، غير مخالف للدستور.

رابعاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في الثالث والعشرين من شهر تشرين الثاني ١٩٩٩.

قرار رقم ٩٩/٢
تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤

طلب تعليق مفعول وإبطال بعض أحكام القانون رقم ٩٩/١٤٠ تاريخ
١٩٩٩/١٠/٢٧:
صون الحق بسرية المخابرات (المعروف بقانون التنصت)

نتيجة القرار	إبطال المواد ٨ و ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ كلياً
المواد المسند إليها القرار	الفقرة (ج) من مقدمة الدستور المادة ٧ من الدستور (مبدأ المساواة أمام القانون)
الأفكار الرئيسية	إطلاق يد المجلس الدستوري في اجراء الرقابة على القانون برمته بمجرد ورود مراجعة الطعن أسس حماية الحياة الخاصة للإنسان مبدأ الفصل بين السلطات يتمتع بالقيمة الدستورية اشتراك النواب في هيئات ادارية مخالف لمبدأ الفصل بين السلطات عدم جواز اعتراض المخابرات بقرار اداري عدم جواز تمييز رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والنواب والوزراء عن غيرهم من المواطنين، باستثناء رئيس الجمهورية، في معاملتهم تجاه قانون التنصت عدم جواز تمييز المحامين عن سواهم من أفراد المهن المنظمة بقوانين

رقم المراجعة: ٩٩/٢

المستدعون: النواب السادة: حسين الحسيني، عمر كرامي، قبلان عيسى الخوري، نايلة معوض، زاهر الخطيب، ايلي سكاف، نجاح واكيم، جبران طوق، بيار دكاش، طلال ارسلان.

القانون المطلوب ابطاله: المادة ١٥ والمادة ١٦ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧، والمنشور في العدد رقم ٥٢ تاريخ ١٩٩٩/١١/٣ من الجريدة الرسمية.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤، بحضور الرئيس امين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء: اديب علام- كامل ريدان- انطوان خير - خالد قباني- حسين حمدان- فوزي ابو مراد- سليم جريصاتي.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المقرر المؤرخ في ١٩٩٩/١١/١٨،

بما ان النواب المذكورين تقدموا من المجلس الدستوري بمراجعة سجلت في قلم المجلس بتاريخ ١٩٩٩/١١/١٢، يطلبون فيها تعليق مفعول وابطال المادة ١٥، ابطالا كلياً، والمادة ١٦، ابطال جزئياً، من القانون رقم ١٤٠ الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الاول ١٩٩٩، والمنشور في العدد ٥٢ تاريخ ٣ تشرين الثاني ١٩٩٩، من الجريدة الرسمية، والمتعلق بصون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال، وذلك بسبب مخالفتها للدستور.

وقد ادلى المستدعون بما يلي:

١- في ما يتعلق بالمادة ١٥ من القانون:

ان القانون المذكور قد ميز بين عملية اعتراض المخابرات بناء على قرار قضائي وعملية اعتراض المخابرات بناء على قرار اداري، وان المادة ١٥ من القانون قد منعت اعتراض المخابرات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء، سواء تم هذا الاعتراض بناء على قرار قضائي او بناء على قرار اداري، بحيث تعتبر هذه المادة غير دستورية لاسباب التالية:

أ- ان هذه المادة تخالف الفقرة "ج" من مقدمة الدستور التي تنص على ان "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفاضل."

ب- ان هذه المادة تخالف ايضا احكام المادة ٧ من الدستور التي تنص على ما يلي: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم".

ج- ان عدم جواز اعتراض المخابرات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء، اذا تم هذا الاعتراض بناء على قرار اداري، امر ضروري، الا انه لا يمكن ان ينسحب هذا المنع على اعتراض المخابرات التي يجرونها في حال تم هذا الاعتراض بناء على قرار قضائي.

واضاف المستدعون انه لا يمكن التذرع، في حال اجازة مثل هذا الاعتراض على مخابرات النواب بناء على قرار قضائي، بالحصانة النيابية، لان مثل هذا الاعتراض لا يشكل الملاحقة الجزائية المنصوص عنها في المادتين ٩٣ و ٤٠ من الدستور.

٢- في ما يتعلق بالمادة ١٦ من القانون:

أ- ان المادة ١٦ هي جزئيا غير دستورية لانها تنص، فيما تنص، على انشاء هيئة تضم قضاة ونوابا معا وقد اناطت بها، عندما يتم اعتراض المخابرات بناء على قرار اداري، صلاحيات اجرائية، الامر الذي يخالف مبدأ الفصل بين السلطات والذي نصت عليه الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور كما يلي:

"هـ- النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها".

ب- انه لا يمكن الاستئناس او اعتماد القياس بهذا الشأن والتذرع بتأليف المجلس الاعلى المنصوص عنه في المادة ٨٠ من الدستور من نواب وقضاة، لان هذه العضوية المشتركة ناجمة عن نص دستوري صريح يشكل اجازة دستورية استثنائية بانشاء مجلس اعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، سيما وان من يوجه الاتهام لهم انما هو مجلس النواب وفقا لاحكام المادتين ٦٠ و ٧٠ من الدستور.

وتخلص المراجعة الى طلب قبول المراجعة شكلا وفي الاساس اصدار القرار بتعليق وابطال المادتين ١٥ و ١٦ من القانون رقم ٩٩/١٤٠ كليا او جزئيا لعدم دستوريتهما.

بناء على ما تقدم

اولا: في الشكل:

بما ان المراجعة قد وردت ضمن المهلة مستوفية جميع الشروط القانونية، فتكون مقبولة شكلا.

ثانيا: في الاساس:

بما ان القانون المطعون فيه ينظم حالات التنصت او اعتراض المخابرات التي تجري بواسطة اي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، ويحدد شروط السماح بالتنصت والاعتراض، في الاحوال التي تتم بناء على قرار قضائي او بناء على قرار اداري. وبما ان هذا القانون يتناول بالتنظيم ويتعرض للحرية الفردية ويجيز التدخل في الحياة الخاصة للفرد من خلال الاجازة بالتنصت او المراقبة او اعتراض المخابرات، من اجل ملاحقة الجرائم وجمع المعلومات لمكافحة الارهاب والجرائم الواقعة على امن الدولة والجرائم المنظمة، ويضع بالتالي قيودا على ممارسة الحرية الفردية.

وبما ان الحرية الفردية هي حق من الحقوق الاساسية التي يحميها الدستور، ويتفرع عنها حرية التنقل، وحرية ابداء الرأي، وحرية المراسلات، وحرمة المنزل، واحترام الحياة الخاصة، وهذه الحريات صانها الدستور وجعلها في حماية القانون، وقد جاء النص عليها في الفصل الثاني منه، ولا سيما في المادة الثامنة (الحرية الشخصية) (وفي المادة الثالثة عشرة) حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة) (وفي المادة ٤١) (حرمة المنزل).

وبما انه اذا كان الدستور ينيط بالمشترع حق وضع القواعد العامة التي توفر الضمانات الاساسية للحقوق وللحريات التي ينص عليها لكي يتمكن الافراد من ممارسة هذه الحريات، فانه يبقى للمشترع، ان يعمل على التوفيق والمواءمة بين احترام هذه الحريات من جهة والحفاظ على النظام العام من جهة ثانية الذي يجيز تقييد الحرية الفردية من اجل ملاحقة مرتكبي الجرائم والحفاظ على سلامة المواطنين وامنهم وحماية ممتلكاتهم، والذي

بدونه لا يمكن تأمين ممارسة هذه الحريات، على ان يحيط ممارسة هذه الحريات بالضمانات الكافية.

وبما ان المستدعين يطلبون ابطال المادة ١٥ من القانون ٩٩/١٤٠، والمادة ١٦ منه لمخالفتها احكام الدستور.

١- في طلب ابطال المادة ١٥ من القانون ٩٩/١٤٠:

بما ان الطعن الموجه ضد المادة ١٥ من هذا القانون يستند الى مخالفة نص هذه المادة لاحكام الفقرة ج من مقدمة الدستور، والمادة السابعة منه، اي لمخالفتها مبدأ المساواة امام القانون.

وبما ان الفقرة (ج) من مقدمة الدستور تنص على ما يأتي:
"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل."

وبما ان المادة السابعة من الدستور تنص بدورها على ما يأتي:
"كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات دون ما فرق بينهم".

وبما ان المادة ١٥ من القانون رقم ٩٩/١٤٠، المطعون بدستوريتها، قد جاء النص فيها على ما يأتي:

"لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء".

وبما ان القانون رقم ٩٩/١٤٠ قد ميز بين اعتراض المخابرات الذي يجري بناء على قرار قضائي واولى هذا الحق، في المادة الثامنة منه، في حالات الضرورة القصوى، لقاضي التحقيق الاول في كل محافظة والى القاضي المكلف بالتحقيق وحصر ذلك في الملاحقات بجرائم يعاقب عليها القانون بالحرمان من الحرية لمدة لا تقل عن سنة، وبين اعتراض المخابرات التي تجري بناء على قرار اداري، واولى هذا الحق في المادة التاسعة منه، في سبيل جمع معلومات ترمي الى مكافحة الارهاب والجرائم الواقعة على امن الدولة والجرائم المنظمة، الى كل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية، بموجب قرار خطي معلل

وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، وتحت رقابة هيئة مستقلة مكونة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ونائبين يسميهما رئيس مجلس النواب. وبما ان مبدأ المساواة امام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وهو يجد اساسه الدستوري في صلب الدستور نفسه، ولا سيما في مقدمة الدستور وفي المادة السابعة منه، ومؤدى ذلك ان يكون القانون واحدا في معاملته للجميع، سواء كان يقرر حماية او كان يضع قيودا.

وبما ان مبدأ المساواة بين المواطنين امام القانون ليس مبدأ مطلقا، ويمكن للمشرع ان يشد عنه ويميز بالتالي في المعاملة بينهم اذا كان هذا التمييز ناشئا عن الدستور او اذا وجد المواطنون في اوضاع قانونية مختلفة او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، حفاظا على النظام العام شرط ان يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقا مع غاية القانون.

وبما ان تمييز رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء والنواب والوزراء عن بقية المواطنين في معاملتهم تجاه قانون التنصت الذي يجري بناء على قرار قضائي غير مبرر لا بمصلحة عامة تستدعي هذا التمييز ولا بسبب وجود نص دستوري يسمح به على غرار نص المادتين ٩٣ و ٤٠ من الدستور المتعلقتين بالحصانة النيابية.

وبما ان الامر يختلف في ما يتعلق برئيس للجمهورية لانه مشمول بأحكام المادة ٦٠ من الدستور التي تجعله من جهة غير مسؤول حال قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور او في حال الخيانة العظمى وان اتهمه في هاتين الحالتين او في ما خصم الجرائم العادية لا يمكن ان يصدر الا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي اعضائه وهو يحاكم من اجلها امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة ٨٠ من الدستور وبالتالي فلا يمكن ان يكون محل ملاحقة جزائية من قبل النيابة العامة او قضاء التحقيق وبالتالي لا يجوز ان تخضع مخابراته للاعتراض أو للتنصت بأي شكل من الاشكال، الامر الذي لا ينطبق على رئيس مجلس النواب والنواب الذين يخضعون لاحكام المادة ٩٣ و ٤٠ من الدستور ولا على رئيس مجلس الوزراء والوزراء الذين ترعى اوضاعهم المادة ٧٠ و ٧١ من الدستور.

وبما ان اعتراض المخابرات بناء على قرار قضائي لا يتعارض مع الحصانة النيابية المصانة بموجب الدستور لان اعتراض المخابرات يهدف الى جمع المعلومات او

الاثباتات تمهيدا للملاحقة الجزائية التي اذا ما استهدفت احد النواب تبقى خاضعة لاحكام المادتين ٩٣ و ٤٠ من الدستور.

وبما ان التنصت على المخابرات ينال من حرية النائب بشكل خاص لجهة حرية ابداء رأيه المشمول بحصانة المادة ٩٣ من الدستور، كما يمس بشكل عام، الحياة الخاصة لكل مواطن، الا ان هذا التقييد يكون مبررا طالما يرمي الى حماية حريات وممتلكات المواطنين، ومحاطا بالضمانات الكافية، التي تفرض الحفاظ على النظام العام الذي يعتبر مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما ان القانون رقم ٩٩/١٤٠، في المادة الثانية منه، قد احاط ممارسة حق التنصت واجراءاته بضمانات اكيدة تحفظ للمواطن كما لاعضاء السلطات العامة، التمتع بالحريات الاساسية، وذلك بايلائه هذا الحق للسلطة القضائية، الحامية للحقوق الدستورية والحريات العامة، ويربط هذا الحق، من جهة ثانية، بتوفر حالة الضرورة القصوى، مما لا يبرر تمييز الاشخاص المشمولين بنص المادة ١٥، باستثناء رئيس الجمهورية، عن غيرهم من المواطنين بسبب مراجعهم او صفاتهم لان التنصت فضلا عن ذلك لا يستهدف اشخاصهم بالصفات التي يحملونها ولكن بوصفهم مواطنين.

وبما ان الامر يختلف ويصبح غير مبرر، عندما يكون اعتراض المخابرات بناء على قرار اداري منوط بسلطة ادارية، لانه لا يشكل ضمانة تحول دون اساءة استعمال السلطة، ولانه لا يجوز ايلاء وزير، وهو سلطة ادارية، سلطة الرقابة على سلطة ادارية اخرى مماثلة او تلوه سلطة.

وبما أن هذا الامر يصبح اشد خطرا عندما يناط بالسلطة الادارية حق التنصت على مخابرات النواب، لان النائب بمقتضى الدستور، يتمتع بحصانة نيابية لكي يمارس وظيفته التمثيلية، بحرية وبعيدا عن تدخلات وضغوط السلطة التنفيذية، التي يمكن ان تحول دون قيامه بمهامه على الوجه المطلوب.

وبما انه لا يمكن القول بأن المادة التاسعة من القانون المتعلقة بالاعتراض على المخابرات بناء على قرار اداري، وقد احيط تطبيقها بضمانات معينة، كموافقة رئيس مجلس الوزراء، ومراقبة هيئة مستقلة مؤلفة من قضاة ونواب، لان رئيس مجلس الوزراء، هو سلطة ادارية، ولان هيئة الرقابة هي هيئة ادارية، لا تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات نافذة وملزمة،

وصلاحياتها تقتصر على ابداء الرأي وبصورة لاحقة اي بعد ان يكون قرار الوزير باعتراض المخابرات قد اخذ طريقه الى التنفيذ.

وبما ان التتصت على المخابرات بناء على قرار اداري بالنسبة لرئيس مجلس النواب ولرئيس مجلس الوزراء وللنواب وللوزراء يكون مخالفا للدستور في حين ان التتصت الذي يجري بناء على قرار قضائي فيما عني هذه الجهات نفسها لا يكون مخالفا للدستور شرط ان يتم في اطار ملاحقة قضائية وفي الحدود التي ينص عليها الدستور ايضا. وبما ان المادة ١٥ من القانون ٩٩/١٤٠ قد جاءت مطلقة ولم تميز بين التتصت على المخابرات بناء على قرار اداري وتلك التي تجري بناء على قرار قضائي مما يقتضي ابطالها كليا.

٢- في طلب ابطال المادة ١٦ من القانون ٩٩/١٤٠:

بما ان المستدعين يطلبون ابطال المادة ١٦ من القانون ٩٩/١٤٠، جزئيا لاشراكها نوابا في تشكيل الهيئة المستقلة المنوط بها صلاحية التثبت من قانونية الاجراءات المتعلقة باعتراض المخابرات المتخذة بناء على قرار اداري، وذلك لمخالفتها مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور.

وبما ان الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور تنص على ما يأتي:

"النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها."

وبما ان مقدمة الدستور تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور ولها قيمة دستورية موازية لاحكام الدستور.

وبما ان مبدأ فصل السلطات يحتم ان تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي اوكله اليها الدستور، وان لا تتجاوز سلطة على صلاحيات سلطة اخرى، وان تلتزم كل سلطة حدود اختصاصاتها التي رسمها الدستور حفاظا على قاعدة التوازن في اطار التعاون خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

وبما ان تدخل النواب في اعمال السلطة التنفيذية او اعمال السلطة الادارية يشكل خرقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يتمتع بالقيمة الدستورية.

وبما ان المادة ١٦ من القانون ٩٩/١٤٠، تنص على انشاء هيئة مستقلة من الرئيس الاول لمحكمة التمييز ورئيس مجلس شورى الدولة ونائبين يسميهما رئيس مجلس النواب، واناظت بهذه الهيئة التثب من قانونية الاجراءات المتعلقة باعتراض المخابرات المتخذة بناء على قرار اداري، واولتها او لاحد اعضائها اوسع الصلاحيات لاجراء التحقيقات اللازمة مع الاجهزة الامنية والادارية والفنية المختصة ومع مؤسسات القطاع الخاص المعنية بموضوع وسائل الاتصال والاستعانة بمن تشاء من اهل الخبرة والاطلاع على المعدات والمستندات اللازمة مهما كانت درجة سريتها.

وبما ان اشتراك نواب في تشكيل الهيئة وهي في طبيعتها هيئة ادارية لكونها تثبت من قانونية اجراءات ادارية، ومتخذة بناء على قرارات ادارية، ولكونها تصدر آراء ولا تصدر احكاما، واناظة الهيئة او احد اعضائها، وقد يكون نائبا، باجراء التحقيقات مع اجهزة امنية وادارية وفنية تابعة للسلطة التنفيذية، يشكل تدخلا من قبل النواب في اعمال السلطة التنفيذية ويخرج النائب بالتالي عن اطار مهامه وصلاحياته التي حددها الدستور.

وبما انه اذا كان مجلس النواب، وفقا للدستور، يتولى صلاحيات الرقابة الشاملة على اعمال الحكومة، فليس له ان يمارس هذه الصلاحيات الا ضمن الاطر وفي نطاق الحدود التي عينها الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب.

واذا كان لمجلس النواب في ممارسته لهذه الرقابة، ان يشكل لجان تحقيق برلمانية للتحقيق في مواضيع معينة، فليس لهذه اللجان ان تمارس هذا التحقيق الا وفقا للاجراءات والاصول وضمن الشروط المحددة في نظامه الداخلي.

وبما ان اشتراك نواب في هيئات ادارية للتحقيق مع اجهزة السلطة الادارية خارج الاطار الذي حدده الدستور والنظام الداخلي للمجلس، لا يدخل ضمن صلاحيات النائب الدستورية ويكون اذن مخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات ويأتي بالتالي غير متوافق مع احكام الدستور والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية.

٣- في ابطال المادة ٨ من القانون:

بما ان المستدعين يحصرون مراجعتهم ومطالبهم في ابطال المادتين ١٥ و ١٦ من القانون ٩٩/١٤٠، كليا او جزئيا، لمخالفتها احكام الدستور.

وبما ان المجلس الدستوري، بمقتضى المادة ١٩ من الدستور وبموجب قانون انشائه (القانون ٩٣/٢٥٠) يتولى الرقابة على دستورية القوانين بناء على المراجعات التي ترفع اليه من المراجع المحددة حصرا في الدستور.

وبما انه اذا كان لا يعود للمجلس الدستوري، اذن حق اجراء الرقابة عفوا او من تلقاء ذاته، على مطابقة القوانين التي يسنها مجلس النواب، على احكام الدستور، فان هذه الصلاحية تأخذ مداها الكامل، وتطلق يده في اجراء هذه الرقابة على القانون برمته بمجرد تقديم المراجعة، وفقا للاصول وتسجيلها في قلم المجلس، دون ان يكون مقيدا بمطالب مستدعي الطعن، وهذا ما جرى عليه اجتهاد المجلس.

وبما انه لا يسع المجلس اثناء نظره في مدى مطابقة قانون ما على الدستور، ان يتجاهل نصا مخالفا للدستور، ولو لم يكن محل طعن من قبل المستدعي، دون ان يضعه موضع رقابته، وابطاله، اذا اقتضى الامر، في حال اعتباره مخالفا للدستور.

وبما انه تبين للمجلس اثناء مراجعته للقانون ٩٩/١٤٠، بناء على الطعن المقدم ضد المادة ١٥ و ١٦ منه ان المادة الثامنة منه تنص على ما يأتي:

"لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها المحامون الا بعد اعلام نقيب المحامين والتثبت من ان المحامي المقصود ارتكب او شارك في ارتكاب جناية او جنحة".

وبما ان هذا النص يشكل مخالفة واضحة لمبدأ المساواة امام القانون لانه يميز في المعاملة بين المحامين وغيرهم دون اي مبرر مستمد من احكام الدستور او من مصلحة عامة، او من وجودهم في اوضاع او مراكز قانونية مختلفة عن غيرهم من المواطنين.

وبما ان هذه المادة تميز المحامين عن سواهم من افراد المهن الاخرى المنظمة بقوانين، كقنابة المهندسين والصيادلة والاطباء، وغيرها، والتي تعطي قوانين تنظيمها الحصانات والضمانات نفسها التي يتمتع بها المحامي عملا بقانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ والذي لا يمكن الاحتجاج به لتبرير هذا التمييز، لانه لا يستند الى نص استثنائي في الدستور، لا سيما وان التنصت لا يستهدف اشخاصهم بوصفهم محامين ولكن بوصفهم مواطنين.

وبما ان المادة الثامنة فضلا عن ذلك، تشترط في جواز الاعتراض على المخابرات التي يجريها المحامون، بالاضافة الى وجوب اعلام نقيب المحامين، التثبت من ان المحامي قد ارتكب او شارك في ارتكاب جناية أو جنحة قبل اجراء الاعتراض او التنصت، الامر

الذي تنتفي معه الغاية من النص، لأن الغاية من التنصت هي التثبت من حصول الفعل الجرمي، فإذا ما تم التثبت من هذا الفعل قبل اتخاذ قرار الاعتراض، تنتفي الحاجة الى التنصت.

وبما ان المادة الثامنة من القانون رقم ٩٩/١٤٠، تكون اذن مخالفة للدستور.

وبما ان القانون ٩٩/١٤٠ في مادته الاولى، يؤكد على المبدأ الدستوري المنصوص عنه في المادة الثامنة من الدستور، بنصها على ان الحق في سرية التخابر الجاري داخليا وخارجيا بأي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية او اللاسلكية، مصون وفي حمي القانون ولا يخضع لاي نوع من انواع التنصت او المراقبة او لاعتراض او الافشاء الا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون وبواسطة الوسائل التي عددها ويحدد اصولها.

وبما ان حماية الحياة الخاصة للانسان، واحترام خصوصيته تعتبر من المكونات الاساسية للحرية الفردية التي كفلها الدستور ولا يجوز تقييدها الا من اجل الحفاظ على النظام العام وبما يؤمن الضمانات الكافية لممارسة هذه الحرية.

وبما انه يتبين من مجمل نصوص القانون ٩٩/١٤٠ ان ممارسة الحرية الفردية واحترام الحياة الخاصة قد احيطت بضمانات كافية.

والمجلس لا يجد في هذه النصوص، ما خلال التي اوجب ابطالها، ما يخالف احكام الدستور.

لذلك

يقرر المجلس:

- اولا: ابطال المادة ١٥ من القانون ٩٩/١٤٠ كليا لمخالفتها للدستور.
- ثانيا: ابطال المادة ١٦ من القانون ٩٩/١٤٠، كليا لمخالفتها للدستور.
- ثالثا: ابطال المادة الثامنة من القانون ٩٩/١٤٠، كليا لمخالفتها للدستور.
- رابعا: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قرار صدر في الرابع والعشرين من شهر تشرين الثاني ١٩٩٩.

قرار رقم ٢٠٠٠/١

تاريخ ٢٠٠٠/٢/١

طلب ابطال القانون رقم ١٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ :
نقل الملحقين الاغترابين من ملاك وزارة المغتربين الى ملاك وزارة الخارجية

نتيجة القرار	ردّ المراجعة لعدم مخالفة القانون للدستور
المواد المسند اليها القرار	الفقرتان (ج) و (هـ) من مقدمة الدستور المواد ٧، ١٢، ١٦، ١٧ و ٦٥ (البند ٣) من الدستور
الأفكار الرئيسية	مبدأ المساواة أمام القانون مبدأ ذو قيمة دستورية جواز الخروج عن مبدأ المساواة أمام القانون عند وجود اللبانيين في أوضاع قانونية مختلفة او لاقتضاء المصلحة العامة أساس المساواة في التعيين في الوظيفة العامة مبدأ الفصل بين السلطات عدم وقوع الغاء او تعديل القانون تحت رقابة المجلس الدستوري طالما لم يمس قاعدة دستورية أساسية او حقاً دستورياً او مبدأ ذو قيمة دستورية

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/١

المستدعون: النواب السادة: حسين الحسيني، فارس بويز، وليد جنبلاط، مروان حمادة، الياس سكاف، بيار دكاش، نجاح واكيم، نديم سالم، جميل الشماس، نهاد سعيد، وديع عقل.

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ١٦٣ الصادر بتاريخ ٢٨ كانون الاول ١٩٩٩، والمنشور في العدد ١ تاريخ ١/٦/٢٠٠٠ من الجريدة الرسمية.

إن المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٠/٢/١ بحضور الرئيس امين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي، والاعضاء: كامل ريدان، ميشال تركية، انطوان خير، خالد قباني، حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المقرر المؤرخ في ٢٠٠٠/١/٢٦.

بما ان النواب المذكورين اعلاه، تقدموا من المجلس الدستوري بمراجعة سجلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٩، يطلبون فيها ابطال القانون رقم ١٦٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨ والمنشور في العدد ١ تاريخ ١/٦/٢٠٠٠ من الجريدة الرسمية، والذي يرمي الى نقل الملحقين الاغترابيين من ملاك وزارة المغتربين الى ملاك وزارة الخارجية.

وبما ان المستدعين يؤسسون طلبهم بابطال القانون المذكور على الاسباب الآتية:

١- اخلاله بقاعدة التوازن في الابعاء وخرقه لمبدأ المساواة المنصوص عنه في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور ومبدأ المساواة في الوظيفة العامة المنصوص عنه في المادة ١٢ من الدستور.

ويدلي المستدعون تحت هذا السبب بأن شروط الدخول الى السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية هي اثقل عبئاً من شروط دخول الملحقين الاغترابيين الى ملاك وزارة المغتربين. فشروط الدخول الى السلك الخارجي كما هي مبينة في المادة ١٢ من المرسوم رقم ١٣٠٦ تاريخ ١٩٧١/٦/١٨ تفرض ان يؤخذ الموظفون من بين خريجي قسم الادارة العامة من الدرجة العليا في المعهد الوطني للادارة والانماء، وان لا يتجاوز عمر المرشح منهم الخامسة والثلاثين من العمر، وان يجتاز بنجاح امتحانا خاصا ينظمه مجلس الخدمة

المدنية بالاشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين، تقضي شروطه كحد ادنى معرفة القانون الدولي العام ولغة اجنبية واحدة على الاقل، واذا كان عدد الناجحين في هذا الامتحان لا يكفي لملء المراكز الشاغرة في ملاك الوزارة نظمت مباراة خاصة لملء هذه المراكز وفقا لنظام يضعه مجلس الخدمة المدنية، بالاشتراك مع وزارة الخارجية والمغتربين، على ان يكون المرشح من حملة الإجازة في الحقوق على الأقل أو من حملة شهادة جامعية معادلة لها. في حين ان شروط دخول الملحقين الاغترابيين الى ملاك وزارة المغتربين اقتصرت على مقابلة شفوية نظمتها وزارة المغتربين، مما يعطي هؤلاء ميزة وتقضيلا على موظفي السلك الخارجي الذين دخلوا سابقا الى وزارة الخارجية، كما يشكل دخولهم الى ملاك السلك الخارجي بموجب القانون المطعون فيه انتهاكاً لحقوق مكتسبة لموظفي هذا السلك الذين سيتأخر تدرجهم وتصنيفهم بسبب تقدم الملحقين الاغترابيين عليهم بسلم الوظيفة بعد ان يتم احتساب خدماتهم السابقة في وزارة المغتربين، وهو ما يؤدي الى الاخلال بمبدأ المساواة ويشكل بالتالي خرقاً لاحكام الدستور.

٢- خرقة لمبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور التي تنص على ان " النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها" وذلك لان المادة ٦٥ من الدستور تنيط في فقرتها الثالثة امر تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم بمجلس الوزراء وفقا للقانون، ويترتب على ذلك ان صلاحية نقل الموظفين من وزارة الى اخرى تعود الى السلطة التنفيذية دون سواها، وباناطة القانون ٩٩/١٦٣، هذه الصلاحية بالسلطة التشريعية، يكون قد خرقت مبدأ الفصل بين السلطات المنصوص عليه في الدستور.

بناء على ما تقدم،

اولاً: في الشكل:

بما ان المراجعة قد وردت ضمن المهلة ومستوفية جميع الشروط القانونية فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً: في الاساس:

بما ان القانون رقم ١٦٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٨، المطعون فيه، يتكون من مادة وحيدة تنص على ما يأتي:

"ينقل الملحقون الاغترابيون من ملاك وزارة المغتربين الى السلك الخارجي في ملاك وزارة الخارجية دون تعديل في الرتبة والراتب، مع احتفاظهم بحقهم في الاقدمية المؤهلة للتدرج. يخضع هؤلاء الملحقون الى دورة تدريبية لمدة ستة اشهر يعدها مجلس الخدمة المدنية لهذه الغاية."

وبما ان المستدعين يطلبون ابطال هذا القانون لمخالفته احكام الدستور، لجهة خرقه لمبدأ المساواة امام القانون ولجهة خرقه مبدأ الفصل بين السلطات.

١- فيما يتعلق بخرق مبدأ المساواة امام القانون:

بما ان الفقرة "ج" من مقدمة الدستور تنص على ما يأتي:

"لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طبيعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل."

وبما ان المادة السابعة من الدستور تساوي دورها بين اللبنانيين امام القانون سواء في التمتع بالحقوق ام في تحمل الفرائض والواجبات العامة،

وبما ان المادة ١٢ من الدستور تقرر مبدأ مساواة اللبنانيين امام الوظائف العامة بنصها:

"لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون."

وبما ان مبدأ المساواة امام القانون هو من المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ومؤداه ان يكون القانون واحدا في معاملته للجميع دون ما فرق او تمييز، الا انه يبقى بوسع المشتري ان يخرج عن هذا المبدأ ويميز في المعاملة بين المواطنين اذا وجد هؤلاء في اوضاع قانونية مختلفة او اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، شرط ان يكون هذا التمييز في المعاملة متوافقا مع غاية القانون.

وبما انه في حقل الوظيفة العامة، لا يوجد موجب دستوري على المشتري باعتماد قاعدة عامة او طريقة واحدة لاختيار جميع فئات الموظفين، الا ان مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة يلزم المشتري بعدم التمييز بين المرشحين للوظيفة العامة على اساس الجنس او العرق او اللون او المنزلة الاجتماعية وبالتالي، بمراعاة الكفاءة والجدارة والصفات العلمية والخلقية في اختيار الموظفين.

وبما ان مبدأ المساواة في التعيين في الوظيفة العامة، لا يكمن في مدى ودرجة صعوبة او عدم صعوبة الاختبار الذي يخضع له المرشحون للوظيفة العامة، ممن يستوفون شروط التعيين، بين مجموعة ومجموعة اخرى، بل يكمن هذا المعيار في مراعاة مبدأ الكفاءة والجدارة والاختصاص، الذي يتمتع وحده، دون الطرق المعتمدة في اختيار الموظفين للوظيفة العامة، كالمباراة او الامتحان، او على اساس الالقاب، بالقيمة الدستورية.

وبما ان للمشتري، اذن، ان يفرض ما يراه مناسبا من شروط لملء المراكز في ملاكات الادارات العامة بالاستناد الى المؤهلات المطلوبة للقيام بالوظيفة ويبقى له تعديل هذه الشروط اضافة او الغاء، كما له الغاء فئات في الوظيفة العامة او ضم فئات لبعضها او دمج ملاكات في ملاكات اخرى وفقاً لمتطلبات المصلحة العامة والأداء الوظيفي.

وبما ان الموظف هو في وضع قانوني ونظامي، وهذا الوضع يبقى معرضاً للتعديل او التغيير في أي وقت، وهو يخضع بالتالي لاحكام القانونية والتنظيمية اللاحقة، دون ان يكون له الادلاء بحق مكتسب في الاستفادة من الاحكام السابقة، واذا كان للدولة الحق في زيادة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الموظف، فان لها بالمقدار نفسه الحق بزيادة

موجباته واعبائه، دون ان يكون للموظف الادعاء بحق مكتسب، طالما ان المصلحة العامة وحاجات الوظيفة تتطلب ذلك.

وبما ان وزارة المغتربين قد احدثت بموجب القانون رقم ٢١٣ تاريخ ٢ نيسان ١٩٩٣، بعد ان كانت جزءاً من وزارة الخارجية، وان المادة السادسة من هذا القانون قد لحظت وجود ملحقي لشؤون الاغتراب تسميهم الوزارة للعمل في البعثات الدبلوماسية في دول الاغتراب، على ان يكون تعيينهم وفق الاحكام التي ترعى الملحقي الفنيين في الخارج الواردة في نظام وزارة الخارجية وقد حدد ملاك الوزارة عدد وظائف الملحقي الاغترابين، بمقتضى المرسوم التنظيمي رقم ٤٨٥٩ تاريخ ١٠/٣/١٩٩٤.

وبما انه يتبين من الاسباب الموجبة للقانون ٩٩/١٦٣، ان الملحقي الاغترابين لم يتم احاقهم بالبعثات الدبلوماسية في الخارج، وانه قد جرى الغاء الاعتمادات المخصصة لرواتبهم في الخارج في مشروع موازنة ١٩٩٩، وان لدى الحكومة توجهها بالغاء وزارة المغتربين واعادة دمجها في وزارة الخارجية.

وبما ان خرق مبدأ المساواة في المعاملة بين الموظفين يكون متوافراً، عندما يقيم القانون تمييزاً لا يمكن تبريره بسبب معقول، بالنظر للحالة الواقعية التي يعالجها المشرع، وبالتالي عندما يكون السبب معقولاً فيكون التمييز في المعاملة مبرراً.

وبما ان نقل الملحقي الاغترابين من ملاك وزارة المغتربين الى ملاك السلك الخارجي في وزارة الخارجية، وهو الملاك الاقرب قانوناً وطبيعياً الى هذا الملاك، خاصة وان هؤلاء الملحقي قد عينوا اصلاً لكي يلتحقوا في البعثات الدبلوماسية في الخارج، ويفترض انه قد تمت تهيئتهم لهذا الغرض، فيكون نقلهم اذن الى ملاك السلك الدبلوماسي في وزارة الخارجية مسنداً الى سبب معقول، ولا يخل، بالتالي، بمبدأ المساواة.

وبما ان القانون رقم ٩٩/١٦٣ الذي يقضي بنقل الملحقي الاغترابين قد اشترط ان يتم ذلك، دون ان يلحق بهم اي تعديل في الرتبة والراتب، واخضعهم الى دورة تدريبية لمدة ستة اشهر بعدها يجلس الخدمة المدنية لهذه الغاية، مما ينتقي معه خرق مبدأ التوازن في الاعباء.

٢- فيما يتعلق بخرق مبدأ الفصل بين السلطات:

بما ان الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور تنص على ما يأتي:

"النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها."

بما ان مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بأن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي اوكله اليها الدستور، بحيث لا تتجاوز سلطة دستورية على صلاحيات سلطة اخرى، وبحيث تلتزم كل سلطة حدود اختصاصها الذي حدده الدستور.

وبما ان المادة ١٦ من الدستور قد نصت على ما يأتي:

"تتولى السلطة المشتركة هيئة واحدة هي مجلس النواب."

وبما ان الدستور قد حصر بمجلس النواب وحده سلطة الاقتراع، واناط به صلاحيات شاملة على صعيد التشريع، ولم يرسم حدودا لصلاحياته، او يحصره في اطار محدد او في دائرة مغلقة، كما لم يضع حدودا فاصلة بين دائرة القانون ودائرة النظام.

وبما ان الدستور قد اناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء (المادة ١٧، والمادة ٦٥) وما يستتبعها من سلطة تنظيمية تولي مجلس الوزراء صلاحية تطبيق القوانين التي يسنها المشترك واكمالها عند الاقتضاء.

وبما انه كانت المادة ٦٥ من الدستور قد اعطت لمجلس الوزراء صلاحية "تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون (البند ٣) فهذا يعني ان ممارسة هذه الصلاحية من قبل السلطة التنفيذية مقيدة بالقانون، اي بالقواعد التي يعين القانون شروط ممارسة هذه الصلاحية وحدودها وكيفياتها.

وبما انه يعود للمشترك، بمقتضى صلاحياته الدستورية، ان يلغي قانونا نافذا او ان يعدل احكام هذا القانون دون ان يشكل ذلك مخالفة لاحكام الدستور، او يقع هذا الامر تحت رقابة المجلس الدستوري، طالما ان هذا الالغاء او التعديل لم يمس قاعدة دستورية اساسية او حقا من الحقوق الدستورية الاساسية او مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما ان القانون رقم ٩٩/١٦٣، بتسوية اوضاع الملحقين الاغترابيين في وزارة المغتربين عن طريق اقرار قاعدة نقلهم الى ملاك السلك الخارجي في وزارة الخارجية، بقي في حدود صلاحياته الدستورية، ولم يتجاوز ذلك الى ما يقتضيه تنفيذ هذا القانون من

اجراءات تنظيمية او قرارات تنفيذية، تطبيقا لهذا القانون، يعود امر اتخاذها لسلطة التنفيذية، باعتبارها صاحبة الاختصاص في تنفيذ القوانين.

وبما ان القول بمخالفة المشرع للفقرة "هـ" من مقدمة الدستور او للمادة ٦٥ (البند ٣) من الدستور، وبالتالي لمبدأ الفصل بين السلطات يكون في غير محله.

وبما ان القانون رقم ٩٩/١٦٣ المطعون فيه يكون اذن غير مخالف لاحكام الدستور.

لذلك

يقرر المجلس:

اولا: قبول المراجعة شكلا.

ثانيا: رد المراجعة في الاساس لعدم مخالفة القانون ٩٩/١٦٣ للدستور.

ثالثا: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قررا صدر في الاول من شهر شباط سنة ٢٠٠٠.

قرار رقم ٢٠٠٠/٢

تاريخ ٢٠٠٠/٦/٨

طلب وقف تنفيذ وإبطال القانون رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ :
تنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز

إبطال المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٨

نتيجة القرار

المواد ٩، ١٦ و ٢٧ من الدستور

المواد المسند اليها القرار

اختصاص مجلس النواب للتشريع في تنظيم أوضاع
الطوائف

الأفكار الرئيسية

مبدأ استقلالية الطوائف في إدارة شؤونها الذاتية
حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة
سلطة التشريع سلطة أصلية ومطلقة
عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يمثل
طائفته أو منطقته أو الذين انتخبوه
تدخل المشرع للمحافظة على النظام العام الداخلي
يجب ان يبقى في حدود الدستور
الاحكام الانتقالية تعالج أوضاعاً مؤقتة

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/٢

المستدعي: الشيخ بهجت غيث بصفته شيخ عقل الطائفة الدرزية ورئيسها الديني.
الموضوع: ابطال القانون رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٦ ايار ٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز والمنشور في العدد ٢٣ تاريخ ١ حزيران ٢٠٠٠ من الجريدة الرسمية لمخالفته الدستور.

إن المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٨ بحضور الرئيس امين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي، والاعضاء: اديب علام، ميشال تركية، كامل ريدان، انطوان خير، خالد قباني، حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي.
بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المقرر.

بما ان سماحة الشيخ بهجت غيث بصفته شيخ عقل الطائفة الدرزية ورئيسها الديني، تقدم بمراجعة سجلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١، يطلب فيها وقف تنفيذ وابطال القانون رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠ المنشور في العدد ٢٣ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١ من الجريدة الرسمية والمتعلق بتنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز، ولا سيما المادة السادسة عشرة منه، وذلك لمخالفته اعراف وتقاليد الطائفة واحكام الدستور.
وقد ادلى المستدعي بما يأتي:

انه بتاريخ ٢٦ ايار ٢٠٠٠ تبنى مجلس النواب القانون المطعون فيه الذي يخرج عن اختصاصه التشريعي وتتعارض نصوصه مع اعراف وتقاليد الطائفة التي يوافق عليها الدستور بمادته التاسعة وذلك:

اولاً: ان الدستور يحصر بأبناء الطائفة وحدهم، استنادا الى تقاليد واعراف الطائفة، اختصاص تنظيم مؤسساتهم واصدار تشريعاتهم في مجالات احوالهم الشخصية وواقفهم ضمن حدود الانتظام العام للدولة في اساس التشريعات.

ثانياً: ان اعراف الطائفة وتقاليدها تخضع التشريع في تنظيم مؤسسات الطائفة لاصول الديمقراطية التي تولي ابناء الطائفة وحدهم تقريره.

مشيخة الموحدين الدروز ١٠٣

وقد سبق للمجلس الدستوري في قراره الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ في المراجعة المقدمة من المستدعي طعنا بالقانون رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥ المتعلق بإنشاء مجلس أمناء أوقاف الطائفة الدرزية أن أكد على ضمانات الدستور اللبناني لهذه الحقوق، في الحثيات الذي ذكرها المستدعي نقلا عن القرار المذكور.

يضيف المستدعي أن القانون المطعون فيه تبنته هيئة المجلس النيابية المؤلفة من ١٢٨ عضوا منهم فقط ثمانية نواب من طائفة الموحدين الدروز.

كما أن القانون يتبنى بمنهجية تخالف القواعد الديمقراطية، اختيار القيمين على مؤسسات الطائفة.

فكل من هذين السببين يؤدي إلى بطلان القانون لتعارضه مع أعراف وتقاليد الطائفة مخالفا للمادة التاسعة من الدستور اللبناني.

وأضاف المستدعي أنه عندما صدر نص المادة ١٦ من القانون المطعون فيه كان مقدم المراجعة شيخ عقل الطائفة وما زال فتكون له الصفة في تقديمها وفقا لما جاء في قرار المجلس الدستوري تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ ونتيجة ذلك يكون المستدعي ما زال كونه شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز لأن صفته هذه مستمدة ابتداء من تاريخ تفويضه بذلك من قبل المرحوم سماحة الشيخ محمد أبو شقرا وقد بت قرار المجلس تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣ بهذه الصفة بالاستناد لحثيات وردت في القرار المذكور.

وأورد أن قرار تعيين سماحة الشيخ سليمان حسين بو دياب شيخا للطائفة باطل لعلّة توقيع قرار تعيينه دون تاريخ قبل التصويت على القانون المطعون فيه وقبل إصداره وقبل نشره في الجريدة الرسمية بالإضافة إلى تاريخه فقط بعد كل تلك المعاملات خارج حضور موقعيه مجتمعين.

وأضاف المستدعي أن القرار المذكور لا يكون قد صدر تنفيذا لذلك القانون فتنتفي آثاره بالنسبة إلى التعيين ويقع تحت طائلة العيب المنصوص عنه في المواد ١٨٠ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية التي يطلب تطبيقها ودعوة من يلزم لسحب القرار من الملف وعدم التذرع به في حال إبقائه في الملف أو إبراز إفادة تثبت وجوده في حيازة مرجع مسؤول. وفي حال الإصرار على التذرع به يقتضي اعتبار بأن لا فاعلية له وإهماله واعتبار أن المستدعي ما زال يمثل طائفة الموحدين الدروز لتقديم الطعن الحاضر.

ويتبين ان المستدعي تقدم بوسيلة طعن اضافية مآلها بطلان المادة ١٦ من القانون المطعون فيه لتوليته اعضاء في المجلس النيابي سلطة اجرائية هي تعيين شيخ عقل طائفة الموحدين وكان قد صدر عن المجلس الدستوري بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٤ قرار بهذا المعنى، مما يؤدي الى اعتبار تكليف نواب الطائفة الثمانية بتعيين شيخ العقل مخالفا لمبدأ فصل السلطة التشريعية عن السلطة الاجرائية.

بناء على ما تقدم

اولاً: في الشكل:

١ - في صفة المستدعي لتقديم المراجعة:

بما ان المستدعي يطلب ابطال القانون رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز، بصفته شيخ عقل الموحدين الدروز. بما ان المادة ١٩ من الدستور قد حصرت حق مراجعة المجلس الدستوري فيما يتعلق بدستورية القوانين في كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء وعشرة اعضاء من مجلس النواب، وفي رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً. وبما ان المجلس الدستوري بقراره رقم ٩٩/١ تاريخ ٢٣/١١/١٩٩٩، وبصرف النظر عن قانونية تكليف المستدعي القيام بمهام مشيخة عقل الطائفة الدرزية، بمقتضى التفويض الصادر عن شيخ عقل الطائفة الدرزية الشيخ محمد ابو شقرا بتاريخ ٢٣/١٠/١٩٩١، قد اقر له بهذه الصفة وقبل بالتالي المراجعة المقدمة منه الى المجلس بتاريخ ٤/١١/١٩٩٩، طعنا بالقانون رقم ١٢٧ تاريخ ٢٥/١٠/١٩٩٩، المتعلق بانشاء مجلس اوقاف الطائفة الدرزية، وذلك لتوليته فعلياً مهام مشيخة العقل وتعامل الدولة معه والدوائر الرسمية وسائر المراجع الدينية والمدنية وانباء الطائفة الدرزية بهذه الصفة دون اي اعتراض او تحفظ.

وبما انه منذ تاريخ صدور قرار المجلس الدستوري رقم ٩٩/١ الواقع في ٢٣/١١/١٩٩٩، وحتى تسجيل هذه المراجعة في قلم المجلس بتاريخ ١/٦/٢٠٠٠ استمر

المستدعي بالقيام بمهام مشيخة عقل الطائفة الدرزية بصفة قائمقام شيخ عقل الطائفة، ولم يطرأ خلال هذه الفترة ما ينزع عنه هذه الصفة او يجعلها تسقط عنه.

وبما ان القانون رقم ٢٠٠٠/٢٠٨ قد نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١، والمراجعة سجلت في قلم المجلس بالتاريخ نفسه، فتكون اذن مقدمة من ذي صفة.

٢- في المهلة:

بما ان المراجعة قدمت ضمن المهلة مستوفية سائر شروطها القانونية فتكون مقبولة في الشكل.

ثانيا: في الأساس:

بما ان المستدعي يطلب ابطال القانون رقم ٢٠٠٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٦ المتعلق بتنظيم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز، ولا سيما المادة التاسعة من الدستور.

وبما ان المادة التاسعة من الدستور تنص على ما يلي:

"حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على لا يكون في ذلك اخلال في النظام العام وهي تضمن للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية."

وبما ان هذا النص اذا كان يعطي للطوائف استقلالا ذاتيا في ادارة شؤونها ومصالحها الدينية، فانه لا يحجب حق الدولة في سن التشريعات المختلفة المتعلقة بتنظيم اوضاع هذه الطوائف وفقا لاحكام الدستور.

وبما ان حق الدولة في التشريع هو حق من حقوق السيادة التي تستمد مصدرها من الشعب وتمارسها الدولة عبر المؤسسات الدستورية، على اقليمها وعلى كل المتواجدين على هذا الاقليم.

وبما ان سلطة التشريع سلطة اصيلة ومطلقة وقد حصرها الدستور بهيئة واحدة دون غيرها وهي مجلس النواب (المادة ١٦ من الدستور).

وبما ان لمجلس النواب حق التشريع اذن في ما يتعلق بتنظيم اوضاع الطوائف، بما له من سيادة وبما له من حق الولاية الشاملة في التشريع، وذلك ضمن الحدود التي عينها الدستور، ودون ان يتعدى ذلك الى المساس باستقلال الطوائف في ادارة شؤونها الذاتية او ان يؤدي الى الحلول محلها في ادارة هذه الشؤون.

وبما ان الطائفة الدرزية هي احدى الطوائف الاسلامية التي نظمت شؤونها بمقتضى قوانين عادية اقرت من السلطة التشريعية، ومنها القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٣، المتعلق بانتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية، والقانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٣ المتعلق بانشاء المجلس المذهبي للطائفة الدرزية، وذلك اسوة بالطوائف الاخرى.

وبما ان القانون الجديد رقم ٢٠٠٨ تاريخ ٢٦/٥/٢٠٠٠ المطعون فيه الذي ينظم مشيخة عقل طائفة الموحدين الدروز، والذي الغى القانون الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٣ المتعلق بانتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية، يأتي اذن في اطار ما يعود لمجلس النواب اختصاص شامل في التشريع بمقتضى الدستور ولا يتعارض بالتالي مع احكام الدستور، ما لم يتضمن هذا القانون نصوصا تمس بالاستقلال الذاتي للطائفة الدرزية في ادارة شؤونها ومصالحها الدينية، الذي نص الدستور على ضمانته في المادة ٩ منه.

وبما ان المادة الاولى والمادة الثانية من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٠٠٠ قد نصت كل منهما على ما يأتي:

المادة الاولى: "طائفة الموحدين الدروز مستقلة بشؤونها الدينية وواقفها ومؤسساتها الخيرية تتولى تنظيمها وادارتها بنفسها، طبقا لاحكام الروحية للطائفة وامتيازاتها المذهبية والقوانين والنظم المستمدة منها".

المادة الثانية: "طائفة الموحدين الدروز شيخ عقل واحد يتمتع بذات الحرمة والامتيازات والحقوق التي يتمتع بها رؤساء الطوائف اللبنانية الاخرى".

وبما ان هاتين المادتين تشكلان ضمانا اكيدة لاستقلال الطائفة الدرزية في ادارة شؤونها الذاتية، الذي يكفله الدستور في المادة التاسعة منه، ويحفظان لشيخ عقل الطائفة

موقعه ومقامه الديني والروحي، باعتباره الرئيس الديني للطائفة الدرزية وممثلها، وكونه يتمتع بهذا الوصف، بذات الحرمة التي يتمتع بها رؤساء الطوائف اللبنانية الاخرى.

وبما ان المادة التاسعة من القانون نفسه تعيد تكوين الهيئة الناجبة لمنصب شيخ العقل وتحصرها بالمجلس المذهبي للطائفة وتنظم المواد اللاحقة كيفية انتخاب شيخ العقل، في حين ان المادة الخامسة من قانون ١٩٦٢/٧/١٣، كانت تنيط حق الانتخاب بجميع ابناء الطائفة الدرزية من الذكور ممن لهم حق الانتخاب وفقا لقانون انتخاب اعضاء المجلس النيابي.

وبما ان اختصار الهيئة الناجبة لمنصب شيخ العقل وحصرها بالمجلس المذهبي لا يتعارض مع احكام الدستور ولا سيما المادة التاسعة منه التي تضمن استقلال الطائفة الدرزية في ادارة شؤونها الذاتية، لان المجلس المذهبي، كما هو مبين في المادة الخامسة من قانون انشائه، يتألف من اعضاء دائمين واطعاء منتخبين حصرا من ابناء الطائفة الدرزية، ولان مبدأ الانتخاب الذي يتحقق به استقلال الطائفة قد روعي في اختيار شيخ العقل، وبالتالي، فان جعل انتخابه على درجتين بدلا من ان يكون مباشرا، لا يشكل خرقا لاحكام الدستور.

وبما ان المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٠٠٠ والتي يؤسس عليها المستدعي، بصورة خاصة، مراجعة الطعن، قد اجازت بصورة استثنائية ولمرة واحدة، اختيار شيخ العقل باجماع النواب الدروز الحاليين، وقد جاء نصها كما يأتي:

المادة السادسة عشرة: "بصورة استثنائية، ولمرة واحدة يتم اختيار شيخ العقل باجماع النواب الدروز الحاليين، ويكتسب الشيخ المختار حكما وفورا صفة شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز، وتبلغ النتيجة الى مقامي رئاستي الجمهورية والحكومة على سبيل العلم."

وبما انه من الثابت من ملف المراجعة ومن حيثيات قرار المجلس الدستوري رقم ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٣، الذي يستند اليه المستدعي في مراجعته ان سماحة الشيخ بهجت غيث قد تولى منصب مشيخة عقل الطائفة الدرزية منذ تاريخ ١٩٩١/١٠/٢٣، بصفة قائم مقام شيخ عقل الطائفة واستنادا الى تكليف صادر عن شيخ عقل الطائفة الدرزية الشيخ محمد ابو شقرا بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٣، وقد استمر بممارسة هذه المهام حتى تاريخ تقديم مراجعته.

وبما ان المهمة التي انيطت بالمستدعي والصفة التي قام بها بهذه المهمة هي ذات طبيعة مؤقتة تولاهما بصفته وكيلا وليس اصيلا، ومقتضاها النهوض بها الى حين انتخاب شيخ عقل اصيل للطائفة الدرزية، وفقا لما تقضي به قوانين الطائفة.

وبما ان المادة السابعة من قانون انتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية ينيط بالمجلس المذهبي عند شغور منصب المشيخة خلال اسبوع من تاريخ الشغور، امر تحديد تاريخ انتخاب الخلف، والدعوة للانتخاب خلال مدة حدها الادنى ستون يوما وحدها الاقصى تسعون يوما ابتداء من تاريخ الدعوة...

وبما انه اذا صودف وكان المجلس منحلا او كان كيانه القانوني غير مكتمل انشاء شغور منصب شيخ العقل، فيبقى بإمكان من يتولى القيام بمهامه ومن واجبه دعوة الهيئة الناخبة لانتخاب مجلس مذهبي، وفقا لما تقضي به المادة العاشرة من قانون انشاء المجلس المذهبي للطائفة الدرزية الصادر بتاريخ ١٣/٧/١٩٦٢.

وبما انه سواء كان باستطاعة القائم مقام شيخ عقل الطائفة الدرزية قانونا ان يدعو الى انتخاب مجلس مذهبي، ولم يفعل، او لم يكن باستطاعته قانونا، ان يدعو الى انتخابه، او كان المجلس المذهبي قائما عند شغور المنصب ولم يتول الدعوة الى انتخاب شيخ عقل للطائفة، بسبب وجود استحالة قانونية او واقعية، فانه يبقى بوسع الدولة، من خلال التشريع ان تتدخل بما تملك من سلطة وبما عليها من واجب في المحافظة على النظام العام الاجتماعي، لتنظيم وضع عام، من شأن بقائه مجمدا للاخلال بالنظام العام الداخلي، ولا يكون ذلك مخالفا للدستور.

وبما ان تدخل المشرع للمحافظة على النظام العام الداخلي، يجب ان يبقى في حدود الدستور، وشرطه، في ما خص تنظيم شؤون الطوائف، ان لا يؤدي الى المساس باستقلالها الذاتي او الحلول محلها في ادارة هذه الشؤون.

وبما ان المادة ١٦ من القانون ٢٠٨/٢٠٠٠، المطلوب ابطالها قد اناطت بالنواب الدروز الحاليين امر اختيار شيخ العقل بصورة استثنائية، ولمرة واحدة.

وبما ان تدخل المشرع في شأن معالجة مسألة انتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية لكي يأتي من يتولى مهام هذا المنصب اصالة، هو مبرر لوجود استحالة قانونية او واقعية حالت دون اجراء هذا الانتخاب وفقا للاصول منذ ما يقارب العشر سنوات، الا ان هذا

التدخل يصبح غير مبرر اذا ادى، بصورة فعلية الى المساس بالاستقلال الذاتي للطائفة الدرزية في ادارة شؤونها، او الى تجاوز المشترع لصلاحياته المنصوص عليها في الدستور. وبما ان المشترع من جهة، لم يكتف بأن عين بنفسه الهيئة التي تتولى امر اختيار شيخ العقل وهي بالاصل، هيئة منتخبة وفقا لقوانين الطائفة المرعية الاجراء بل اولى هذه الهيئة المعينة، من جهة ثانية امر اختيار شيخ عقل الطائفة الدرزية فيكون بذلك قد تجاوز حدود صلاحياته الدستورية، واحل نفسه محل مؤسسات الطائفة الدرزية، واطاح باستقلال هذه الطائفة الذاتي، وبمبدأ الانتخاب في تكوين مؤسسات هذه الطائفة خلافا للدستور، ودون ان يتوفر في اي ظرف استثنائي يبرر خرق الدستور.

وبما انه كان بوسع المشترع احترام احكام الدستور والقوانين النافذة التي جاءت تطبيقا له ومراعية لاحكامه، وفيما لو اكتفى بدعوة الهيئة الانتخابية المنصوص عليها في القانون الى انتخاب مجلس مذهبي جديد خلال مدة زمنية محددة، وتعيين لجنة انتخابية للتحضير لها والاشراف عليها طبق للمادة ١١ من قانون ١٩٦٢/٧/١٣ لكي يتولى هذا المجلس فيما بعد انتخاب شيخ عقل الطائفة الدرزية وفقا للاصول التي نصت عليها المادة التاسعة من القانون ٢٠٨ وما يليها.

وبما انه فضلا عن ذلك فان اناطة اختيار شيخ عقل الطائفة الدرزية باجماع النواب الدروز الحاليين يشكل خرقا لاحكام الدستور ولا سيما للمادة ٢٧ لانه لا يمكن اعتبار هؤلاء النواب ممثلين للطائفة الدرزية، باعتبار ان المادة ٢٧ من الدستور تنص على ان عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء ولا يمثل طائفته او منطقته او حتى اولئك الذين انتخبوه، بدليل ان النائب لا ينتخب من ابناء طائفته ولكن من جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم.

وبما ان القانون الذي يسنه مجلس النواب يتم اقراره منهم بوصفهم ممثلين للشعب اللبناني، وفقا للمادة ٢٧ من الدستور وليس بوصفهم ممثلين للطوائف، والا لكان لكل مجموعة من النواب تنتمي الى طائفة معينة حق الاعتراض على اي مشروع او اقتراح قانون يتناول تنظيم اوضاع الطوائف او حقوقها التي تنتمي اليها هذه المجموعة، والحوول بالتالي دون اقراره، وهو الامر الذي يتعارض واحكام الدستور والمرتكزات الدستورية الاساسية التي يقوم عليها نظام المجتمع وكيان الوطن، والمنصوص عليها في مقدمة الدستور.

وبما ان الوسيلة او الاداة القانونية التي استعملها المشترع في المادة ١٦ منه، لا تتناسب ولا تتلاءم، اذن، مع الهدف الذي توحى تحقيقه، وهو احترام النظام العام، لان هذه الوسيلة اخلت بمبدأ دستوري اساسي، هو مبدأ الاستقلال الذاتي للطائفة الدرزية، ومبدأ الانتخاب في تكوين مؤسسات هذه الطائفة الدينية.

وبما ان المادة ١٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٠٠٠ قد وردت تحت الفصل الخامس المتعلق بالاحكام العامة والانتقالية،

وبما ان الاحكام الانتقالية هي تلك الاحكام التي تتضمن نصوصا تعالج اوضاعا مؤقتة وتؤمن الانتقال من وضع مؤقت الى وضع طبيعي دائم ومستقر، وبالتالي يجب ان تكون الاحكام التي تتناول الوضع الانتقالي ذات طابع مؤقت يتم الخروج منها الى وضع دائم ومستقر، فلا تتحول هي الى وضع دائم، من شأنه ان يخل بأحكام الدستور او بالضمانات الدستورية التي تنص عليها القوانين او بالمبادئ العامة الدستورية.

وبما ان المادة ١٦ باعطائها النواب الدروز حق اختيار شيخ العقل بحيث يكتسب الشيخ المختار حكما وفورا صفة شيخ عقل طائفة الموحدين الدروز، وللمدة المحددة في القانون لولاية شيخ العقل اي لولاية كاملة وهي مدة خمس عشرة سنة قابلة للتמיד. تكون تحت حكم المؤقت، قد جعلت من المؤقت دائما،

وبما ان المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٠٠٠ تكون اذن مخالفة للدستور.

وبما ان القانون رقم ٢٠٠٨ تاريخ ١/٦/٢٠٠٠ فيما تضمنه من نصوص، باستثناء المادة ١٦ منه، يكون غير مخالف لاحكام الدستور.

لذلك

يقرر المجلس:

اولا: اعتبار ان للمستدعي الشيخ بهجت غيث الصفة لتقديم المراجعة.

ثانيا: قبول المراجعة في الشكل.

مشيخة الموحيدين الدروز ١١١

ثالثا: ابطال المادة ١٦ من القانون ٢٠٠٨/٢٠٠٠ لمخالفتها لاحكام الدستور واعتبارها بالتالي باطلة وكأنها لم تكن.

رابعا: اعتبار القانون ٢٠٠٨/٢٠٠٠ فيما خلا عدم دستورية المادة ١٦ منه، غير مخالف للدستور.

خامسا: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قرار صدر في الثامن من شهر حزيران ٢٠٠٠.

قرار رقم ٢٠٠٠/٣

تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥

طلب ابطال القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ القاضي
 بإلغاء الفقرة ٧ من المادة الأولى من القانون رقم ٦٤١ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ :
 الدفاع الوطني

نتيجة القرار رد المراجعة (اعتبار القانون غير مخالف لاحكام الدستور
 او للمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية)

المواد المسند اليها القرار الفقرة (ج) من مقدمة الدستور
 المادة ٧ من الدستور

الأفكار الرئيسية مبدأ المساواة أمام القانون من المبادئ الدستورية العامة
 مبدأ المساواة ليس مبدأ مطلقاً، بل يطبق على من هم في
 الوضع او المركز القانوني نفسه
 جواز التمييز في المعاملة بين من هم في الوضع القانوني
 عينه لاسباب تقتضيها المصلحة العامة
 عدم صلاحية المجلس الدستوري للنظر في شرعية او
 قانونية مراسيم أو قرارات ادارية
 سلطة المشترع الاستثنائية في التشريع

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/٣

المستدعون: النواب: اسطفان الدويه، ايمن شقير، جبران طوق، عبده بجاني، عبد الرحمن عبد الرحمن، عبد الرحيم مراد، غسان مطر، فايز غصن، خليل الهراوي، حسن علوية، سمير عازار، خالد الضاهر، موريس فاضل، جان عبيد، رياض الصراف، احمد كرامي، نقولا غصن، محمد كباره.

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المتعلق بالغاء الفقرة ٧ من المادة الاولى من القانون رقم ٦٤١ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧، والمنشور في العدد ٢٣ تاريخ ١ حزيران ٢٠٠٠ من الجريدة الرسمية، لمخالفته الدستور.

إن المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ ١٥/٦/٢٠٠٠ بحضور الرئيس امين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي، والاعضاء: اديب علام، ميشال تركية، كامل ريدان، انطوان خير، خالد قباني، حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المقرر.

بما ان النواب المشار اليهم اعلاه، قد تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري تحت الرقم ٢٠٠٠/٣ بتاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠، يطلبون فيها ابطال القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ القاضي بالغاء الفقرة ٧ من المادة الاولى من القانون رقم ٦٤١ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧، المعدل للمادة ٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ المتعلق بالدفاع الوطني، وذلك لمخالفته الدستور، ولا سيما مبدأ المساواة امام القانون.

ويدلي المستدعون بأنه بموجب القانون رقم ٦٤١ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ عدلت المادة ٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٦/٩/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) واضيفت فقرتان ٦ و ٧ الى المادة ٥١، وقد نصت الفقرة ٧ على انه "يحق للعميد ان يتقدم بطلب استقالة من الجيش، وفي حال قبولها يحال على التقاعد وتصفى حقوقه على اساس رتبة لواء بقي في الخدمة حتى التاسعة والخمسين من عمره، باستثناء المنصب الذي يتقاضى عنه البديل فقط الا انه يفقد هذا الحق في حال عدم ممارسته اياه قبل سنتين من تاريخ بلوغه

السن القانونية العائدة لترقية عميد" وقد استفاد عدد لا بأس به من هذا النص بعد قبول استقالتهم وفقا للاصول.

وانه بتاريخ ١/٦/٢٠٠٠ صدر القانون رقم ٢١٧ المطعون بدستوريته بمادة وحيدة تنص على ما يلي:

"تلغى الفقرة ٧ من المادة الاولى من القانون رقم ٦٤١ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧ على ان يستمر بالاستفادة من احكامه العمداء في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون والذين صدر قرار قيدهم على جداول الترقية لعام ٢٠٠٠،"

وهذا يعني ان مفعول الفقرة ٧ يسقط مفعولها تبعا للنص الجديد الساعة ٢٤ من تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٠، بمعنى ان الضباط الذين سيرقون الى رتبة عميد بتاريخ ١/١/٢٠٠٠، اي الساعة صفر من تاريخه التي هي ذاتها الساعة ٢٤ من تاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٠ لن يستفيدوا من احكام هذه المادة التي بقيت سارية لتشمل العمداء ما قبل هذا التاريخ والساعة. وان اقرار مثل هذا النص من قبل المشتري جاء مناقضا لنص الدستور - لا سيما الفقرة ج من مقدمته والمادة ١٢ منه، وبالتالي مخالفة لمبدأ المساواة ويقتضي ابطاله للأسباب التالية:

١- ان الابقاء على احكام هذا القانون، يترتب عنه خرق لمبدأ المساواة بين الضباط الذين انخرطوا في سلكي الجيش وقوى الامن بذات التاريخ اي في عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٠، الذين لم يرقوا منهم الى رتبة عميد لغاية سنة ٢٠٠٠ ورفاقهم الذين قدر لهم الترقية بالاختيار على اساس ان التأخير الحاصل في ترقية هذه الفئة المتبقية من الضباط لم تكن سبب عدم الكفاءة والاستحقاق والجدارة، بل بسبب فعل السلطة المناط بها ترشيح هؤلاء الضباط للترقية، لا سيما انه خلال بعض الترقيات السابقة عمدت هذه السلطة الى تغيير العرف المتبع في ترقيات الضباط كما هو منصوص عنها في القانون.

٢- ان تغيير العرف المتبع في الترقية عند الحد الأدنى من التقدم المؤهل للترقية الى رتبة أعلى في ترقيات ١٩٩١ و ١٩٩٦ قد ادى الى تأخير ترقية ضباط دورتي ١٩٦٩ و ١٩٧٠ لمدة سنة وهذا ما كان السبب الاساسي لحرمانهم من الاستفادة من النص القديم، والى الحاق ضرر وغبن بقسم من ضباط الدورة الواحدة.

٣- ان الاجحاف والظلم الذي لحق بضباط دورتي ١٩٦٩-١٩٧٢ و ١٩٧٠- ١٩٧٣ الذين لن يستفيدوا اسوة برفاقهم من نص هذا القانون جاء بفعل التمايز والمفاضلة الذي

اوجدته السلطة الاستئنابية التي تقرر الترقيات. وجاء هذا القانون ليخرق مبدأ المساواة ضمن الفئة الواحدة، مما يشكل مساسا في الهرمية العسكرية، لا سيما وان قسما من ضباط دورة ١٩٧٠ سيستفيد من احكام هذا القانون وسيحرم قسم من ضباط دورة ١٩٦٩ منه.

٤- ان الموظف وان كان في وضع قانوني ونظامي ولا يمكن له الادلاء بحق مكتسب في الاستفادة من احكام سابقة، فان هذا المبدأ المقرر في اجتهاد القضاء الاداري والدستوري والذي لا يمكن الاعتراض عليه، يفرض منطق العدالة بأن ينحجب دوره عندما يتعرض لمبدأ المساواة ضمن الفئة الواحدة والسلوك الواحد.

٥- اذا كان في نية المشتري وضع حد لهذا النص فيستطيع ذلك مستقبلا نظرا لما يملك من سلطة استئنابية في التشريع طالما لم يمس بقاعدة دستورية آمرة متجسدة في مبدأ المساواة.

بناء على ما تقدم،

اولا: في الشكل:

بما ان المراجعة قدمت ضمن المهلة مستوفية سائر شروطها القانونية فتكون مقبولة في الشكل.

ثانيا: في الاساس:

بما ان المستدعين يطلبون ابطال نص القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ الذي يرمي الى الغاء الفقرة ٧ من المادة الاولى من القانون رقم ٦٤١ تاريخ ٢/٦/١٩٩٧، لعدم دستوريته لجهة اخلاله بمبدأ المساواة والانصاف ما بين الضباط المنتسبين الى المؤسسة العسكرية ما قبل عام ١٩٧١.

وبما ان مبدأ المساواة امام القانون هو من المبادئ الدستورية العامة التي نص عليها الدستور في مقدمته وفي المادة السابعة منه، والذي اقره العلم والاجتهاد الدستوري، واعترف له بالقيمة الدستورية، بمعزل عن اي نص صريح في متن الدستور.

وبما ان مبدأ المساواة ليس مبدأ مطلقاً، وهو يطبق بين من هم في الوضع او المركز القانوني نفسه، وهو يجيز للمشتري ان يميز في المعاملة بين من هم في اوضاع قانونية مختلفة، كما يسمح له بخرق مبدأ المساواة لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة.

وبما ان القانون رقم ٢١٧ المطعون فيه قد تضمن مادة وحيدة جاء نصها كما

يأتي:

"تلغى الفقرة ٧ من المادة الاولى من القانون رقم ٦٤١ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ على ان يستمر بالاستفادة من احكامه العمداء في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون والذين صدر قرار قيدهم على جداول الترقية لعام ٢٠٠٠".

وبما ان الفقرة ٧ من القانون رقم ٦٤١ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢، المتعلق بتعديل المادة ٥١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ (قانون الدفاع الوطني) قد اعطت الحق للعميد في الجيش اللبناني ان يتقدم بطلب استقالة من الجيش، وفي حال قبولها يحال على التقاعد وتصفى حقوقه على اساس رتبة لواء بقي في الخدمة حتى التاسعة والخمسين من عمره باستثناء المنصب الذي يتقاضى عنه البديل فقط الا انه يفقد هذا الحق في حال عدم ممارسته اياه قبل سنتين من تاريخ بلوغه السن القانونية العائدة لرتبة عميد.

وبما ان نص القانون ٢١٧ المطعون فيه، يضع حدا اذن لاستفادة الضباط من احكام الفقرة ٧ من القانون رقم ٦٤١، ويحتفظ بحق الاستفادة منه لفئة من الضباط ممن هم برتبة عميد وممن صدر قرار قيدهم على جداول الترقية برتبة عميد لعام ٢٠٠٠.

وبما ان القانون يكون قد ميز في المعاملة بين الضباط ممن هم في رتبة عميد والمرشحين لهذه الرتبة، وبين فئات اخرى من الضباط ممن هم في مراكز واطراف قانونية مختلفة عند صدوره، مما لا يشكل خرقاً لمبدأ المساواة لاختلاف الاوضاع القانونية بين المستفيدين من احكام هذا القانون وبين الفئات الاخرى من الضباط المدلى بخرق مبدأ المساواة بالنسبة اليهم.

وبما انه لا يكفي ان ينتمي الضباط الى السلك العسكري نفسه للاستفادة من المنافع ذاتها التي يوفرها القانون المتعلق بأفراد هذا السلك بل يجب لتطبيق مبدأ المساواة في

المعاملة فيما بينهم، ان يكونوا في اوضاع قانونية متماثلة، والا جاز التمييز في المعاملة فيما بينهم.

وبما ان المستدعين انفسهم ينسبون هذا الاختلاف في الاوضاع القانونية بين الضباط الذين انخرطوا في سلكي الجيش وقوى الامن بذات التاريخ اي في عامي ١٩٦٩ و ١٩٧٠، الى خطأ السلطة في تطبيق القانون والذي نتج عنه ترقية بعضهم وتأخير ترقية البعض الآخر، مما الحق بهذه الفئة الغبن والضرر واخل بمبدأ المساواة بينهم وبين رفاقهم. وبما ان المجلس الدستوري غير صالح للنظر في شرعية او قانونية مراسيم الترقية او قرارات القيد على جداول الترقية او فيما يتأتى عنها من نتائج او ضرر او من خرق لمبدأ المساواة فيما بينهم، لان ذلك يعود الى اختصاص مراجع قضائية نص القانون على صلاحيتها، وكان بالامكان الطعن بهذه المراسيم امامها.

وبما ان القانون المطعون فيه لا يتعلق من جهة بتسوية او بتصحيح اوضاع الضباط للتعزج تجاهه بمبدأ المساواة، ولكنه جاء لوقف مفعول قانون تأتي عنه ضرر بالمصلحة العامة، وهو لا يخرق من جهة ثانية قاعدة الهرمية العسكرية، لان الافادة منه تقتصر على المستقيلين منهم ممن بلغوا رتبة معينة في السلك، وهو لا يقرر حقا بصورة حكمية ولكنه يتيح امكانية، يبقى امر البت فيها متوقفا على ارادة السلطة الادارية الاستثنائية.

وبما انه، وعلى افتراض ان القانون المطعون فيه يميز في المعاملة بين ضباط السلك العسكري، ممن هم في الوضع القانوني نفسه، فإنه يبقى بوسع المشتري ان يخرق مبدأ المساواة لاسباب يقتضيها الصالح العام.

وبما انه يتبين من الاسباب الموجبة، ان نص القانون الملغى قد استنفذ غاياته وان الاستمرار في تطبيقه يحرم المؤسسة العسكرية من الضباط الكفاء ويستنزف موارد الدولة المالية.

وبما ان القانون المطعون فيه يهدف اذن الى الإحتفاظ بالضباط ذوي الكفاءة ووضع حد لقانون يستنزف موارد الخزينة فهو يتعلق اذا بالمصلحة الوطنية والمالية. وبما ان القانون المطعون فيه وعلى فرض خرقه لمبدأ المساواة، فان هذا الخرق هو مبرر لانه يستهدف تحقيق مصلحة عامة.

وبما ان قول المستدعين انه اذا كان في نية المشتري وضع حد لهذا النص فهو يستطيع ذلك مستقبلا نظرا لما يملك من سلطة استثنائية في التشريع طالما لا يمس بقاعدة دستورية آمرة مجسدة في مبدأ المساواة، لا يستقيم لانه يعود للمشتري، من جهة ان يقدر الوقت الملائم لوضع حد للقوانين النافذة، بما له من سلطة استثنائية في تقديره للمصلحة العامة، ولان هذا الامر من جهة ثانية يؤسس لنشؤ اوضاع قانونية مماثلة لتلك التي يحتج بها المستدعون في مراجعتهم، ويدخل المشتري، بالتالي، في حلقة مفرغة.

وبما ان القانون المطعون فيه لا يكون اذا مخالفا للدستور.

لذلك

يقرر المجلس:

اولا: قبول المراجعة في الشكل:

ثانيا: اعتبار القانون المطعون فيه غير مخالف لاحكام الدستور او للمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية.

ثالثا: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قرار صدر في الخامس عشر من شهر حزيران سنة ٢٠٠٠.

قرار رقم ٢٠٠٠/٤

تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢

طلب ابطال جزئي للقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ :
تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها

رد المراجعة واعتبار القانون غير مخالف للدستور

نتيجة القرار

الفقرة (و) من مقدمة الدستور
المادتان ١٥ و ٨٩ من الدستور

المواد المسند اليها القرار

حق الملكية حق أساسي بحمي الدستور
حماية الدستور للملكية الفردية والملكية العامة على حد
سواء
جواز تحويل مشروع عام الى مشروع خاص عن طريق
الخصخصة
التفريق بين المرافق العامة القابلة للخصخصة وتلك غير
القابلة لها
تحديد المرافق الاقتصادية والمرافق ذات الطبيعة
الاستثمارية

الأفكار الرئيسية

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/٤

المستدعون: النواب: نجاح واكيم، زاهر الخطيب، عاصم قانصوه، مصطفى سعد، غسان الاشقر، مروان فارس، انطوان حتي، عمر مسقاوي، غسان مطر، صالح الخير.

القانون المطلوب ابطاله جزئيا: القانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ المتعلق بتنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها والمنشور في العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢ من الجريدة الرسمية، لمخالفته الدستور.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢ بحضور الرئيس امين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء: اديب علام، ميشال تركية، انطوان خير، خالد قباني، حسين حمدان، سليم جريصاتي.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المقرر.

بما ان النواب المشار اليهم اعلاه قد تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري تحت الرقم ٢٠٠٠/٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٦، يطلبون فيها ابطال العبارات التالية:

- تحويل المشروع العام كليا او جزئيا الى القطاع الخاص
- تحويل المشروع العام الى القطاع الخاص
- توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشروع العام
- المساهمة في ملكية المشروع العام

الواردة في الفقرة ٣ من المادة الاولى وفي مطلع المادة الثانية وفي الفقرة هـ من المادة الثامنة من القانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، بسبب عدم دستوريتهما وبالتالي اعلان بطلانها واعتبارها كأنها لم تكن، وذلك للأسباب التالية:

اولا: مخالفتها لاحكام المادة ٨٩ من الدستور التي لا تجيز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد او مصلحة ذات منفعة عامة او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود لان ذلك لا يؤدي في اي حال من الاحوال الى انتقال ملكية المورد الطبيعي او المصلحة العامة او المرفق العام الى من اعطي له بل تظل الملكية للدولة لان

الخصخصة ١٢٣

هذا المنح لا ينطوي على أكثر من التوكيل بتنفيذ المرفق العام الى المتعاقد مع الادارة، في حين ان العبارات المطعون فيها تعني التملك بالمعنى القانوني الكامل للكلمة. ثانيا: مخالفتها لاحكام المادة الاولى من الفصل الاول من القرار رقم S/١٤٤ تاريخ ١٠/٦/١٩٢٥ التي لا تجيز بيع الاملاك العمومية. ثالثا: مخالفتها لاحكام المادة ١٤ من القرار S/١٤٤ التي تحصر حق الدولة على املاكها العمومية في اعطاء امتياز او اجازة بالاشغال المؤقت عليها دون ان يتعدى ذلك الى تحويل ملكيتها من الدولة الى القطاع الخاص تحت اي مفهوم او اسلوب او ظرف كان.

فبناء على ما تقدم،

اولا: في الشكل:

بما ان المراجعة قدمت ضمن المهلة مستوفية سائر شروطها القانونية، فتكون مقبولة في الشكل.

ثانيا: في الاساس:

بما ان المستدعين يطلبون اعتبار العبارات التالية:

- "تحويل المشروع العام كليا او جزئيا الى القطاع الخاص"
- "تحويل المشروع العام الى القطاع الخاص"
- "توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشروع العام"
- "المساهمة في ملكية المشروع العام"

الواردة تباعا في الفقرة ٣ من المادة الاولى، وفي مطلع المادة الثانية، وفي الفقرة هـ من المادة الثامنة، من القانون رقم ٢٢٨ الصادر بتاريخ ٣١/٥/٢٠٠٠، المتعلق بتنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها، غير دستورية وبالتالي اعلان بطلانها واعتبارها كأنها لم تكن.

وبما ان المادة ٨٩ من الدستور التي يستند اليها المستدعون في ابطال بعض الفقرات الواردة في القانون ٢٠٠٠/٢٢٨، تنص على ما يلي:

"لا يجوز منح اي التزام او اي امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود".

وبما ان المادة ١٥ من الدستور تنص على ما يلي:

"الملكية في حى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه عنه تعويضا عادلا"

وبما ان حق الملكية هو من الحقوق الاساسية التي يحميها الدستور، في الحدود التي لا تتعارض مع المصلحة العامة والتي وحدها تبرر انتزاع الملكية الفردية، في اطار القانون، مقابل تعويض عادل.

وبما ان حق الملكية المصان بموجب الدستور لا يقتصر فقط على الملكية الفردية، بل ينسحب ايضا على الملكية الجماعية، اي الملكية العامة، التي يجب ان تحظى بالحماية نفسها، وضمن الحدود ذاتها، المقررة لحق الملكية الفردية.

وبما انه اذا كان من الجائر انتزاع الملكية الفردية من الافراد، وفقا للاحوال وبالوسائل والصيغ التي يسمح بها القانون، عن طريق الاستملاك او التأميم وفي ما لا يتعارض مع احكام الدستور، وبالتالي تحويل الملكية الخاصة الى ملكية جماعية، او تحويل المشروع الخاص الى مشروع عام، فانه ليس ما يمنع، قياسا على ذلك وبالمقابل، تحويل الملكية الجماعية الى ملكية خاصة، وبالتالي تحويل المشروع العام الى مشروع خاص، ضمن الشروط التي ينص عليها القانون، وبما لا يتعارض مع احكام الدستور، التي تحمي هذه الملكية، اي عندما تقضي المصلحة العامة ذلك ومقابل تعويض عادل،

وبما ان تحويل مشروع عام الى مشروع خاص، او نقل ملكية هذا المشروع من القطاع العام الى القطاع الخاص، او العكس، يتعلق بالسياسة العامة للدولة، اي بالنظام الاقتصادي الذي تتبناه في معالجتها للشأن الاقتصادي والاجتماعي، الذي ترى فيه ما يحقق المصلحة العامة.

وبما ان المادة ٨٩ من الدستور تجيز، من جهة، منح التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او اي احتكار شرط ان تقتضيه المصلحة العامة وان يكون ذلك مقرونا بسن قانون ولمدة محددة، ولا تمنع هذه المادة

من جهة ثانية، تحويل مشروع عام الى مشروع خاص، عن طريق ما يسمى بالخصخصة، وبالشروط نفسها.

وبما ان القبول بخصخصة المشاريع العامة او المرافق العامة يتوقف على طبيعة النشاطات العامة المراد خصصتها، وهذا يقتضي التمييز بين المرافق العامة القابلة للخصخصة، والمرافق العامة غير القابلة لها.

وبما ان المرافق العامة غير القابلة للخصخصة هي المرافق العامة الدستورية اي المرافق العامة الوطنية التي يتطلب الدستور وجودها وتلك التي يجب ان تبقى حقا محفوزا للقطاع العام، اي حكرا على الدولة ومؤسساتها كالمرافق العامة ذات الصلة الادارية، بينما المرافق العامة الاخرى يمكن ان تكون محلا او موضوعا للخصخصة.

وبما ان امر تحويل المشروع العام الى القطاع الخاص او خصخصة اي مرفق من المرافق العامة، كما يجب ان يبقى بيد المشرع الذي يعود اليه وحده تحديد الاملاك والمشاريع التي يتناولها هذا التحويل ولا يعفى المشرع في ممارسته لهذه الصلاحية من احترام القواعد والمبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما ان خصخصة المرافق العامة اذن يجب ان تخضع لقواعد تحفظ للمشرع صلاحية تقريرها بموجب قانون، وان يتم ذلك تحقيقا لمصلحة عامة، ومقابل تعويض عادل ومسبق،

وبما ان هذه القواعد تجد سندها الدستوري في المادة ١٥ من الدستور، التي ينسحب تطبيقها على الدولة وليس فقط على الافراد لان حق الملكية لا يقتصر على الملكية الخاصة للافراد ولكن يجب ان يتناول ايضا وبالقدر نفسه، وعلى قدم المساواة، الملكية العامة، اي ملكية الدولة واشخاص القانون العام، كما تجد سندها في مبدأ المساواة الذي يتمتع بالقيمة الدستورية، لان الملكية العامة مثلها مثل الملكية الخاصة يجب ان تكون مصانة وفي حمي القانون، وان ينظر اليها من حيث غايتها باعتبار ان لها وظيفة اجتماعية واقتصادية ومن حيث شروط ممارستها في اطار الحدود التي تقتضيها وتبررها المصلحة العامة.

وبما ان المرفق العام المخصص يقدم خدمة عامة للمواطنين، فهو يرتبط بالحاجات العامة الاساسية، ويجب ان يبقى بالتالي خاضعا لرقابة الدولة، بحيث يراعى في استثماره وادارته احترام المبادئ ذات القيمة الدستورية، ومنها استمرارية المرفق في اداء الخدمة،

والمساواة بين المنتفعين من خدمات المرفق، وحماية وتأمين المنافسة بما يؤمن مصلحة المواطن سواء من حيث كلفة الخدمة او نوعيتها.

وبما ان القانون، المطعون فيه يتناول تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها، وهو يضع نظاما قانونيا عاما للخصخصة، ويحيط هذا النظام بضمانات اساسية تراعي احكام الدستور والقواعد والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية.

وبما ان المادة الثانية من القانون ٢٠٠٠/٢٢٨ تنبئ بالمشروع امر تحويل ملكية المشروع العام او ادارته الى القطاع الخاص، اي بموجب قانون ينظم القطاع الاقتصادي المعني بعملية التحويل ويحدد اسس تحويل ومراقبة المشاريع المخصصة، عن طريق هيئات رقابية مستقلة ويخصص الدولة بسهم ذهبي يمنحها ميزات استثنائية حماية للمصلحة العامة، كما ينص على القواعد التي تؤمن المنافسة وحماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الاسعار وجودة السلع والخدمات، وحماية المال العام عبر تقييم اصول وممتلكات المشروع العام وفق الاسس المالية والاقتصادية المعتمدة دوليا ويحصر عمليات الخصخصة في المشاريع العامة ذات الطبيعة الاقتصادية ولمدة معينة، وغيرها من الاحكام التي تجعل الدولة قابضة على المشروع ومتحكمة بمساره.

وبما ان مقدمة الدستور، في الفقرة "و" منها تنص على ان النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية والملكية الخاصة.

وبما انه، وبصورة عامة، يعود للدولة ان ترسم لنفسها حدود اختصاصها وتحديد دورها في الشأنين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك دور القطاع الخاص، ومدى تدخلها في هذين المجالين، وحدود هذا التدخل فتحول بعض المشاريع من قبل النشاط الخاص، عن طريق التأمين، فتجعلها ملكا للامة، او تدخل كمنافسة للقطاع الخاص في هذه المشاريع، كما يمكنها ان تخرج بعض المشاريع ذات الصفة الاقتصادية من ميدان النشاط العام، وتتركها لمبادرة القطاع الخاص او تشرك القطاع الخاص في ملكية وإدارة هذه المشاريع، بما لا يتعارض مع احكام الدستور ومقدمته والمبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما ان الخصخصة او تحويل ملكية المشروع العام الى القطاع الخاص يماثل ويوازن بصورة عكسية عملية التأمين التي يتم بموجبها تحويل ملكية المشاريع الخاصة الى ملكية عامة، سنداً للمادة ١٥ من الدستور، وبالتالي، فان الخصخصة التي تراعي شروط

الخصخصة ١٢٧

المادة ١٥ من الدستور، اي الشروط نفسها، وبصورة عكسية، التي يتم بها التأميم، من اجل معالجة الوضع الاقتصادي والمالي لا تكون اذن مخالفة للدستور.

وبما ان ادلاء المستدعين بأحكام القرار S/١٤٤ المتعلق بالاملاك العامة، هو في غير محله، لا سيما، وان هذا التشريع يجيز اسقاط الملك العام الى الملك الخاص بقرار من رئيس الدولة.

وبما ان المرافق الاقتصادية او المرفق ذات الطبيعة الاستثمارية، التجارية منها والصناعية، ليست مرافق عامة او نشاطات عامة بطبيعتها، ولكن بالوظيفة التي تناط بها وبالغاية التي تستهدفها.

وبما ان القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٨ المطعون فيه، بما تضمنه من احكام وعبارات لا يكون اذن مخالفا للدستور.

لذلك،

يقرر المجلس:

اولا: قبول المراجعة في الشكل.

ثانيا: ردها في الاساس واعتبار القانون رقم ٢٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، بما تضمنه من مواد وعبارات غير مخالف لاحكام الدستور.

ثالثا: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قرارا صدر في الثاني والعشرين من شهر حزيران سنة ٢٠٠٠.

قرار رقم ٢٠٠٠/٥

تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧

طلب تعليق مفعول وإبطال بعض أحكام القانون رقم ٢٢٧

تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١:

تعديل بعض مواد نظام مجلس شورى الدولة

نتيجة القرار
إبطال الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٤ وإبطال النص الأخير
من الفقرة ٥ من المادة ٣٤ من القانون

المواد المسند اليها القرار
المادة ٢٠ من الدستور (الضمانات للقضاة والمتقاضين)

الأفكار الرئيسية
استقلال القضاء مبدأ ذو قيمة دستورية
حق مراجعة القضاء من الحقوق الدستورية الأساسية
عدم جواز الانتقاص من الحقوق والحريات الأساسية لدى
سن أو تعديل القوانين
مبدأ فصل السلطات يتمتع بالقيمة الدستورية
عدم جواز رفع يد القضاء عن قضية عالقة أمامه بموجب
قانون أو عمل إداري عملاً بمبدأ فصل السلطات
واستقلال القضاء
عدم إضفاء القيمة الدستورية على مبدأ خصوصية القضاء
الإداري
مكتب مجلس شورى الدولة يتمتع بالصلاحيات نفسها التي
يمارسها مجلس القضاء الأعلى

رقم المراجعة: ٢٠٠٠/٥

المستدعون: النواب: احمد كرامي، مروان حمادة، بشارة مرهج، سليم دياب، يغيلا جرجيان، عدنان عرقجي، آغوب جوخادريان، آغوب دمرجيان، باسم السبع، خالد صعب، بهية الحريري.

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٢٢٧ الصادر بتاريخ ٣١ ايار ٢٠٠٠ المتعلق بتعديل بعض مواد نظام مجلس شوري الدولة والمنشور في العدد ٢٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢ من الجريدة الرسمية لمخالفته الدستور.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ بحضور الرئيس امين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء: اديب علام، ميشال تركية، كامل ريدان، انطوان خير، خالد قباني، حسين حمدان، سليم جريصاتي.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المقرر.

بما ان النواب المشار اليهم اعلاه قد تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري تحت الرقم ٢٠٠٠/٥ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٦ يطلبون فيها تعليق مفعول وابطال الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٤ الجديدة والفقرة ٢ من المادة الخامسة الجديدة والنص الاخير من الفقرة الخامسة من المادة ٣٤ الجديدة وسائر النصوص الواردة في المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٣١ ايار ٢٠٠٠ المتعلق بتعديل بعض مواد نظام مجلس شوري الدولة، وذلك لمخالفتها للدستور ولمبدأ خصوصية القضاء الاداري ومبدأ المساواة. وقد ادلوا بالاسباب التالية:

اولا: في اسباب ابطال الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ (الجديدة) من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ وفقا للمراجعة:

اولت المادة ٦٤ المذكورة، في فقرتها الاولى، مجلس شوري الدولة حق النظر في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين، وذلك خلافا لاي نص آخر، فيما نصت الفقرة الثانية منها المطعون فيها على ان "لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى

للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقص" وازدافت الفقرة الثالثة المطعون فيها ايضا ان "تطبق الفقرة السابقة على المراجعات التي لم يصدر فيها حكم مبرم".

ويدلي المستدعون ان الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٦٤ (الجديدة) اعلاه تخالفان مقدمة الدستور فيما تتضمنه من تكريس لمبدأ المساواة واحترام الحريات العامة، كما والمواثيق الدولية التي تحيل اليها، سيما الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي ينص في مادته السابعة على مبدأ المساواة وعلى حق الناس في التمتع بحماية من القانون بصورة متكافئة، وفي مادته الثامنة على حق كل شخص في اللجوء الى محاكمه الوطنية لدرد اي اعتداء على حقوقه الاساسية التي يمنحها له القانون، وفي مادته العاشرة على حق كل شخص في ان تفصل محكمة مستقلة بصورة عادلة وعلنية في حقوقه، كما تخالف الفقرتان اعلاه المادة ٧ من الدستور التي تنص ايضا بشكل مستقل وتوكيدي على مبدأ المساواة بما في ذلك المساواة في التمتع بالحقوق المدنية، كما يدلي المستدعون بأن مقدمة الدستور، على ما درج عليه المجلس، تعتبر جزءا لا يتجزأ من الدستور ولها قيمة دستورية موازية لاحكام الدستور في كل ما تتضمنه من مبادئ ومواثيق تحيل اليها، وان الفقرتين المذكورتين تكونان والحالة هذه مخالفتين لمبدأ المساواة وحق المواطن بالمراجعة القضائية Droit au recours الذي يتصف بالصفة الدستورية عملا بما سبق، فضلا عن مخالفة المادة ٢٠ من الدستور التي تنص على الضمانة القضائية ومبدأ استقلال القضاء والقضاة من حيث ان مجلس القضاء الاعلى انما يتولى الشؤون التأديبية للقضاة كهيئة ادارية ذات صفة قضائية وترجمة لهذه الضمانة التي يتمتع بها القضاء في ممارسة مهامهم ومحاسبتهم، بحيث ان اعتبار القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى غير قابلة للمراجعة يؤدي الى ازالة ضمانة قانونية محمية دستورا وتدخل، فضلا عن ذلك، في اطار حق الدفاع المحمي ايضا دستورا. وتورد المراجعة تأييدا لكل ذلك قرارا اجتهاديا صادرا عن مجلس شورى الدولة ومقتطفات فقهية تصب في هذا الاتجاه وفي سواه مما يدعمه كايبراد اوجه الشبه بين الملاحقة الجزائية والملاحقة المسلكية وبالتالي وجوب اعمال حق الدفاع في كليهما. والتأكيد على الصفة الادارية لقرارات التأديب الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى وقابليتها الطبيعية للنقض لدى مجلس شورى الدولة تفاديا لخرق الدستور بحرمان المحكوم بعقوبة ادارية من التقدم بطعن قضائي بها.

ويضيف المستدعون ان هذه الحجج تنسحب بصورة اولى على الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ (الجديدة) التي تمنع في خرق الدستور من حيث انها تعطل ممارسة بدأت لحق دستوري، هو حق المقاضاة والدفاع وتلغي الاحكام بنتيجة ذلك، مما يؤدي الى اعمال الرجعية حيث لا تجوز سواء في القضايا الجزائية او في القضايا المسلكية والى مخالفة مبدأ فصل السلطات المكرس في الدستور والذي ينتهك عندما يقوم المشتري مباشرة برفع يد القضاء عن قضية عالقة امامه، او ان تقوم السلطة الاجرائية بذلك. ويخلص المستدعون ان الفقرتين اعلاه يخالفان مبدأ خصوصية القضاء الاداري الذي يرتقي الى المستوى الدستوري.

ثانيا: في اسباب ابطال الفقرة ٢ من المادة الخامسة (الجديدة) من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ وفقا للمراجعة:

نصت الفقرة ٢ المعدلة من المادة الخامسة (الجديدة) من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧، التي تعطف على الفقرة الاولى من المادة ذاتها، انه يمكن تعيين رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة لدى المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة الذين هم في الدرجة الثانية عشر وما فوق، بينما كانت الفقرة ٢ قبل تعديلها تشير الى عبارة "القضاة العدليين" وتشترط حيازتهم على شهادة دكتوراه دولة في القانون العام.

ويدلي المستدعون طعنا بهذه الفقرة ان القضاء الاداري يتمتع بخصوصية تقع موقع المبدأ الدستوري وان هذه الخصوصية تقضي بحيازة القضاة العدليين في حال ولجوا القضاء الاداري على شهادة اختصاص في القانون العام، وان هذه الفقرة تخالف مبدأ المساواة، وهو مبدأ دستوري، لانها تحرم القضاة الاداريين من مراكز في القضاء الاداري قد يشغلها قضاة عدليون لا يحملون مثل هذه الشهادة التخصصية في القانون العام.

ويضيف المستدعون، طعنا بهذه الفقرة، انها عرضت على التصويت خارج عمل اللجان ولم يسبق لمجلس الوزراء ان اقترحها بحيث يكون التصديق عليها مشوبا بمخالفة الدستور في مادته ٥٦ التي تشترط الموافقة النهائية على القوانين قبل اصدارها من رئيس الجمهورية، وان هذه الموافقة النهائية على الفقرة اعلاه لا تكون حاصلة اذا لم تراعى اصول وصيغ اعتمادها قانونا.

نظام مجلس شورى الدولة ١٣٣

ثالثاً: في اسباب ابطال المادة ٣٤ (الجديدة) من القانون رقم ٢٢٧/٢٠٠٠ ابطالا جزئيا وفقا للمراجعة:

نصت المادة ٣٤ (الجديدة) اعلاه تحت "ثانيا" وفي الفقرة "٥" انه "يمكن تعيين قضاة مجلس شورى الدولة في هذه المحاكم (اي المحاكم الادارية) بقرار من رئيس المجلس (اي رئيس مجلس شورى الدولة)".

ويدلي المستدعون طعنا بهذه الامكانية او السلطة الممنوحة لرئيس مجلس شورى الدولة بتعيين قضاة المحاكم الادارية اي قضاة الدرجة الاولى في القضاء الاداري، بقرار منفرد منه، ان هذا النص يخالف مبدأ استقلال السلطة القضائية الذي ينسحب على استقلال القضاء انفسهم كما تنص على ذلك صراحة المادة ٢٠ من الدستور، سيما وان مكتب مجلس شورى الدولة انما يشكل ايضا، اسوة بمجلس القضاء الاعلى، مؤسسة ضامنة لاستقلال القضاء والقضاة.

رابعا: في جوب ابطال احكام المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ٢٢٧/٢٠٠٠ لمخالفتها الدستور:

خلص المراجعون في مراجعتهم الى لفت النظر ان ولاية المجلس شاملة في مراقبة دستورية القوانين وفقا لاجتهاده المستقر، وان ثمة احكام اخرى في المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ٢٢٧/٢٠٠٠، مخالفة للدستور لسبب خرقها مبدأ خصوصية القضاء الاداري ومبدأ المساواة.

بناء على ما تقدم،

اولا: في الشكل:

بما ان المراجعة قدمت ضمن المهلة مستوفية سائر شروطها القانونية، فتكون مقبولة في الشكل.

ثانياً: في الأساس:

بما ان المستدعين يطلبون تعليق مفعول وابطال الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٤ الجديدة، والفقرة رقم ٢ من المادة الخامسة الجديدة، والنص الاخير من الفقرة الخامسة من البند ثانياً من المادة ٣٤ الجديدة وسائر النصوص الواردة في المادتين ٦ و ٧ من القانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٣١ ايار ٢٠٠٠، وذلك لمخالفتها الدستور ومبدأ خصوصية القضاء الاداري ومبدأ المساواة.

١ - في طلب ابطال الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٦٤ :

وبما ان الفقرات الثلاث من المادة ٦٤ الجديدة، تقرر في قضايا التأديب، وهي لا تختلف من حيث طبيعتها ومضمونها، مبادئ متعارضة ولا يأتلف بعضها مع البعض الآخر، ففي حين تولي احداها، وهي الفقرة الاولى، مجلس شورى الدولة خلافا لاي نص آخر حق النظر في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين، تنزع الفقرة الثانية عنه النظر في القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى، وترفع الفقرة الثالثة من المادة نفسها يد المجلس عن المراجعات المشمولة بنص الفقرة الثانية والتي لم يصدر بها حكم مبرم.

أ - في ابطال الفقرة الثانية من المادة ٦٤ :

بما ان الفقرة الثانية من المادة ٦٤ الجديدة من القانون رقم ٢٢٧ الصادر بتاريخ ٣١ ايار ٢٠٠٠، تنص على ما يأتي:

"لا تخضع القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى للمراجعة بما في ذلك مراجعة النقص".

بما ان المادة ٢٠ من الدستور تنص على ان السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.

اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني.

نظام مجلس شورى الدولة ١٣٥

وبما ان استقلال القضاء، فضلا عن النص الدستوري الذي يكرسه، يعتبر مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية،

وبما ان استقلال القضاء لا يستقيم اذا لم يتأمن استقلال القاضي بتوفير الضمانات اللازمة التي تحقق هذا الاستقلال ومن ضمنها حق الدفاع الذي يتمتع بالقيمة الدستورية، وعدم اقفال باب المراجعة امامه عندما يتعرض لتدابير تأديبية.

وبما ان حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الاساسية وهو يشكل بالنسبة للقاضي في القضايا التأديبية عندما يكون محل مؤاخذة مسلكية، احدى الضمانات التي عنتها المادة ٢٠ من الدستور .

وبما ان مجلس القضاء الاعلى عندما يمارس سلطة التأديب او الهيئة المنبثقة عنه، وفقا للمادة ٨٥ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠، يعتبر هيئة ادارية ذات صفة قضائية مثله مثل اية هيئة تأديبية للموظفين منحها القانون صلاحيات معينة.

وبما انه اذا كان اناطة مجلس القضاء الاعلى سلطة تأديبية يشكل ضمانته من الضمانات التي نصت عليها المادة ٢٠ من الدستور، فان اعطاء الحق للقاضي العدلي بالطعن في هذه القرارات التأديبية التي تصدر عنه عن طريق النقض يشكل ضمانته لا غنى عنها، مكمل للضمانة التي يوفرها اشتراك مجلس القضاء الاعلى في القضايا التأديبية المتصلة بالقضاة العدليين.

وبما ان منع القاضي العدلي من الطعن بقرارات المجلس التأديبي يؤدي الى حرمانه من ضمانته دستورية وبشكل بالتالي انتقاصا من الضمانات التي اوجبت المادة ٢٠ من الدستور حفظها للقضاة.

وبما ان المادة ١١٧ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه يمكن تمييز الاحكام الصادرة بالدرجة الاخيرة عن الهيئات الادارية ذات الصلة القضائية، وان لم ينص القانون على ذلك، مما يعني ان مراجعة النقض لهذه الاحكام تتعلق بالانتظام العام،

وبما ان قرارات المجلس التأديبي للقضاة العدليين هي من نوع الاحكام التي تصدر بالدرجة الاخيرة عن هيئات ادارية ذات صفة قضائية، والطعن بها امام القضاء المختص، يشكل بالنسبة للقاضي العدلي، احدى الضمانات التي نص عليها الدستور، وحرمانه من حق المراجعة يتعارض اذن مع احكام الدستور ومع المبادئ العامة الدستورية.

وبما انه اذا كان يعود للمشرع ان يلغي قانونا نافذا او ان يعدل في احكام هذا القانون دون ان يشكل ذلك مخالفة للدستور او ان يقع هذا العمل تحت رقابة المجلس الدستوري الا ان الامر يختلف عندما يمس ذلك، حرية او حقا من الحقوق ذات القيمة الدستورية (قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/١ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١).

وبما انه عندما يسن المشرع قانونا يتناول الحقوق والحريات الاساسية فلا يسعه ان يعدل او ان يلغي النصوص النافذة الضامنة لهذه الحريات والحقوق دون ان يحل محلها نصوصا أكثر ضمانا او تعادلا على الاقل فاعلية وضمانة، وبالتالي فانه لا يجوز للمشرع ان يضعف من الضمانات التي اقرها بمواجب قوانين سابقة لجهة حق او حرية اساسية سواء عن طريق الغاء هذه الضمانات دون التعويض عنها او باحلال ضمانات محلها اقل قوة وفاعلية (قرار المجلس الدستوري رقم ٩٩/١ تاريخ ١٩٩٩/١١/٢٣).

وبما ان النص المطعون فيه، بحرمانه القاضي من حق الدفاع عن نفسه امام المرجع القضائي المختص واقفال بابالمراجعة بوجهه يكون قد الغى ضمانا من الضمانات التي نص عليها الدستور والتي تشكل للقاضي احدى اهم ميزات استقلاله.

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ تكون اذن مخالفة للدستور وللمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، ويقتضي بالتالي ابطالها.

ب- في ابطال الفقرة الثالثة من المادة ٦٤:

بما ان الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ تنص على ما يأتي:
" تطبق احكام الفقرة السابقة (الفقرة الثانية) على المراجعات التي لم يصدر بها حكم مبرم."
وبما ان هذا النص ينطوي على مفعول رجعي يؤدي الى رفع يد مجلس شوري الدولة عن النظر في مراجعات النقض التي قدمت اليه من قبل القضاة العدليين الذين صدرت بحقهم قرارات تأديبية، ويمنع على القضاء اصدار الاحكام في هذه المراجعات.

وبما ان مبدأ الفصل بين السلطات، والذي ينبثق عنه مبدأ استقلال القضاء، لا يجيز للمشرع ان يجري رقابته على قرارات القضاء، او ان يوجه اليه الاوامر او التعليمات، او ان يحل محله في الحكم في النزاعات التي تدخل في اختصاصه، ويستوي في ذلك القضاء العدلي والقضاء الاداري.

نظام مجلس شورى الدولة ١٣٧

وبما ان مبدأ الفصل بين السلطات الذي يتمتع بالقيمة الدستورية يمنع اذن على اي قانون او عمل اداري ان يرفع يد القضاء عن قضية عالقة امامه ويجعل القاضي بمنأى عن تدخلات السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية.

وبما ان الفقرة الثالثة من المادة ٦٤ التي ترفع يد مجلس شورى الدولة عن المراجعات المقدمة اليه ضد القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس القضاء الاعلى، وبمفعول رجعي، تكون اذن مخالفة لمبدأ الفصل بين السلطات ولمبدأ استقلال القضاء، ويقتضي، بالتالي، ابطالها، وبما ان بطلان الفقرة الثانية من المادة ٦٤ يستتبع حكماً، وفي مطلق الاحوال، بطلان الفقرة الثالثة من هذه المادة.

٢- في طلب ابطال الفقرة ٢ من المادة الخامسة:

بما ان الفقرة ٢ من المادة الخامسة الجديدة من القانون ٢٢٧/٢٠٠٠ تنص على ما يلي:

"ويمكن تعيينهما بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل من بين القضاة الذين هم في الدرجة الثانية عشرة وما فوق".

وبما ان المقصودين بهذا النص هما رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة والتي كانت الفقرة الثانية المعدلة من المادة الخامسة من نظام مجلس شورى الدولة تجيز تعيينهما من بين القضاة العدليين الحائزين على شهادة دكتوراه دولة في القانون العام الذين هم في الدرجة الخامسة وما فوق.

وبما ان النص الجديد للفقرة الثانية من المادة الخامس يسقط من شروط التعيين لمنصب رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة لديه، من بين القضاة (والمقصود العدليين) شرط حيازة دكتوراه دولة في القانون العام، والذي يرى فيه المستدعون خرقاً لمبدأ خصوصية القضاء الاداري ولمبدأ المساواة، كما يرون في الطريقة التي تم فيها التصويت على هذا النص تحويراً للاصول.

وبما ان المادة ٢٠ من الدستور تنص على استقلال القضاء، وهذا النص يشمل على السواء القضاء العدلي والقضاء الاداري.

وبما ان مبدأ خصوصية القضاء الاداري، وهي قاعدة مسلم بها، يرتبط بمجموعة متشابهة من العناصر، تعطي لهذا القضاء خصوصيته، من بينها عنصر الدرجة العلمية التي تضمن التخصص في القانون العام، كدرجة الدكتوراه، ولا يتوقف مبدأ الخصوصية على توفر هذا العنصر دون غيره.

وبما ان اسقاط نص القانون شرط الدكتوراه في تعيين رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة لديه، لا يشكل مساسا باستقلال القضاء او بخصوصيته.

وبما انه لم يتبين للمجلس في الاقتراح والتصويت على الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون المطعون فيه او في اصداره ونشره ما يخالف احكام الدستور.

٣- في طلب ابطال النص الاخير من الفقرة الخامسة من البند ثانيا من المادة ٣٤ :

وبما ان الفقرة الخامسة من البند ثانيا من المادة ٣٤ تنص على ما يلي:

"تتألف المحاكم الادارية من القضاة المتخرجين من المعهد القضائي - قسم القانون العام - ومن بين القضاة المعيّنين وفق احكام المادة الثامنة من هذا القانون، ويمكن تعيين قضاة مجلس شورى الدولة في هذه المحاكم بقرار من رئيس المجلس".

وبما ان طلب الابطال يتناول النص التالي:

"... ويمكن تعيين قضاة مجلس شورى الدولة في هذه المحاكم بقرار من رئيس المجلس".

وبما ان الفقرة ٢ والفقرة ٤ من المادة ١٩ من نظام مجلس شورى الدولة تتصان على

ما يلي:

الفقرة ٢: "يسهر مكتب مجلس شورى الدولة على حسن سير القضاء الاداري وعلى هيئته واستقلاله وحسن سير العمل فيه ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن".

الفقرة ٤: "يمارس مكتب مجلس شورى الدولة في كل ما لا يتعارض وهذا القانون الصلاحيات ذاتها التي يمارسها مجلس القضاء الاعلى تجاه القضاة بمقتضى قانون القضاء العدلي.

وبما ان المادة الخامسة من قانون القضاء العدلي تربط، في فقرتيها "أ" و"ب"، فيما خص القضاة العدليين المناقلات واللاحاقات والانتدابات القضائية الفردية والجماعية بموافقة مجلس القضاء الاعلى.

وبما ان مكتب مجلس شورى الدولة يتمتع، فيما عني القضاة الاداريين بالصلاحيات نفسها التي يمارسها مجلس القضاء الاعلى تجاه القضاة العدليين، وهو يعتبر مؤسسة اناط بها القانون مهمة السهر على حسن سير القضاء الاداري وعلى هيئته واستقلاله وحسن سير العمل فيه، وتأميناً لقيامه بهذه المهام، فقد اشركه في تعيين القضاة ونقلهم وتأديبهم.

وبما ان انشاء مجلس قضاء اعلى ومكتب مجلس شورى الدولة لدى كل من القضائين العدلي والاداري يعتبر احد ابرز الضمانات لحماية استقلال القضاء في مفهوم المادة ٢٠ من الدستور.

وبما ان النص الاخير من الفقرة الخامسة من البند ثانيا من المادة ٣٤، المطعون فيه، تنيط برئيس مجلس شورى الدولة منفردا تعيين قضاة المجلس في المحاكم الادارية، بقرار منه، وهي تنطوي على اعطائه الحق ايضا بنقل قضاة المجلس بمعزل عن مكتب مجلس شورى الدولة.

وبما ان هذا النص يطيح بالمؤسسة التي اناط بها القانون مهمة السهر على حسن سير القضاء الاداري واستقلاله، ويخل بالتالي، بمبدأ استقلال القضاة وبالضمانات التي اوجبت المادة ٢٠ من الدستور حفظها للقضاة، ويقتضي بالتالي ابطاله.

٤- في طلب ابطال الاحكام الواردة في المواد ٦ و ٧:

بما ان المادتين ٦ و ٧ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ تتعلقان بكيفية وشروط تعيين رؤساء الغرف في مجلس شورى الدولة والمحاكم الادارية والمستشارين في مجلس شورى الدولة، وتجيز تعيينهم من بين القضاة العدليين وقضاة ديوان المحاسبة واساتذة الجامعات والموظفين والمحامين، وتعفي من شرط حيازة شهادة الدكتوراه للمرشحين لرتبة مستشار بالنسبة لبعضهم. وبما ان فتح باب التعيين امام فئة من القضاة واساتذة الجامعات والموظفين والمحامين والاعفاء من شرط حيازة شهادة الدكتوراه لا يخل بمبدأ خصوصية القضاء الاداري متى كان ذلك مرهونا بشروط معينة، وطالما لم تتحول هذه الامكانية الى قاعدة لتعيين القضاة في مجلس شورى الدولة، وما دامت مقيدة بنسبة معينة من ملاك القضاء الاداري، وهذا ما لحظته الفقرة الثانية من البند ٥ من المادة ٧ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧.

وبما ان خصوصية القضاء الاداري، فضلا عن الاختصاص، ترتبط بعناصر متشابكة يعود بعضها الى مصدر مبادئ القانون الاداري، وخصها الاجتهاد، وقواعد القانون الاداري التي تختلف عن قواعد القانون الخاص، ويعود بعضها الآخر، الى طبيعة المنازعات التي تدخل في صلاحيات القضاء الاداري واطرافها والامتيازات التي تتمتع بها السلطة العامة، كما يعود الى الهدف الذي تسعى الدولة الى تحقيقه، اي المصلحة العامة.

وبما ان مبدأ خصوصية القضاء الاداري، وان كان من القواعد المسلم بها، في الفقه والاجتهاد الاداريين، فهو لا يرقى الى مرتبة المبدأ الدستوري، ولا يتمتع بالتالي، بالقيمة الدستورية، على ان ذلك لا يعفي المشتري من مراعاة هذا المبدأ في سن القوانين المتعلقة بالقضاء الاداري، كما لا يعفي السلطة التنفيذية من مراعاة مقتضياته في تعيين القضاة الاداريين.

وبما ان الاحكام الواردة في المادتين ٦ و ٧ من الدستور ليس فيها اذن ما يخالف احكام الدستور او المبادئ ذات القيمة الدستورية،

لذلك

يقرر المجلس:

اولا: قبول المراجعة في الشكل:

ثانيا: رد طلب ابطال المادة الخامسة الجديدة (الفقرة ٢) واحكام المادة ٦ والمادة ٧ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢٧ لعدم مخالفتها للدستور او للمبادئ العامة الدستورية.

ثالثا: ابطال الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة ٦٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧ لمخالفتها للدستور وللمبادئ ذات القيمة الدستورية.

رابعا: ابطال النص الاخير التالي من الفقرة ٥ من البند ثانيا من المادة ٣٤ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٧: "ويمكن تعيين قضاة مجلس شورى الدولة في هذه المحاكم بقرار من رئيس المجلس".

خامسا: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قرار صدر في ٢٧ حزيران سنة ٢٠٠٠.

قرار رقم ٢٠٠١/١

تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠

طلب ابطال الفقرة (ثالثاً) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٥

تاريخ ٢٠٠١/٤/٣: دمج والغاء وانشاء وزارات ومجالس

نتيجة القرار
رد المراجعة لعدم مخالفة الفقرة (ثالثاً) من المادة الاولى
من القانون رقم ٢٠٠١/٩٥ للدستور او لقاعدة ذات
قيمة دستورية

المواد المسند اليها القرار
المادة ٦٥ من الدستور (السلطة الاجرائية)

الأفكار الرئيسية
الرجوع الى المبادئ الدستورية العامة عند غياب نص
دستوري
حجز الاختصاص لمجلس النواب في وضع القواعد
الأساسية لانشاء المؤسسات العامة
نطاق الاختصاص المحفوظ لمجلس النواب
صلاحية مجلس النواب الشاملة حتى للشؤون التنظيمية
والتنفيذية، ما لم يتركها الى السلطة الاجرائية
جواز التفويض الى مجلس الوزراء لاتخاذ المراسيم
التنظيمية والتنفيذية
للتشريعات الدستورية مفعولاً آنياً تطبيق وتنقذ فور صدورها

رقم المراجعة: ٢٠٠١/١

المستدعون النواب السادة: حسين الحسيني، عمر كرامي، بطرس حرب، نقولا فتوش، الياس سكاف، مصطفى سعد، جورج قصارجي، منصور البون، فارس سعيد، صلاح حنين. القانون المطلوب ابطاله: الفقرة (ثالثا) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٩٥/٢٠٠١ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ والمنشور في الجريدة الرسمية بعددها رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥.

إن المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ برئاسة رئيسه امين نصار وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريضاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كبريال سرياني، اميل بجاني. وعملا بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على استدعاء الطعن وتقرير العضو المقرر،

بما انه تبين ان السادة النواب المستدعين تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ١٢ نيسان ٢٠٠١ برقم ٢٠٠١/١ ترمي الى تعليق ثم ابطال الفقرة (ثالثا) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣، المنشور في الجريدة الرسمية بعددها رقم ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥.

وبما ان الاسباب المدلى بها تأخذ على الفقرة (ثالثا) المطلوب تعليقها وابطالها انها اجازت للحكومة بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، اعادة النظر بالمراسيم التنظيمية والنصوص التطبيقية المتعلقة بمجلس الانماء والاعمار وفاقا للمادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ ١٩٧٧/١/٣١، وان صلاحيات كهذه تتعارض مع الفقرة (هاء) من مقدمة الدستور اللتين تنصان ان النظام قائم على مبدأ فصل السلطات، وتتعارض تاليا مع المادة ١٦ من الدستور التي تعتبر ان مجلس النواب يتمتع باختصاص شامل على صعيد التشريع (هذا من حيث الاختصاص) ومع المادة ٨٨ من الدستور (من حيث الانفاق من مال الخزانة)، علما بأن القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ بتعديله المادة ٥٨ من الدستور، قد عالج الحالة الشاذة التي كانت قائمة قبل ذلك التعديل ونص على الغاء كل

الاحكام الاشتراعية المخالفة، فهم يطلبون تعليق مفعول الفقرة (ثالثا) المذكورة ومن ثم ابطالها لعدم دستوريتها.

بناء عليه،

في الشكل:

بما ان القانون المطعون في الفقرة (ثالثا) من المادة الاولى منه صدر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ ونشر في العدد ١٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥،
وبما ان استدعاء الطعن قدم في ٢٠٠١/٤/١٢ ويحمل تواريخ عشرة نواب،
وبما ان الطعن يكون واردا ضمن المهلة القانونية مستوفيا شروطه الشكلية عملا
بالمادة ١٩ من الدستور معطوفة على المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ المعدل
بالقانون رقم ١٩٩٩/١٥٠ وبالمادة ٣١ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣،
فهو مقبول شكلا.

في الاساس:

بما ان اسباب الطعن تتلخص بأن الفقرة (ثالثا) من المادة الاولى من القانون
٢٠٠١/٢٩٥ التي تعطف على المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥ تاريخ
١٩٧٧/١/٣١ المتعلق بانشاء مجلس الانماء والاعمار قد اعطت السلطة الاجرائية اي
الحكومة حق التشريع في شأن هو من اختصاص السلطة التشريعية اي مجلس النواب.
وبما ان للجواب عن هذا السؤال، لا بد من التطرق الى مطلبين:
الف) هل ان الدستور اللبناني في ضوء تعديلاته ولا سيما بموجب القانون
الدستوري الاخير رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، يعدد او يسمي المواضيع التي هي من
اختصاصات السلطة التشريعية والمواضيع التي هي من اختصاصات السلطة الاجرائية؟ وما
هو الحل عند سكوته في تبنك الحالتين؟

باء) هل صحيح، في ضوء الجواب عن المطلب السابق اعلاه، ان الصلاحيات الملحوظة في الفقرة (ثالثا) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٥ هي صلاحيات تشريعية محفوظة للسلطة التشريعية وحدها، وان الفقرة (ثالثا) هي باطلة بما انها - كما يقول المستدعون- قد اعطت الحكومة حق التشريع في شأن هو حصرا من صلاحيات مجلس النواب؟

وبما انه يقتضي بحث هذين المطلبين تباعا.

الف) بما انه من استعراض احكام الدستور في ضوء تعديلاته كافة ولا سيما بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١، يتبين انه اشار في طائفة مواده الى مواضيع مختلفة تعتبر - كما درج القول - محجوزة للقانون، ولم يتضمن نصا خصوصيا يسمي المؤسسات العامة لا في مرحلة انشائها وتأسيسها ولا في مرحلة ما تكون قد انشئت ويقتضي تنظيم ادارتها وتسيير اعمالها.

وبما انه كذلك بالنسبة الى السلطة الاجرائية المناطة بموجب المادة ٦٥ من الدستور بمجلس الوزراء، يتبين ان لا ذكر فيها للمؤسسات العامة تحديدا انما فقط مبدأ عام يخص مجلس الوزراء، من جملة ما يخصه به، بحق وضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

وبما انه بغياب نص دستوري يسمي الاشياء بأسمائها لا بد من الرجوع الى المبادئ الدستورية العامة ترسيما لاختصاصات كل من السلطتين الاشتراعية والتنظيمية في حقل انشاء ثم تنظيم المؤسسات العامة.

بما ان من الواضح ان مجلس النواب يتمتع بصلاحيات شاملة على صعيد التشريع ليس فقط بالنسبة الى المواضيع التي عددها الدستور في مواده وجعلها حكرا لمجلس النواب ومحجوزة لاختصاصاته الواسعة كمشرع، بل في اي موضوع يريد مجلس النواب ان يشرعه بقانون يصدر عنه، اذا شاء واراد. وان صلاحياته هذه تشمل من جملة ما تشمله حتى الشؤون التنظيمية والتطبيقية، ما لم يترك الى السلطة الاجرائية امر اتخاذها.

وبما انه بمقدار ما يسن الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية قواعد اساسية "normes essentielles" تتعلق بالمواطنين والشؤون العامة، بمقدار ما يكون الموضوع خاضعا هو ايضا لتلك المبادئ والقواعد. ويتعبير آخر، بمقدار ما يتصل ذلك الموضوع بالحريات الفردية، او ما يؤدي انشاء مرفق عام الى الحد من تلك الحريات تلبية لحاجات

المجتمع، او ما يعتمد عند انشائه وتأسيسه من اساليب السلطة العامة وما تتطلب عملية التأسيس من نفقات من الخزنة العامة، بمقدار ما يكون اختصاص مجلس النواب محفوظا له بتفرد وامتياز .

وبما انه لا يرد على ما تقدم بأن ثمة مؤسسات عامة قد انشئت سابقا بموجب مراسيم او بطريقة المادة ٥٨ من الدستور قبل تعديلها، ذلك لان هذا الامر اذا كان صدف حصوله في السابق واصبح محصنا ربما من حيث دستوريته، لكنه لم يعد جائزا بعد صدور القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ الذي لم تعد احكامه تأتلف مع ما كان حاصل سابقا، علما بأن للتشريعات الدستورية مفعولا آنيا تطبق وتنفذ فور صدورها .

وبما انه اذا كانت القاعدة هي حجز الاختصاص لمجلس النواب عندما يمس الموضوع قواعد اساسية تتعلق بانشاء وتأسيس المؤسسات العامة، فهل ان هذه القاعدة تنبسط على الصلاحيات المعطاة الى مجلس الوزراء بموجب الفقرة (ثالثا) السالفة الذكر، وهو ما يأتي الجواب عنه تاليا .

ج) بما ان الصلاحيات المعطاة الى السلطة الاجرائية منصوص عليها في المادة ٦٥ من الدستور، وان من تلك الصلاحيات وضع السياسة العامة للدولة في جميع الحالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها والسهر على تنفيذ القوانين والانظمة والاشراف على اعمال كل اجهزة الدولة من ادارات ومؤسسات مدنية وعسكرية وامنية بلا استثناء .

بما انه لتحديد طبيعة الصلاحيات الملحوظة في الفقرة (ثالثا) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٥ ولمعرفة ما اذا كانت صلاحيات تشريعية ام صلاحيات تنظيمية، يقتضي العودة الى المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/٥ المتعلق بانشاء مجلس الانماء والاعمار ووضع المادة ١٤ المذكورة في اطار المواد الاخرى التي اندرجت معها فيه، علما بأن تنفيذ القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (الفصل الثاني: المجالس) كان معلقا على شرط تعيين الاجهزة الملحوظة فيه بمهلة اقصاها ستة اشهر الامر الذي لم يحصل .

وبما انه من العودة الى المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/٥ وقراءتها في الاطار الذي اندرجت فيه- واذا ينبغي تفسير مواده بعضها ببعض بما يؤمن الانسجام فيما بينها- يتبين ان المرسوم الاشتراعي رقم ٥ السالف الذكر قد تضمن اضافة الى المادة

١٤ مادتين أخريين تتبعانها هما المادة ١٥ والمادة ١٦ تعطفان صراحة على المادة ١٤، ونص هذه المواد جميعا هو التالي:

المادة ١٤: (بعد الغاء المرسوم الاشتراعي رقم ١٦ تاريخ ١٩٨٣/٣/٢٥ بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٣):

- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء:

١- انظمة مجلس الانماء والاعمار (النظام الداخلي- النظام المالي وسائر الانظمة الاخرى) ومهام وصلاحيات مجلس الادارة ومكتب المجلس ومخصصات الاعضاء المتفرغين وغير المتفرغين.

٢- انظمة وملاكات وسلم رتب ورواتب وتعويضات المستخدمين وسائر الاجراء والمتعاقدين في مجلس الانماء والاعمار وشروط استخدامهم او تعاقدهم.

٣- تسوية الاوضاع الوظيفية لجميع موظفي وزارة التصميم العام الملغاة، بعد موافقة مجلس الخدمة المدنية.

المادة ١٥: مع مراعاة احكام المادة الرابعة عشر السابقة تحدد قواعد وانظمة تسيير اعمال مجلس الانماء والاعمار بقرارات تصدر عن مجلس ادارته.

المادة ١٦: تخضع اعمال مجلس الانماء والاعمار لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي ولاحكام الانظمة الملحوظة في المادتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة السابقتين، دون سواها.

وبما انه يستفاد من نص المادة ١٦ انها قررت صراحة ابقاء واستمرار احكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/٥ بمعنى انها لم تتضمن اي تغيير للقواعد الاساسية التي رعت انشاء مجلس الانماء والاعمار. كما يستفاد من نص المادة ١٤ ونص المادة ١٥ انهما تتعلقان بأنظمتهم الادارية وبتسيير اعماله كالنظام الداخلي والنظام المالي ومهام مجلس الادارة ونظام الموظفين وشروط استخدامهم وتسوية اوضاعهم، وكلها شؤون تنظيمية وتنفيذية لقانون انشاء مجلس الانماء والاعمار، الخاضع في اي حال وبحسب القانون نفسه لوصاية مجلس الوزراء، مما يعني ان ما نصت عليه المادة ١٤ معطوفة على المادتين ١٥ و١٦ انما يتعلق بشؤون تنظيمية وتطبيقية كان من حق مجلس النواب ان يتركها لمجلس الوزراء الذي يعود اليه بموجب المادة ٦٥ من الدستور اتخاذ المراسيم التنظيمية والتطبيقية والقرارات اللازمة بشأنها.

وبما ان الفقرة (ثالثا) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٥ والمحدد نطاق تطبيقها بالمواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٧٧/٥ انما هي تتدرج في اطار صلاحيات مجلس الوزراء التنظيمية الملحوظة في المادة ٦٥ من الدستور فلا تعتبر مخالفة للمادة ١٦ او للمادة ٨٨ منه او لقواعد ذات قيمة دستورية.

وبما ان التفويض الى مجلس الوزراء لاتخاذ المراسيم التنظيمية والتطبيقية لبعض القوانين التي يسنها مجلس النواب انما هو نهج دارج في التشريع يقوم على عدم ائثار عمل السلطة التشريعية بأمور تفصيلية لا تتلاءم مع الاصول التي ترعى سير اعمالها، وما يتلاقى ربما مع قول مأثور ان القانون يسيء التدبير عندما يفرط في تدبيره.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرر المجلس الدستوري:

اولا: في الشكل:

قبول المراجعة شكلا.

ثانيا: في الاساس:

رد المراجعة لعدم مخالفة الفقرة (ثالثا) من المادة الاولى من القانون رقم ٢٩٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ للدستور او لقاعدة ذات قيمة دستورية.
ثالثا: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قرارا صادر في العاشر من شهر ايار ٢٠٠١.

قرار رقم ٢٠٠١/٢

تاريخ ٢٠٠١/٥/١٠

طلب ابطال الفقرة الثانية من المادة (١) الجديدة من القانون رقم ٢٩٦
الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ الرامي الى تعديل بعض احكام القانون المنفذ
بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ :
اكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان

نتيجة القرار رد المراجعة لعدم مخالفة الفقرة الثانية من المادة (١)
الجديدة من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ للدستور او
لقاعدة ذات قوة دستورية

المواد المسند اليها القرار المادة (٢) الفقرة (٣) من العهد الدولي الخاص بالحقوق
الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
المادة الاولى - الفقرة (٢) من من الاتفاقية الدولية للقضاء
على التمييز العنصري
الفقرتان (ج) و(د) من مقدمة الدستور
المادتان ٧ و ١٥ من الدستور

الأفكار الرئيسية تحقق المساواة دستورياً بين اللبنانيين
المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة
الدستور تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءاً لا
ينجزأ
امكانية تقييد حق الملكية وفقاً لمقتضيات المصلحة العليا
تقدير المصلحة العليا يدخل ضمن نطاق رقابة المجلس
الدستوري

١٥٠ قرار ٢٠٠١/٢

رقم المراجعة: ٢٠٠١/٢

المستدعون النواب السادة: نزيه منصور، محمد يحيى، مروان فارس، جهاد الصمد، علاء ترو، محمد قباني، وليد عيدو، عبد الرحمن عبد الرحمن، سرج طورسركسيان، محمد رعد.

القانون المطلوب ابطاله: الفقرة الثانية من المادة (١) الجديدة من القانون رقم ٢٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢ (تعديل بعض احكام القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان) التالي نصها:

"لا يجوز تملك اي حق عيني من اي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها او لاي شخص اذا كان التملك يتعارض مع احكام الدستور لجهة التوطين"، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ١٥ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ برئاسة رئيسه امين نصار وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كيريال سرياني، اميل بجاني.

وعملا بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على استدعاء المراجعة وتقرير العضو المقرر،

بما ان المستدعون تقدموا من المجلس الدستوري بمراجعة ابطال الفقرة الثانية من المادة (١) من القانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣، تسجلت لدى قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩، وقد ادلوا بما يلي:

اولا: ان مراجعة الابطال مقبولة في الشكل لان القانون المطلوب ابطاله قد جرى نشره في الجريدة الرسمية العدد ١٥/ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥، وهذه المراجعة تقدمت بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩، اي ضمن مهلة الخمسة عشر يوما القانونية، وهي مستوفية لجميع الشروط الشكلية.

ثانيا: في الاساس، ادلى المستدعون بأسباب الابطال التالية:

١- ان المقصود بالقانون المطلوب ابطاله، هو حرمان الفلسطينيين من حق تملك العقارات، دون سائر الناس، الامر المخالف لاحكام الفقرة "باء" من مقدمة الدستور التي تنص على ان "لبنان عربي الهوية والانتماء، وهو عضو عامل ومؤسس في جامعة الدول العربية وملتزم موثيقها... وان الفلسطينيين هم مواطنون عرب، وان كانوا لا ينتمون لدولة بالمعنى الضيق لهذه الكلمة، وان حرمانهم من حق التملك العقاري مخالف لاحكام الدستور، ذلك ان مقدمة الدستور تتمتع بقيمة دستورية كاملة لانها جزء لا يتجزأ منه.

٢- ان القانون المطلوب ابطاله مخالف ايضا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ١٧/ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص على ان "لكل فرد حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره". كما وانه مخالف لاحكام المادة الثانية من هذا الاعلان التي تنص على ان "لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان، دون اي تمييز... بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين... او الاصل الوطني... وان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يعتبر جزءا ملزما للدولة الملتزمة بأحكامه، سندنا لاحكام الفقرة "باء" من مقدمة الدستور ايضا التي تنص على ان "لبنان هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الامم المتحدة وملتزم موثيقها والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء."

٣- ان القانون المطلوب ابطاله مخالف لميثاق الامم المتحدة الصادر بتاريخ ١٩٦٣/١١/٢٠، الذي يحظر في مادته الثانية، اي تمييز في معاملة الاشخاص او الجماعات بسبب العرق او اللون او الاصل الاتني، ومخالف ايضا لمواثيق الامم المتحدة التي انضم اليها لبنان بموجب القانون رقم ١٩٧١/٤٤، والتي تنص في المادة الخامسة على القضاء على جميع انواع التمييز العنصري وضرورة المساواة امام القانون، لا سيما بصدد التمتع بجميع الحقوق ومنها حق التملك.

٤- واخيرا، فان المستدعين قد اشاروا الى ان التوطين الذي حظرته مقدمة الدستور، يعني اعطاء اللاجئين الفلسطينيين وطنا بديلا من وطنهم فلسطين وذلك يكون باعطائهم الجنسية اللبنانية وما يستتبع ذلك من حقوق سياسية، اما الحقوق المدنية الاخرى، بما في ذلك حق التملك العقاري، فلا تدخل ضمن الحظر المذكور، وبالتالي فان الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم ٢٠٠١/٢٩٦ تكون مخالفة للدستور، لذلك فانهم يطلبون قبول

مراجعتهم في الشكل، وفي الاساس ابطال الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المذكور، وتعليق مفعول تنفيذها لحين البت بالطعن المقدم منهم.

اولا: في الشكل:

بما ان القانون رقم ٢٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣، المطلوب ابطال الفقرة الثانية من المادة (١) منه، نُشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٥/ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥، وان المراجعة الموقعة من عشرة نواب قد وردت الى قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩، فتكون واردة ضمن المهلة ومستوفية شروطها القانونية كافة، فهي مقبولة في الشكل.

ثانيا: في الاساس:

بما ان الفقرة الثانية من المادة (١) الجديدة من القانون رقم ٢٩٦ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣ وردت في معرض قانون يعدل بعض مواد القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤ المتعلق باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان، وقد جاء نصها كما يلي:

"لا يجوز تملك اي حق عيني من اي نوع كان لاي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها او لاي شخص اذا كان التملك يتعارض مع احكام الدستور لجهة رفض التوطين".

وبما انه سبق للمشرع اللبناني ان نظم بنصوص تشريعية مختلفة تملك الاجانب للاموال غير المنقولة في لبنان، كما في القرار الصادر عن المفوض السامي بتاريخ ١٩٤١/٨/٨ رقم F.L. 79 والمرسوم الاشتراعي رقم ١٩٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ والقانون المنشور بالمرسوم رقم ١٥٧٤٠ تاريخ ١٩٦٤/٣/١١ والقانون رقم ٥٩ تاريخ ١٩٦٦/٩/١٠ والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١١٦١٤ تاريخ ١٩٦٩/١/٤، المعدل بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٥١٣١ تاريخ ١٩٧٣/٣/١٩، وقد وضعت هذه التشريعات كافة قيودا لتملك الاجانب الاموال غير المنقولة في لبنان.

وبما ان نصوصا تشريعية وتنظيمية اخرى قد صدرت في لبنان وافردت اوضاعا خاصة لغير اللبنانيين وادخلت تمييزا فيما بين هؤلاء ان لجهة دخولهم الى لبنان والاقامة او العمل فيه، فصنفت بينهم، سواء كانوا من الرعايا العرب او غير العرب.

وبما ان الدولة اللبنانية بسنها مثل هذه النصوص لم ولا تخالف مبدأ المساواة الملحوظة في مقدمة الدستور، بما ان الفقرة "ج" منها قد نصت ان تلك المساواة في الحقوق والواجبات هي التي يجب ان تقوم بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل، كما نصت المادة ٧ من الدستور ان "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم"، مما يقصر تحقق المساواة دستوريا بين اللبنانيين ويجعل منها مرتكزا من مرتكزات نظام لبنان السياسي.

وبما ان الفقرة "د" من الدستور تنص على ان "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية" بحيث ان السلطة المشتقة في سنها تشريعات تنظم تملك غير اللبنانيين للاموال غير المنقولة في لبنان انما تمارس السيادة الوطنية في المحافظة على الارض اللبنانية التي تؤلف القاعدة الاساسية التي تقوم عليها هذه السيادة والتي كرستها المادة الاولى من الدستور،

وبما ان المادة ١٥ من الدستور الواردة في الفصل الثاني منه والمعنون "في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم" قد كرست حق الملكية بأن جعلته في حمي القانون وحظرت نزع الملكية عن احد إلا لاسباب المنفعة العامة التي يحددها القانون.

بما ان وضع الملكية في حمي القانون يستتبع حتما سن القوانين التي تحمي هذه الملكية وتنظم طرق اكتسابها وتضع حدود ممارستها، وهو ما فعله المشرع اللبناني في هذا المجال،

وبما ان وضع شروط لاكتساب الملكية او لممارستها لا يتعارض من حيث المبدأ مع نص المادة ١٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر بتاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨ التي اقرت في الفقرة (١) منها ان "لكل شخص حق التملك بمفرده او بالاشتراك مع غيره"، ذلك ان هذا النص انما يعني ان حق الملكية من حيث المبدأ محفوظ للأشخاص، فضلا عن ان المادة ٢٩ من الاعلان العالمي ذاته تنص في الفقرة (٢) منها ان الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته (اي بما في ذلك حق التملك) لتلك القيود التي يقرها القانون فقط، وذلك لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام

والمصلحة العامة، مما يستتبع وجوب الاخذ بعين الاعتبار المسائل السيادية التي تقرها الدول في اقاليمها.

وبما ان النص المطعون فيه، بالاضافة الى ما سبق، يتوافق مع الفقرة (٣) من المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦ والذي اجيز انضمام لبنان اليه بالقانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ الصادر بتاريخ ١/٩/١٩٧٢، تلك الفقرة التي تنص على ما يلي:

"يجوز للبلدان المتنامية، مع ايلاء المراعاة الحقة لحقوق الانسان واقتصادها القومي، تقرير مدى ضمانها لغير مواطنيها الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد".

وبما ان العهد الدولي المذكور يؤلف حلقة متممة للاعلان العالمي لحقوق الانسان واضعا الاطار القانوني الذي يمكن من ضمنه ممارسة الحقوق الاقتصادية التي ينص عنها كل منهما، ومنها حق الملكية،

وبما انه بالاضافة الى ذلك لقد نصت الفقرة (٢) من المادة الاولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بجميع اشكاله تاريخ ٧/٣/١٩٦٦ والتي أجاز انضمام لبنان اليها بالقانون رقم ٤٤/٧١ تاريخ ٢٦/٦/١٩٧١، على ما يلي:

"لا تسري هذه الاتفاقية على اي تمييز او تقييد او استثناء او تفضيل تجرية اية دولة من الدول الاطراف فيها على اساس الفصل في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين" مع العلم بأن المادة (٥) من هذه الاتفاقية التي تحدد الحقوق المدنية المصانة تذكر صراحة في عدادها "حق التملك استقلالا او شراكة".

وبما انه من المعتمد ان هذه المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة والدستور جزءا لا يتجزأ وتتمتع معا بالقوة الدستورية،

وبما انه من المعتمد ايضا في اجتهاد هذا المجلس، كما في الاجتهادات الدستورية المقارنة، ان مبدأ المساواة التي يتمتع بالقيمة الدستورية - وهو في لبنان مبدأ دستوري نصي ورد في مقدمة الدستور وفي المادة ٧ منه - ولا يمكن للمشرع الخروج عنه الا عند وجود اوضاع قانونية مختلفة ومميزة بين الافراد وعند اختلاف الحالات او عندما تقضي بذلك مصلحة عليا، واذا كان هذا التمييز مرتبطا بأهداف التشريع الذي يلحظه:

« Considérant que le principe d'égalité ne s'oppose ni à ce que le législateur règle de façon différente des situations différentes ni à ce qu'il déroge à l'égalité pour des raisons d'intérêt général, pourvu que, dans l'un et l'autre cas, la différence de traitement qui en résulte soit en rapport avec l'objet de la loi. »

« Le principe d'égalité dans la jurisprudence des Cours constitutionnelles et institutions de compétence équivalente ayant en partage l'usage du français », *Bulletin no. 1*, sept. 1998, p. 135 (Extrait d'un arrêt du Conseil constitutionnel français).

وبما انه لا يرد على ما تقدم بأن التشريعات السابقة المتعلقة باكتساب غير اللبنانيين الحقوق العينية العقارية في لبنان، لم تكن جميعها تميز بين الرعايا العرب انفسهم، بل كانت تفرد لهم نظاما واحدا بهذا الخصوص، لانه من المعتمد ايضا انه يحق للسلطات الدستورية ان تكون دائما متمكنة من تعديل سياستها وتشريعاتها في ضوء متغيرات المصلحة العامة:

« D'une manière générale, les pouvoirs publics doivent pouvoir adapter leur politique aux circonstances changeantes de l'intérêt général. » (*Op. cit.*, p. 51)

وبما ان المصلحة العليا يمكنها ان تبرر اي قيد لحق الملكية، حتى فيما يتعلق بالمواطنين انفسهم، على رغم ان حق الملكية في هذه الحالة هو حق مصان دستورا:

« C'est avec une grande force que le Conseil affirmait la valeur constitutionnelle du droit de propriété. Mais il ajoutait aussitôt comment devait être compris ce droit... il subit des "limitations exigées par l'intérêt général", ce dernier étant laissé à l'appréciation du législateur. »

« L'intérêt général dans la jurisprudence du Conseil constitutionnel », Marie-Pauline Deswarte, in *Revue française de droit constitutionnel*, no. 13/1999, p. 46.

وبما ان معظم الدول قد وضعت في تشريعاتها قيودا لاكتساب الملكية وممارستها من قبل غير رعاياها، ومنها كما هو معروف دول يجمع بينها الانتماء العربي، وهي قيود قد تصل في بعض هذه الدول الى حد الحظر المطلق بالتملك حتى للرعايا العرب انفسهم.

وبما ان يستفاد من كل ما تقدم ان من حق الدولة اللبنانية، في ضوء مصلحتها العليا، ان تقرر وضع القيود التي تحدد مداها لاكتساب غير اللبنانيين او بعضهم تحديدا الحقوق العينية العقارية في لبنان اذ تمارس في ذلك حقا سياديا محفوظا لها على الارض اللبنانية، لها دون سواها، بحيث يحق لها ايضا ان تلجأ الى منع التملك بالمطلق لغير اللبنانيين او بعضهم ممن لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها، او اذا كان هذا

التملك يتعارض مع سياستها العليا في رفض التوطين المكرس بالفقرة "ط" من مقدمة الدستور وكان من شأن هذا التملك مخالفة المبدأ الدستوري برفض التوطين.

وبما ان هذا التقدير للمصلحة العليا من قبل المشرع اللبناني لا يخرج من رقابة المجلس الدستوري، وانه يعود لهذا المجلس ان ينظر في توافر مثل هذه المصلحة في ضوء اهداف التشريع الذي يمارس رقابته عليه للتحقق من دستوريته، سيما اذا كان لهذه المصلحة العليا مرتكز دستوري كما هي الحال بالنسبة الى القانون المطعون فيه.

وبما ان المجلس، في معرض رقابته هذه وتأسيسا على كل ما سبق بيانه، لا يجد ما يخالف الاحكام والمبادئ الدستورية او ذات القيمة الدستورية في القانون المطعون فيه بالمراجعة الحاضرة، فضلا عن انه قد تحقق من توفر المصلحة العليا في اهداف هذا التشريع.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرر المجلس الدستوري،

اولا: في الشكل:

قبول المراجعة شكلا.

ثانيا: في الاساس:

رد المراجعة لعدم مخالفة الفقرة الثانية من المادة (١) الجديدة من القانون رقم ٢٩٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٣ للدستور او لقاعدة ذات قوة دستورية.

ثالثا:

ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قرارا صدر في العاشر من شهر ايار ٢٠٠١.

قرار رقم ٢٠٠١/٣

تاريخ ٢٠٠١/٩/٥

طلب تعليق مفعول القانون رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ :
أحكام خاصة للتعيين في الفئتين الاولى والثانية في وظائف الملاك الاداري العام

تعليق مفعول القانون المطعون فيه

نتيجة القرار

المواد المسند اليها القرار المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون
رقم ١٩٩٩/١٥٠ (انشاء المجلس الدستوري)
المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي
للمجلس الدستوري)

رقم المراجعة: ٢٠٠١/٤

المستدعون: النواب: حسين الحسيني، عمر كرامي، نائلة معوض، محسن دلول، نقولا فتوش، مصطفى سعد المصري، جورج قصارجي، منصور البون، فيصل الداود، فارس سعيد.

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٣٦٣ الصادر بتاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ (احكام خاصة للتعيين في الفئتين الاولى والثانية في وظائف الملاك الاداري العام) المنشور في العدد ٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨ من الجريدة الرسمية، لمخالفة الدستور.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠١/٩/٥ برئاسة رئيسه أمين نصار وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، عفيف المقدّم، كبريال سرياني، سامي يونس وامليل بجاني، وغياب العضو مصطفى منصور لوجوده خارج لبنان.

وبعد الاطلاع على مراجعة ابطال القانون رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ (أحكام خاصة للتعيين في الفئتين الأولى والثانية في وظائف الملاك الإداري العام) والمنشور في العدد ٤١ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨، تلك المراجعة المتضمنة طلب تعليق مفعول القانون المذكور.

وسنداً للمادتين ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٩٩/١٥٠ (انشاء المجلس الدستوري) و ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري).

ومع حفظ بت مراجعة الابطال في الشكل والاساس.

يقرر المجلس الدستوري تعليق مفعول القانون المطعون فيه رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦، وإبلاغ هذا القرار الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ٢٠٠١/٤

تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩

**طلب ابطال القانون رقم ٣٥٩ تاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ :
تعديل بعض مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية**

نتيجة القرار ردّ مراجعة الطعن بجميع أسبابها واعتبار القانون المطعون فيه مطابقا كليا للدستور

المواد المسند اليها القرار الاعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان
المواد ١٦، ١٨، ٣٨، و ٥٧ من الدستور

الأفكار الرئيسية رقابة المجلس الدستوري لا تقتصر على مضمون النص التشريعي بل تمتد الى اصول التشريع الدستورية تجاوز حدود المراجعة بوضع يد المجلس على القانون بأكمله اعطاء النص الدستوري معناه الملزم لدى تفسير النص الدستوري مبدأ استقرار التشريع ليس مبدأ دستورياً او ذات قيمة دستورية الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملاتمة اصدارها "اقتراح قانون" يعني المبادرة التشريعية من مجلس النواب، و"مشروع قانون" يعني المبادرة التشريعية

من مجلس الوزراء،

المادة ٣٨ من الدستور شاملةً لاقتراحات ومشاريع القوانين سواءً

المادة ٣٨ من الدستور لا تضع قيداً على سلطة التشريع، بل تتعلق فقط بمرحلة المبادرة التشريعية

مرسوم اعادة النظر الصادر عن رئيس الجمهورية لا يندرج في الممارسة التشريعية

طلب اعادة النظر بالقانون يؤدي الى تجميده وتعليق نفاذه بدون أن يفقد هذا التجميد القانون كيانه

قيام مجلس النواب بالاصرار على القانون او تعديله تبعاً لطلب اعادة النظر لا يشكل اقتراح قانون جديد

جواز الاستئناس بالنظام الداخلي لمجلس النواب كونه لا يؤلف مرجعاً دستورياً Norme de référence constitutionnelle

سلطة التشريع، اي سلطة سن القوانين، أصلية ومطلقة ومحصورة بهيئة واحدة دون غيرها هي مجلس النواب

حماية الحرية الشخصية مضمونة لدى القضاء الواقف كما لدى القضاء الجالس عملاً بمبدأ وحدة القضاء العدلي

عدم تعارض تمديد فترة توقيف المشتبه به على ذمة التحقيق مع مبدأ قرينة البراءة

رقم المراجعة: ٢٠٠١/٣

المستدعون النواب: أنطوان اندراوس، نبيل البستاني، منصور البون، بيار الجميل، محمد الحجا، باسم السبع، فؤاد السعد، غازي العريضي، فارس بويز، علاء الدين ترو، وليد جنبلاط، بطرس حرب، بيار حلو، مروان حماده، صلاح حنين، فارس سعيد، أيمن شقير، أكرم شهيبي، نعمه طعمه، ايلي عون، أنطوان غانم، أحمد فتفت، عبد الله فرحات، جورج قصارجي، البير مخير، نائلة معوض، فريد مكاري، جورج نعمه.

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٣٥٩ الصادر بتاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ والمتعلق بتعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية والمنشور في العدد ٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨ من الجريدة الرسمية، لمخالفته الدستور.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ بحضور الرئيس أمين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، كبريال سرياني، مصطفى منصور، اميل بجاني.

وعملًا بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المقرر،

وبما ان النواب المسمين أعلاه قد تقدموا من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ اول أيلول ٢٠٠١ بمراجعة سجلت في قلم المجلس تحت الرقم ٢٠٠١/٣ يطلبون فيها، في الشكل، قبول المراجعة شكلاً لاستيفائها الشروط الشكلية كافة، وفي الأساس، اصدار القرار بابطال القانون المطعون فيه برمته للأسباب التالية:

- ١- لمخالفته المادة ٣٨ من الدستور ومبدأ الاستقرار التشريعي.
- ٢- لمخالفته المادة ٥٧ من الدستور والصلاحيات المنصوص عليها فيها.
- ٣- لمخالفته مواد أحكام المادة ٨ من الدستور والفقرة "ب" من مقدمة الدستور ولمخالفته المبادئ الأساسية المنصوص عنها في الإعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان التي يؤكد الدستور التزامه بها.

وقد بادر المستدعون، في مقدمة مراجعة الطعن، الى سرد الوقائع التي رافقت منذ البدء تعديل أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في لبنان، بعد ان أصبح هذا القانون متخلفاً عن تحقيق العدالة وعن تقديم الضمانات اللازمة للأفراد، شارحين المخاض الطويل لوضع القانون الجديد واقراره، ومن ثم ممارسة رئيس الجمهورية لحقه الدستوري في طلب إعادة النظر في القانون الجديد، فاجتماع مجلس النواب بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠١ في هيئته العامة واقراره القانون مجدداً بالأغلبية المطلقة، مما حدا برئيس الجمهورية الى اصدار القانون وطلب نشره وفقاً للأصول، الا ان عشرة نواب، ومعظمهم انتمى الى الأكثرية المطلقة أعلاه، بادروا بتاريخ ٨ آب ٢٠٠١ الى التقدم باقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل القانون الذي سبق لمجلس النواب ان أقره في جلسة ٢٦ تموز ٢٠٠١، متضمنين اقتراحهم المواد عينها التي كان سبق لرئيس الجمهورية ان طلب إعادة النظر فيها والتي سبق أيضاً لمجلس النواب ان رفضها عندما طرح بعض النواب تعديلها في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠١، فما كان من مجلس النواب، في ضوء اقتراح القانون الجديد المطروح عليه، ولأسباب يصفها المستدعون بأنها لا تمت بصلة الى أصول التشريع أو الى بروز أسباب موجبة جديدة، الا ان صدق اقتراح القانون المذكور في جلسته العامة تاريخ ١٣ آب ٢٠٠١.

وقد أدلى المستدعون بأسباب الطعن تفصيلاً كالتالي:

أولاً: في مخالفة المادة ٣٨ من الدستور ومبدأ الاستقرار التشريعي:

أورد المستدعون تحت هذا السبب انه يتبين من مراجعة اقتراح القانون الذي أقر في جلسة مجلس النواب تاريخ ١٣ آب ٢٠٠١ ومقارنة مواده مع الاقتراحات التي تقدّم بعض النواب خلال جلسة مجلس النواب تاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠١ ولم تتل موافقة المجلس في حينه ان هذه الاقتراحات والمواد هي عينها، اذ تضمن اقتراح القانون المعجل المكرر والذي أقره مجلس النواب في جلسة ١٣ آب ٢٠٠١ تعديل المواد ١٣ و ١٤ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٧ من القانون رقم ٣٢٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (أصول المحاكمات الجزائية) في حين كان سبق ان بحث مضمون هذه المواد وتقدم بعض النواب، لاسيما رئيس لجنة الإدارة والعدل، باقتراحات بشأنها خلال جلسة ٢٦ تموز ٢٠٠١ لم تتل موافقة مجلس النواب فسقطت، كما هو ثابت في المحاضر المرفقة بمراجعة الطعن، فيكون اقتراح القانون الجديد قد سبق طرحه في العقد ذاته ولم ينل موافقة المجلس، فالجلسة التي رفضت فيها الاقتراحات المقدمة من

بعض النواب بصدد تعديل المواد أعلاه انعقدت بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠١ والجلسة التي صدق فيها اقتراح القانون الجديد قد انعقدت بتاريخ ١٣ آب ٢٠٠١، علماً بأن العقد الاستثنائي الذي دعي اليه مجلس النواب بموجب المرسوم رقم ٥٥٧٩ تاريخ ٥/٦/٢٠٠١ قد تحدد بدؤه بتاريخ ١١ حزيران ٢٠٠١ وانتهائه بتاريخ ١٥ تشرين الأول ٢٠٠١، بحيث تكون الجلستان اللتان عقدهما مجلس النواب بتاريخ ٢٦ تموز ٢٠٠١ و ١٣ آب ٢٠٠١ قد عقدتا خلال **العقد الاستثنائي الواحد**.

ويدلي المستدعون ان المادة ٣٨ من الدستور تحظر صراحة ان يطرح ثانية للبحث في العقد ذاته أي **اقتراح قانون** لم ينل موافقة المجلس، بحيث يشكل التصديق على اقتراح القانون في جلسة ١٣ آب ٢٠٠١ بعد رفضه في جلسة ٢٦ تموز ٢٠٠١ بالشكل المبين أعلاه، مخالفة دستورية صريحة تؤدي الى بطلان القانون المطعون فيه، وانه يعود للمجلس الدستوري ان يراقب احترام القواعد المنصوص عنها في الدستور والتي يجب التقيد بها أثناء عمليات التشريع وان هذا العمل يقع بالتالي تحت رقابته.

ويضيف المستدعون ان **الاستقرار التشريعي** يعتبر من أهم ركائز النظام السياسي في لبنان وان مخالفته تشكل مخالفة لأهم القيم الدستورية وتعرض العمل الذي يمس به للبطلان.

ويخلص المستدعون لهذه الجهة انه يقتضي ابطال القانون المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ٣٨ من الدستور ومبدأ الاستقرار التشريعي.

ثانياً: في مخالفة المادة ٥٧ من الدستور والتحليل على أحكامه:

أورد المستدعون تحت هذا السبب ان الدستور اللبناني، الذي نظم السلطات الدستورية وعملها ووضع حدود صلاحيات كل منها، قد منح رئيس الجمهورية صلاحية استثنائية هي حقه بطلب إعادة النظر في أي قانون لمرة واحدة وضمن المهلة المحددة لاصداره، دون جواز رفض طلبه، الا ان الدستور فرض على الرئيس اصدار القانون ونشره في حال عاد المجلس وأقره بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم قانوناً تحت طائلة اعتبار القانون نافذاً حكماً وواجب النشر، على ما جاء صراحة في المادة ٥٧ من الدستور.

ويضيف المستدعون ان هذا الحق المطلق لرئيس الجمهورية يعود الى انه حامي الدستور والمصلحة الوطنية العليا فاذا ما تبين له في القانون المعروض على توقيعه ما يمس

بهما مارس صلاحية الرد المحفوظة له دستوراً، وهذا ما يفسر ان المادة ٥٧ ذاتها من الدستور قد فرضت أكثرية موصوفة على مجلس النواب لقرار القانون عند إعادة النظر فيه، وليس الأكثرية العادية المشرعة وبهذا تكون المادة ٥٧ من الدستور في ما نصت عليه محققة للتوازن بين صلاحيات رئيس الجمهورية وصلاحيات مجلس النواب وواضحة لحدود أي مواجهة بينهما وأصول حصولها ووسائل حسمها، بحيث تشكل كل محاولة للالتفاف حول هذه المادة خرقاً لها ومخالفة لاحكامها.

ويضيف المستدعون أيضاً ان تدخل عضو أو أكثر من عضو في مجلس النواب في العملية الدستورية المحددة في المادة ٥٧ من الدستور لتعطيلها من خلال تقديم اقتراح قانون في العقد التشريعي ذاته لإعادة طرح القانون الذي مارس رئيس الجمهورية بشأنه حق طلب إعادة النظر فيه دون نجاح وأصر عليه مجلس النواب بالأكثرية الموصوفة، يشكل انتهاكاً على احكام الدستور وتحريضاً لها ويؤدي الى قراءة ثالثة للقانون مما يتعارض مع المادة ٥٧ المذكورة ويخضع التشريع وأصوله وآلياته الى التجاذبات السياسية ويمس بمبدأ الاستقرار التشريعي وسمعة مجلس النواب والثقة بالنظام السياسي وأهله، وان إضافة وسيلة جديدة لإعادة النظر في قانون سبق لمجلس النواب ان أقره بالأكثرية المطلوبة وأصر على اقراره بالأكثرية المطلقة من جراء طلب إعادة النظر فيه من قبل رئيس الجمهورية تخالف مخالفة صريحة المادة ٣٨ من الدستور.

ويخلص المستدعون لهذه الجهة انه يقتضي ابطال القانون المطعون فيه لأن في اقراره تحايلاً على أحكام الدستور وتعطيلاً لها.

ثالثاً: مخالفة مجموعة الحقوق الدستورية للمواطنين:

يدلي المستدعون تحت هذا السبب ان الدستور اللبناني التزم في مقدمته (الفقرة "ب") بمواثيق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان، وان المادة ٨ من الدستور تنص على ان الحرية الشخصية مصونة وفي حمي القانون وانه لا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الا وفقاً لاحكام القانون كما لا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بقتضى القانون، وان المجلس الدستوري، عند أعمال رقابته على دستورية قانون مطعون فيه، له الصلاحية في ان ينظر في مدى توافق القانون المطعون فيه مع المبادئ الدستورية والقانونية الأساسية التي يتضمنها الدستور أو يشير اليها أو يلتزم بها في مواده وفي مقدمته. وتأسيساً على ما سبق يدلي المستدعون بما يلي:

١ - وجوب ابطال المادتين ١٣ و ١٤ المعدلتين بالقانون المطعون فيه لمخالفتها الإعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان، فالمادة ١٣ كرست حق النائب العام لدى محكمة التمييز البت نهائياً في أي خلاف بين مرجع غير قضائي وبين النيابة العامة الاستئنافية او النيابة العامة المالية او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، مما يضع الفرد وحقوقه وحرياته تحت رحمة السلطة السياسية التي يعود لها، عبر وزير العدل، اصدار التوجيهات للنسبة العامة للملاحقة أو عدم الملاحقة، وهذا ما يتعارض مع حق الفرد بأن يكون مع السلطة وأفرادها سواسية أمام القانون وفي ان يتمتع بحماية متكافئة منه من دون أي تفرقة على ما نصت عليه المادة ٧ من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان.

أما في ما خص المادة ١٤ المعدلة بالقانون المطعون فيه فهي تنص على حق النائب العام لدى محكمة التمييز باجراء التحقيق مباشرة او بواسطة معاونيه من قضاة النيابة العامة الملحقين به أو أفراد الضابطة العدلية التابعين له، دون ان يكون له حق الادعاء، مما يؤدي الى اخضاع أي مشتبه به الى تحقيقين أوليين لدى النيابة العامة، الأول لدى النائب العام لدى محكمة التمييز الذي لا يحق له الادعاء، والثاني لدى احدى النيابة العامة الاستئنافية او المالية او العسكرية التي يحق لها الادعاء، وهذا ما يطيل أمد التحقيقات الأولية والتوقيفات على ذمة التحقيق دون مبرر، مما يتعارض كلياً مع قرينة البراءة التي يكرسها الإعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان.

ويخلص المستدعون لهذه الجهة انه يقتضي ابطال المادتين ١٣ و ١٤ المعدلتين بالقانون المطعون فيه.

٢ - وجوب ابطال المواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٧ المعدلة بالقانون المطعون فيه لمخالفتها الإعلان العالمي العالمي لشرعة حقوق الانسان، من حيث انها تطيل فترة التوقيفات على ذمة التحقيق مما يتعارض مع قرينة البراءة المنصوص عنها في المادة ١١ من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان، التي تنص على ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً الى ان تثبت ادانته قانوناً بمحاكمة علنية توفر له الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ومما يعرض الموقوفين الى شتى أنواع الضغوط والتعذيب الجسدي والمعنوي، كما والى عقوبات قد يتبين لاحقاً ان لا مبرر لها وانها طالت أبرياء، وهذا ما يخالف أيضاً المادة ٥ من الإعلان العالمي المذكور التي تنص على ان لا يتعرض أي انسان للتعذيب ولا للعقوبات او للمعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة.

ويخلص المستدعون لهذه الجهة انه يقتضي ابطال المواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٧ المعدلة بالقانون المطعون فيه لمخالفتها أحكام المادة ٨ من الدستور اللبناني كما ومضمون الإعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان.

فبناء على ما تقدّم،

أولاً: في الشكل:

بما أن مراجعة الطعن الحاضرة قد قدمت ضمن المهلة مستوفية سائر شروطها القانونية فتكون مقبولة في الشكل.

ثانياً: في الأساس:

في السبب الأول: في مخالفة المادة ٣٨ من الدستور ومبدأ الاستقرار التشريعي:

بما انه يعود للمجلس الدستوري ان ينظر بمعرض أعمال رقابته على دستورية أي نص تشريعي مطعون فيه لديه، فيما لو كان إقرار هذا النص قد تم وفقاً لأحكام الدستور، أي ان ينظر في عيوب عدم الدستورية التي قد تشوب أصول التشريع المنصوص عنها في الدستور أو المكرسة في القواعد العامة الأساسية الواردة في مقدمته أو في متنه، أو في المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، وان لا تكون رقابته بالتالي مقتصرة على مضمون النص التشريعي المطعون فيه وانطباقه على الدستور وسائر القواعد والمبادئ الدستورية أعلاه، وهذا ما سبق ان اعتمدته المجلس الدستوري الفرنسي منذ العام ١٩٧٥.

« Il appartient au Conseil constitutionnel “non seulement de se prononcer sur la conformité des dispositions de cette loi à la Constitution, mais encore d’examiner si elle a été adoptée dans le respect des règles de valeur constitutionnelle relatives à la procédure législative” et il arrive même aujourd’hui que seule la procédure législative soit contestée devant le Conseil constitutionnel... »

C.C75-57-D.C.23 juillet 1975, R.p.24, cité in *Contentieux constitutionnel*, Dominique Turpin, PUF, 1994.

وبما ان المجلس يرى ان تنزع مراجعة الطعن بالمادة ٣٨ من الدستور لطلب ابطال القانون المطعون فيه بسبب عدم انطباق أصول اقراره على مضمون هذه المادة، يستوجب بادئ ذي بدء، تفسير المادة ٣٨ من الدستور تفسيراً يتيح المراجعة الحاضرة، اذ لم يسبق ان أثّرت مسألة تفسير هذه المادة في ضوء الممارسة:

“Il conviendrait de relever de suite que cette difficulté d’interprétation que soulève l’article en cause (article 38 de la Constitution) ne présente qu’un aspect théorique. Jamais en effet, dans les annales parlementaires, ne vit-on au Liban un gouvernement s’obstiner à vouloir remettre en discussion un projet de loi rejeté par la Chambre en son assemblée générale, si tant est qu’elle ait jamais tenté d’esquisser un tel geste. »

La Constitution libanaise. Origines, textes et commentaires, Edmond Rabbath, Beyrouth, 1982, p.262.

وبما انه يعود للمجلس ان يفسر الدستور في معرض أعمال رقابته على دستورية نص تشريعي ما لتحديد مدى انطباق هذا النص على أحكام الدستور، وان المجلس على غرار مساهمته بصورة مباشرة عند أعمال رقابته أو غير مباشرة بتقاضي المشتري تلك الرقابة، في صناعة النص التشريعي السليم دستورياً، فهو أيضاً عند قيامه بتفسير النص الدستوري بمعرض مراجعة طعن بدستورية نص تشريعي ما، انما يعطي النص الدستوري معناه الملزم:

« L’appréciation portée par le Conseil constitutionnel est le fruit du double travail d’interprétation qui est celui de tout juge, interprétation de la Constitution et interprétation de la loi en cause et dont le résultat est l’existence ou non d’un rapport de conformité entre la loi et la Constitution. »

Contentieux constitutionnel français, Guillaume Drago, PUF, 1998, pp. 308-309.

« Pour appliquer une disposition constitutionnelle, le Conseil doit, au préalable, déterminer sa signification, choisir, par un travail d’interprétation des mots, une signification parmi l’ensemble des possibles. La norme constitutionnelle n’apparaît en tant qu’instance d’appréciation de la loi, qu’à partir du moment où le Conseil lui a donné un sens. »

Droit de contentieux constitutionnel, Dominique Rousseau, Montchrestien, 4e éd., p. 414.

وبما ان المجلس يرى ان المادة ٣٨ من الدستور التي تنص حرفياً على ما يلي:

"ان كل اقتراح قانون لم يزل موافقة المجلس لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه"،

على وضوحها الظاهري، انما تحتل التأويل وتستوجب بالتالي تفسيراً لعبارة "اقتراح قانون" الواردة صراحة فيها، لكي يتسنى للمجلس اتخاذ موقف من مراجعة الطعن الحاضرة بهذا الخصوص، وان هذا التفسير لا يمكن الا ان يكون تفسيراً ضيقاً بحيث لا يصل الى حد استخلاص المعنى من روح النص، أو إيجاد حظر أو استثناء بأعمال القياس حيث لا نص، وذلك بالنظر الى ان هذه المادة الإجرائية الطابع تنص على حظر (عدم إمكانية طرح اقتراح القانون مجدداً) واستثناء من قاعدة عامة (جواز التشريع في كل حين خلال العقود التشريعية).

وبما ان المجلس يرى ان عبارة "اقتراح قانون" لا يمكن تفسيرها الا في ضوء نص

المادة ١٨ من الدستور الواردة في باب "السلطات" تحت عنوان "أحكام عامة" مما يعني انها مادة مبدئية، والتي تنص حرفياً على ما يلي: لمجلس النواب ومجلس الوزراء حق اقتراح القوانين ولا ينشر قانون ما لم يقره مجلس النواب، وان هذه المادة المبدئية تشمل في نصها على المبادرة التشريعية *L'initiative des lois* ، "اقتراح القوانين" و"مشاريع القوانين" معا طالما انها تشمل المصدرين معا، أي مجلس النواب ومجلس الوزراء، وان عبارة "اقتراح قانون" تعني أيضاً في هذا السياق "مشروع قانون"، وانه عملاً بمبدأ تفسير النصوص بهدف تطبيقها معا تطبيقاً متناغماً ومتآلفاً فيما بينها دون أي تعطيل أو استبعاد أو اجتزاء لأي منها، ينسحب التفسير الشمولي أعلاه على المادة ٣٨ من الدستور بحيث ان عبارة "اقتراح قانون" الواردة فيها تعني أيضاً "مشروع قانون" بمعنى كل مبادرة تشريعية تنطلق من إحدى السلطتين المشترعة أو الإجرائية اللتين لهما حق وسلطة المبادرة التشريعية في الدستور اللبناني.

وبما ان ما يعزز هذا التفسير للمادة ٣٨ من الدستور ان المادة ٣٤ من الدستور، وهي أيضاً مادة مبدئية ترعى بصورة عامة عملية التصويت في مجلس النواب، تنص ان قرارات مجلس النواب تتخذ بغالبية الأصوات و"إذا تعادلت الأصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة". والمقصود بالطبع بعبارة "المشروع" مشروع القانون أو اقتراح القانون على حدّ سواء.

وبما ان ما يعزز أيضاً هذا التفسير للمادة ٣٨ من الدستور ان الهدف الذي ترمي اليه، وهو عدم ارباك السلطة المشترعة بنصوص تعرض عليها مجدداً للمناقشة وقد سبق لها رفض إقرارها في العقد ذاته، انما يجد مبرراته كافة سواء طرحت تلك النصوص على السلطة المشترعة بموجب اقتراحات قوانين او مشاريع قوانين، طالما ان الاريك يتأتى بالمبدأ عن أي من المبادرتين التشريعتين في العقد ذاته.

وبما انه من المعتمد في بعض النصوص الدستورية وسواها من النصوص والأنظمة التي لا تتمتع بالصفة وبالقيمة الدستورية، كما وفي العرف والممارسة، ان "اقتراح القانون" انما يعني المبادرة التشريعية التي يطلقها مجلس النواب، و"مشروع القانون" المبادرة التشريعية التي يطلقها مجلس الوزراء، وانه من الثابت ان الدستور اللبناني لم ينظم المبادرتين التشريعتين المذكورتين بشكل مستقل وواف ودقيق، بخلاف الدستور الفرنسي الذي يتضمن أكثر من مادة تعنى صراحة باقتراحات القوانين وبمشاريعها.

وبما ان المادة ٣٨ من الدستور، تكون والحالة هذه، شاملة لاقتراحات القوانين ومشاريعها في آن بحيث تحظر ان يطرح ثانية للبحث في العقد ذاته أي اقتراح قانون أو مشروع قانون لم ينل موافقة مجلس النواب خلال العقد المذكور.

وبما أنه لم يتبين للمجلس، في ضوء ما سبق، ان القانون المطعون فيه قد سبقه أي اقتراح قانون أو مشروع قانون مماثل لم ينل موافقة المجلس في العقد الاستثنائي ذاته الذي أشارت اليه مراجعة الطعن، علماً بأن العقد ذاته يشمل العقد العادي والعقد الاستثنائي على حدّ سواء، طالما ان كليهما يؤلفان وعاء زمنياً يصنع التشريع فيه، بل على العكس فلقد نال القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٨ (أصول المحاكمات الجزائية) موافقة مجلس النواب مرتين في عقدين مختلفين (عند اقراره وعند الإصرار عليه بنتيجة طلب إعادة النظر فيه)، كما نال اقتراح القانون فيه موافقة مجلس النواب أيضاً خلال العقد الاستثنائي الذي أصر فيه المجلس المذكور على القانون، فتكون النتيجة سلسلة موافقات متلاحقة على التشريع المعني، في حين ان المادة ٣٨ من الدستور لم تنص الا على الحالة التي لم ينل فيها القانون المطروح الموافقة.

وبما انه يقتضي، استكمالاً لأعمال الرقابة، وفي ضوء ما أوردته مراجعة الطعن بهذا الخصوص، وتجاوزاً لها أيضاً على ما سار عليه اجتهاد هذا المجلس من انه يضع يده على القانون المطعون فيه بأكمله ولا يقف عند حدود مراجعة الطعن به، مما يعني أنه يضع

يده على كامل جوانب الأصول الدستورية للتشريع التي أحاطت بإقرار القانون حتى لو لم تشر إليها مراجعة الطعن صراحة أو عرضاً، من ان يطرح المجلس على نفسه المسألتين التاليتين ويأتي بالاجابة عن كل منهما:

الف: هل ان ممارسة رئيس الجمهورية لحقه الدستوري المحفوظ له بمقتضى المادة ٥٧ من الدستور بطلب إعادة النظر بالقانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٨/٢ (قانون أصول المحاكمات الجزائية) وعدم استجابة مجلس النواب لطلبه هذا ورفضه عن طريق تصديق القانون المذكور مع ادخال تعديلات طفيفة عليه بالأكثرية الموصوفة المحددة في المادة المذكورة، وذلك خلال العقد التشريعي الاستثنائي ذاته الذي أقر خلاله اقتراح القانون المطعون فيه، هل يعتبر كل ذلك بمثابة عدم نيل مبادرة تشريعية موافقة مجلس النواب خلال العقد ذاته الذي طرح فيه اقتراح القانون المطعون فيه مما يستوجب تطبيق المادة ٣٨ من الدستور على النحو التفسيري الذي اعتمده المجلس آنفاً؟

وبصورة مقتضبة، ما هو أثر مرسوم إعادة النظر بالقانون المشار اليه أعلاه على القانون التعديلي المطعون فيه بالمراجعة الحاضرة؟

باء: هل ان اقتراحات التعديل Propositions d'amendement التي يتقدم بها أي من النواب خلال جلسات مجلس النواب على اقتراح قانون أو مشروع قانون مطروح على المناقشة العامة، تعتبر بمنزلة اقتراحات القوانين المشمولة بالمادة ٣٨ من الدستور، بحيث ان التقدم بها وعدم نيلها موافقة المجلس يدخل في نطاق تطبيق هذه المادة وفقاً للشرح المعتمد لها أعلاه؟

وبما ان المجلس يرى الإجابة عن هاتين المسألتين كالتالي:

الف: ان ما يجب الإشارة اليه بادئ ذي بدء ان المرسوم رقم ٥٣٢٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ الذي طلب بموجبه رئيس الجمهورية، عملاً بالصلاحيات المحفوظة له منفرداً في المادة ٥٧ من الدستور، إعادة النظر في قانون أصول المحاكمات الجزائية انما صدر ونشر قبل بدء العقد التشريعي الاستثنائي الذي صدر مرسوم دعوة مجلس النواب اليه رقم ٥٥٧٩ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ محددا تاريخ بدئه في ٢٠٠١/٦/١١ وتاريخ انتهائه في ٢٠٠١/١٠/١٥.

وفي مطلق الأحوال، ان مرسوم إعادة النظر بالقانون بقرار منفرد من رئيس الجمهورية لا يندرج على الاطلاق في الممارسة التشريعية ولا يطلق أي مبادرة بهذا الشأن، لان أي قول أو رأي مناهض لذلك يخالف صراحة المادة ١٨ من الدستور التي حصرت

المبادرة التشريعية بمجلس النواب ومجلس الوزراء دون سواهما، كما والمادة ١٦ من الدستور التي حصرت بمجلس النواب دون سواه سلطة التشريع فنصت بشكل حاسم على ان "تتولى السلطة المشتركة هيئة واحدة هي مجلس النواب". بالإضافة الى المادة ٥١ من الدستور التي انكرت صراحة على رئيس الجمهورية حق ادخال أي تعديل على القوانين عند إصدارها ونشرها، وكل ذلك عملاً بمبدأ فصل السلطات، وهو مبدأ دستوري مكرس في مقدمة الدستور .

أما اذا كانت العبرة كما يجب ان تكون، لموقف مجلس النواب من طلب إعادة النظر بالقانون فهذا الموقف قد اتخذ خلال العقد الاستثنائي المشار اليه أعلاه، وهو موقف رافض لاعادة النظر ومصدق للقانون بالغالبية المطلقة المحددة في المادة ٥٧ من الدستور . وبما ان هذه المادة ٥٧ من الدستور قد حصرت برئيس الجمهورية منفرداً الحق، الذي لا يجوز انكار ممارسته عليه، بأن يؤجل اصدار القانون عن طريق إعادة النظر فيه، وبأن يرفض إصداره اذا لم يصدق عليه مجلس النواب بالغالبية المطلقة من مجموع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً.

وبما انه يستفاد من هذا النص ان طلب إعادة النظر بالقانون يؤدي الى تجميده اذ يصبح رئيس الجمهورية بحل من إصداره ريثما يعيد مجلس النواب النظر فيه ويصر عليه بأكثرية موصوفة، دون ان يفقد هذا التجميد القانون كيانه، بدليل انه في حال انقضاء المهلة المحددة دستورياً لاصدار أي قانون او طلب إعادة النظر فيه دون ان يبادر رئيس الجمهورية الى أي من القرارين، يعتبر القانون نافذاً حكماً وواجب النشر دون أي معاملة إضافية.

وبما ان صلاحية مجلس النواب، بصفته السلطة التشريعية التي حصر بها الدستور وحدها في مادته ١٦ سلطة التشريع كما أسلفنا، دون تقييدها باطار محدد أو بدائرة مغلقة، انما نتيج للمجلس المذكور عند وضع يده على التشريع المطلوب إعادة النظر فيه، ان ينظر فيه مجدداً برمته دون أي قيد فيصدق عليه بحذافيره أو يقدم على تعديله او يعود عنه برمته، وذلك مهما كانت أسباب طلب إعادة النظر اذا وردت، أو اطاره، اذا تحدد.

وبما انه بالرغم من ان مجلس النواب يستعيد سلطة التشريع بأكملها عندما يطلب منه رئيس الجمهورية إعادة النظر بقانون ما وفقاً للمادة ٥٧ من الدستور، فان قيام مجلس النواب بالاصرار على القانون أو بتعديله لا يشكل بحد ذاته اقتراح قانون جديد، ولا ينسحب

وصف اقتراح القانون أو طبيعته على موقف مجلس النواب هذا من التشريع المطلوب إعادة النظر فيه، وذلك لأسباب أربعة على الأقل:

- ان المادة ٥٧ من الدستور لا تتعلق بالتشريع ولا تنظم عملية التصويت على القانون وإقراره خلال المناقشة الثانية له، بل هي مادة تتعلق بالسلطة الإجرائية وتحديدًا برئيس الجمهورية وتقع في الفصل الرابع المعنون "السلطة الإجرائية" من الباب الثاني المعنون "السلطات" من الدستور، وان هذه المادة تنظم الحالة التي يكون فيها رئيس الجمهورية مجبراً على إصدار القانون وطلب نشره في حال مارس حقه بطلب إعادة النظر فيه وتوفرت أكثرية موصوفة في مجلس النواب تناهض هذا الطلب.

- ان القانون المطلوب إعادة النظر فيه يظل قائماً بحد ذاته وبكينونته وهو مجمد ومعلق النفاذ ليس الا ريثما يتخذ مجلس النواب موقفاً منه، وإلا يكون الدستور قد أعطى رئيس الجمهورية في المادة ٥٧ منه سلطة نقض التشريع وإزالته من الوجود، بينما لا يعود له حتى حق تعديل القانون عند إصداره عملاً بالمادة ٥١ من الدستور، هذا الامر غير الوارد أصلاً وغير الجائز دستورياً عملاً بمبدأ فصل السلطات وتوازنها.

- لو أراد المشرع الدستوري ان يجعل من موقف مجلس النواب من القانون المطلوب إعادة النظر فيه مجرد اقتراح قانون، أو مبادرة تشريعية جديدة بصورة عامة، لما أوجب توفر أكثرية موصوفة لإقراره بل كان اكتفى بالأكثرية العادية المنصوص عنها في المادة ٣٤ من الدستور ليكون رئيس الجمهورية مجبراً، وليس مخيراً، بإصدار القانون الذي طلب إعادة النظر فيه.

- ان الصلاحية المنفردة المحفوظة لرئيس الجمهورية في المادة ٥٧ من الدستور انما يمارسها لأنه حامي الدستور ومصلحة البلاد العليا على ما جاء في المادة ٤٩ من الدستور وفي قسمه المنصوص عنه في المادة ٥٠ من الدستور، بحيث لا يجوز تقييد هذه الصلاحية أو انتقالها بغير ما ورد في متن المادة المنظمة لها من أصول ممارسة وقيود بأن يصار الى اعتبار إصرار مجلس النواب على القانون كأنه يفوت على النواب وعلى مجلس الوزراء التقدم باقتراح قانون أو بمشروع قانون ليتم مناقشته في المجلس خلال العقد ذاته.

وبما ان المجلس يرى، في ضوء كل ما سبق، ان مناقشة مجلس النواب مناقشة ثانية للقانون الذي طلب رئيس الجمهورية إعادة النظر فيه والإصرار عليه برفض طلب إعادة النظر هذه لا يمكن وصفها بالمبادرة التشريعية التي لم تتل موافقة مجلس النواب بمفهوم المادة ٣٨ من الدستور.

باء: ان ما يجب الإشارة اليه بادئ ذي بدء ان اقتراح التعديل الذي يتقدم به النائب خلال جلسة عامة لمجلس النواب والذي يهدف، كما تدل التسمية، الى تعديل نص تشريعي مطروح على المناقشة امام الهيئة العامة لمجلس النواب، غير منصوص عنه في الدستور اللبناني، بخلاف ما هو عليه الأمر في الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، لاسيما في المادة ٤٤ منه التي تنص فقرتها الأولى حرفياً على ما يلي:

Article 44: « Les membres du Parlement et le Gouvernement ont le droit d'amendement. »

وان الدستور الفرنسي ينظم حق التعديل هذا الذي يعود الى أعضاء المجلسين والى الحكومة ويضع آليته الخاصة به، أما الدستور اللبناني، على غرار الدستور الفرنسي لعام ١٨٧٥، فلم يأت على ذكر هذا الحق لا من حيث المبدأ ولا من حيث التنظيم، وقد تولى النظام الداخلي لمجلس النواب هذا الأمر بأن أشار الى اقتراحات النواب بتعديل المشاريع أو الاقتراحات موضوع البحث ونص على ترتيب معين للاولوية بالمناقشات والتصويت بالنسبة لمختلف الاقتراحات التي قد تصدر عن النواب خلال الجلسات، ومنها اقتراحات التعديل.

وبالرغم من ان النظام الداخلي لمجلس النواب لا يؤلف مرجعاً دستوريا Norme de référence constitutionnelle يمكن للمجلس الدستوري الركون اليه في أعمال رقابته، الا انه يحق للمجلس في كل حين الاستئناس بهذا النظام والعطف على مواده خاصة اذا وجد فيها مرتكزا لمبادئ أساسية في النظام الديمقراطي البرلماني الذي هو نظام لبنان السياسي عملاً بالفقرة "ج" من مقدمة الدستور، كالنصوص المتعلقة مثلاً بحق النواب باقتراح التعديلات على مشاريع واقتراحات القوانين عند مناقشتها في مجلس النواب، لاسيما اذا شغل الدستور من أي نص بخصوصها.

وبما انه يتبين من مراجعة النظام الداخلي لمجلس النواب، على سبيل الاستئناس وليس الحجة بالضرورة، وبغياب أي نصوص قانونية أخرى صريحة ذات قيمة دستورية، ان اقتراحات التعديل التي يتقدم بها النواب أثناء الجلسات انما تطال مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين موضوع المناقشة، بحيث انها لا يمكن ان تعني على الاطلاق اقتراحات القوانين التي تقصدها المادة ٣٨ من الدستور كما أسلف المجلس شرحها في قراره هذا أو المادة ١٠١ من النظام الداخلي لمجلس النواب المصادق عليه في جلسة ١٨/١٠/١٩٩٤، وذلك لأن صناعة التشريع تمر حكماً بمرحلتين:

-مرحلة المبادرة التشريعية L'initiative législative والتي تتمثل بمشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين التي ترد الى المجلس ان من مجلس الوزراء بالنسبة لمشاريع القوانين، أو من النواب بالنسبة لاقتراحات القوانين، وهذه المبادرات التشريعية تطلق التشريع، أي عملية انتاج العمل التشريعي لمجلس النواب، وهو السلطة التي أناط بها الدستور حصراً سن القوانين.

-مرحلة المناقشة التشريعية La discussion législative، وهي المرحلة التي يتم خلالها مناقشة التشريع المطروح على مجلس النواب بموجب مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين، وهي مرحلة تدخل في صلب الصناعة التشريعية لأن مجلس النواب عند مناقشة أي مشروع قانون أو اقتراح قانون، انما يوجد النص تمهيدا لقراره.

وان اقتراحات التعديل التي يتقدم بها النواب على مشروع قانون أو اقتراح قانون مطروح على المناقشة انما تدخل في هذه المرحلة، أي مرحلة مناقشة النص التشريعي الذي سبق طرحه على السلطة المشترعة بمبادرة من النواب أنفسهم أو من السلطة الإجرائية.

وبما ان سلطة التشريع، والمقصود سلطة سن القوانين، سلطة أصيلة ومطلقة وقد حصرتها الدستور بهيئة واحدة دون غيرها، هي مجلس النواب، على ما جاء صراحة في المادة ١٦ من الدستور، وان هذه السلطة هي حق من حقوق السيادة التي تستمد مصدرها وقوتها وشرعيتها من الشعب الذي يمارسها عبر المؤسسة التي تتولاها، أي مجلس النواب، وفقا لما يستفاد من الفقرة "د" من مقدمة الدستور.

وبما انه يعود للسلطة المشترعة، بمقتضى صلاحياتها الدستورية، ان تضع قانونا أو ان تلغي قانونا نافذا أو لم يدخل حيز التنفيذ بعد أو ان تعدل احكام هذا القانون في أي حين دون ان تشكل هذه الممارسة مخالفة لاحكام الدستور، أو تقع تحت رقابة المجلس الدستوري، طالما ان هذا التشريع أو الغاءه أو تعديله لم يمس نصا دستوريا صريحا أو قاعدة دستورية أساسية أو حقا من الحقوق الدستورية الأساسية أو مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية على ما سار عليه اجتهاد هذا المجلس، وهذه هي الحدود الوحيدة المرسومة لصلاحيات السلطة المشترعة.

وبما ان المادة ٣٨ من الدستور، وهي مادة ذات طابع اجرائي كما أسلفنا، لا يمكن ان تفسر على انها تضع قيودا على سلطة التشريع، أي السلطة الاصلية والمطلقة التي يتمتع بها مجلس النواب في سن القوانين، بل هي تتعلق فقط بالمرحلة الأولى من التشريع، وهي

مرحلة المبادرة التشريعية أي اطلاق عملية التشريع L'initiative législative بحيث لا يترك مجلس النواب باقتراحات قوانين أو مشاريع قوانين سبق له في العقد ذاته ان رفض إقرارها، فلا تلج باب المناقشة لديه من جديد، أما وقد وضع مجلس النواب يده على مشروع قانون أو اقتراح قانون، فلا ينسحب الاريك المذكور على اقتراحات التعديل التي يتقدم بها النواب خلال جلسات التشريع، أي خلال جلسات صناعة العمل التشريعي التي يتم فيها البحث في النصوص المطروحة ومناقشتها وتعديلها وإدخال التعديل على التعديل المقترح Sous-amendement وإقرار هذه النصوص أو رفضها أو اعادتها الى اللجان، أو تأجيل مناقشتها الى جلسة ثانية، وسوى ذلك من القرارات التي قد يتخذها مجلس النواب تبعا لوضع يده على التشريع.

وبما ان ما يعزز عدم شمول المادة ٣٨ من الدستور اقتراحات التعديل المقدمة من النواب خلال جلسات التشريع العامة، بالإضافة الى الحجة الأولى المتمثلة بعدم جواز وضع أي قيد على سلطة التشريع في مرحلة مناقشة التشريع وفقاً لأحكام الدستور، مبدأ توازن السلطات المنصوص عنه في الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور والمكرس في مته عند تنظيم مختلف السلطات الدستورية وصلاحياتها.

وبما ان كل اخلال بتوازن السلطات يشكل مخالفة دستورية صريحة تقع تحت رقابة المجلس الدستوري، وانه اذا قدر لنائب أو أكثر شل قدرة اطلاق التشريع من قبل مجلس الوزراء عن طريق عدم تمكينه من وضع مشروع قانون واحالته على مجلس النواب لمناقشته أثناء عقد تشريعي معين، بمجرد ان هذا النائب أو هؤلاء النواب قد تقدموا أثناء العقد ذاته باقتراحات تعديل رفض مجلس النواب إقرارها، فان هذا الأمر يعبر بحد ذاته عن اخلال بمبدأ التوازن بين السلطات بحيث تعطل سلطة، أو من ينتمي اليها، صلاحيات سلطة أخرى خارج الأطر والنصوص الدستورية.

وبما ان الأمر ينسحب أيضاً على ما هو أخطر من ذلك، اذا قدر لنائب أو أكثر ان يشل قدرة مجلس النواب بالذات على اطلاق التشريع عن طريق حظر وضع اقتراح قانون في حال سبق لاحد النواب او لبعضهم ان تقدم باقتراحات تعديل لنصوص مماثلة لم تتل موافقة مجلس النواب خلال عقد تشريعي معين، فيعطى النائب أو مجموعة من النواب سلطة شاسعة ومؤثرة على سلطة اطلاق التشريع التي يتمتع بها مجلس النواب، وهو الهيئة المشترعة التي لا حدود لسلطتها سوى ما ينص عليه الدستور.

وبما انه وقياساً على الحلول التي اعتمدها القانون المقارن بهذا الخصوص، ولاسيما الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، فانه يتبين ان هذه النصوص الدستورية، بالرغم من اختلافها الصريح عن النصوص الدستورية اللبنانية في هذا المجال اذ انها أدخلت في متنها حق التعديل Le droit d'amendement ووضعت آلية وتنظيماً وقيوداً لممارسته، حتى كأنه أصبح مرادفاً للمبادرة التشريعية Le corollaire de l'initiative législative فهي لم تذهب الى حد اعتباره انه يحل محل المبادرة التشريعية:

“Le droit d'amendement ne peut être utilisé à la place des projets et propositions de loi mentionnés à l'article 39 de la Constitution. »
La Constitution de la Ve République. Pratique et jurisprudence, Charles Debbsch, Dalloz, 1999, p.178, n°6.

وبما ان المجلس الدستوري الفرنسي، في مقارنته للمادتين ٣٩ فقرة أولى و ٤٤ فقرة أولى من الدستور الفرنسي، يحرص دوماً على ان لا يقيد النواب والشيوخ أنفسهم بما يمس حرية ممارسة حق التعديل المحفوظ لهم في الدستور، فيحيمهم من أنفسهم لأن ممارسة حق التعديل في ظل الجمهورية الخامسة أصبح عنصراً أساسياً من مرحلة المناقشة التشريعية:

“La possibilité de proposer des modifications au texte soumis aux Assemblées est devenue, sous la Ve République, l'élément essentiel de la phase de discussion législative.”

Droit du contentieux constitutionnel, Dominique Rousseau, Montchrestien, 4e éd., p.252.

“Selon l'article 39-1 de la Constitution, “l'initiative des lois appartient concurremment au premier ministre et aux membres du Parlement”, auxquels l'article 44-1 confère également –de même qu'au gouvernement, contrairement à la tradition républicaine d'avant 1958-le droit d'amendement. Le Conseil constitutionnel veille à ce que députés et sénateurs, dont très peu de propositions de lois aboutissent, ne puissent pas se lier eux-mêmes par des clauses de non-modification relatives au délai ou au contenu, mais soient en mesure d'exercer “réellement” leur droit d'amendement (et de sous-amendement, qualifié d'indissociable bien que non expressément cité dans le texte constitutionnel) tant par “l'ampleur des discussions devant les assemblées que par le nombre et l'importance des modifications apportées au cours des débats...”

Contentieux constitutionnel, Dominique Turpin, PUF, 1994, p.517.

وبما انه، من باب القانون الفرنسي المقارن أيضاً، وفي ظل الجمهورية الثالثة كتب العلامة الفرنسي Eugène Pierre ما حريفته:

“L’amendement se distingue de la proposition (NB:ou du projet) en ce qu’il n’a pas, comme celle-ci, le pouvoir de faire naître une question nouvelle; il ne peut se produire qu’à l’occasion d’une affaire dont la Chambre est déjà saisie. »
Traité de droit politique, électoral et parlementaire, Eugène Pierre, 1893, p.734.

وبما انه في ضوء كل ما سبق، يرى المجلس الدستوري ان اقتراحات التعديل التي يتقدم بها أي من النواب خلال جلسات مجلس النواب والتي تطال اقتراح قانون أو مشروع قانون مطروح على المناقشة العامة لا تعتبر بمنزلة اقتراح القوانين بمفهوم المادة ٣٨ من الدستور، بحيث انه اذا سبق لأحد النواب ان تقدم باقتراحات تعديل على قانون معين وسقطت عند التصويت عليها ولم تتل موافقة المجلس فليس من مانع دستوري يحول دون ان يطرح اقتراح قانون أو مشروع قانون على مجلس النواب بنصوص مماثلة للاقتراحات المذكورة، وعليه تكون اقتراحات تعديل المواد ١٣ و ١٤ و ٣٢ و ٤٢ و ٤٧ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٨ (أصول المحاكمات الجزائية) التي تقدم بها أي من النواب خلال أي جلسة تشريعية وسقطت دون ان تتل موافقة المجلس عليها، قابلة لاعادة طرحها ثانية للبحث أمام الهيئة العامة لمجلس النواب في العقد ذاته بشكل اقتراح قانون، مما يستتبع اعتبار السبب الأول لهذه الجهة مردوداً.

أما فيما يخص بمبدأ الاستقرار التشريعي، والذي اكتفت مراجعة الطعن باعتباره من أهم ركائز النظام السياسي في لبنان واعتبار مخالفته مخالفة لأهم القيم الدستورية مما يعرض العمل الذي يمس به الى البطلان، فان المجلس الدستوري يرى ان هذا السبب لا يستقيم وذلك للدواعي التالية:

- بادئ ذي بدء لا يمكن ان يمس القانون المطعون فيه بمبدأ استقرار التشريع لأنه قانون تعديلي أصبح نافذا فور نشره في العدد ٤١ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨، في حين انه يعدل بعض مواد القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٨ (أصول المحاكمات الجزائية) الذي أقر ونشر ولم يدخل لحينه حيز التنفيذ، اذ ان المادة ٤٢٩ منه تنص على انه "يعمل بهذا القانون بعد مرور ثلاثة أشهر على نشره في الجريدة الرسمية"، أي انه لن يصبح نافذا قبل تاريخ ٢٠٠١/١١/٧، بحيث لا يمكن ان يتأتى عن تعديله أي مس بمبدأ ثبات التشريع، طالما ان هذا التشريع لم يدخل حيز التنفيذ بعد ويستقر واقعا وممارسة ليصبح ثابتا بمفهوم المبدأ المذكور.

- ان مبدأ استقرار التشريع ليس بحد ذاته مبدأ دستورياً أو ذات قيمة دستورية، ولا يسع المجلس ان يضيف هذه الصفة أو هذه القيمة على المبدأ المذكور في ظل أحكام دستورية صريحة، سبق استعراضها، كرست مبادرة التشريع لكل من مجلس النواب ومجلس الوزراء دون قيد سوى ما ورد اجرائيا في المادة ٣٨ من الدستور، وأناطت سلطة التشريع بمجلس النواب وجعلت منها سلطة سيادية (souveraine) وأصيلة ومطلقة لا تحدّها سوى الحدود المنصوص عنها في الدستور بمقدمته ومنتته والمواثيق والقواعد والحقوق والمبادئ التي يشير إليها ويضيف عليها القيمة الدستورية، حتى اذا تجاوز التشريع هذه الحدود ووقع تحت رقابة المجلس الدستوري أصبح عرضة للإبطال:

« Le législateur est libre de modifier des dispositions législatives même récemment adoptées dès qu'elles ne privent pas, comme en l'espèce, de garanties légales des principes constitutionnels. »

C.C92 -317, D.C, 21 janv.1993, R.p.27, cit. dans *Droit du contentieux constitutionnel*, Dominique Rousseau, Montchrestien, 4e éd., p. 127.

« Le législateur ne peut lui-même se lier ... Une loi peut toujours et sans condition, fût-ce implicitement, abroger ou modifier toute loi antérieure ou y déroger. »

C.C.82 -142 D.C., 27 juill., 1982, R.p.52

وهذا يعني انه يحق للنواب اقتراح القوانين وأعمال التشريع في جميع المواضيع وفي أي حين، بحدود ما هو منصوص عنه في الدستور وما يقع بمنزلته.

- ان التشريع يرمي بحد ذاته الى تنظيم الحياة العامة ومصالح الافراد والمجموعات، وهو في ذلك يتكيف مع مقتضيات هذه الحياة والمصالح ومستلزماتها وتطورها، بحيث يوفر لها الأطر القانونية التي تضمن سلامة ممارسة الحقوق وحمايتها كما يوفر احترام المصلحة العامة وحمايتها أيضا، هكذا يفترض ان يكون التشريع هادفا الى حماية المصلحة العامة والحقوق المشروعة للأفراد والمجموعات التي يتكون منها الإقليم الذي تمارس الدولة عليه سيادتها، وان الاعتبارات التي تدعو المشرع الى التشريع لتحقيق او مواكبة هذه الأهداف يفترض ان تكون دوما محققة للمصالح العام L'intérêt général، وان المجلس الدستوري لا يسعه اعمال رقابته على هذه الاعتبارات التي تملّي التشريع على المشرع، وذلك لان القضاء الدستوري لا ينظر في ملائمة التشريع بل في دستوريته، وهذا ما يعبر عنه باجتهادات دستورية عربية "ان الرقابة القضائية على دستورية التشريعات لا تمتد الى ملائمة إصدارها، وباجتهادات دستورية فرنسية ثابتة:

Le Conseil a souvent rappelé qu'il "ne dispose pas d'un pouvoir général d'appréciation et de décision identique à celui du Parlement" et que "il ne lui appartient pas de se prononcer sur l'opportunité de dispositions législatives."
Contentieux constitutionnel français, Guillaume Drago, PUF, 1998, pp.306-307.

وان المجلس الدستوري، لو قدر له اعمال رقابته على الملاءمة التشريعية، أي على الاعتبارات والأسباب التي حدثت بالمشتزع على سن القانون المطعون فيه في حين سبق له في العقد ذاته أن أصر على نص القانون قبل تعديله رافضاً ادخال تعديلات عليه مماثلة لتلك الواردة في القانون المطعون فيه، لكان اتخذ من التشريع الأخير موقفاً مغايراً وسلبي المنحى والمضمون مما كان سوف يشكل أكثر من مجرد ادانة معنوية للمشرع، بل ادانة للتشريع ذاته قد تقضي الى ابطاله بسبب الانحراف التشريعي. وعليه، يرى المجلس الدستوري في ضوء كل ما سبق، ان القانون المطعون فيه لا يمس بمبدأ الاستقرار التشريعي في شيء وان هذا المبدأ في الأصل لا يتمتع بحد ذاته بالحماية الدستورية، مما يستتبع اعتبار هذا السبب مردوداً أيضاً.

في السبب الثاني: في مخالفة المادة ٥٧ من الدستور والتحاييل على أحكامه:

وبما ان المجلس قد رأى، في معرض بحثه في السبب الأول الذي ارتكزت عليه مراجعة الطعن الحاضرة، ان المادة ٥٧ من الدستور لا تتعلق بالتشريع ولا تنظم عملية إقرار القانون خلال المناقشة الثانية له، بل هي مادة تتعلق بالسلطة الإجرائية وتنظم الحالة التي يكون فيها رئيس الجمهورية مجبراً على اصدار القانون في حال مارس حقه بطلب إعادة النظر فيه وتوفرت أكثرية موصوفة في مجلس النواب تناهض هذا الطلب، وان لا تداخلا على الاطلاق بين ممارسة رئيس الجمهورية لحقه المنفرد هذا بطلب إعادة النظر بالقانون وسلطة اطلاق التشريع المحفوظة دستوريا لكل من مجلس النواب ومجلس الوزراء، كما وسلطة إقرار التشريع أي سن القوانين، المحصورة دستوريا بمجلس النواب.

وبما ان المجلس يرى ان من قدم اقتراح القانون المطعون فيه انما مارس حقه الدستوري باقتراح القوانين، عملاً بالمادة ١٨ من الدستور، ولا تندرج ممارسته لهذا الحق في العملية الدستورية المحددة في المادة ٥٧ من الدستور، وهي عملية مستقلة تماماً عن عملية اقتراح القوانين، فلا يعطل حق دستوري حقاً دستورياً آخر عند ممارسة أي منهما.

وبما انه، والحالة هذه، لا يمكن ان يشكل اقتراح القانون بنتيجة ممارسة مجموعة من النواب لحق دستوري التفافا على أحكام الدستور أو تحريفا لها، بمجرد انها تؤدي الى قراءة إضافية للقانون، وذلك لأنه لا يمكن تحميل المادة ٥٧ من الدستور أكثر ما تحتل من نتائج وهي لا يمكن في مطلق الأحوال ان تعطل في ممارسة الحق المنصوص عنه فيها سلطة اقتراح القوانين وسنها، ما لم يحل دون ذلك نص دستوري قائم وحاجب أو قاعدة أساسية أو مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما ان اعتبار المجلس ان لا مخالفة لأحكام المادة ٣٨ من الدستور يستتبع القول حتما بأن اقتراح القانون المطعون فيه لم يأت مغايرا للأصول الدستورية أو مضيفا لوسيلة جديدة لاعادة النظر في القانون، بحيث لا يمكن اعتبار القانون المطعون فيه التفافا من هذه الناحية على أحكام الدستور.

وبما ان المجلس يكتفي بموضوع التجاذبات السياسية واستقرار التشريع وسمعة مجلس النواب والثقة بالنظام السياسي وأهله، على ما أوردت مراجعة الطعن تحت هذا السبب الثاني، بما سبق ان أثاره عند مناقشته لمبدأ الاستقرار التشريعي بمعرض السبب الأول أعلاه.

وعليه، يرى المجلس الدستوري، في ضوء كل ما سبق، ان القانون المطعون فيه لم يخالف المادة ٥٧ من الدستور أو يتحايل على أحكامه، مما يستتبع اعتبار هذا السبب مردودا.

في السبب الثالث: في مخالفة مجموعة الحقوق الدستورية للمواطنين:

بما ان المجلس يرى لزوما عليه ان يتناول القانون المطعون فيه مادة مادة، على ما فعلت مراجعة الطعن الحاضرة، لكي يتسنى له الوقوف على انطباق كل مادة منها أو عدم انطباقها على الدستور، على ما ادلى به المستدعون من ان هذه المواد قد خالفت مجموعة الحقوق الدستورية للمواطنين، وتحديدًا تلك الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان المشار اليه في الفقرة "ب" من مقدمة الدستور، وسائر المبادئ الدستورية:

١- وبما ان مراجعة الطعن تعيب على المادة ١٣ المعدلة بالقانون المطعون فيه انها كرست صلاحية النائب العام لدى محكمة التمييز بأن يبت نهائيا في أي خلاف بين مرجع غير قضائي وبين أي من النيابة العامة الاستئنافية أو المالية أو العسكرية بشأن منح الترخيص بالملاحقة الجزائية عند توجبه، وان هذه الصلاحية تضع الفرد وحقوقه وحرياته تحت رحمة السلطة السياسية التي يعود لها، عبر وزير العدل، اصدار التوجيهات للنياية العامة بشأن الملاحقة، وهذا ما يتعارض مع حق الفرد بأن يكون مع السلطة متساويا أمام القانون وبأن يتمتع بحماية متكافئة منه على ما نصت عليه المادة ٧ من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان.

وبما ان المجلس يرى ان النائب العام لدى محكمة التمييز يعود اليه القرار النهائي باجراء الملاحقة الجزائية أو عدم اجرائها، وفقا لما تقره الأصول الإجرائية، مما يتوافق ومبدأ استقلالية السلطة القضائية ومبدأ فصل السلطات وهما من المبادئ التي يرتكز عليها الدستور ويكرسها في أحكامه.

وبما ان حماية الحرية الشخصية تكون مضمونة لدى القضاء الواقف كما لدى القضاء الجالس، عملاً بمبدأ وحدة القضاء العدلي، وهذا ما سبق ان أقره المجلس الدستوري الفرنسي في قرار شهير له، بالرغم من ان مهام القضاء الواقف قد تحمله على اثار حماية الانتظام العام على سواه من الاعتبارات:

C.C.93-323 D.C. 5 août 1993, R.p.213.

وبما ان اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي يأخذ بالمبدأ القائل بأن السلطة القضائية هي حامية الحريات الفردية وبأن هذا المبدأ يكون في منأى عن أي مساس به اذا أحاط المشرع ما يمكن ان يؤدي هذه الحريات الفردية بضمانات معينة تصب جميعها في خانة تدخل القضاء في أسرع وقت ممكن، وهذا ما يحصل عندما يضع النائب العام التمييزي يده على الملاحقة الجزائية عند بته نهائيا بالخلاف على الترخيص بالملاحقة:

“...Le Conseil estime satisfait le principe de l'autorité judiciaire gardienne de la liberté individuelle, dès lors que le législateur entoure et accompagne les possibles atteintes à la liberté individuelle de garanties nombreuses et précises; en particulier même, le respect du principe se réduit, selon le Conseil, à prévoir l'intervention, à un moment donné, rapide si possible, du juge... L'existence d'un recours juridictionnel apparaît donc comme la seule exigence véritable qui s'impose au législateur”.

Droit du contentieux constitutionnel, Dominique Rousseau, Montchrestien, 4e éd., p.233.

وبما ان المجلس يرى، بالإضافة الى ما سبق، ان الترخيص المطلوب للملاحقة الجزائية هو اجراء متعلق بمناقبية التعامل بين المراجع القضائية والمراجع غير القضائية ولا يؤلف حصانة مانعة للملاحقة الجزائية كما لا يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين والسلطة العامة أو يعطي هذه الأخيرة امتياز على الأفراد يعرض حقوقهم وحرياتهم للخطر، وذلك لأن القانون هو الذي يتحكم دون سواه بطريقة الملاحقة القضائية ويضع لها الضوابط والضمانات اللازمة، وذلك عملاً بالمادة ٢٠ من الدستور.

وبما ان المجلس لا يرى في المادة ١٣ المذكورة المعدلة بالقانون المطعون فيه أي مساس بالدستور وبحقوق الأفراد المكرسة في المواثيق التي يعطف عليها الدستور في مقدمته، لاسيما الشريعة العالمية لحقوق الانسان، فيكون السبب الذي ادلى بها المستدعون لهذه الجهة مستوجبا الرد.

٢- وبما ان مراجعة الطعن تعيب على المادة ١٤ المعدلة بالقانون المطعون فيه توصلا لطلب ابطالها، من انها تولي النائب العام التمييزي الحق باجراء التحقيق عند الاقتضاء دون ان يكون له حق الادعاء، مما يطيل امد التحقيقات الأولية والتوقيفات على ذمة التحقيق دون مبرر، وهذا ما يتعارض كلياً مع قرينة البراءة التي يكرسها الإعلان العالمي لشريعة حقوق الانسان.

وبما ان ما تتذرع به مراجعة الطعن لهذه الجهة لا يستقيم بحكم وحدة الملاحقة الجزائية ووحدة النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام التمييزي الذي خوله القانون سلطة على جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، بحيث يعود للنائب العام التمييزي ان يوجه الى كل منهم تعليمات خطية أو شفوية في تسيير دعوى الحق العام، ويحيل على كل منهم، حسب اختصاصه، التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة ما ويطلب اليه تحريك دعوى الحق العام فيها، على ما ورد صراحة في الفقرات الثلاث الأولى من المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٢٨ (أصول المحاكمات الجزائية).

وبما ان ممارسة النائب العام التمييزي لصلاحياته هذه، لاسيما اجراء التحقيق عند الاقتضاء، كما وممارسة قضاة النيابة العامة صلاحياتهم باشراف النائب العام التمييزي، ومنها صلاحية الادعاء، انما تتم جميعها في ظل الضوابط والضمانات التي وضعها المشتري لحماية لحقوق الافراد، لاسيما المتقاضين منهم، ولا يرى المجلس في كل ذلك خروجاً

على مبدأ قرينة البراءة وهو من المبادئ المصانة دستورا لتكريسه في المادة ١١ من الإعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان، مما يوجب اعتبار هذا السبب مردودا بفرعيه.

٣- وبما ان مراجعة الطعن تعيب على المواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٧ المعدلة بالقانون المطعون فيه انها تخالف الإعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان من حيث انها تطيل فترة التوقيفات على ذمة التحقيق مما يتعارض مع قرينة البراءة المكرسة في الإعلان العالمي لشرعة حقوق الانسان، كما ومع المادة ٥ من هذا الإعلان التي تحظر ممارسة التعذيب على الانسان واعتماد أساليب القساوة عليه او إهانة كرامته، كما والمادة ٨ من الدستور التي تنص على ان الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف او يتحدد جرم او تتعين عقوبة الا وفقا لأحكام القانون.

وبما ان المجلس الدستوري لا يرى أي ترابط سببي أو عضوي بين تمديد المدد الوارد في كل من المواد المذكورة أعلاه وقرينة البراءة، او التجاوزات التي يمكن ان تحصل من اكراه او تعذيب او إهانة، طالما ان هذا التمديد لا ينفي الضمانات التي وضعها المشرع صوناً لحقوق المشتبه بهم وحفاظا على قرينة البراءة التي ترافقهم حتى مراحل انتهاء المحاكمة، وان كل خروج على القانون وتجاوز له في معاملة المشتبه بهم، مهما كانت مدة التوقيف الاحتياطي، وهي على كل حال لم تمدد الا بمقدار الضعف في الساعات والأيام، انما يشكل جرما يعاقب عليه القانون اذ لا حصانة لأحد عند خرقه القانون في ممارسة عمله، وعلى الأخص اذا كان هذا العمل يتعلق بالتحقيق مع المشتبه بهم توصلا لجلاء الحقائق والوقائع الثابتة والكشف على الجرائم عن غير طريق الاكراه وانتزاع الاقرارات بالعنف الجسدي او المعنوي الذي لا تقره القوانين المعنية.

وبما ان المجلس لا يرى في المواد ٣٢ و ٤٢ و ٤٧ المعدلة بالقانون المطعون فيه ما يمس بالحقوق والمبادئ والمواثيق المصانة في الدستور مما يستتبع اعتبار هذا السبب مردودا أيضاً بفروعه كافة.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرر المجلس الدستوري:

أولاً: في الشكل:

قبول مراجعة الطعن لورودها ضمن المهلة، مستوفية شروطها القانونية كافة.

ثانياً: في الأساس:

ردّ مراجعة الطعن بجميع أسبابها واعتبار القانون المطعون فيه مطابقاً كلياً للدستور.

ثالثاً:

إبلاغ هذا القرار من المراجع المختصة والمستدعين، ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٩ أيلول سنة ٢٠٠١.

٢٠

قرار رقم ٢٠٠١/٥

تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩

طلب ابطال القانون رقم ٣٦٣ تاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ :
احكام خاصة للتعيين في الفئتين الاولى والثانية
في وظائف الملاك الاداري العام

ابطال القانون لمخالفته الدستور

نتيجة القرار

المادة ٦٥ من الدستور

المواد المسند اليها القرار

عدم جواز تقييد سلطة مجلس الوزراء وبخاصة في
المواضيع الأساسية المنصوص عليها في المادة
٦٥- فقرة ٥ من الدستور

الأفكار الرئيسية

ابطال القانون برمته لترايط المواد القانونية

رقم المراجعة: ٢٠٠١/٤

المستدعون: النواب: حسين الحسيني، عمر كرامي، نائلة معوض، محسن دلول، نقولا فتوش، مصطفى سعد المصري، جورج قصارجي، منصور اليون، فيصل الداوود، فارس سعيد.

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٣٦٣ الصادر بتاريخ ١٦ آب ٢٠٠١ (احكام خاصة للتعيين في الفئتين الاولى والثانية في وظائف الملاك الاداري العام) المنشور في العدد ٤١ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨ من الجريدة الرسمية، لمخالفة الدستور.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٩ بحضور الرئيس امين نصار ونائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء: حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، كبريال سرياني، مصطفى منصور، اميل بجاني.

وعملا بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير المقرر،

وبما ان النواب المسمين اعلاه قد تقدموا من رئاسة المجلس الدستوري بتاريخ اول ايلول ٢٠٠١ بمراجعة سجلت في قلم المجلس تحت الرقم ٢٠٠١/٤ يطلبون فيها، في الشكل، قبول المراجعة شكلا لاستيفائها الشروط الشكلية كافة، وفي الاساس، اصدار القرار بتعليق القانون المطعون فيه، ومن ثم اصدار القرار بابطاله لعدم دستوريته بسبب مخالفته احكام وثيقة الوفاق الوطني والفقرتين "ب" و"ج" من مقدمة الدستور والمواد ٧ و١٢ و١٧ و٥٤ و٦٥ و٦٦ من الدستور،

وبما انه سبق للمجلس الدستوري ان اصدر قرارا يحمل الرقم ٢٠٠١/٣ تاريخ ٥ ايلول ٢٠٠١ بتعليق مفعول القانون المطعون فيه، وقد ابلغ هذا القرار اصولا من المراجع المختصة ونشر في العدد ٤١ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠١/٨/١٨،
وبما ان المستدعين قد ادلوا بتأييدا لطلبهم بابطال القانون موضوع المراجعة الحاضرة بما يأتي من الاسباب في الاساس:

- ان القانون المطعون فيه قد اخل بمبدأ المساواة عندما اجاز للحكومة في مادته الاولى "ان تعين في المراكز الشاغرة لوظائف الفئة الاولى في ملاكات الادارات العامة، اشخاصا من خارج الملاك من حملة الشهادات الجامعية او الاجازات الجامعية على ان لا تتدنى سن كل منهم عن ٣٠ سنة وان لا تزيد عن الـ ٥٢ بتاريخ بدء الاختبارات للوظيفة المرشح لها على ان لا يزيد العدد من خارج الملاك عن ثلثي الوظائف في الفئة الاولى وتعطى الاولوية لحملة الاجازات او الشهادات من الاختصاص الاقرب لممارسة الوظيفة التي قدم الترشيح لشغلها "وذلك خلافا لاحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من نظام الموظفين".
- ان القانون المطعون فيه قد اخل بمبدأ المساواة عندما اجاز للحكومة "وخلافا لاي نص آخر عام او خاص"، "ان تعين في المراكز الشاغرة في وظائف الفئة الثانية في ملاكات الادارات العامة، اشخاصا موظفين او غير موظفين من حملة الشهادات الجامعية او الاجازات الجامعية على ان لا تتدنى سن غير الموظف منهم عن ٢٥ سنة وان لا يزيد العدد من خارج الملاك عن نصف الوظائف في الفئة الثانية وتعطى الاولوية لحملة الاجازات او الشهادات في الاختصاص الاقرب لممارسة الوظيفة التي قدم الترشيح لشغلها".
- ان القانون المطعون فيه يشكل افتئاتا واضحا وتعديا صارخا على حقوق الموظفين العاملين في الادارات العامة من الفئتين الثالثة والثانية بحرمانهم من حق الترفيع وهم الذين انخرطوا في سلك الوظيفة العامة وفقا لشروط محددة وامضوا السنوات الطوال في خدمة الادارة العامة، وخضعوا خلالها الى مباراة التعيين، وتخرج معظمهم من المعهد الوطني للادارة والانماء، واجروا بعدها دورات تدريبية خضعوا بنتيجتها لامتحانات على امل ان يرفعوا الى فئة اعلى يحصلون بموجبها على زيادة في رواتبهم واوضاع معيشية، وبالنتيجة، على معاش تقاعدي افضل، في ظل العلاقة النظامية بينهم وبين الادارة التي تحقق مبدأ المساواة بينهم وبين زملائهم ممن هم في نفس وضعهم الوظيفي.
- ان القانون المطعون فيه، بمادتيه الاولى والثانية، يجيز للحكومة ادخال موظفين من خارج الملاك ليس لهم الاقدمية والخبرة التي للموظفين في الفئتين الثالثة والثانية وليس لهم الميزات المكتسبة من جراء دراستهم في المعهد الوطني للادارة والانماء الذي يعتبر من اهم الانجازات في حقل الادارة العامة منذ بدء الادارة اللبنانية.

- ان القانون المطعون فيه عمد في مادته الثالثة الى جواز اشغال وظائف دائمة في الفئتين الثانية والاولى بطريقة التعاقد.
- ان القانون المطعون فيه قد جعل من التدبير الاستثنائي تدبيرا دائما وآلية نظامية تحكم نظام الوظيفة العامة بصورة دائمة بما يناقض الاسباب الموجبة لمشروع القانون.
- ان الضمانات المعطاة للموظفين بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ انما هي ضمانات دستورية نصت عليها الفقرة الاخيرة من المادة ١٢ من الدستور بقولها "وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها"، مما لا يجيز لاي سلطة تشريعية كانت ام اجرائية ان تمس هذه الحقوق.
- ان القانون المطعون فيه من شأنه الحاق الضرر الفادح بالادارة وبحقوق العاملين الدائمين فيها.
- ان السلطة الاجرائية اصبحت بعد تعديل المادة ١٧ من الدستور مناعة بمجلس الوزراء الذي يتولاها وفقا لاحكام الدستور وان التعديل المذكور لم يكن الا لتحقيق المشاركة في الحكم بين جميع الفئات التي يتألف منها الشعب اللبناني.
- انه يتضح من نص المواد ٥٤ و ٦٥ و ٦٦ من الدستور ما يلي:
 - ١- ان مشاركة الوزير المختص في التوقيع على مقررات رئيس الجمهورية ليس امرا شكليا بل انه من الامور الجوهرية التي يتوقف عليها شرعية او لا شرعية هذه المقررات.
 - ٢- ان لمجلس الوزراء صفة مجلس الوزراء، عند انعقاده في مقره الخاص ويلتئم ويتخذ قراراته بأكثرية موصوفة نصت عليها المادة ٦٥ من الدستور، وعند انفضاضه يتخذ صفة الحكومة. ففي مجلس الوزراء المشاركة في اتخاذ القرار، وفي الحكومة التنفيذ الذي يشغل مسؤولية من يقع عليه عبء التنفيذ.
 - ٣- ان الوزير هو الذي يتولى ادارة وزارته ويناط به تطبيق الانظمة والقوانين المتعلقة بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به.
- ان القانون المطعون فيه قد نص في مادته الثالثة على تشكيل لجنة تختار الاشخاص الذين سيعينون في وظائف الفئتين الاولى والثانية، مؤلفة من:
 - رئيس مجلس الخدمة المدنية، رئيسا
 - رئيس الهيئة العليا للتأديب
 - رئيس ادارة الابحاث والتوجيه، اعضاء
 - ثلاثة اشخاص من اهل الخبرة والاختصاص

يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على انتهاء رئيس مجلس الوزراء

- كما نص على اعطاء هيئة مجلس الخدمة المدنية صلاحية تحديد آلية عمل اللجنة المذكورة، التي ترفع الى مجلس الوزراء لائحة تتضمن اسماء الثلاثة الاول من المرشحين لكل وظيفة يتولى مجلس الوزراء اختيار واحد من بينهم على ان يتم التعيين وفقا لما يلي:

- بالنسبة للأشخاص غير الموظفين: بموجب عقد على الوظيفة المقترح تعيينه فيها وذلك لمدة ثلاث سنوات، على ان يعطى هذا العقد الصيغة التنفيذية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.

- يجري في نهاية المدة المبينة اعلاه تجديد عقده لمدة مماثلة وبالطريقة ذاتها او تثبيته في الملاك الدائم في الوظيفة المتعاقد عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وموافقة مجلس الخدمة المدنية، وفي هذه الحالة يعطى راتب الدرجة الاولى من سلسلة رواتب الوظيفة المعين فيها والا يعتبر عقده منتهيا حكما ودون حاجة لاستصدار أي نص بذلك.

- بالنسبة للأشخاص الموظفين: يجري تعيينهم في الدرجة الاولى من سلسلة رواتب الوظيفة المعينين فيها على ان يحتفظ كل منهم بحقه في القدم المؤهل للتدرج اذا تم تصنيفه في الدرجة التي توازي راتبه او بالدرجة الاقرب لراتبه على ان يؤخر تدرجه او يقدم بنسبة ما لحق راتبه من زيادة او نقصان.

- ان تعيين موظفي الفئة الاولى هو من صلاحية مجلس الوزراء الذي يحدد السياسة العامة للدولة، وقد نصت الفقرة ٥ من المادة ٦٥ من الدستور على اكثرية موظفي الفئة الاولى من المواضيع الاساسية التي تتطلب مثل هذه الاكثرية الموصوفة، وبالتالي فلا يصح تقييد هذه الصلاحية الدستورية لمجلس الوزراء الا من حيث ابداء المشورة وتزويده بالمعطيات والمعلومات التي تمكنه من اتخاذ القرار، وان اعطاء "اللجنة المذكورة" او اي جهة اخرى مثل هذه الصلاحية انما يتعارض مع احكام الدستور.

- ان تنازل السلطة الاشتراعية عن صلاحياتها "بتحديد آلية عمل اللجنة المذكورة" واعطاءها الى هيئة مجلس الخدمة المدنية، انما يشكل خرقا سافرا للدستور، ذلك لانه اذا كان من الجائز اعطاء السلطة الاجرائية صلاحية

اصدار مراسيم تنظيمية في موضوع حدده القانون ولمدة محددة ايضا، عملا بأحكام الفقرة ١/ من المادة ٦٥ من الدستور، فهذه الصلاحية لا يمكن للسلطة الاشتراعية تفويضها لاي ادارة من ادارات الدولة، وحتى لو اعطيت هذه الصلاحية للسلطة الاجرائية، فهي لا يجوز لها تفويضها لادارة من الادارات.

- ان النص على ان اللجنة المذكورة، ترفع اسماء الثلاثة الاوائل الى مجلس الوزراء لاختيار واحد منهم لوظيفة معينة في ادارة معينة، ودون المرور بالوزير المختص، انما يتعارض مع احكام المادتين ٥٤ و ٦٦ من الدستور، ويجعل من صلاحية الوزير الدستورية صلاحية شكلية، كما يجعل من مشاركة الوزير في صنع القرار مشاركة شكلية ايضا.
- ان اللجنة المذكورة، وبالطريقة المنصوص عنها في القانون المطعون فيه، لا تشكل الضمانة "من اجل رفد الادارة العامة والمؤسسات العامة بالكفاءات العلمية والخبرات الفنية"، كما جاء في مطلع الاسباب الموجبة لمشروع القانون، بل تهدم الضمانات والضوابط التي شكلها نظام هيئة مجلس الخدمة المدنية، ونظام الموظفين ونظام المعهد الوطني للادارة والائتماء، وتفسح في المجال امام العودة الى ما قبل عام ١٩٥٩، من حيث تسبب الادارة وغرقها بانعدام الخبرة والمحسوبية.

بناء عليه

اولا: في الشكل:

بما ان مراجعة الطعن قد قدمت ضمن المهلة مستوفية سائر الشروط القانونية، تكون مقبولة في الشكل.

ثانيا: في الاساس:

بما ان المادة ٦٥ من الدستور ناطت السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء وذكرت بعضا من الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء، ومنها وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها، الى السهر على تنفيذ القوانين والانظمة والاشراف على اعمال كل اجهزة الدولة من ادارات ومؤسسات بلا استثناء، كما نصت في فقرتها الخامسة ان القرارات تتخذ توافقيا فاذا تعذر ذلك فبالنصويت وبأكثرية الحضور، الا المواضيع الاساسية فانها تحتاج الى موافقة ثلثي عدد اعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها، وعلى ان تعتبر مواضيع اساسية تعديل الدستور، اعلان حالة الطوارئ والغاؤها، الحرب والسلم، التعبئة العامة، الاتفاقات والمعاهدات الدولية، الموازنة العامة، الخطط الانمائية الشاملة والطويلة المدى، تعيين موظفي الفئة الاولى او ما يعادلها، اعادة النظر في التقسيم الاداري، حل مجلس النواب، قانون الانتخابات، قانون الجنسية، قوانين الاحوال الشخصية، اقالة الوزراء، مما يعني ان المشرع الدستوري قد اعتبر مسألة تعيين موظفي الفئة الاولى او ما يعادلها مسألة اساسية بأهمية وخطورة المواضيع المشار اليها تحديدا.

وبما انه لا يصح تقييد سلطة مجلس الوزراء وبخاصة في المواضيع التي اعتبرها الدستور اساسية بقوانين يسنها المشرع وان تناولت تنظيم الوظيفة العامة عندما يكون من شأن هذه القوانين الانتقاص من هذه السلطة او فرض شروط مقيدة لممارستها،

وبما انه يتبين من مراجعة المادة الثالثة من القانون المطعون فيه انها تضمنت:

- ١- ان اختيار الاشخاص الوارد ذكرهم في المادتين الاولى والثانية (اي موظفي الفئة الاولى والثانية) يتم بعد اجراء اختبارات للمرشحين من قبل لجنة حددت المادة الثالثة قوامها.
- ٢- ان الترشيحات تقدم الى مجلس الخدمة المدنية، وان آلية عمل اللجنة تحدد بقرار من هيئة مجلس الخدمة المدنية على ان تتخذ قراراتها بالاكثارية.
- ٣- ان اللجنة ترفع الى مجلس الوزراء لائحة تتضمن اسماء الثلاثة الاوائل من المرشحين لكل وظيفة، وان مجلس الوزراء يتولى اختيار واحد من بينهم، على ان يتم التعيين وفقا لصيغة حددتها المادة الثالثة المذكورة.

وبما ان اتخاذ اللجنة قراراتها بالاكثرية العادية، وذلك في مرحلة من مراحل عملية تعيين موظفي الدولة، بمن فيهم موظفي الفئة الاولى او ما يعادلها، فيما قرارات مجلس الوزراء في اطار العملية ذاتها تؤخذ توافقيا واذا تعذر ذلك فبالنصويت، وبالنسبة الى موظفي الفئة الاولى او ما يعادلها تؤخذ القرارات بموافقة ثلثي عدد اعضاء الحكومة المحدد في مرسوم تشكيلها،

وبما ان هذا الامر من شأنه التعرض لآلية التصويت وشروطه كما هي مفروضة في المادة ٦٥ فقرة ٥ من الدستور،

وبما انه يضاف الى ذلك ان ما قد تتخذه اللجنة من مقررات لها الصفة التقريرية كما سبق وصفها، يؤلف قيدا لسلطة مجلس الوزراء في تعيين الموظفين، ولاسيما موظفي الفئة الاولى او ما يعادلها، باعتبار ان خيار مجلس الوزراء يصبح محصورا لزوما بالاشخاص الذين تسميهم اللجنة دون سواهم،

وبما ان المادة الثالثة من القانون المطعون فيه تتطوي والحالة ما ذكر على تعرض لصلاحيات مجلس الوزراء الدستورية كما وعلى آلية التصويت عند ممارسته لهذه الصلاحيات، مما يجعلها عرضة للإبطال،

وبما انه ليس ما يحول دون ان يقدم المشتري على تنظيم الوظيفة العامة، على ما فعل في القانون المطعون فيه بشأن المواصفات الواجب توفرها في الاشخاص المعيّنين من خارج الملاك او نسبة عددهم الى مجموع الوظائف من فئتهم داخل الملاك، الا ان ترابط المادة الثالثة مع سائر مواد القانون المطعون فيه يجعل ابطال هذه المادة ينسحب ومفاعيله الى تلك المواد، ذلك ان آلية التعيين الموصوفة في المادة الثالثة المذكورة تتحكم بالوضع القانونية الملحوظة في مختلف مواد القانون،

وبما ان المجلس لا يرى لزوما للتوقف عند كل ما ادلي به من اسباب زائدة او مخالفة.

التعيين في الملاك الإداري ١٩٣

لهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري

أولاً: في الشكل:

قبول مراجعة الطعن لورودها ضمن المهلة مستوفية شروطها القانونية.

ثانياً: في الأساس:

إبطال القانون رقم ٣٦٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ لمخالفته الدستور.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة والمستدعين، ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٩ أيلول ٢٠٠١.

قرار رقم ٢٠٠٢/١

تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١

طلب ابطال القانون رقم ٣٧٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤:
الضريبة على القيمة المضافة

نتيجة القرار ابطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ ابطالا جزئياً (الجزء الأخير من المادة ٣، العبارات الأخيرة من المقطع الأول من الفقرة (أ) من المادة ٤٠، الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢، الفقرتان الثانية والثالثة من المادة ٥٦، المادة ٦١ بكاملها).

المواد المسند اليها القرار الفقرات (ج) و(هـ) و(ي) من مقدّمة الدستور
المواد ٧، ١٦، ١٧، ٦٥ و ٨١ من الدستور

الأفكار الرئيسية عدم اخضاع وثيقة الوفاق الوطني الى رقابة المجلس الدستوري الا في أحكامها المدرجة في مقدمة الدستور او في متنته
على القانون ان يكون عادلاً وشاملاً لضمان غايات العدالة الاجتماعية
اعتبار مبدأ المساواة مبدأً دستورياً نصياً
تقييم مبدأ المساواة بين المواطنين وفقاً للأوضاع المشابهة او المختلفة
المادة الضريبية محجوزة للقانون وتؤلف مبدأً أساسياً

للقانون الضريبي

مبدأ الاختصاص الشامل لمجلس النواب ومفهوم القانون
الشامل

نطاق الاختصاص المحجوز للسلطة المشترعة في
الموضوع الضريبي

تفويض السلطة المشترعة غيرها بالمواضيع التطبيقية
والتنظيمية والتفصيلية لا يعتبر تخلياً عن
الاختصاص المحفوظ كون هذه الصلاحيات غير
محجوزة أصلاً لها

التمييز بين المراسيم المتخذة في مجلس الوزراء، والمراسيم
التطبيقية التي تتخذ بناء على اقتراح الوزير
والقرارات الادارية التي تصدر عن الوزير منفرداً
حجز الوظيفة العامة للقانون في ما يتعلق بتحديد تولي
الوظائف العام وحقوق الموظفين

رقم المراجعة: ٢٠٠٢/١

المستدعون: النواب: الرئيس حسين الحسيني، الرئيس عمر كرامي، مصطفى سعد المصري، الياس سكاف، محمد كباره، فيصل الداود، منصور البون، محمد الصفدي- جهاد الصمد، فارس سعيد، عباس هاشم، فريد الخازن.

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) الصادر بتاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ والمنشور في العدد ٦٣ تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤ من الجريدة الرسمية.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٢/١/٣١ برئاسة رئيسه امين نصار، وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي، والاعضاء حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كيريال سرياني، اميل بجاني.

وعملا بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضو المقرر،

وبما انه تبين ان السادة النواب المستدعين تقدموا بمراجعة تسجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٢/١/٨ برقم ٢٠٠٢/١ ترمي الى تعليق مفعول وابطال القانون رقم ٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ برمته، وهو القانون المنشور في العدد ٦٣ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٤، وذلك لمخالفته احكام وثيقة الوفاق الوطني والدستور، وقد ادلوا، في الشكل، بأن مراجعتهم واردة ضمن المهلة القانونية ومن قبل جهة مخولة دستوريا بتقديمها، بحيث يقتضي قبولها شكلا، وفي الاساس، ويعد ان استعرض المستدعون بعض مواد هذا القانون، ادلوا بأسباب الابطال التالية:

اولا - في الاسباب المتعلقة بمخالفة القانون المطلوب ابطاله لاحكام وثيقة الوفاق الوطني وفقا للمراجعة:

يدلي المستدعون لهذه الجهة بأن وثيقة الوفاق الوطني، بالاضافة الى الاصلاحات السياسية التي تضمنتها، قد نصت على:

١- "العمل على تحقيق عدالة اجتماعية شاملة من خلال الاصلاح المالي والاقتصادي والاجتماعي".

٢- "اعتماد خطة موحدة شاملة للبلاد قادرة على تطوير المناطق اللبنانية وتنميتها اقتصاديا واجتماعيا، وتعزيز موارد البلديات والبلديات الموحدة والاتحادات البلدية والامكانيات المالية اللازمة".

٣- انشاء " مجلس اقتصادي اجتماعي تأمينا لمشاركة ممثلي مختلف القطاعات في صياغة السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق تقديم المشورة والاقتراحات".

وقد ارتكز المستدعون على هذه النصوص ليدلوا بأن القانون المطلوب ابطاله لم يسبقه، على ما نصت عليه وثيقة الوفاق الوطني، اصلاح مالي واقتصادي واجتماعي الذي من اولى خطواته نظام ضريبي واضح وهادف وذلك تحقيقا للعدالة الاجتماعية الشاملة في البلاد، بل بالعكس اغرقت الخزينة اللبنانية بدين عام متزايد تسبب في عجز متماد في الموازنة انعكس سلبا على الاوضاع المالية والاقتصادية والاجتماعية، وان القانون المطلوب ابطاله لم يؤخذ بشأنه رأي "المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتنمية"، وان من ابسط قواعد الضرائب ان تكون عادلة ومحددة وصريحة اي معلومة من المكلف وغير مفروضة بصورة كيفية او في زمن يعاني فيه الاقتصاد من الانكماش والركود كما هي الحال في لبنان، وان القانون المطلوب ابطاله قد جاء مخالفا لجميع هذه الاحكام والقواعد بحيث اضطر المشرع الى اعطاء صلاحيات استثنائية غير ميثاقية وغير دستورية مع كل مادة من مواد القانون لتحديدها وايضاها.

ويخلص المستدعون الى ان القانون المطلوب ابطاله قد جاء بالتالي مخالفا لاحكام وثيقة الوفاق الوطني نصا وروحا، تلك الوثيقة التي يعتبرها العديد من علماء الحقوق الدستورية بأنها "ذات قيمة دستورية" او "منطوية على تعهدات وطنية".

ثانيا- في الاسباب المتعلقة بمخالفة القانون المطلوب ابطاله لاحكام الدستور وفقا للمراجعة:

يدلي المستدعون لهذه الجهة بأن القانون المطلوب ابطاله قد خالف الفقرات "ج" و "هـ" و"ي" من مقدمة الدستور، والمواد ٧ و١٦ و١٧ و٦٥ و٨١ و٨٢ منه، وانه يمكن توزيع النصوص المخالفة الى ثلاث فئات:

- الفئة الاولى، التي تضمن في كل من المواد التي تتألف منها تفويضا تشريعيا للسلطة الاجرائية، لمدة غير محددة وهو غير جائز دستوريا. وان المواد المشمولة بهذه الفئة هي كل من المواد ٤٠ (فقرة ٢) و٤٢ و٥٦ و٥٧ و٥٨ و٦٢ من القانون المطلوب ابطاله.

- الفئة الثانية، التي تتضمن كل من المواد التي تتألف منها تفويضاً تشريعياً لغير السلطة الاجرائية، لمدة غير محددة، وهو غير جائز دستورياً ايضاً. وان المواد المشمولة بهذه الفئة هي كل من المواد ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٨ و ٣٠ و ٣١ و ٤٩ و ٥٥ و ٥٩ (فقرة ج) من القانون المطلوب ابطاله.
- الفئة الثالثة، التي تتضمن في كل من المواد التي تتألف منها تفويضاً تشريعياً لوزير المالية لمدة غير محددة وغير جائز دستورياً. وان المواد المشمولة بهذه الفئة هي كل من المواد ٣ و ٢٦ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ (فقرة ١) و ٦٠ (فقرة ب و فقرة د) من القانون المطلوب ابطاله.

ثم يبادر المستدعون الى تفصيل مأخذهم واسباب مراجعتهم بالنسبة الى كل من هذه الفئات، فيدلون بما يلي:

- ١- بالنسبة الى الفئة الاولى، تعطي المواد التي تتألف منها هذه الفئة تفويضاً تشريعياً للسلطة الاجرائية، غير محدد بمهلة زمنية، متجاوزاً في بعض المواد مسألة تحديد الدقائق التي قد تدخل في نطاق الصلاحية التنظيمية او التطبيقية للسلطة الاجرائية المشمولة بالمادة ٦٥ من الدستور. ويعطي المستدعون في هذا السياق مثليين عن هذا التفويض، اولهما ما ورد في الفقرة الاخيرة من المادة ٤٢، وثانيهما ما ورد في الفقرة ٣ من المادة ٥٦ من القانون المطلوب ابطاله.
- ويضيف المستدعون في هذا الخصوص بأن مثل هذه النصوص المطلوب ابطالها تحل السلطة الاجرائية محل السلطة المشترعة في ممارسة صلاحياتها في اصدار قواعد ملزمة، لها صفة التشريع، ولمدة غير محددة وخلافاً للنص الدستوري والمبدأ العام الدستوري والاداري "لا حلول بدون نص" مما ينال من مبدأ فصل السلطات كما ومن مبدأ عدم جواز تفويض اختصاص الهيئات الدستورية التي لا تمارس حقوقاً خاصة بها بمعرض مزاولتها للسلطة العامة، وان هذا الامر يتعلق اصلاً بمبدأ "سمو الدستور" ومبدأ "سيادة القانون"، بمعنى ان الدستور هو الذي يجيز اي تفويض من هيئة دستورية الى اخرى في معرض مزاوله اختصاصاتها لان مثل هذه الهيئات على اختلافها لا تمتلك سلطاتها بل تمارسها فقط وفقاً لاحكام الدستور، وان من شأن اي تفويض غير متاح دستورياً المساس بالدستور.

ويخلص المستدعون لهذه الجهة الى ان المواد الوارد تعدادها اعلاه من ضمن الفئة الاولى انما تقر تفويضا من السلطة التشريعية الى السلطة الاجرائية بشأن مالي خلافا لاحكام المادة ١٦ من الدستور لجهة الاختصاص وخلافا لاحكام المادتين ٨١ و ٨٢ من الدستور لجهة فرض الضرائب او تعديلها او الاعفاء منها.

٢- اما بالنسبة الى الفئة الثانية، فان المواد التي تتألف منها هذه الفئة انما تعطي تفويضا تشريعيًا ليس للسلطة الاجرائية المتمثلة بمجلس الوزراء والمنصوص عنها في المادتين ١٧ و ٦٥ من الدستور بل لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير المالية دون عرض الامر على مجلس الوزراء، بحيث يوقعون معا مراسيم تتضمن قواعد تشريعية ملزمة. وان اناطة السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء دون سواه يعني انه يجوز لهذه السلطة دون سواها اصدار مراسيم تنظيمية في اطار التشريع، اي بتفويض من السلطة التشريعية، على ان يكون هذا التفويض ضيقا ولمدة محدودة، وهذا ما يعبر عنه بعبارة "دقائق تطبيق القانون". ولا يوجد اي نص دستوري يجيز لغير مجلس الوزراء مثل هذه الصلاحية.

٣- اما الفئة الثالثة، فان المواد التي تتضمنها تتجاوز كل المخالفات الدستورية اعلاه الى ما هو ابعد منها اذ تنطيط سلطة فرض الضرائب وتعديلها والاعفاء منها بوزير المالية.

بناء عليه

اولا: في الشكل:

بما ان مراجعة الطعن الحاضرة قدمت ضمن المهلة مستوفية سائر شروطها القانونية، فتكون مقبولة في الشكل.

ثانيا: في الاساس:

١- في طلب ابطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) لمخالفته احكام وثيقة الوفاق الوطني:

بما ان المادة ١٩ من الدستور التي انشأت المجلس الدستوري، قد اناطت به مراقبة دستورية القوانين، واعادت استعمال العبارة ذاتها، اي دستورية القوانين، في معرض تسميتها لاصحاب حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بهذه المراقبة.

وبما ان المادة الاولى من كل من قانون انشاء المجلس الدستوري (القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ المعدل بالقانون رقم ١٥٠ تاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٩) والنظام الداخلي للمجلس الدستوري (القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠) تنص على ان المجلس الدستوري يتولى مراقبة دستورية القوانين، وان المواد ١٨ و ١٩ و ٢٢ من الفصل الثالث المعنون "في الرقابة على دستورية القوانين" من قانون انشاء المجلس الدستوري، كما والمادتين ٣٢ و ٣٧ من الفصل الاول المعنون "في اصول الطعن بعدم دستورية القوانين" من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، تشير جميعها في متنها صراحة الى عبارة "مخالفة الدستور"،

وبما ان المستدعين يعتبرون ان وثيقة الوفاق الوطني "ذات قيمة دستورية" وان القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ يخالف بعض مندرجاتها مما يعرضه للإبطال من قبل المجلس الدستوري،

وبما انه ومن الرجوع الى ما يدلي به المستدعون من مبادئ وخطوات مدرجة في وثيقة الوفاق الوطني، لا يتبين انها ادرجت جميعها كما وردت في الوثيقة في مقدمة الدستور او متته، او انها تؤول جميعها مبادئ عامة ذات قيمة دستورية،

وبما ان المجلس يرى انه بقدر ما تتضمن وثيقة الوفاق الوطني نصوصا ادرجت في مقدمة الدستور او في متته، او مبادئ عامة ذات قيمة دستورية، بقدر ما تكون مخالفة تلك النصوص والمبادئ خاضعة لرقابة المجلس الدستوري،

وبما ان ادراج "العدالة الاجتماعية" في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور من بين مرتكزات النظام الجمهوري الديموقراطي البرلماني يجعل من هذا المرتكز مبدأ دستوريا نصيا

يصار الى التحقق من تقيد اي قانون به بمعرض اعمال الرقابة على دستوريته، اي على التزامه احكام الدستور ومبادئه،

ويما ان سائر ما ادلى به المستدعون بهذا الخصوص من اسباب اقتصادية للقول بوجود مخالفة دستورية لا يقع تحت رقابة المجلس الدستوري المختص بالنظر في المخالفات التي تتعلق بالدستور او بالمبادئ ذات القيمة الدستورية،

ويما ان ادلاء المستدعين، من جهة اخيرة، بالعدالة الضريبية ووجوب تحديد الضريبة بشكل دقيق وعدم فرضها كيفيا واعلام المكلف بها ليقف على موجباته بخصوصها، هي من الضوابط التي يحرص عليها القانون بدليل حجز الدستور المادة الضريبية للقانون كما سيلبي بيانه لاحقا في معرض هذا القرار، مما يخضع بالتالي هذه الضوابط لرقابة المجلس الدستوري،

لذلك، وفي ضوء كل ما سبق، يكون طلب ابطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) يرمته لمخالفته احكام وثيقة الوفاق الوطني بحد ذاتها واقعا في غير محله القانوني ومردودا في الاساس.

٢- في طلب ابطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) لمخالفته احكام الدستور:

بما ان ما يعييه المستدعون على القانون المطلوب ابطاله لجهة مخالفته احكام الدستور يتمحور حول مسألتين اساسيتين:

- المسألة الاولى تتعلق بالعدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع اللبنانيين (الفقرة "ج" من مقدمة الدستور والمادة ٧ منه).
- المسألة الثانية تتعلق بمبدأ الفصل بين السلطات (فقرة "هـ" من مقدمة الدستور) وحصر السلطة التشريعية بمجلس النواب (المادة ١٦ من الدستور) واناطة السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء (المادتان ١٧ و ٦٥ من الدستور) واعتبار الاختصاص المالي لمجلس النواب بفرض الضرائب واحداثها وجبايتها وتعديلها والغائها من الاختصاصات المحجوزة له دون سواء والتي لا يجوز تفويضها، سواء للسلطة الاجرائية او لسواها (المادتان ٨١ و ٨٢ من الدستور).

وبما ان ما يدلي به المستدعون من أن "لا شرعية لاي سلطة تناقض ميثاق العيش المشترك" (الفقرة "ي" من مقدمة الدستور) لا يعني هذه المراجعة لان اسبابها لا تتعلق بشرعية اي سلطة تناقض في ممارستها ميثاق العيش المشترك بمفهوم ما تضمنته الفقرة "ط" من مقدمة الدستور، مما يقصر البحث على المسألتين المشار اليهما اعلاه فقط:

أ- المسألة الاولى المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع اللبنانيين:

بما ان الفقرة "ج" من مقدمة الدستور تنص ان العدالة الاجتماعية والمساواة بين الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز او تفضيل هي من مرتكزات نظام لبنان الديموقراطي البرلماني،

وبما ان المادة ٧ من الدستور تنص على ما يلي: "كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم"،

وبما ان الدستور اللبناني قد خلا من تحديد عام لمعنى العدالة الاجتماعية، الا انه اوجد مفهوما تطبيقيا لها في بعض المواضيع التي حجزها للقانون الضامن لهذه العدالة، ومن ابرز هذه المواضيع الملكية، التي جعلها الدستور في حمي القانون وفرض التعويض العادل لمصلحة من نزعت عنه ملكيته مما يؤلف بحد ذاته مفهوما تطبيقيا للعدالة الاجتماعية، وكذلك الامر الفرائض العامة كالضرائب التي اقر الدستور بأن يخضع لها جميع اللبنانيين على حدّ سواء وبشكل عادل فلا يلحق غبن بفئة من جرائها ولا تخضع لها منطقة من اقليم الدولة دون اخرى، وهذا ما عبّرت عنه صراحة المادة ٨١ من الدستور بشأن شمول الضريبة المحدثّة بقانون اقليم الدولة بأكمله دون استثناء، وهذا كله يؤلف ايضا في الموضوع الضريبي مفهوما تطبيقيا للعدالة الاجتماعية، فلا تعتبر جباية الاموال في ذاتها، اي مصلحة الدولة بأن تستحصل على ايرادها الواجب والمشروع، هدفا يؤثره القانون بمنحه حمايته دون ان يوازنه مع سواء من الاعتبارات الناجمة عن ان الاصل في النظام الضريبي، كما سبق، ان يكون قائما على العدالة الاجتماعية بمفهومها اعلاه،

وبما ان ما تقدم مؤداه ان المعيار في توافر العدالة الاجتماعية في نص قانوني ما، هو عدم انفصام غايتها عن القانون المعني باعتباره اداة لتحقيقها فلا يكون القانون، اي

قانون، منصفاً ويمناً عن الطعن الا اذا كان قانوناً عادلاً وشاملاً، اي ضامناً غايات العدالة المذكورة، بالمساواة بين جميع المناطق وجميع المعنيين به في اوضاع مشابهة،
وبما انه سبق للمجلس الدستوري ان اعتبر المساواة بين المواطنين في حقوقهم وموجباتهم مبدأ من المبادئ الدستورية النصية القابلة للتقييم وفقاً للاوضاع القانونية المشابهة او المختلفة، وذلك عملاً بالاجتهاد الثابت الذي عبرت عنه مختلف المحاكم الدستورية، سيما المجلس الدستوري الفرنسي:

"Considérant que le principe d'égalité ne s'oppose ni à ce que le législateur règle de façon différente des situations différentes, ni à ce qu'il déroge à l'égalité pour des raisons d'intérêt général, pourvu que, dans l'un et l'autre cas, la différence de traitement qui en résulte soit en rapport avec l'objet de la loi. »

C.C. 95-369 D.C. 28/12/1995, cité dans le *Bulletin no. 1*, ACCPUF, « Le principe d'égalité dans la jurisprudence des Cours constitutionnelles et institutions de compétence équivalente ayant en partage l'usage du Français", sept. 1998, p. 153.

وفي الموضوع الضريبي تحديداً، ما ورد من خلاصة للاجتهاد الدستوري الفرنسي

في مؤلف Dominique Rousseau:

"Le principe d'égalité devant les charges publiques et ses cas d'application.

D'abord, l'égalité devant l'impôt ou, plus précisément, "le principe de la répartition de l'impôt selon la faculté contributive des citoyens". La logique de ce principe n'interdit donc pas que le législateur puisse établir des règles fiscales différentes en raison de la nature particulière de l'activité ou de la situation des diverses catégories de contribuables..., mais ce principe impose, qu'à l'intérieur d'une catégorie de contribuables, les intéressés doivent être traités de manière égale... Au total, le principe d'égalité ne se réalise concrètement que dans ses multiples et infinies applications; il est comme une onde qui se propage dans toutes les matières législatives et, par voie de conséquence, dans toutes les décisions du Conseil. Une onde dont l'amplitude varie: le principe d'égalité, pour être constitutionnel, n'a pas une valeur absolue."

Droit du contentieux constitutionnel, Dominique Rousseau, Montchrétien, 4^e éd., pp. 356 et 357.

وبما انه قد لفت المجلس بنتيجة اعمال رقابته على جميع مواد القانون رقم

٢٠٠١/٣٧٩ المطلوب ابطاله، نص المادة ٦١ منه، غير المشار اليها تحديداً في مراجعة

الطعن، والتي تضيف الى الفقرة (أ) من القانون رقم ٧٩/٢٠ وتعديلاته تاريخ

١٩٧٩/١٢/٢٦ النص التالي:

الضريبة على القيمة المضافة ٢٠٥

"كما تعفى من الضريبة على القيمة المضافة المنصوص عليها في قانون الضريبة على القيمة المضافة"،

وبما ان هذا الاعفاء يتناقض ومبدأ المساواة بالمطلق كما وتحديدًا مساواة المواطنين امام الفرائض العامة والضرائب، وذلك دون اي مبرر او مرتكز،
وبما ان هذه المادة ٦١ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ تكون بالتالي مشوبة بعيب عدم الدستورية لاهدارها مبدأ المساواة المنصوص عنه في مقدمة الدستور وفي المادة ٧ من متنته، بحيث تكون واجبة الابطال،

وبما انه، فيما عدا ذلك، من مواد القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ المطلوب ابطاله لجهة مخالفته احكام الدستور ومبادئه المتعلقة بالعدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع اللبنانيين، يتبين اول بأول ان المادة الاولى من هذا القانون والمعونة "احداث الضريبة"، كما هو عنوان الباب الاول من هذا القانون، قد نصّت على ما يلي:
"تحدث ضريبة باسم "الضريبة على القيمة المضافة"، تفرض، تدفع وتحصلّ وفقا لاحكام هذا القانون" بحيث شملت الفرض والتسديد والتحصيل،

وبما ان الضريبة على القيمة المضافة بطبيعتها وعناصرها المكونة، كما هي مبينة في القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، هي ضريبة عامة على استهلاك السلع والخدمات بعوض، تزداد قيمتها بازدياد هذا الاستهلاك وتتناقص بانخفاضه، وهي ضريبة اقليمية اي شاملة من حيث انها مطبقة على كامل اقليم الدولة دون استثناء (الفقرة الاولى من المادة الاولى، والمادة ٢)،

وبما ان القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ قد اخضع لهذه الضريبة جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذي يقومون من خلال ممارستهم لنشاط اقتصادي بصورة مستقلة بعمليات تسليم اموال او تقديم خدمات خاضعة للضريبة او معفاة من الضريبة مع حق الحسم وفقا لاحكام هذا القانون بشرط بلوغ رقم الاعمال السنوي حدا معيناً، ومع لحظ امكانية ان يبادر غير المكلفين حكماً بهذه الضريبة الى اخضاع انفسهم اختياريًا لها بشرط عدم تدني رقم اعمالهم السنوي عن مبلغ معين (المادة ٣)، كما توسع القانون المذكور في تفصيل نطاق تطبيق الضريبة من حيث العمليات والاشخاص الخاضعين لها او الخارجين عن نطاقها (المواد ٢ الى ١٥ ضمناً) كما توسع ايضاً في موضوع الاعفاءات من الضريبة (المواد ١٦ الى ٢١ ضمناً) التي ارتكزت على معايير مختلفة، قد يكون اهمها العدالة

الاجتماعية وعدم ائقال كاهل المواطنين عن طريق تكليفهم بهذه الضريبة عن الخدمات او السلع المتعلقة بأموالهم الحياتية الاساسية، كالطب والاستشفاء والتعليم والضمان والتقديمات الصحية والخدمات التي تؤديها الهيئات والجمعيات التي لا تتبغى الربح والنقل المشترك والنشاطات الزراعية بالنسبة الى تسليم المحاصيل، مع الاخذ بعين الاعتبار معايير اخرى تهدف الى عدم ائقال بعض القطاعات الاقتصادية بما قد يزيد من ركودها او يحد من حيويتها وميزاتها، كبيع وتأجير العقارات المبنية او الخدمات المصرفية والمالية، هذا من حيث الخدمات، او المواد الاستهلاكية الاساسية والحيوية، سيما الغذائية منها والادوية والادوات والاجهزة والمواد الطبية على اختلاف انواعها او السلع التثقيفية كالكتب والمجلات والصحف وموادها الاولية والبذور والمواد والآلات الزراعية على انواعها، وسواها من السلع الاساسية المتعلقة بقطاعات حيوية قدر المشرع وجوب صونها وتنميتها، كما وبعض عمليات الاستيراد والتصدير المبررة في النص، مما يدل على ان المشرع كان حريصا على ان يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات العدالة الاجتماعية والنهوض الاقتصادي والمساواة بين المواطنين على اساس القدرة (Répartition de l'impôt selon la capacité contributive).

وبما ان القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ قد نص ايضا على مواضع اسس فرض الضريبة والحسم الذي هو من مرتكزاتها، وحدد معدلا ثابتا وموحدا للضريبة يبلغ ١٠%، بشكل قاطع وغير قابل للتعديل الا بموجب قانون، ووصف مختلف الموجبات الملقة على عاتق المكلفين بهذه الضريبة ونص على اصول تأديتها كما وعلى اصول الرقابة وتحصيل هذه الضريبة وعلى غرامات التأخير في تسديدها وعلى مختلف المخالفات والغرامات وعلى الاعتراضات ومرور الزمن وما شابه من احكام تتعلق بتحصيل الضرائب، مع تخصيص باب مستقل من القانون للمخالفات والغرامات (الباب الثالث عشر) وللاعتراضات (الباب الخامس عشر) ولمرور الزمن (الباب السادس عشر)، كما نص على استرداد الضريبة كليا او جزئيا في حالات معينة تقضي بها العدالة الضريبية (Justice fiscale) وذلك في المواد ٤٩ و ٥٨ و ٥٩ من القانون المذكور،

لذلك، وفي ضوء كل ما سبق، يكون طلب ابطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) برمته لعدم دستوريته بمخالفته مبدأ العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع اللبنانيين، واقعا في غير محله القانوني ومردودا في الاساس، باستثناء المادة ٦١ منه الواجب ابطالها لتعارضها ومبدأ المساواة في الحقوق

والواجبات بين اللبنانيين المنصوص عنه في الفقرة "ج" من مقدمة الدستور والمادة ٧ من الدستور.

ب- المسألة الثانية المتعلقة بمبدأ الفصل بين السلطات وحصر السلطة المشترعة بمجلس النواب واناطة السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء واعتبار الاختصاص المالي لمجلس النواب بفرض الضرائب واحداثها والترخيص بجبايتها وتعديلها والغائها من الاختصاصات المحجوزة له دون سواه، والمحجوبة بالتالي عن السلطة الاجرائية وبصورة اولى عن غير مجلس الوزراء الذي يتولاها:

بما ان الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور تنص على ان "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها"، والفقرة "ي" ان "لا شرعية لاي سلطة تتاقض ميثاق العيش المشترك"، كما تنص المادة ١٦ من الدستور على ما يلي: "تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب" والمادة ١٧: تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء. وهو يتولاها وفقا لاحكام هذا الدستور" والمادة ٦٥ من الدستور: "تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء... ومن الصلاحيات التي يمارسها:

١- ... وضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها.

٢- السهر على تنفيذ القوانين والانظمة والاشراف على اعمال كل اجهزة الدولة..."

وبما انه سبق للمجلس الدستوري ان اشار الى ان الدستور قد اعتبر، في طائفة من مواده، ان مواضيع مختلفة هي محجوزة للقانون ولا يجوز للمشرع التفويض بشأنها، وذلك لاهمية هذه المواضيع ولحرص المشرع الدستوري على الضمانات التي يوفرها القانون ان لجهة الثبات والقوة او لجهة التعبير عن ارادة الشعب مصدر السلطات او لجهة الحفاظ على المال العام،

وبما ان من بين هذه المواضيع التي يعتبرها الدستور صراحة في حمى القانون ويحفظها حصرا له، الجنسية (م٦) والحريات الشخصية والعامة على انواعها (المواد ٨ و ٩ و ١٠ و ١٣ و ١٤) وشروط تولي الوظيفة العامة وضمان حقوق الموظفين العامين (المادة ١٢) والملكية الخاصة (المادة ١٥) وفرض الضرائب (المادتان ٨١ و ٨٢) وسواها من المواضيع التي عددها الدستور في بعض مواده وجعلها حكرا على القانون،

وبما ان ما يعني المراجعة الحاضرة من هذه المواضيع الاساسية ما ورد في كل

من المواد ١٢ و ٨١ و ٨٢ من الدستور،

وبما ان المادة ١٢ من الدستور تنص على ما يلي:

"لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون. وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها."

وبما ان هذه المادة تعني صراحة ان الوظيفة العامة من حيث الحق في توليها وشروط ممارستها، كما وحقوق الموظفين العاملين لا بد ان يراها قانون يشرعها ويكفلها، سيما وانه تترتب عن تولي الوظائف العامة نتائج وآثار على المالية العامة، التي هي ايضا من المواضيع المكرسة للقانون ضمن الاطار الذي سيأتي بيانه،

وبما ان المادة ٨١ من الدستور تنص صراحة على ما يلي:

"تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز احداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية الا بموجب قانون شامل تطبق احكامه على جميع الاراضي اللبنانية دون استثناء."

كما تنص المادة ٨٢ من الدستور على ما يلي:

"لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها الا بقانون."

وبما ان يستفاد من صراحة نص المادتين ٨١ و ٨٢ اعلاه ان مجلس النواب هو الذي اناط به الدستور دون سواء من السلطات اختصاص فرض الضرائب العمومية واحداثها والترخيص بجبايتها في الجمهورية اللبنانية، وذلك بموجب قوانين شاملة تطبق احكامها على جميع الاراضي اللبنانية دون استثناء، وان المقصود بالنص الشامل (Loi uniforme) انه يطبق على اقليم الدولة بأكمله، وانه يعود لمجلس النواب ايضا دون سواء من السلطات تعديل الضرائب او الغاؤها بموجب قانون يصدر عنه:

La Constitution libanaise, origines, textes et commentaires,
Edmond Rabbath, 1982, pp. 500-501.

وبما انه من المفيد النظر ناحية القانون الدستوري المقارن، سيما الفرنسي، على الفارق الهام الذي يميزه عن الدستور اللبناني لجهة تعداده في النص اختصاصات السلطة التشريعية وتوسيع نطاق السلطة التنظيمية، مما يتيح الوقوف على المادة الضريبية المحجوزة للقانون والتي تؤلف مبدأ من المبادئ الاساسية للقانون الضريبي متداولاً بعبارة Le principe de la légalité fiscale حيث يعتبر الفقه والاجتهاد المعتمدين بهذا الخصوص

ان المشرّع لا يستطيع التخلي عن اختصاصه الضريبي المحجوز له بمقتضى المادة ٣٤ من الدستور الفرنسي تحت طائلة مخالفة الدستور:

"Dans un sens strict... (la légalité fiscale) signifie ce qui relève de la loi, de la compétence du législateur. Le principe de la légalité fiscale implique que la décision d'imposer la création d'un impôt et la détermination de l'essentiel de son régime relèvent de la loi, donc de la compétence du législateur..."

Le législateur n'a pas la possibilité d'abandonner ou de déléguer une partie de sa compétence fiscale au pouvoir réglementaire sous peine d'inconstitutionnalité. Ceci constitue un cas d'incompétence négative qui est assimilé à une violation de la Constitution. Selon l'expression utilisée par le juge constitutionnel, le législateur ne peut rester "en deçà" de sa compétence fiscale, par exemple, en confiant à d'autres autorités le soin de fixer une partie du régime de l'impôt ou d'en déterminer librement le taux... Le gouvernement... ne peut que mettre en œuvre les règles fixées par le législateur en précisant les modalités d'application de la loi fiscale. »
Les fondements constitutionnels des Finances publiques, Loïc Philip, Economica, 1995, pp, 54 à 56.

وبما ان القانون الشامل بمفهوم المادة ٨١ من الدستور اللبناني لا يعني ان يلحظ المشرع فيه جميع التفاصيل سيما المعقدة منها او الكثيرة التشعب او ذات المنحى التقني او التطبيقي لمضمون القانون، وهذا ما كان سبق للمجلس الدستوري بأن اثار اليه من ان النهج الذي يعتمده المشرّع عموما عند سنّه القوانين قائم على تقادي ائقال عمله بأمر تفصيلية، بل فقط تأطير التفاصيل تمهيدا لتناولها بمعرض الاعمال الاجرائية والنصوص التطبيقية، وهو ما يندرج في اطار تعاون السلطات وتوازنها المتممين لمبدأ فصل السلطات، وبما ان المجلس الدستوري قد سبق له ايضا ان قرر ان مجلس النواب يتمتع باختصاص شامل على صعيد التشريع، على ما جاء في المادة ١٦ من الدستور، بحيث لا يقتصر اختصاصه على المواضيع التي حجزها له الدستور صراحة، بل انه يمكنه ان يشرّع صحيحا في اي موضوع يريده بقانون يصدر عنه بشرط توافقه واحكام الدستور والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية، حتى لو كان هذا الموضوع من الشؤون التنظيمية والتطبيقية، ما لم يترك مجلس النواب في نص القانون هذه الشؤون الى من اناط به الدستور توليها، وبما ان كل ذلك يفضي الى طرح سؤالين اثنين اساسيين يؤلف كل منهما محورا يكون الموقف القانوني بشأنه مفصلا للحل في اطار المسألة الثانية المثارة تحت "ب" اعلاه من هذا القرار:

- هل قام مجلس النواب في القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ المطلوب ابطاله بأي تفويض غير جائز دستورا لاختصاص من اختصاصاته بسبب حفظه له حكرا في الدستور، وذلك لمصلحة مجلس الوزراء او سواه؟
- هل تكون الشؤون التطبيقية او التنفيذية او التفصيلية للقوانين التي يقرها مجلس النواب، دون ان يتناول هذه الشؤون من ضمن احكامها كما درج ان يحجم عن ذلك، حكرا على مجلس الوزراء ام يكون من الجائز دستورا ان يتولاها سواه؟

السؤال الاول:

وبما ان طرح السؤال الاول مرده الى مبدأ سمو الدستور الذي ينجم عنه ان على كل سلطة عامة انشأها الدستور ان تمارس اختصاصها المحجوز لها في احكامه بنفسها وانه لا يجوز لها ان تفوض سلطة اخرى في ممارسة هذا الاختصاص الا اذا سمح الدستور بهذا التفويض بموجب نص صريح، لان هذا الاختصاص ليس امتيازاً شخصياً او حقاً خاصاً وانما وظيفة راعى الدستور في ايلائها الى كل من السلطات اهلية السلطة وقدرتها لممارستها وبلوغ غاياتها، حتى ان مثل هذا التفويض اذا حصل بدون نص دستوري، انما يكون قد اهدر مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقيمه الدستور من المبادئ الاساسية للدولة،

وبما انه عند حصول مثل هذا التفويض للاختصاص المحجوز تنتفي الحاجة الى بحث مسألة عدم تحديد مدة لهذا التفويض وتركه على غاربه، لان مثل هذا التفويض يكون بحد ذاته غير جائز دستوريا وباطلا، سواء تم تحديده بمدة او لا، ذلك لان شرط المهلة انما ينطبق على التفويضات الجائزة بالعرف الدستوري او بموجب القانون والتي لا يمكن اطلاقها في الزمن لانها تتجاوز عندئذ طبيعة التفويض الى التخلي عن الاختصاص،

وبما ان خلاصة كل ذلك انه اذا كان لا يجوز للسلطة المشترعة في ممارستها لاختصاصاتها في مجال اقرار القوانين بالمواضيع المحفوظة لها ان تتخلى بنفسها عنها، فلا يعتبر تخلياً تكليف سواها بالمواضيع التنظيمية او بتنفيذ هذه القوانين ضمن اطرها بتفصيل ما ورد اجمالاً فيها دون اي تعديل فيها او تعطيل لها، وذلك لان هذه الصلاحية التنظيمية والتنفيذية والتطبيقية غير محفوظة اصلاً في الدستور للسلطة المشترعة وان كان ليس ما يحول دون ان تلج هذه السلطة هذا المجال بمبادرة منها، حتى اذا احجمت عنها مارست سلطة التنظيم وتطبيق القوانين اختصاصها عند الحاجة دون اي معوق،

وبما ان الامر يقتصر اذا على تحديد نطاق الاختصاص المحجوز للسلطة المشترعة في الموضوع الضريبي، بحيث يسهل عندئذ معرفة فيما اذا كان تم تفويض هذا الاختصاص في اي من مواد القانون المطلوب ابطاله مما يعتبر بحد ذاته ماسا بالدستور، وبما ان المجلس يرى ان تخلي السلطة المشترعة عن صلاحية فرض الضريبة العمومية او احداثها او السماح بتحصيلها او تنظيم قواعد هذا التحصيل او تعديل الضريبة او الغائها انما يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ويخالف المادتين ٨١ و ٨٢ من الدستور، وبما ان المجلس يرى ايضا ان تخلي السلطة المشترعة عن اختصاصها الضامن لشروط التعيين في الوظيفة العامة وحقوق الموظفين العامين، على ما جاء في المادة ١٢ من الدستور، انما هو ايضا اجراء غير دستوري معرض للابطال، وبما ان المجلس يرى الاعتماد على المعيار التالي لاعماله على مواد القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ المطلوب ابطاله التي ترد فيها احالة من السلطة المشترعة غير جائزة دستورا بالمفهوم الذي تم شرحه اعلاه:

هل ان في المواد اعلاه نصوصا منشئة لاوضاع قانونية حجزها الدستور للسلطة المشترعة وتخلت عنها هذه الاخيرة لسواها ام فيها نصوص تقرر سلطة تنظيمية اولها الدستور اصلا لغير السلطة المشترعة دون ان يحجبها عنها، او مجرد نصوص تولي صلاحية تطبيق او تنفيذ او تفصيل احكام القانون الى غير السلطة المشترعة؟

وبما انه قد سبق للمجلس الدستوري الفرنسي ان اعتمد المعيار ذاته في معرض الفصل بين السلطات وتوزيعها:

« Plus généralement, le Conseil a, ces dernières années, réactivé pour sa politique de répartition des compétences, le critère "mise en cause-mise en œuvre": quand une disposition met en cause des règles ou des principes, elle relève du domaine de la loi; quand elle met en œuvre ces mêmes règles ou principes, elle relève du domaine du règlement. »

Droit du contentieux constitutionnel, Dominique Rousseau, Montchrestien, 4^{ème} éd., p. 246

السؤال الثاني:

بما ان القانون المطعون فيه، وفي حقل ما لحظه على صعيد تنفيذ احكامه وتطبيق تفاصيل ودقائق بعض مواده، قد نص على تدابير ثلاثة:

- اما مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية،
- واما مراسيم لا حاجة لاتخاذها في مجلس الوزراء وتتخذ بناءً على اقتراح وزير المالية،
- واما قرارات يتخذها وزير المالية.

وبما ان لمعرفة ما اذا كان القانون المطعون فيه قد احسن في انتهاج هذه التدابير، لا بدّ من تحديد النطاق او الحدود التي يندرج فيها كل من التدابير المتخذة بموجب القانون المطعون فيه، وهو مما لا يمكن ان يتم الا في ضوء احكام الدستور والممارسة الدستورية لتلك الاحكام،

وبما ان المادة ٦٥ النبذة ١ من الدستور تنص على ان من الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء وضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها، في حين تنص المادة ٦٦ فقرة ٢ على ان يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة لادارته وبما خص به،

وبما ان من مقارنة هذين النصين وتفسيرهما بما يضمن التكافل بينهما، يتبين ان المراسيم على نوعين، بالاضافة الى القرارات التي يتخذها الوزير ضمن دائرة اختصاصه:

- فهناك المراسيم التي تتخذ في مجلس الوزراء والمفروض ان تتعلق اما بالمواضيع الاساسية المحددة في الفقرة الاخيرة من المادة ٦٥ من الدستور، واما بالمواضيع التي تشمل جميع الوزارات ومرافق الدولة واداراتها واجهزتها عامة، فتكون هذه المراسيم من صلاحية مجلس الوزراء وتتخذ في مجلس الوزراء مجتمعاً.
- وهناك المراسيم التطبيقية التي تتصل بادارة مصالح الدولة لكنها تتعلق بالامور العائدة الى ادارة الوزير وبما خص به، فتتخذ بناءً على اقتراح الوزير ولا حاجة لاتخاذها في مجلس الوزراء، علماً بأن لا حائل دستوريا يمنع اتخاذها في مجلس الوزراء باعتبار ان هذا الاخير الذي يستطيع الاكثر انما يستطيع ايضا الاقل.
- وهناك القرارات الادارية التي يتخذها الوزير منفرداً بصفته متولياً ادارة مصالح الدولة ومسؤولاً عن تطبيق الانظمة والقوانين بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص

به، علما هنا ايضا بأن لا حائل دستوريا يمنع معالجة هذه المواضيع بمراسيم تطبيقية باعتبار ان الذي يستطيع الاكثر انما يستطيع ايضا الأقل، كما سبق بيانه.

ويما ان في ضوء هذه المعايير الدستورية يقتضي بحث ما اذا كانت المواد المطعون فيها قد احترمت تلك المعايير وعملت بموجبها:

المادة ٣:

اذا كان تحديد الوعاء الضريبي يدخل في اختصاص السلطة المشترعة المحفوظ لها دستورا فلأن فرض الضريبة العامة يفترض تحديد هذا الوعاء، كون الوعاء من العناصر الاساسية المكونة للضريبة التي تكون بطبيعتها من الضرائب غير المقطوعة، الا ان هذه المادة عندما تفوض تحديد الحد الأدنى لوعاء هذه الضريبة الى غير السلطة المشترعة فانما تفعل ذلك خارج اطار الفرض الضريبي، بل في حالة واحدة فقط، هي الحالة الاختيارية اي التي يختار فيها غير المكلف اخضاع نفسه اختياريا للضريبة حتى ولو كان رقم اعماله لا يقع بين الشطرين المحددين في النص. ولقد اتى ترك امر تحديد الحد الأدنى لهذا الوعاء لغير السلطة المشترعة بهدف المحافظة على المنافسة في الاسواق، ما يفترض توفر آلية راصدة ومتحركة ومتفاعلة بشيء من السرعة، لا تتوفر في السلطة المشترعة. الا ان هذا النص وقع في المحذور عندما ترك في فقرته الاخيرة امر تحديد الحد الأدنى لهذا الوعاء لوزير المالية منفردا، وهذا ما يتجاوز اختصاصه الدستوري بمقتضى المادة ٦٦ من الدستور كما اسلف المجلس شرحها.

المواد ١٦ الى ٢١ ضمنا:

تحدد هذه المواد تفصيلا حالات الاعفاء من الضريبة وتترك في فقرتها الاخيرة امر تحديد دقائق تطبيقها الى مراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية، ولا يوجد اي تعارض مع الدستور في ذلك سيما وان هذه المواد قد توسعت في النص على هذه الاعفاءات وانتهت الى انها تسري من تاريخ نفاذ القانون ولم تترك بالتالي هذا النفاذ يخرج في اي من عناصره عن اختصاص السلطة المشترعة.

المادة ٢٦: تحدد هذه المادة موعد احتساب الضريبة بنهاية كل شهر من اشهر السنة وتترك لوزير المالية بقرار يصدر عنه، ولاسباب تقتضيها مرحلة البدء باعتماد هذه الضريبة او لاسباب ادارية، تعديل هذه الفترة بحيث تحتسب الضريبة على اساس الفصل.

ولا يجد المجلس في هذه المادة اي تعارض مع الدستور سيما وان ترك تحديد موعد آخر لاحتساب الضريبة لوزير المالية انما وجد مبرراته في النص ذاته لاسباب تقنية او ادارية بحثة تعود الى مرحلة البدء باعتماد هذه الضريبة المستحدثة او التأقلم الاداري معها.

المادة ٢٨: تحدد هذه المادة الحالات التي تكون فيها هذه الضريبة قابلة للحسم وتترك امر تحديد اصول واجراءات تطبيقها الى مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية. وهذه المادة ايضا لا تتعارض مع الدستور، سيما ان الصلاحية المتروكة للمرسوم هي صلاحية تطبيقية للمادة المذكورة وان عبارة "اصول" الواردة فيها يجب عطفها على عبارة "تطبيقها"، اي تطبيق المادة المذكورة.

المادة ٣٠: تحدد هذه المادة مصير فائض الضريبة القابلة للحسم وتنص انه يحق للمصدرين ان يقدموا، بعد نهاية اية فترة احتساب للضريبة، طلب استرجاع رصيد فائض الضريبة القابلة للحسم، وذلك وفقا لمعايير تحدد بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية. وان هذه المعايير انما هي معايير تقنية وادارية، وهي تتعلق اصلا بمسألة فائض الضريبة القابلة للحسم، والحسم من تقنيات الضريبة على القيمة المضافة منعا لتراكمها. ولا يجد المجلس اي تعارض بين هذه المادة واحكام الدستور.

المادة ٣١: تنص هذه المادة على حق الحسم الجزئي وتترك في فقرتها الاخيرة امر تحديد دقائق تطبيقها بمراسيم تصدر بناء على اقتراح وزير المالية. ولا يجد المجلس ايضا اي تعارض بين هذه المادة واحكام الدستور.

المادة ٣٦: تترك هذه المادة الى وزير المالية امر تحديد كيفية مسك الدفاتر وتنظيم المستندات المحاسبية الضرورية... وهي شؤون تقنية لا يرى فيها المجلس ما يمكن اعتباره داخلا في اختصاص محجوز للسلطة المشترعة او ما يستدعي استصدار مرسوم لتنظيمها، فتكون هذه المادة دستورية.

المادة ٣٩: تترك هذه المادة في فقرتها الاخيرة لوزير المالية امر تحديد الاصول والاجراءات التي يمكن من خلالها تأدية هذه الضريبة لدى المصارف العامة في لبنان، وهذا امر تقني وتطبيقي من البديهي ان لا يكون محجوزا للسلطة المشترعة او مستوجبا استصدار مرسوم بشأنه، فتكون هذه الفقرة غير متعارضة واحكام الدستور .

المادة ٤٠: ان موافقة الادارة الضريبية، على ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، على توفر شروط الممثل المقيم في لبنان لاي شخص غير مقيم فيه خاضع للضريبة او خاضعة اية عملية يقوم بها للضريبة على ان يتم تحديد هذه الشروط بصورة مسبقة، هي امور تفصيلية وتنفيذية لا تدخل في جوهر الضريبة. اما تحديد هذه الشروط، والتي لا بد ان تكون شروطا ذات طابع عام، وبالنظر الى ما يترتب عن وضعها من نتائج على الممثل المقيم لجهة اعتباره مسؤولا بالتكافل والتضامن مع المكلف عن تأدية الضريبة، فهو امر يدخل في التنظيم ويتجاوز بالتالي صلاحية وزير المالية ويعرض النص الذي يفوض اليه هذا الشأن للابطال.

اما بالنسبة الى التصريح عن الضريبة وتأديتها الى الادارة الضريبة من قبل شخص مقيم في لبنان تبعا لاستعماله لخدمة اكتسبها من شخص غير مقيم فيه فليس من مانع دستوري ان يتم هذا التصريح وتؤدي الضريبة الى الادارة الضريبية في هذه الحالة وفقا للاصول التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية، طالما ان الامر مقتصر على الوسائل المادية التي تهدف الى تحقيق الايراد، اي على التطبيق.

المادة ٤٢: تفصل هذه المادة العمليات التي تقوم بها وكالات السفر وتعتبرها بمثابة تقديم خدمات بمفهوم هذا القانون وتشير في فقرتها الاخيرة الى ما يلي:

"تحدد اسس وقواعد فرض الضريبة واصول تطبيقها على عمليات وكالات السفر بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية". ان هذه الفقرة الاخيرة مخالفة للدستور من حيث انها تخضع اسس وقواعد فرض الضريبة على عمليات وكالات السفر الى غير السلطة المشترعة، مما يخالف صراحة المادة ٨١ من الدستور التي تحجز فرض الضريبة للقانون، بحيث تكون هذه الفقرة الاخيرة من المادة ٤٢ باطلة.

المادة ٤٩: تنص هذه المادة على حق الخاضع للضريبة باستردادها كلياً أو جزئياً في حالات معينة في متنها وتترك في فقرتها الأخيرة امر تحديد الاجراءات والاصول المتعلقة باسترداد الضريبة التي تفوق قيمتها الضريبية المتوجبة الى مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية. ان تحديد مثل هذه الاجراءات والاصول هو امر تفصيلي وتطبيقي للمادة المذكورة ولا يتعارض في شيء مع احكام الدستور.

المادة ٥٥:

تنص هذه المادة على الغاء بعض الضرائب غير المباشرة المحددة تفصيلاً في متنها منعا للارذواجية والتراكم الضريبي وتترك في فقرتها الأخيرة امر تحديد دقائق تطبيقها الى مرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير المالية، والامر كما هو جلي يتعلق بتحديد دقائق تطبيق هذه المادة وليس فيه اي تعارض مع احكام الدستور.

المادة ٥٦: تنص هذه المادة على استحداث مديرية في وزارة المالية - مديرية المالية العامة - تتولى ادارة الضريبة ومراقبتها وجبايتها وتحصيلها - وتعدد المصالح التي تتألف منها والدوائر التابعة لها، وهذا ما يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، الا ان هذه المادة تضيف الفقرات التالية اليها:

- الفقرة الثانية: "تحدد ملاكات هذه الدوائر واقسامها وفئات الوظائف ومهامها ودوام العاملين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتحقيق تجريه ادارة الابحاث والتوجيه".

ان هذه الفقرة الثانية من المادة ٥٦ المذكورة تتعارض واحكام المادة ١٢ من الدستور التي تحفظ صراحة للسلطة التشريعية تحديد شروط تولي الوظائف العامة وحقوق الموظفين العامين بموجب نظام خاص والمقصود قانون خاص بالوظيفة العامة.

وان تحديد الملاكات وفئات الوظائف يعني تحديد عدد الموظفين والاجراء وفئة كل منهم في الوظائف العامة مما يترد حتماً على حقوقهم واجورهم وتعويضاتهم وبالتالي يرتب انفاقاً على الخزينة العامة يستوجب اصدار قانون بشأنه.

وان المجلس يرى ان حجز الوظيفة العامة لهذه الجهة للقانون مرده الى ضمان المشرع لمساواة المواطنين في حقهم بتولي الوظائف العامة ضمن الشروط التي يضعها هذا الاخير بالتوافق مع احكام المادة ١٢ من الدستور، كما مرده ايضاً الى ضمان حقوق

الموظفين وسهر المشتري على المال العام الذي جعله الدستور امانة بين يديه، وبالتالي تكون هذه الفقرة مستوجبة الابطال لعدم دستوريتها.

- الفقرة الثالثة: "خلافًا لأي نص آخر عام أو خاص تحدد شروط التعيين العامة والخاصة الإضافية في وظائف هذه المديرية والوظائف المالية في مديرية المالية العامة المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية."

إن هذه الفقرة تجبه المادة ١٢ من الدستور التي تحجز صراحة للقانون تعيين شروط ممارسة اللبنانيين لحقهم في تولي الوظائف العامة بحيث لا يكون لأحد منهم ميزة على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة، وإن هذه الفقرة التي لا تقتصر في نصها ومفاعيلها على المديرية المستحدثة، بل تنسحب أيضًا على مديرية المالية العامة التي سبق للقانون أن حدد وظائفها وشروط التعيين فيها، إنما هي مستوجبة الابطال لتعارضها واحكام الدستور.

- الفقرة الأخيرة: تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٥٦ على امكانية التعاقد مع القطاع الخاص من أجل إدارة حالة استرداد الضريبة المدفوعة على مشتريات الأشخاص غير المقيمين في لبنان عند نقلها من ضمن امتعتهم الشخصية إلى خارج البلاد، على أن تراعى في هذا التعاقد احكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته. ولا يجد المجلس في هذا النص أي تعارض واحكام الدستور، لأن هذا المرفق مقتصر على استرداد الضريبة ولأن الخدمة التي قد يكلف بها القطاع الخاص هي خدمة تقنية بحتة تبعا لتقنية عملية الاسترداد.

المادة ٥٧: تنص هذه المادة على احكام انتقالية مختلفة وتترك في فقرتها الأخيرة أمر تحديد دقائق تطبيقها إلى مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية. ولا يرى المجلس أي تعارض بين هذه المادة وفقرتها الأخيرة مع احكام الدستور لأن هذه الاحكام الانتقالية تتعلق بأمور لا تتعلق بجوهر الضريبة أو العناصر المكونة لها، وإن الأمر في مطلق الأحوال يقتصر على دقائق تطبيق هذه المادة ليس إلا.

المادة ٥٨: تعدد هذه المادة تفصيلا حالات خاصة لاسترداد بعض الضرائب وتنص انه تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية، شروط واصول واجراءات تطبيق حالات الاسترداد هذه وتاريخ بدء العمل بها ولا يرى المجلس في هذا النص ما يتعارض واحكام الدستور لان عبارة "شروط واصول واجراءات" انما ترتبط عضويا بعبارة "تطبيق حالات الاسترداد" بحيث يستقر الامر في مجال تطبيق النص ولا يخرج عنه، سيما وان الضرائب المستردة منصوص عنها في النص صراحة، ويعود للسلطة الاجرائية المتمثلة بمجلس الوزراء بمقتضى المادة ٦٥ من الدستور ان تتخذ المراسيم التطبيقية اي تلك التي تحدد شروط واصول واجراءات تطبيق القانون واخرجه الى حيّز التنفيذ دون الخروج عن نطاقه او تعديله او الاضافة اليه او تعطيل تنفيذ احكامه.

المادة ٥٩: تحدد هذه المادة تفصيلا حالات استرداد الضريبة التي اصابته الاصول الثابتة التي تم استعمالها من اجل القيام بالعمليات المعفاة من الضريبة وفقا لاحكام المادتين ١٦ و ١٧ من هذا القانون، وتترك في فقرتها الاخيرة امر تحديد دقائق تطبيقها الى مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية. ولا يجد المجلس في هذه الفترة ما يتعارض مع احكام الدستور لانها تقتصر على تحديد دقائق تطبيق المادة ولا يمكن ان يترتب عنها اي انشاء لوضع قانوني مستحدث.

المادة ٦٠:

تنص هذه المادة على حالات خاصة مختلفة تتوزع كالتالي:

فقرة أ- حفظ حق الاشخاص الخاضعين للضريبة الذين يقومون بعمليات لقاء اموال نقدية ان يطلبوا تطبيق نظام مبسط لتنظيم واصدار الفواتير وذلك وفقا لاصول تحدد بقرار يصدر عن وزير المالية. ان هذه الفقرة لا تتعارض اطلاقا مع احكام الدستور اذ يعود لوزير المالية، عملا بالمادة ٦٦ من الدستور، ان يتخذ القرار بتطبيق هذه الفقرة القانونية وهي فقرة محض ادارية وعملية.

فقرة ب- ان ما سبق ايراده بالنسبة للفقرة "أ" اعلاه ينسحب ايضا بأكمله على الفقرة "ب" التي تتعلق بتفادي التهرب من الخضوع الى الضريبة بواسطة تجزئة اعمال المؤسسات.

فقرة ج- ان هذه الفقرة تتعلق بحالة فرض الضريبة على عمليات تسليم المجوهرات على اساس هامش الربح الاجمالي والذي لا يمكن الحسم من قيمتها (اي قيمة الضريبة المتوجبة عن هذه العمليات) قيمة الضريبة التي اصابته الاموال والخدمات المكتسبة من

اجل تنفيذ هذه العمليات. وتضيف هذه الفقرة ان دقائق تطبيقها تحدد بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير المالية ولا يرى المجلس في هذه الفقرة ما يتعارض واحكام الدستور طالما ان الامر مقتصر على التطبيق.

الفقرة د- تخضع هذه الفقرة استخراج الضريبة الداخلة ضمن سعر شراء الخاضعين للضريبة لاموال مستعملة من شخص غير خاضع لها بغية بيع هذه الاموال "بأصول تحدد بموجب قرار يصدر عن وزير المالية". وان ايلاء وزير المالية اتخاذ قرار، هو تطبيقي بطبيعته لهذه المادة ومسير للعمل، امر جائز عملا بالمادة ٦٦ من الدستور.

المادة ٦٢: تترك هذه المادة دقائق تطبيق هذا القانون عند الحاجة وبالنسبة للمواد التي لم تلاحظ المرجع المختص لتحديد دقائق تطبيقها للسلطة الاجرائية المتمثلة بمجلس الوزراء، التي قد تباشر اختصاصها هذا عملا بالمادة ٦٥ من الدستور.

وعليه تكون هذه المادة غير مشوبة بأي عيب دستوري طالما انها تقتصر على دقائق تطبيق هذا القانون، اي على المراسيم التطبيقية، وتترك امر اتخاذها للسلطة الاجرائية، التي اناط بها الدستور صراحة تطبيق القوانين والانظمة وتنفيذها.

وبما ان المواد الاخرى من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) لا تثير اي تساؤل بالنسبة لاي تعارض محتمل واحكام الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية،

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،

يقرر المجلس الدستوري:

اولا- في الشكل:

قبول المراجعة شكلا.

ثانيا- في الاساس:

- رد المراجعة في الاساس لجهة ابطال القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) برمته لعدم مخالفة القانون برمته احكام الدستور.

- اعلان بطلان القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ (الضريبة على القيمة المضافة) ابطالا جزئيا يشمل بعض مواد وفقراته التالية لتعارضها واحكام الدستور:
- ١- الجزء الاخير من الفقرة الثانية من المادة ٣ الذي ينص على ما يلي:
- "كما يحق لوزير المالية، بقرار يصدر عنه، حفاظا على المنافسة في الاسواق، تخفيض رقم الاعمال المذكور الى ما دون المئة وخمسين مليون ليرة لبنانية."
- ٢- العبارات الاخيرة التالية من المقطع الاول من الفقرة ١-١ من المادة ٤٠:
- "التي تحدد بقرار من وزير المالية".
- ٣- الفقرة الاخيرة من المادة ٤٢ والتي تنص على ما يلي:
- "تحدد اسس وقواعد فرض الضريبة واصول تطبيقها على عمليات وكالات السفر بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية."
- ٤- الفقرة الثانية من المادة ٥٦ التي تنص على ما يلي:
- "تحدد ملاكات هذه الدوائر واقسامها وفئات الوظائف ومهامها ودوام العاملين فيها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية وتحقيق تجربته ادارة الابحاث والتوجيه".
- ٥- الفقرة الثالثة من المادة ٥٦ التي تنص على ما يلي:
- "خلاف لاي نص آخر عام او خاص، تحدد شروط التعيين العامة والخاصة الاضافية في وظائف هذه المديرية والوظائف المالية في مديرية المالية العامة المحددة في المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية وبعد استطلاع رأي مجلس الخدمة المدنية."
- ٦- المادة ٦١ بكامل نصها.
- ثالثا- ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قرار صدر في الواحد والثلاثين من شهر كانون الثاني ٢٠٠٢.

قرار رقم ٢٠٠٢/٢

تاريخ ٢٠٠٢/٧/٣

**طلب ابطال القانون رقم ٣٩٣ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١ :
الاجازة للحكومة منح رخصتين لتقديم خدمات الهاتف الخليوي**

نتيجة القرار	رد المراجعة في الاساس لعدم مخالفة القانون الدستور او المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية
المواد المسند اليها القرار	الفقرة (و) من مقدّمة الدستور المواد ١٦، ٦٥، ٨٩ من الدستور
الأفكار الرئيسية	مبدأ الفصل بين السلطات التمييز بين تحديد المبادئ والقواعد الأساسية لمنح امتياز او التزام لاستغلال مرفق عام (اختصاص السلطة المشترعة) وتحديد الاجراءات التطبيقية لانفاذ المنح mise en oeuvre (اختصاص السلطة الاجرائية) اخضاع نصوص وثيقة الوفاق الوطني المدرجة في مقدمة الدستور او في منته لرقابة المجلس الدستوري دون سواها تحديد المرافق العامة القابلة للخصخصة

رقم المراجعة: ٢٠٠٢/٢

المستدعون: النواب السادة: الرئيس حسين الحسيني، الرئيس عمر كرامي، نائلة معوض، بطرس حرب، مصطفى سعد المصري، محمد كباره، جورج قصارجي، نزيه منصور، محمد الصفدي، نعمة الله ابي نصر، صلاح حنين، فريد الخازن.

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٣٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١ المتعلق بالاجازة للحكومة منح رخصتين لتقديم خدمات الهاتف الخليوي والمنشور في العدد ٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١ من الجريدة الرسمية لمخالفته وثيقة الوفاق الوطني واحكام الدستور.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٣ برئاسة رئيسه امين نصار وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء: حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، كيريال سرياني، مصطفى منصور، اميل بجاني.

وعملا بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المقرر،

بما ان النواب المشار اليهم اعلاه قد تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري تحت الرقم ٢٠٠٢/٢ بتاريخ ١٤ حزيران ٢٠٠٢، يطلبون فيها تعليق مفعول وابطال القانون رقم ٣٩٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١ المتعلق بالاجازة للحكومة منح رخصتين لتقديم خدمات الهاتف الخليوي والمنشور في العدد ٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٦/١ من الجريدة الرسمية وذلك لمخالفته وثيقة الوفاق الوطني واحكام الدستور.

وقد ادلى المستدعون بما يأتي:

كانت الحكومة قد استصدرت القانون رقم ٩٣/٢١٨ تاريخ ١٣ ايار ١٩٩٣ الذي يجيز لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اجراء استدراج عروض عالمي لتحقيق مشروع النظام الراديو خليوي الرقمي المتطور معيار ج.أس.أم. او ما يعادله في امكانياته وتسهيلاته باعتماد مبدأ التمويل الذاتي وذلك على اساس دفتر شروط خاص يوضع لهذه الغاية تحدد فيه الشروط الفنية والادارية والمالية والاستثمارية ويصدق في مجلس الوزراء.

وبتاريخ ٣١ ايار ٢٠٠٠ صدر القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٠ المتعلق بتنظيم عمليات
الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها.
وقبل ان تتحقق الشروط الاساسية للخصخصة المنصوص عليها في نص القانون
لا سيما منها:

- الهيئات الرقابية المستقلة التي تنشأ لهذه الغاية.
 - تأمين المنافسة من اجل خدمة افضل وكلفة اقل.
 - حماية المال العام وحماية حقوق المستهلكين.
 - توسيع قاعدة المشاركة في الملكية ورأس المال باعطاء الفرصة للمواطنين للمساهمة في ملكية او ادارة المشروع العام والحوول دون احتكار الاسهم.
- صدر القانون المطعون فيه الذي يخالف احكام الدستور:
- أ- لمخالفته مبدأ الفصل بين السلطات.
 - ب- لمخالفته احكام المادة ٨٩ من الدستور.
 - ج- لمخالفته المبادئ العامة للعقود الادارية والاعمال التمهيدية للعقد.
 - د- لمخالفته مبدأ سيادة الدولة والسيادة في الدولة.

فبناء على ما تقدم:

اولا: في الشكل:

بما ان المراجعة قد وردت ضمن المهلة ومستوفية جميع الشروط القانونية فتكون
مقبولة شكلا.

ثانيا: في الاساس:

١ - فيما يتعلق بمخالفة مبدأ الفصل بين السلطات:

ادلى المستدعون لهذه الجهة بأن القانون المطعون فيه احل السلطة التنفيذية محل
السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصها باصدار قواعد ملزمة لها صفة التشريع خلافا

للنص الدستوري وخلافا للمبدأ العام بأن لا حلول دون نص، وان هذا الحل حصل في شأن مالي خلافا لاحكام المادة ١٦ من الدستور لجهة الاختصاص وخلافا لاحكام المادة ٨٩ من الدستور لجهة منح امتياز او التزام باستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية ومصلحة ذات منفعة عامة، وان النظام الدستوري اللبناني قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها مما يضيف عليها صفة التكامل بمعرض ممارستها لاختصاصاتها التي لا يجوز التنازل عنها.

بما ان القانون المطعون فيه تضمن في مادته الاولى ما نصه:

"المادة الاولى:- اجيز للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء منح رخصتين عن طريق مزايمة عمومية عالمية، يعلن عنها بواسطة وسائل الاعلام المحلية والعربية والدولية، لمدة اقصاها عشرون سنة لتقديم خدمات الهاتف الخليوي المحلي بتقنياته المختلفة والمتطورة خلال تلك المدة والتي تشمل فقط نظامي G.S.M. و G.P.R.S."

"- كما اجيز للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء اجراء مناقصة عمومية عالمية يعلن عنها بواسطة وسائل الاعلام ذاتها لادارة كل من شبكتي الهاتف الخليوي العاملين حاليا لمدة اقصاها عشر سنوات."

"-تتم المزايمة والمناقصة العموميتان في آن واحد وفقا للقانون رقم ٢٢٨ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١ (تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها)."

وبما انه من الواضح ان القانون المطعون فيه باجابه اتمام المزايمة والمناقصة العموميتين وفقا للقانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٠ المذكور يكون قد الزم السلطة الاجرائية بالنقد بأحكام هذا القانون الذي يحدد في المادة الثامنة منه القواعد الاساسية لتحويل المشروع المخصص وهي تتعلق بتأمين المنافسة وحماية المال العام عبر تقييم اصول وممتلكات المشروع العام وفق الاسس المالية والاقتصادية المعتمدة دوليا وكذلك حماية المصلحة العامة ومصالح المستهلكين من حيث مستوى الاسعار وتوفير جودة الخدمات كما تتعلق بتأمين المراقبة عن طريق الهيئات الرقابية المختصة المنشأة بموجب القوانين القطاعية.

وبما ان المجلس الدستوري في قراره رقم ٢٠٠٠/٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٢، قد اعتبر ان القانون رقم ٢٢٨/٢٠٠٠ المذكور هو غير مخالف لاحكام الدستور.

وبما ان المادة الثانية من القانون المطعون فيه نصت على ان تتم المزايمة والمناقصة العموميتان موضوع المادة الاولى من نص القانون وفقا لدفتر شروط خاص تعده

شركة عالمية متخصصة مصادق عليه في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وحددت البنود التي يجب ان يتضمنها دفتر الشروط على وجه الخصوص وتلك التي يجب ان لا يتضمنها وهي وفقا لنص البند السابع من المادة الثانية المذكورة البنود المتعارضة مع المبادئ والاحكام والشروط المالية التي حددها القانون المذكور .

وبما ان المادة ٨٩ من الدستور تنص على انه لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود،

وبما ان المادة ٦٥ من الدستور تنص على ان من الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء المناطة به السلطة الاجرائية اتخاذ القرارات اللازمة لتطبيق القوانين.

وبما انه يتبين مما تقدم ان تحديد المبادئ والقواعد الاساسية لمنح امتياز او التزام لاستغلال مرفق عام معين يتعلق بمورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية ومصلحة ذات منفعة عامة هو من اختصاص السلطة التشريعية وان تحديد الاجراءات اللازمة لتطبيق هذه المبادئ والقواعد انفاذا للمنع (Mise en oeuvre) هي من اختصاص السلطة الاجرائية وان الاجراءات الاخيرة لا تدخل في عداد العناصر الحاسمة لتكوين ارادة المشرع.

وبما ان القانون المطعون فيه الذي اقر منح الامتياز والالتزام الى زمن محدود وحدد القواعد الاساسية لهذه الغاية وناط بالحكومة مهمة اتخاذ الاجراءات التطبيقية انفاذا لمضمونه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لا يكون والحال ما ذكر اعلاه قد فوض اختصاص السلطة التشريعية الى السلطة الاجرائية وخالف بالتالي مبدأ الفصل بين السلطات.

٢- فيما يتعلق بمخالفة المادة ٨٩ من الدستور:

ادلى المستدعون لهذه الجهة ان القانون المطعون فيه لم يخالف ارادة المشرع الدستوري فحسب عندما نقل اختصاص منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية الى السلطة التشريعية كما نصت المادة ٨٩ من الدستور، وذلك باعادته هذا الاختصاص الى السلطة التنفيذية بل خالف قاعدة وجوب استصدار قانون خاص لكل

التزام او امتياز على حدة. فضلا عن تفويضه السلطة التنفيذية صلاحية التصديق على دفتر الشروط الذي هو جوهر العقد.

بما ان المادة ٨٩ من الدستور تنص على وجوب استصدار قانون لاي التزام او امتياز والى زمن محدود، الا انها لا توجب استصدار قانون خاص لكل ترخيص يتناول المرفق العام نفسه موضوع الالتزام او الامتياز الذي اقره القانون عملا بالمادة ٨٩ المذكورة، وبما ان القانون المطعون فيه يتعلق بمرفق عام واحد هو مشروع تقديم خدمات الهاتف الخليوي.

وبما ان معاملة اعداد دفتر الشروط وفقا للقواعد الاساسية التي يحددها قانون منح الامتياز او الالتزام والمصادقة على هذا الدفتر من مجلس الوزراء هما من الاجراءات الممهدة للمزايدة والمناقصة انفاذا لمنح الامتياز او الالتزام ولا يدخلان بالتالي في نطاق المبادئ والقواعد الاساسية التشريعية لهذا المنح.

وبما ان عمليات فض عروض المزايدة والمناقصة وارساء المشاريع وتوقيع العقود اللازمة واجراء عمليات التسليم والتسليم المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون المطعون فيه هي من المعاملات والقرارات الاجرائية لتطبيق القانون المذكور انفاذا لمضمونه.

وبما ان القانون المطعون فيه، ومن باب المحافظة على المال العام، قد نص على انه اذا لم تتجح المزايدة لاي سبب كان تصبح ايرادات شبكتي الخليوي لصالح الدولة ابتداء من ٢٠٠٢/٨/٣١،

وبما انه ما دام ان القانون المطعون فيه قد اقر منح الامتياز والالتزام الى زمن محدود وحدد القواعد الاساسية لهذه الغاية وناط بالحكومة مهمة اتخاذ الاجراءات التطبيقية لتنفيذ مضمونه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وحظر ان يتضمن دفتر الشروط الخاص الذي يصادق عليه مجلس الوزراء والمراسيم التنظيمية التي قد تصدر عنه اي بند يتعارض مع المبادئ والاحكام والشروط المالية التي حددها القانون المطعون فيه، كما سبق بيانه فلا يكون المشترع والحال ما تقدم قد خالف المادة ٨٩ من الدستور ويكون قد راعى احكام المادة ٦٥ منه.

٣- فيما يتعلق بمخالفة المبادئ العامة للعقود الادارية والاعمال التمهيدية للعقد:

ادلى المستدعون لهذه الجهة بأن الاعمال التمهيدية التي تبين مصلحة الدولة في التوجه نحو احلال شخص او شركة محلها في استغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية وتقديم خدمة عامة للمواطنين، هو الامر الاساسي قبل اعداد مشروع عقد الالتزام، فاذا لم تتقدم السلطة الاجرائية من السلطة المشترعة بمشروع القانون الرامي الى منح امتياز مرفقا بدفتر الشروط، فان ذلك يعني ان ما يطلب من السلطة المشترعة الموافقة على امر جلل مجهول معناه، وان جميع الامتيازات والتزامات المرافق العامة منذ سنة ١٩٤٩ حتى هذا القانون كانت تصدر بقوانين مرفقا بها دفاتر الشروط الخاصة بها.

بما انه ليس في نصوص الدستور ولا في المبادئ العامة ذات القيمة الدستورية ما يمنع السلطة من اتباع طريقة المزايدة او المناقصة في عقود الامتياز والالتزام او ما يوجب ان يكون صاحب الامتياز او الالتزام من التابعة اللبنانية.

وبما ان القانون المطعون فيه قد وضع القواعد الاساسية لعملية منح الامتياز عن طريق مزايدة عمومية ولعملية منح الالتزام عن طريق مناقسة عمومية وحدد البنود التي يجب ان يتضمنها دفتر الشروط وتلك التي يجب ان لا يتضمنها وناط بالحكومة مهمة اتخاذ الاجراءات التطبيقية انفاذا لمضمونه،

وبما ان عدم عرض دفتر الشروط على السلطة المشترعة لا يشكل والحال ما ذكر اعلاه مخالفة للدستور او للمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية.

وبما ان مخالفة المبادئ العامة للعقود الادارية والاعمال التمهيدية للعقد تكون غير متوافرة مما يغني عن البحث في دستورية هذه القواعد.

٤- فيما يتعلق بمخالفة مبدأ سيادة الدولة والسيادة في الدولة:

استعرض المستدعون لهذه الجهة للفترتين (أ) و(د) من مقدمة الدستور وللمادة الاولى من الدستور وحددوا مفهومهم لسيادة الدولة والسيادة في الدولة وادلوا بأن القانون المطعون فيه تضمن ذكر "مزايدة عمومية عالمية" و"مناقصة عمومية عالمية" دون ذكر الحدود الواضحة لمساهمة الجهات الاجنبية في امتلاك المرفق العام موضوع القانون، وهو

طاقة اقتصادية مالية سرعان ما تتحول الى قوة سياسية، واستشهدوا بالقانون رقم ٩٣/٢١٨ وما حصل من جراء تطبيقه وخلصوا الى القول بأن القانون المطعون فيه يعرض سيادة الدولة والسيادة في الدولة للخطر ويخالف احكام وثيقة الوفاق الوطني والدستور.

بما ان المجلس الدستوري، في قراره رقم ٢٠٠٢/١ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، قد اعتبر انه بقدر ما تتضمن وثيقة الوفاق الوطني نصوصا ادرجت في مقدمة الدستور او في منته او مبادئ عامة ذات قيمة دستورية بقدر ما تكون مخالفة تلك النصوص والمبادئ خاضعة لرقابة المجلس الدستوري.

وبما ان مقدمة الدستور، في الفقرة "و" منها، تنص على ان النظام الاقتصادي حر يكفل المبادرة الفردية.

وبما ان المجلس الدستوري، في قراره رقم ٢٠٠٠/٤ المشار اليه اعلاه، قد اعتبر انه يعود للدولة ان ترسم لنفسها حدود اختصاصها وتحديد دورها في الشأنين الاقتصادي والاجتماعي وكذلك دور القطاع الخاص ومدى تدخلها في هذين المجالين وحدود هذا التدخل فتخرج بعض المشاريع ذات الصفة الاقتصادية من ميدان النشاط العام وتتركها لمبادرة القطاع الخاص او تشرك القطاع الخاص في ملكية وادارة هذه المشاريع بما لا يتعارض مع احكام الدستور ومقدمته والمبادئ ذات القيمة الدستورية.

وبما ان الدستور لم يضع قيودا او شرطا على رأس المال في مشروع ادارة المرفق العام موضوع الامتياز او الالتزام.

وبما ان المرفق العام موضوع القانون المطعون فيه ليس مرفقا عاما دستوريا او وطنيا لا يجوز ان يكون موضوع امتياز او التزام من غير قطاع الدولة، بينما ان المرافق العامة الاقتصادية هي التي يمكن ان تخصص او ان تكون موضوع امتياز او التزام من القطاع الخاص بموجب قانون،

وبما ان القانون المطعون فيه لا يكون قد خالف مبدأ سيادة الدولة والسيادة في الدولة.

لهذه الأسباب

يقرر المجلس:

اولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: ردها في الاساس واعتبار القانون المطعون فيه غير مخالف لاحكام الدستور او للمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠٠٢/٧/٣.

قرار رقم ٢٠٠٢/٣

تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥

**طلب ابطال القانون رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ :
انشاء حساب لادارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات اخرى
لعمليات التسديد**

نتيجة القرار رد المراجعة في الاساس مع اعتبار القانون غير مخالف
للدستور او للمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية
بالتحفظات التفسيرية الالزامية المبينة صراحة في
متن القرار.

المواد المسند اليها القرار المواد ١٦، ٦٥، ٨٣، ٨٧ و ٨٨ من الدستور

الأفكار الرئيسية مبدأ فصل السلطات
عدم وضوح القانون او عدم فقحه لا يؤديان الى ابطاله الا
عند تجاوزه حداً مفرطاً مبدداً لمعناه
تحصين القانون بالتحفظات التفسيرية الملزمة Réserve
d'interprétation
انتقال وظيفة الموازنة العامة من مجرد وظيفة سياسية الى
وظيفة متأقلمة مع مختلف الاوضاع المالية
والاقتصادية، على ان تمارس أيضاً من السلطة
المشترعة

الخروج على مبدأي شمول وشيوع الموازنة العامة هو من

الممارسات الدارجة على انه لا يجوز تخصيص
بعض الواردات او قسم منها لنفقات معينة دائمة
عدم وضوح النص التشريعي وعدم فقحه يؤدى الى ابطاله
عند تجاوزه حداً مفرطاً يبددان معناه
وجوب اخضاع الحسابات الخاصة بشكل الزامي لاحكام
المادة ٨٧ من الدستور (عرض حسابات الادارة
المالية النهائية لكل سنة على المجلس للموافقة عليها
قبل نشر الموازنة المالية التالية)

رقم المراجعة: ٢٠٠٢/٣

المستدعون: النواب السادة: الرئيس حسين الحسيني، الرئيس عمر كرامي، نائلة معوض، موريس فاضل، مصطفى سعد المصري، جورج قصارجي، محمد كياره، محمد الصفدي، نعمة الله ابي نصر، انطوان غانم، علي عمار.

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٤٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ والمتعلق بانشاء حساب لادارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات اخرى لعمليات التسنيـد، والمنشور في ملحق العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٧ من الجريدة الرسمية، وذلك لعدم دستوريته.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥ برئاسة رئيسه امين نصار وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء: حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، كيريال سرياني، مصطفى منصور، اميل بجاني.

وعملا بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير العضو المقرر،

ويما انه تبين ان النواب المستدعين قد تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري تحت الرقم ٢٠٠٢/٣ بتاريخ ٢٢ حزيران ٢٠٠٢، يطلبون فيها تعليق مفعول وابطال القانون رقم ٤٣٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ والمتعلق بانشاء حساب لادارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات اخرى لعمليات التسنيـد، والمنشور في ملحق العدد ٣٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٧ من الجريدة الرسمية وذلك لعدم دستوريته، وقد ادلوا في الشكل، بأن مراجعتهم واردة ضمن المهلة القانونية ومن قبل جهة مخولة دستوريا بتقديمها، بحيث يقتضي قبولها شكلا، وفي الاساس، باشروا باستعراض حرفية نص القانون المطعون فيه واسبابه الموجبة التي تشير الى الاهداف المتوخاة من وضعه وهي تحسين ادارة الدين العام وتخفيض حجمه وكلفته عن طريق انشاء حساب خاص تتولى الحكومة من خلاله، بالتعاون مع وزارة المالية ومصرف لبنان، تحقيق هذه الاهداف بأن يصار الى ايداع ايرادات محددة في الحساب المذكور واعتماد تقنيات حديثة وادوات مالية جديدة، مما سوف يؤدي بشكل تدريجي الى خفض كلفة الدين العام وتدفق الرساميل من الخارج وبالنتيجة الى تحسين المالية العامة

للدولة والى زيادة معدلات النمو الاقتصادي، و اضافوا ان الدين العام المتراكم كان قد بلغ حتى شهر ايلول ١٩٩٢ ما قيمته ١,٥٨٨ مليار دولار اميركي، وكانت الحكومة آنذاك في بداية سنة ١٩٩٢ قد قررت تحديد سقف الانفاق العام لسنة ١٩٩٢ بمافيه فوائد الدين العام وسلفات الخزينة ورفع مستوى الواردات العامة الحقيقية لسنة ١٩٩٢ باعتماد اجراءات معينة، ووضع سقف لسحوبات الخزينة في مصرف لبنان وتجميد رصيد الدين العام الداخلي المتوجب للمصرف المذكور تمهيدا لتسديده على سنوات عدة، واجراء مراجعة شهرية لاداء موازنة الدولة واتخاذ الاجراءات الضرورية الهادفة الى اعادة الاستقرار المالي والنقدي، غير ان الحكومة التي تشكلت في اعقاب انتخابات ١٩٩٢ قد تبادت في الاتفاق والاستدانة بما يفوق الامكانات اللبنانية بمستويات خيالية حتى اصبح الدين العام المتراكم اليوم في حدود ٣١ مليار دولار اميركي، وان البلاد تدور في حلقة مفرغة اذ بقدر ما يرتفع العجز بقدر ما يتزايد الدين العام، وبقدر ما يتزايد الدين العام بقدر ما ترتفع كلفة خدمته، وان معدل النمو في تراجعه مستمر منذ سنة ١٩٩٣ حتى اصبح دون الـ ١% خلال السنتين الماضيتين، واوردوا ايضا ملاحظات لاهل الاختصاص القانوني والمالي على الاسباب الموجبة للقانون وعلى مواده حين كان مشروعا قبل اقراره في مجلس النواب، وهي ملاحظات وآراء وردت في مقالات صحفية تخلص الى القول بأن الاسباب الموجبة تعتمد تحليلا خاطئا من اساسه اذ لا فائض اوليا في حسابات الدولة المجمع طالما ان وزارة المالية ممتنعة عن تسديد مبالغ كثيرة وكبيرة لاصحاب حقوق في الخارج والداخل، وان مشروع القانون سوف يؤدي في حال اعتماده الى جعل المصرف المركزي يخرج عن دوره ليقود عمليات التسديد، مما يشكل بدعة مالية وقانونية ودستورية في دور وطبيعة عمل المصارف المركزية، كما انه سوف يؤدي الى فسخ موازنة الدولة بايراداتها ونفقاتها الى شقين منفصلين، شق يتضمن سائر النفقات التشغيلية والتجهيزية من جهة ومن جهة اخرى جزءا من الايرادات العامة، بعد اقتطاع عدة ايرادات منها، وشق ثان يشمل في بند الايرادات ما اورده مشروع القانون بينما يتحمل في بند النفقات كامل عبء خدمة الدين العام، بحيث تصبح صورة المالية العامة اكثر اختلالا وترتفع درجة المخاطر ومستويات الفوائد ويتحمل مصرف لبنان هذا الشق المختل بنويها.

وبما ان المستدعين ادلوا بعد كل ذلك بأسباب الطعن التالية:

أ- مخالفة القانون المطعون فيه احكام الدستور.

ب- مخالفة القانون المطعون فيه المبادئ المالية العامة.

ج- تفكيك القانون المطعون فيه الهيكلية المالية للدولة.

وبما انه يتبين عند تفصيل اسباب الطعن اعلاه، سببا سببا، ان النواب المستدعين قد ادلوا بما يلي:

أ- في مخالفة القانون المطعون فيه لاحكام الدستور:

ادلى المستدعون لهذه الجهة بأن الدستور اللبناني قد نص في مقدمته، كما ورد في مقدمة وثيقة الوفاق الوطني، ان النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها، وان المادة ١٦ من الدستور ناطت السلطة المشتركة بهيئة واحدة هي مجلس النواب وان المادة ٨٨ من الدستور تنص على انه لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزانة الا بموجب قانون، وان القانون المطعون فيه قد أحلّ السلطة التنفيذية محل السلطة المشتركة في ممارسة اختصاصها باصدار قواعد ملزمة لها صفة التشريع خلافا للنص الدستوري وخلافا للمبدأ العام بأن لا حلول بدون نص، وان هذا الحلول حصل في شأن مالي خلافا لاحكام المادة ١٦ من الدستور لجهة الاختصاص وخلافا لاحكام المادة ٨٨ منه لجهة عقد القروض وترتيب الانفاق على الخزينة، وانه لا يجوز عملا بكل ما سبق ان تتنازل اي سلطة عن اختصاصاتها وتقويض سلطة اخرى بها، بحيث يكون القانون المطعون فيه، بكامل مواده، متعارضا واحكام وثيقة الوفاق الوطني والدستور ومخلا اخلافا فاضحا بمبدأ الفصل بين السلطات، بحيث يقتضي اعلان بطلانه.

ب- في مخالفة القانون المطعون فيه المبادئ المالية العامة:

ادلى المستدعون لهذه الجهة بأن الدستور اللبناني قد افرد للشؤون المالية احكاما خاصة في مواده ٨١ الى ٨٩ وادخلها في الوظيفة التشريعية ووجب اصدارها بموجب قوانين لاهميتها وخطورتها، وان انشاء حساب هو اجراء محاسبي عادي لا يتطلب سن قانون الا اذا كانت الغاية غير ما هو معلن، ولا يدار الدين العام من خلال اجراء محاسبي، بل ان مثل هذه الادارة هي من صميم اختصاصات الخزينة العامة، وان تخصيص ايرادات ناتجة عن الرسوم والضرائب لاستعمالها في وجه انفاق محدد هو من التصرفات المحظورة في المالية العامة عملا بمبدأ شمولية الموازنة Universalité du budget، الذي يقضي بأن تشمل الموازنة كل انواع الانفاق وكل انواع الايراد دون تخصيص انفاق معين لايراد معين، بحيث يبدو ان غاية القانون ليست انشاء حساب بل اقتطاع جزء من ايرادات الدولة العامة لاستعمالها في ادارة الدين العام خلافا للمبادئ الدستورية المعترف بها دوليا في تنظيم المالية

العامة، واستعمال إيرادات مستقبلية لإصدار المزيد من الديون المعززة برهن تلك الإيرادات وليس تكريس هذه الإيرادات لتسديد الاستحقاقات المالية، وبذلك يكون القانون قد أنشأ نوعين من الديون: ديون جديدة مضمونة بإيرادات مقتطعة من الموازنة العامة وديون قائمة سوف يضعف مركزها الائتماني بفعل تدني مستوى إيرادات الموازنة بنتيجة الاقتطاع المذكور لصالح حساب الدين. ويضيف المستدعون تحت هذا السبب أن القانون يغفل تحديد معنى الكثير من المفاهيم والتعابير الفنية الواردة فيه بحيث يكون غير جلي فضلا عن أنه يلغي في مادته التاسعة النصوص الدستورية المتعلقة بالموازنة العامة ومالية الدولة وقانون المحاسبة العامة، بحيث يقتضي إعلان بطلانه.

ج- في تفكيك القانون المطعون فيه الهيكلية المالية للدولة:

أدلى المستدعون لهذه الجهة أن القانون المطعون فيه يقتطع من إيرادات الخزينة بشكل الزامي وتلقائي بنودا أساسية من إيرادات الموازنة، مما يمس بمبادئ وحدة الموازنة وشموليته وسنويتها المنصوص عنها في المادة ٨٣ من الدستور. وبذلك يكون القانون المطعون فيه مخالفا لأحكام هذه المادة الدستورية. وقد استشهد المستدعون ببعض اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي الذي يعتمد على حد قولهم أحكاما قانونية تماثل ما في دستورنا مركزين استشهادهم على قرار للمجلس الدستوري الفرنسي صادر في ١٢/٢٩/١٩٩٤ انتقد ممارسة عدم الإدراج في الموازنة Débudgétisation والحد من حق السلطة المشترعة بالاطلاع Droit d'information.

ويضيف المستدعون أن القانون المطعون فيه يعتبر من القوانين المنفردة الغريبة عن الإطار التشريعي المالي والتي يمكن إبطالها لعدم دستورتها عملا بالاجتهاد الدستوري الفرنسي، وأنه لا يتقيد بمبدأ احترام مضمون الموازنة وبمبدأ الرقابة التي يمارسها مجلس النواب الذي يجب عليه أن يكون مطلعاً بشكل صحيح على القوانين المالية التي يجب أن تتمتع بدورها بحد أدنى من الصدقية، مما يترد على دستورية القانون المطعون فيه لأنه لا يتمتع بالصدق والوضوح بشكل كاف.

ويخلص النواب المستدعون إلى أن القانون المطعون فيه يؤدي إلى تفكيك الدولة على الصعيد المالي "تفكيكا فوضويا"، وأنه إذا كان الدستور قد حرص على وضع الاختصاصات المالية في عهدة السلطة المشترعة فذلك لأهميتها وخطورتها وخصوصا

علاقتها وسيادة الدولة والسيادة في الدولة على مقدراتها، بحيث يقتضي، في ضوء كل ما سبق، اعلان بطلان القانون المطعون فيه.

بناء على ما تقدم

اولا- في الشكل:

بما ان المراجعة قد وردت ضمن المهلة ومستوفية جميع الشروط القانونية فتكون مقبولة شكلا.

ثانيا- في الاساس:

١- فيما يتعلق بالسبب الاول للطعن المرتكز على مخالفة القانون المطعون فيه احكام الدستور:

بما ان القانون المطعون فيه نص في مادته الاولى على ان تفتح الحكومة -وزارة المالية- حسابا خاصا لدى مصرف لبنان يسمى "حساب ادارة وخدمة وتخفيض الدين العام" تحول اليه حكما صافي ايرادات خصخصة اي مرفق عام تتم خصصته خلال مدة اقصاها عشرون سنة من تاريخ نشر القانون، وتستعمل حصيلتها في خدمة الدين العام وتخفيضه واطفائه، كما نص في مادته الثانية على الاجازة للحكومة- وزارة المالية- ان تفتح حسابات عدة اخرى خاصة باسم الخزينة يخصص كل واحد منها لايداع نوع واحد من المداخل الثابتة الحالية والمستقبلية للدولة: مداخل الهاتف ومداخل التبغ والتبناك ومداخل كازينو لبنان ومداخل رسم العبور في الاجواء اللبنانية واية مداخل تنتج عن قطاع يصار الى خصصته باستثناء ضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة والرسوم البلدية المتوجبة على هذه المداخل وذلك لمدة اقصاها اثنتا عشرة سنة من تاريخ نشر هذا القانون. ويقصد بالمداخل المستقبلية بمفهوم هذا القانون المداخل المستحقة وغير المستحقة التي نشأت ولم تحصل وكذلك التي لم تتحقق بعد.

وبما ان القانون المطعون فيه قد تضمن ايضا في مادته الثالثة انه يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية تحويل الى "حساب ادارة وخدمة وتخفيض الدين العام" وذلك من اجل اعادة تمويل الدين العام او تخفيضه او اعادة هيكلته: أ- القروض المخصصة لخدمة الدين العام او لتخفيضه او لاعادة هيكلته والموافق عليها من مجلس النواب.

ب- المنح والمساعدات المخصصة لنفس الغرض.

كما تضمن القانون المطعون فيه في مادته الرابعة انه يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية تحويل ايرادات اخرى الى "حساب ادارة وخدمة وتخفيض الدين العام" على ان لا تتجاوز التحويلات لاية سنة، الفائض الاولي المحقق لموازنة السنة المذكورة.

وبما ان القانون المطعون فيه قد تضمن كذلك، في مادته الخامسة، ان وزارة المالية تقوم، من خلال الحسابات المنصوص عليها في المادة الثانية منه، ومن ضمن الاجراءات الهادفة الى تخفيف عبء الدين العام باجراء عمليات تسديد واستحداث آليات ذات اهداف خاصة (Special purpose vehicles S.P.V) لهذه الغاية تكون منفصلة عن الذمة المالية للدولة اللبنانية وتحول وزارة المالية الى هذه الآليات ذات الاهداف الخاصة (S.P.V) بعض او كامل المداخل المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون وتخصص حصرا الايرادات الناتجة عن عمليات التسديد واي فائض نقدي على المستحقات والمصاريف المتعلقة بهذه العمليات لادارة وايفاء الدين العام اصلا وفائدة وانه يقصد بعملية التسديد بمفهوم القانون المطعون فيه عملية التفرغ بصورة نهائية غير قابلة للرجوع (True Sale) عن مداخل معينة الى هذه الآليات ذات الاهداف الخاصة (S.P.V) المنشأة لهذه الغاية وذلك بالعملة ذاتها التي يتم فيها تحصيل هذه المداخل، على ان يحول الفائض الناتج عن عملية التسديد الى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة الاولى من القانون وتخضع عمليات التفرغ هذه لاحكام قانون الموجبات والعقود ما لم ينص القانون المطعون فيه على خلافه وانه عند توقيع عملية التفرغ بين الدولة اللبنانية وكل من هذه الآليات ذات الاهداف الخاصة (S.P.V) المنشأة لكل من مداخل الهاتف او مداخل التبغ والتبناك او مداخل كازينو لبنان او مداخل رسم العبور في الاجواء اللبنانية او اية مداخل تنتج من اي قطاع يصار الى خصصته، يصبح كل واحد من الحسابات الخاصة المفتوحة باسم الخزينة لدى

مصرف لبنان والمذكورة في المادة الثانية من القانون حكما حسابا مميزا ومنفصلا عن اي حساب آخر (Segregated) وعن اي ذمة مالية اخرى بما فيها الذمة المالية للدولة والذمة المالية لمصرف لبنان، وتكون جميع العقود والايرادات المرتبطة بالعمليات المنوه عنها اعلاه معفاة من الضرائب والرسوم والمكوس كافة مهما كان نوعها ولأية جهة كانت بما فيها ضريبة الدخل ورسم الطابع المالي.

وبما ان القانون المطعون فيه قد نص ايضا في مادته السادسة على ان لوزارة المالية ان تكلف مصرف لبنان القيام بعمليات التسديد المشار اليها فيه وذلك وفق الشروط التي يراها المصرف مناسبة وبعد الحصول على موافقة وزير المالية مضيفا في المادة الثامنة منه ان على وزير المالية ومسؤوليته ان يرفع الى مجلس الوزراء ومجلس النواب كشوفات شهرية (Monthly statement of account) عن وضع "حسابات ادارة وخدمة وتخفيض الدين العام" المنصوص عليها فيه، وانه في حال التعارض تتقدم احكام هذا القانون المتعلقة بانشاء حساب لادارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات اخرى لعملية التسديد على اية نصوص قانونية اخرى نافذة بتاريخ صدوره، على ما جاء في المادة التاسعة منه، وان دقائق تطبيق احكامه تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية.

وبما ان الدستور اللبناني قد نص في مقدمته على ما يأتي:

" هـ - النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها".

وبما ان المادة ١٦ من الدستور نصت على ان تتولى السلطة المشترعة هيئة واحدة هي مجلس النواب والمادة ٨٨ منه نصت على انه لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه انفاق من مال الخزنة الا بموجب قانون.

وبما انه من الواضح من مضمون القانون المطعون فيه والمثبت اعلاه ان موضوع هذا القانون ليس عقد قرض عمومي باعتبار ان القرض العمومي هو استدانة الدولة وفقا لشروط معينة، بينما ترمي الاحكام الواردة في هذا القانون الى ايفاء الدين العام عن طريق عملية تمويل وادارة جديدة للدين العام تتوسل ادوات مالية حديثة بانشاء حساب لدى مصرف لبنان لادارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات اخرى خاصة باسم الخزينة لعمليات التسديد التي يقصد بها عمليات التفرغ بصورة نهائية غير قابلة للرجوع عن مداخل معينة الى آليات ذات اهداف خاصة منشأة لهذه الغاية والتي يحول الفائض الناتج عنها، اي عن

عمليات التسديد، الى الحساب الخاص المنصوص عليه في المادة الاولى من القانون المطعون فيه.

وبما ان المادة ٦٥ من الدستور تنص على ان من الصلاحيات التي يمارسها مجلس الوزراء المناطة به السلطة الاجرائية وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها والسهر على تنفيذ القوانين والانظمة والاشراف على اعمال كل اجهزة الدولة بلا استثناء، وبما ان المادة ٦٦ من الدستور تنص في فقرتها الثانية على ان الوزراء يتولون ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به،

وبما ان احكام القانون المطعون فيه ليس من شأنها والحال ما ذكر ان تحل السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في ممارسة اختصاصاتها وان هذه الاحكام لا تتضمن تفويضاً لهذه الاختصاصات او تنازلاً عنها حيث هي محفوظة دستورياً للسلطة التشريعية، كما في الشأن المالي العام حيث يتناول القانون المطعون فيه الصادر عن تلك السلطة هذا الشأن بالذات كما سبق استعراضه، بحيث لا تخل بالتالي احكامه بمبدأ الفصل بين السلطات، فيكون هذا السبب مردوداً.

٢- فيما يتعلق بالسبب الثاني للطعن المرتكز على مخالفة القانون المطعون فيه المبادئ المالية العامة:

بما ان المستدعين يدلون بأن القانون المطعون فيه يوحي بأن هناك نية لتحسين ادارة الدين العام عن طريق جمع موارد معينة في حساب منشأ بقانون ينص على تخصيص (Affectation) إيرادات معينة لسداد الدين العام وان تخصص إيرادات ناتجة عن الرسوم والضرائب لاستعمالها في وجه اتفاق محدد هو من المبادئ المحظورة في المالية العامة اذ ان هناك مبدأ شمولية الموازنة (universalité) الذي يوجب ان تشمل الموازنة كل انواع الانفاق وكل انواع الإيرادات دون تخصيص إيراد معين الى انفاق معين وانه يبدو ان غاية القانون المطعون فيه ليس انشاء حساب بل اقتطاع جزء من إيرادات الدولة العامة لاستعمالها في ادارة الدين العام خلافاً للمبادئ الدستورية المعترف بها دولياً في تنظيم المالية

العامّة كما انه يبدو ان القانون المذكور يسمح باستعمال ايرادات مستقبلية لاصدار المزيد من الديون المعززة برهن الايرادات المستقبلية للدولة وليس تكريس الايرادات لتسديد الاستحقاقات المالية ما ينشأ عنه نوعان من الديون:

١- الديون الجديدة المضمونة بالايرادات المقطوعة من الموازنة العامة.

٢- الديون القائمة التي سيضعف مركزها الائتماني.

الامر الذي يساهم في اضعاف سمعة لبنان المالية ومركزه الائتماني.

وبما ان المستدعين يضيفون بأن القانون المطعون فيه غير واضح وغير مفهوم،

وبما ان المادة ٨٣ من الدستور تنص على ان كل سنة في بدء عقد تشرين الاول

تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة بنفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويقترح على الموازنة بندا بندا،

وبما انه يتبين ان المادة ٨٣ المذكورة تنص على مبادئ ترعى اعداد الموازنة

ومضمونها وهي السنوية والوحدة والشمولية والشيوع، وهي مبادئ تقليدية في علم المالية العامة،

وبما ان تطور مفهوم الدولة ووظائفها المتزايدة تشعبا وتعقيدا في ادارة شؤونها قد

قضى بالخروج على هذه المبادئ التقليدية تلبية لحاجات هذا التطور، مما يفسر لجوء الدولة

وتحديدا السلطة المشترعة الى اقرار قوانين تتجاوز هذه المبادئ كالاتمادات الدائمة او التي

تفتح لكثر من سنة واعتمادات التعهد التي تخصص لتنفيذ بعض المشاريع الانشائية

الطويلة الامد التي لا يمكن انجازها في سنة واحدة والاعتمادات الاضافية، والموازنات

الملحقة والتي يلحظ رصيدها او فائضها فقط في الموازنة العامة، والموازنات المستقلة،

وبما انه من الثابت ان التطور قد طال ايضا وظيفة الموازنة التي انتقلت من مجرد

وظيفة سياسية يحصرها الدستور بالسلطة المشترعة الى وظيفة متأقلمة مع مختلف الاوضاع

المالية والاقتصادية، على ان تمارسها ايضا السلطة المشترعة:

« La fonction du budget a d'autre part évolué. Dans un système d'Etat régalien le vote annuel du budget constituait l'acte politique majeur, à travers lequel le Parlement donnait aux services publics les moyens de fonctionner. Cette simplicité dans les objectifs s'est estompée à l'époque contemporaine avec l'intégration de plus en plus poussée des finances publiques dans l'économie générale. Le budget est devenu un instrument conjoncturel. Il doit s'adapter et corriger les fluctuations économiques, dont il est par ailleurs étroitement dépendant en ce qui concerne ses ressources.

Les budgets se sont donc fragmentés dans le temps... »

Finances Publiques, Michel Bouvier, Marie-Christine Esclassan, Jean-Pierre Lassale, LGDJ, 3^{ème} édition, 1996, pp. 166 et 167.

وبما ان الاسباب التقنية المتعلقة بوظائف الدولة المالية والتعقيدات التي تواجه هذه الوظائف اكثر فأكثر قد ادت ايضا الى لجوء السلطة المشتركة الى قوانين تخصص ايرادات معينة لانفاق معين عن طريق حسابات تخصيص (Comptes d'affectation spéciale) واعتماد الموازنات الملحقه مع الاخذ بعين الاعتبار الضوابط الدستورية التي تمكن السلطة المشتركة من ممارسة رقابتها على المال العام المؤتمنة عليه دستورا اذ هذه هي الغاية من اناطة الاختصاص المالي في الدستور بالسلطة المشتركة التي يعود اليها دون سواها التشريع في المالية العامة تمكينا لها من اجراء تلك الرقابة ووضع الضوابط كتحديد مدة التخصيص ووسائل الاطلاع على اوجه وادارة الانفاق والتحصيل،

وبما انه اذا كان من ميزات مبدأ الشمول انه يمنع التخصيص في استعمال الواردات وتفضيل نفقة على اخرى، واذا كان من المسلم به ان مبدأي الشيوخ والشمول انما تقوم صلتها على الزام السلطة التنفيذية بالامتناع عن اي انفاق لم يرصد له اعتماد في الموازنة، لكن من المسلم به ايضا في الممارسات التشريعية ان المبدأين المذكورين انما يشذ عنهما في حالات عديدة كما هي الامثلة التالية: استعمال المبالغ التي يهبها الافراد او يوصون بها لغاية معينة كفتح طريق او بناء مدرسة، .. استعمال المبالغ التي تدفعها البلديات الى الدولة على سبيل المساهمة في نفقات معينة، .. استعمال واردات بعض المؤسسات العامة ذات الطابع الاستثماري والتجاري كالهاتف والكهرباء والمياه لنفقاتها الخاصة، .. استعمال ايراد مطعم المدرسة الفندقية لشراء المواد اللازمة للمطعم، .. استعمال ايرادات اليانصيب الوطني لمشاريع اجتماعية، .. استعمال رسوم تسجيل الطلاب في الجامعة اللبنانية لتأمين نفقات الجامعة، .. استعمال الاموال الناتجة عن بيع املاك الدولة لبناء دور للحكومة والمساهمة في نفقات مشروع نهر الليطاني، .. استعمال رسم الخروج على المسافرين بطريق الجو والمحدث بموجب القانون رقم ٩٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٩١ وكذلك جميع الرسوم والواردات الاخرى لمطار بيروت الدولي على انواعها لتوسيع وتطوير المطار والطرق المؤدية اليه...

وبما انه من المسلم به ايضا انه يجوز تخصيص بعض الرسوم لتسديد دين عام كما هو الامر في كثير من الدول، او تخصيص بعض الواردات لغايات اقتصادية واجتماعية وثقافية وعمرانية كما رسم التعمير في لبنان، وبما انه اذا كان هذا الخروج على مبدأي الشمول والشيوع هو من الممارسات الدارجة، وكثيرا ما يبرره الواقع في ضوء التطور المشار اليه اعلاه، الا ان ما لا يجوز هو تخصيص بعض الواردات او قسم منها لنفقات معينة دائمة، عندئذ تكون المخالفة للمبدأين المشار اليهما، وهذا ما يؤكد الاجتهاد الدستوري الاكثر حداثة الذي يعتبر انه يمكن حتى تبديل تخصيص ايراد ضريبي من حاجة معينة الى اخرى بموجب قانون:

« ... Dans la ligne de cette jurisprudence, le Conseil constitutionnel a estimé, dans la décision commentée, que "le principe du consentement à l'impôt n'implique pas qu'une imposition prélevée initialement pour couvrir un besoin déterminé ne puisse être affectée à la couverture d'un autre besoin"... dès lors que le Parlement a été clairement informé des motifs du choix opéré et y a librement consenti par son vote. »

- C.C., 18 déc. 2001, 2001-453 DC, D.2002, somm., p. 1953 et s.

وبما ان القانون المطعون فيه قد راعى الضوابط الدستورية بأن حدد اوجه التخصيص واهدافه ومدته ووسائل الاطلاع والرقابة التشريعية والزم بها السلطة الاجرائية، وهو يندرج بالتالي صحيحا في نطاق سلطة التشريع المطلقة المحفوظة دستورا لهيئة واحدة هي مجلس النواب بحدود التقيد بأحكام الدستور،

وبما ان ادلاء المستدعين بان القانون المطعون فيه قد اوجد نوعين من الديون، منها الموثق برهن ايرادات واخرى مرتكزة فقط على المركز الائتماني للدولة، هو قول لا يستقيم لان لا مخالفة لمبدأ المساواة الدستوري بين دائني الدولة على مختلف انواعهم طالما ان من شأن ادارة الدين العام والسعي الى تخفيض حجمه واطفائه تعزيز المركز الائتماني للدولة من حيث المبدأ ، فضلا عن ان دائني الدولة من حملة سندات الخزينة وسواهم و المستثمرين في الهيئات المنشأة بموجب القانون المطعون فيه ليسوا في اوضاع قانونية مماثلة او مشابهة اقله لجهة الذمة المدينة وشروط الدين، لاعمال مبدأ المساواة فيما بينهم،

وبما انه ولجهة التدليل بعدم وضوح النص او عدم فقهه يتبين ان القانون المطعون فيه قد حدد معاني التخصيص والآليات ذات الاهداف الخاصة والتسنيدي بصورة نافية

للغموض، علماً بأنه من المعتمد في الاجتهاد الدستوري الأكثر حداثة ان عدم وضوح القانون المالي او عدم فقهه لا يؤديان الى ابطاله الا عند تجاوزه حداً مفرطاً مبدداً معناه:

«...L'objectif d'intelligibilité (de la loi)... ne génère l'inconstitutionnalité d'une norme que dès lors que celle-ci atteint le seuil, nécessairement élevé, de la complexité excessive. »
C.C., 18 Déc. 2001, 2001-453 DC, *op. cit.*

وبما ان المجلس لا يرى في المادة التاسعة من القانون ما يتعارض واحكام الدستور، علماً ان لا مانع من ان يخالف قانون قانوناً آخر من المستوى ذاته، وعليه يكون السبب الثاني للطعن مردوداً ايضاً.

٣- فيما يتعلق بالسبب الثالث للطعن المرتكز على تفكيك القانون المطعون فيه الهيكلية المالية للدولة:

بما ان تدليل المستدعين بأن من شأن القانون المطعون فيه تفكيك الهيكلية المالية للدولة يتضمن استعادة لما اوردوه في السببين الاول والثاني للطعن فيكون السبب الثالث للطعن مردوداً عليه بما هو مبين اعلاه وبالتالي مستوجباً للرد.

٤- تحفظات تفسيرية:

وبما ان رد الطعن لعدم مخالفة الدستور او القواعد ذات القيمة الدستورية لا يعني انه يتمتع على المجلس الدستوري ان يحصن القانون المطعون فيه بتحفظات تفسيرية Réserves d'interprétation يتعين التقيد بها في مراحل تطبيقه وتنفيذه، اذ انه من المسلم به في اجتهاد القضاء الدستوري ان للمجلس الدستوري في الحالات التي يرد فيها الطعن ويقضي بدستورية القانون ان يفسر القانون المطعون فيه على النحو الذي يجعله اكثر اتفاقاً مع احكام الدستور.

- ينظر بهذا الخصوص المراجع التالية والقرارات الاجتهادية الواردة فيها:

Thierry Di Manno, *Le juge constitutionnel et la technique des décisions interprétatives en France et en Italie*, éd. 1997, p. 231 et s.
Guillaume Drago, *Contentieux constitutionnel français*, éd. 1998, p. 417 et s.
Dominique Rousseau, *Droit du contentieux constitutionnel*, 6^{ème} éd., p. 155 et s.
Louis Favoreu et autres, *Droit constitutionnel*, 3^e éd., p. 341 et s.

وبما انه في ضوء ما تقدم من اسباب لرد الطعن، وبما ان القانون المطعون فيه يتعلق بوزارات وقطاعات عدة في الدولة وكذلك بأية مداخل تنتج من اي قطاع يصار الى تخصيصه، مما يعني ان الموضوع يتعلق بأكثر من وزارة واحدة ومن قطاع واحد، مما يضي عليه بالتالي طابعا شبه شمولي يقربه بل يجعله داخلا في اختصاصات مجلس الوزراء المناط به، عملا بالمادة ٦٥ من الدستور، وضع السياسة العامة للدولة في جميع المجالات ووضع مشاريع القوانين والمراسيم التنظيمية واتخاذ القرارات اللازمة لتطبيقها كما والاشراف على اعمال كل اجهزة الدولة من ادارات ومؤسسات بلا استثناء، وبما ان المجلس الدستوري، استنادا الى اختصاصه التفسيري، والى المادة ٦٥ من الدستور، يرى ان ما ورد في المادتين التاليتين ادناه من القانون المطعون فيه انما يفسر ويجب ان يطبق كالآتي:

١-المادة الخامسة: تفسر ويجب ان تطبق بأن وزارة المالية تقوم بما نصت عليه هذه المادة من خطوات وتدابير واعمال قانونية بعد موافقة مجلس الوزراء.

٢- المادة السادسة: تفسر ويجب ان تطبق بأن وزارة المالية انما تكلف مصرف لبنان القيام بعمليات التسديد المشار اليها في القانون المطعون فيه وفق الشروط التي يراها المصرف مناسبة وبعد الحصول على موافقة وزير المالية بناء لموافقة مجلس الوزراء.

وبما انه ومن باب الحرص على تأكيد وتحصين رقابة السلطة التشريعية على وضع حسابات ادارة وخدمة وتخفيض الدين العام موضوع القانون المطعون فيه، والى جانب المادة الثامنة منه التي توجب بأن يرفع الى مجلس الوزراء والى مجلس النواب كشوفات شهرية عنه، يرى المجلس الدستوري اخضاع وضعية تلك الحسابات الخاصة، وبصورة الزامية، لاحكام المادة ٨٧ من الدستور التي تنص على ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة،

لهذه الأسباب

يقرر المجلس:

أولاً: قبول المراجعة في الشكل.

ثانياً: رد المراجعة في الأساس واعتبار القانون المطعون فيه غير مخالف لأحكام الدستور أو للمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية بالتحفظات التفسيرية الإلزامية المبينة صراحة في متن هذا القرار.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار إلى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ١٥/٧/٢٠٠٢.

قرار رقم ٢٠٠٣/١

تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١

طلب ابطال المادة السابعة من القانون رقم ٥٤٩

تاريخ ٢٠ تشرين الاول ٢٠٠٣:

تصميم وتمويل تطوير وإعادة اعمار مصفاةي طرابلس والزهراني وتشغيلهما
وبناء محطة نهائية لتصدير واستيراد الغاز الطبيعي المُسال وبناء تجهيزات
لتخزين الغاز الطبيعي وانشاء شبكات لبيعه وتوزيعه

نتيجة القرار ردّ مراجعة الطعن واعتبار القانون غير مخالف للدستور او
لقاعدة ذات قيمة دستورية

المواد المسند اليها القرار المادة ٢٩ فقرة ٢ من الاعلان العالمي لشرعة حقوق
الانسان
الفقرة (ب) من مقدّمة الدستور
المواد ١٢ و ٦٥ فقرة (٣) من الدستور

الأفكار الرئيسية المواثيق الدولية التي تنص على الحق في العمل وعلى
حق كل انسان في انتقاء العمل تشكل تدويناً لمبادئ
ذوي قيمة توجيهية
عدم اعمال رقابة المجلس الدستوري على المصلحة العليا،
اي على ملائمة التشريع، الا بحال خطأ فادح
مبدأ المساواة لدى القانون لا اعمال له ولا مورد له عند
وجود اوضاع قانونية مختلفة او عند اختلاف
الحالات او عندما تقضي بذلك مصلحة عليا، او اذا
كان التمييز ينسجم مع اهداف التشريع

رقم المراجعة: ٢٠٠٣/١

المستدعون: النواب السادة: عبد الله قصير، اسامة سعد، غسان مخيبر، صالح الخير، نائلة معوض، بطرس حرب، فايز غصن، محمد كباره، محمد الصفدي، مورييس فاضل.

القانون المطلوب ابطاله جزئياً: القانون الرقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠ تشرين الاول سنة ٢٠٠٣ (تصميم وتمويل تطوير واعادة اعمار مصفاة طرابلس والزهراني وتشغيلهما وبناء محطة نهائية لتصدير واستيراد الغاز الطبيعي المسال وبناء تجهيزات لتخزين الغاز الطبيعي وانشاء شبكات لبيعه وتوزيعه)، المنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٤٨ الاربعاء تاريخ ٢٢ تشرين الاول سنة ٢٠٠٣.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره في تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١ برئاسة رئيسه امين نصار وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء: حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كبريال سرياني واميل بجاني.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على استدعاء الطعن وتقرير العضو المقرر،

تبين ان النواب المذكورين اعلاه تقدموا بتاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٣ من المجلس الدستوري بمراجعة سجلت في القلم بالرقم ٢٠٠٣/١ يطلبون فيها قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية ولاستيفائها سائر الشروط الشكلية، وفي الاساس ابطال المادة السابعة من القانون رقم ٢٠٠٣/٥٤٩ لمخالفتها الدستور، استناداً الى السببين الآتيين:

السبب الاول: لتعارضها مع المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة، والمادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٦ من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية: وقد اوضحوا قائلين ان الحكومة اللبنانية كانت اعدت مشروع قانوني يرمي، فيما يرمي اليه، الى خصخصة مصافي التكرير في منشآت النفط المملوكة من الدولة اللبنانية على غرار قوانين الخصخصة المتعلقة بوزارة الاتصالات وشبكتي الهاتف الخليوي. ثم احوالت هذا المشروع على المجلس النيابي فدرسته كل من لجنة الادارة والعدل ولجنة الاشغال العامة والنقل، فأحيل معدلاً في بعض مواده على الهيئة العامة. وخلال مناقشته

امام الهيئة العامة اقترح بعض النواب الغاء المادة السابعة الواردة في المشروع. فطلب بعض النواب تعديلها بما يسمح بأن يصبح الاستخدام بعد خصخصة المصفايتين في الزهراني وطرابلس افضلية للاجراء. كما اقترح آخرون الغاءها لانها تحرم العاملين من حقهم في الاستمرار في العمل. الا ان الهيئة العامة لم تأخذ بتلك الملاحظات فأقرت المادة السابعة موضوع الطعن من دون اي تعديل او الغاء وحرّم العاملون حقهم بالاستمرار بالعمل، اذ نصت على ما يلي:

"المادة السابعة:

اوضاع العاملين في المصفايتين:

١- فور موافقة مجلس الوزراء على نتائج المزايعة، تعتبر جميع عقود العمل الفردية وعقد العمل الجماعي وعلاقات العمل في مصفايتي طرابلس والزهراني منتهية حكماً، ويتوجب على الدولة، ممثلة بوزارة الطاقة والمياه ان تصفي فوراً حقوق العاملين والمستخدمين المصروفين وفقاً لما ينص عليه عقد العمل الجماعي مضافاً إليها مجموع رواتب العامل او المستخدم وتعويضاته عن ثلاثين شهراً على الا يقل عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن مئتي مليون ليرة لبنانية، اذا كان قد مضى على خدمته اكثر من خمس سنوات. اما اذا لم يكن قد مضى عليه مدة الخمس سنوات، فيعطى تعويضاً اضافياً يوازي راتب شهرين عن كل سنة خدمة على الا يقل عن /٣٠ مليون ل.ل./ ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن /٥٠ مليون ل.ل./ خمسين مليون ليرة لبنانية.

٢- يكون لصاحب الالتزام حرية توظيف من يريد من العاملين الذين انتهى تعاقدهم بحكم القانون، وذلك وفقاً لعقود عمل جديدة دون أن تشكل هذه العقود وعلاقة العمل استمراراً للعلاقة التي كانت تربط هؤلاء بوزارة الطاقة والمياه"

فتكون المادة السابعة، والحالة ما ذكر، قد خالفت حق الانسان في لبنان بالاستخدام والعمل، وحمايته من البطالة، كما خالفت المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة، والمادة ٢٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٦ من العهد الدولي لحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي الموائيق التي اصبحت جزءاً من مقدمة الدستور وباتت بدورها جزءاً منه.

السبب الثاني: لأنها- اي المادة السابعة- قد خالفت مبدأ المساواة بين العاملين في قطاع الدولة، اذ ان قانون خصخصة وزارة الاتصالات وقطاع الاتصالات اعطى الخيار

للعاملين لديه بين البقاء في العمل او قبض التعويض، فتكون لبعضهم الحق بالخيار، وعلى بعضهم الآخر الالتزام بترك العمل، الامر الذي ينال من مبدأ المساواة بين اللبنانيين لناحية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية كما لجهة مبادئ الحماية الاجتماعية.

بناء على ما تقدم

في الشكل:

بما ان القانون المطعون فيه نشر في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٤٨ تاريخ ٢٢ تشرين الاول ٢٠٠٣، وقدمت مراجعة الطعن الحاضرة بتاريخ ٦ تشرين الثاني ٢٠٠٣، فتكون مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية، فيقتضي قبولها في الشكل.

في الاساس:

بما ان المادة السابعة من القانون الرقم ٥٤٩ المطعون فيها تنص على (١) فور الموافقة على نتائج المزايدة تعتبر جميع عقود العمل الفردية وعقد العمل الجماعي في مصفاتي طرابلس والزهراني منتهية حكما، وان على الدولة ممثلة بوزارة الطاقة والمياه ان تصفي حقوق العاملين وفاقا لما ينص عليه عقد العمل الجماعي مضافا اليه مجموع رواتب العامل وتعويضاته على ثلاثين شهرا على أن لا يقلّ عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن مئتي مليون ليرة لبنانية اذا كان مضى على خدمته اكثر من خمس سنوات. واذا لم تكن مضت هذه المدة فيعطى تعويضا اضافيا يوازي راتب شهرين عن كل سنة خدمة على ألا يقلّ عن ثلاثين مليون ليرة لبنانية ولا يزيد عن خمسين مليون ليرة لبنانية. (٢) وعلى ان يكون لصاحب الالتزام حرية توظيف من يريد من العاملين الذين انتهى تعاقدهم وفاقا لعقود عمل جديدة دون ان تشكل استمرارا للعلاقة التي كانت تربطهم سابقا بوزارة الطاقة والمياه.

وبما انه يقتضي بحث ما اذا كانت هذه المادة تتعارض مع احكام المواثيق الدولية المشار اليها في استدعاء الطعن، كما معرفة ما اذا كانت تخالف مبدأ المساواة بين العاملين في قطاع الدولة على ما هو مبين ايضا في الاستدعاء المذكور.

عن السبب الاول:

بما ان المواثيق الدولية المدلى بها، وان كانت تنص على وجوب توفير اسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، وان لكل شخص الحق في العمل وحق الحماية من البطالة، وان نتاح له فرصة الارتزاق بعمل يرتضيه، وان لبنان ملتزم تلك المواثيق عملا بالفقرة "ب" من مقدمة الدستور وتتمتع تاليا بالقيمة الدستورية، لكن ليس من شأن نصوصها المتعلقة بهذا الموضوع ان تنشئ للأفراد حقا قانونيا *Prérogative juridique* او حقا ذاتيا ملزما *droit subjectif contraignant* قابلا للتنفيذ او للحصول بمقتضى اصول لا وجود لها، وان غايتها ووظيفتها التذكير بأهمية الشأن الاجتماعي وما تهدف اليه على هذا الصعيد.

وبما انه سبق واعطي لاجتهاد القضاء الدستوري في فرنسا ان بحث هذه المسألة بمناسبة ما كانت تنص عليه مقدمة دستور ١٩٤٦- التي استعادها دستور ١٩٥٨ - من ان موجب العمل لا يؤلف موجبا ملزما للعامل اذ هو مجرد خيار متروك لارادته. وكذلك قبول رب العمل بالتعاقد فانه ايضا حق اختياري متروك لارادته. وليس - لا هذا ولا ذاك - مادة او سببا لمساءلة قانونية وقضائية، بل ربما لمساءلة سياسية واقتصادية ليس غير، والا لكان اقتضى تغيير النظام السياسي والاقتصادي من الأساس:

« Le Préambule de la Constitution de 1946- repris par celui de la Constitution de 1958- va consacrer cette évolution en énonçant, parmi les droits particulièrement nécessaires à notre temps, celui d'obtenir un emploi- auquel s'ajoute le devoir de travailler. Mais ces formules n'ont pas le sens qu'elles suggèrent: le droit d'obtenir un emploi n'existe pas comme prérogative juridique et le devoir de travailler n'est pas positivement contraignant. Juridiquement, travailler est-et demeure- une simple faculté. »

« ... Mais le marché vient également prohiber tout droit à l'obtention d'un emploi: en vertu de sa liberté d'entreprendre, l'employeur est doté du droit de choisir ses collaborateurs, qui exclut en principe toute contrainte à l'embauche.

« ...L'affirmation, par le Préambule de la Constitution de 1946, du "droit" d'obtenir un emploi obéit aux mêmes considérations que celles justifiant l'énoncé du "devoir" de travailler; elle en constitue d'ailleurs l'indispensable corollaire. Ce lien explique alors son inexistence comme prérogative subjective; il n'y a pas de droit d'obtenir un emploi. Son admission supposerait la détermination d'un créancier et de procédures de réalisation qui... n'existent pas. Et leur avènement n'est pas envisageable... sauf à s'orienter vers un changement de système politique et économique. Or quelque audacieuse qu'ait été la Constitution de 1946, elle n'eut point de telles ambitions.

« L'affirmation par le Préambule de la Constitution de 1946 du droit d'obtenir un emploi a donc pour – seule- fonction de rappeler l'importance contemporaine du

travail dans le développement individuel et collectif : en présentant – consciemment – l'exigence individuelle de travail comme un "droit", les auteurs de la Constitution de 1946 ont voulu placer cette nécessité sociale au même niveau que celles trouvant un prolongement certain dans des prérogatives juridiques; d'un point de vue politique, l'équivalence est certaine; mais il ne s'agit que d'une équivalence. »
Droits et libertés fondamentaux, ouvrage collectif, Dalloz, 4^e éd., Thierry Revet, « La liberté de travail », pp. 522, 523, 533.

وبما أنه انطلاقاً من الطبيعة القانونية التي تسم الحقوق الملحوظة في النصوص الدولية السالفة الذكر، يقتضي معرفة ما اذا كان تنظيم تلك الحقوق هو من اختصاص التشريع، وما اذا كانت ثمة قيود تحدّ هذا الاختصاص سلبيًا او تمدّه ايجاباً،

وبما ان المجلس يرى ان ثمة هرمية او تراتبية بين الحقوق الجوهرية *hiérarchie des droits fondamentaux*، الا ان التفريق بينها لا يعود الى مصدرها بل الى النظام الذي يفرد القانون لكل منها، ذلك ان الشرع والمواثيق الدولية تتساوى بقوتها الدستورية عندما يعطى عليها الدستور كما هي الحال في مقدمة الدستور اللبناني بالنسبة الى بعض هذه الشرع والمواثيق، وان مصدر هذه الحقوق الجوهرية والحريات الشخصية او العامة هو ذاك القانون الطبيعي *Droit naturel* الذي تنبثق منه جميع الحقوق اللصيقة بالانسان: اما من حيث النظام القانوني لهذه الحقوق *Régime juridique*، فهو يحضن قسمين منها:

- حقوق الانسان بمفهومها الاسمي *Droits de l'homme transcendants* وهي حقوق مطلقة *Absolus* وغير قابلة للسقوط بالتقادم *Imprescriptibles* وتنفر بطبيعتها من منهجية اخضاعها باستمرار لمتغيرات الزمان والمكان، كحق الانسان في الحياة *Droit à la vie* وفي حماية الجسد والنفس من اي تعد *Protection de l'intégrité physique et morale* والحق في الزواج والتناسل والحق في العمل والحق في التملك وسائر الحريات العامة.

- والحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحق الملكية والزواج، والتي لا يمكن اعتبارها على اطلاقها اذ هي قائمة ومتوجبة في اقاليم وازمان معينة ومرتبطة عضويًا بأنظمة واوضاع ظرفية وتاريخية واكثر تعرضاً بالتالي للهزال والاضمحلال، على ما ورد صراحة الفقرة "٢" من المادة ٢٩ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

الا ان كلا النوعين من الحقوق هذه هي في حمي القانون الوضعي الذي يؤمن لها مستوياتها من الحماية وان لم تنشأ اصلاً من رحمته، هذا القانون الذي يمكنه ان يضع حدوداً

او ضوابط لهذه الحقوق الفردية او الجماعية عملا بمقتضيات المصلحة العامة او النظام العام، اي حقوق المجتمع على الفرد والجماعة.

وبما انه عملا بالمادة ١٢ معطوفة على المادة ٦٥ فقرة ٣ من الدستور، المعطوفتين بدورهما على المادة ٢٩ الفقرة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨، ان تولي الوظائف العامة يخضع للشروط التي ينص عليها القانون، وان الفرد يخضع في ممارسة حقوقه وحياته للقيود التي يقررها القانون، ضمانا للاعتراف بحقوق الغير وحياته، وتحقيقا للمقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة.

وبما انه اذا كانت الحقوق موضوع البحث في المراجعة الحاضرة، وايا كانت طبيعتها القانونية، هي من اختصاص التشريع، فان من المسلم به ان لهذا التشريع ان يسن نصوصا يرى انها تفترضها المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة وإن كان في تلك النصوص ما قد يمس بعض الحقوق الدستورية:

« Lorsque la loi poursuit un but d'intérêt général qui justifie une atteinte au droit constitutionnel, le Conseil fait droit, le plus souvent, à la poursuite de l'intérêt general, au détriment de la protection constitutionnelle du droit méconnu. »
Droits et libertés fondamentaux, ouvrage collectif, Dalloz, 4^e éd., Nicolas Molfessis, *La dimension constitutionnelle des droits et libertés fondamentaux*, p. 69.

وبما ان اجتهاد القضاء الدستوري، الذي يتميز بحرصه الشديد على حماية ما يتعلق بالحریات العامة كحرية الصحافة وحرية التعليم وحرية تأليف الجمعيات التي تنص المادة ١٣ من الدستور على انها مكفولة ضمن دائرة القانون، لكن تشدده هذا يبدو اقل ظهورا عندما يتعلق الامر بحق الملكية مثلا، او حرية النشاط الاقتصادي، او الحقوق الاجتماعية (Nicolas Molfessis, Op. cit. p. 69) ولاجل ذلك جاء اجتهاده، في حقل الحقوق الاجتماعية وحرية النشاط الاقتصادي، يتميز بشيء من التباين بحسب الحالات المعروضة كل مرة على تمحيصه، اذ اقر ان بإمكان المشتري، ودون المساس بالحق في الاستخدام، ان يخالف مبادئ اخرى ذات قيمة دستورية، بدون ان يشوهها، كحرية النشاط الاقتصادي، او مبدأ المساواة، فيسمح مثلا، وفي سبيل تحسين استخدام الشبان، بتدابير خاصة بهذه الفئة من العمال، وبأن يعالج مؤسسات مختلفة كل مرة بطريقة مختلفة:

« En conséquence, sans porter atteinte au droit à l'emploi, le législateur peut, par exemple, habiliter le gouvernement à limiter- en fonction de l'âge, des revenus et du

nombre de personnes à charge la possibilité de cumul entre une pension de retraite et le revenu d'une activité professionnelle (81-134 DC, 5 janv. 1982, Rec. 15), prévoir que le cumul d'une pension et d'une activité salariée, dans les cas autorisés, sera subordonné au versement d'une contribution de solidarité (83-156 DC, 28 mai 1983, Rec. 41) ou imposer une contribution de solidarité à l'égard de personnes nouvelles percevant des pensions de vieillesse d'un montant supérieur au salaire minimum de croissance augmenté de 25% par personne à charge (85-200 DC, 16 janv. 1986, Rec. 9). Inversement, pour mettre en œuvre le droit à l'emploi, le législateur peut, sans les dénaturer, porter atteinte à d'autres principes de valeur constitutionnelle comme la liberté d'entreprendre ou le principe d'égalité: ainsi, il peut, en vue d'améliorer l'emploi des jeunes, autoriser des mesures propres à cette catégorie de travailleurs et traiter différemment certaines catégories d'entreprises » (82-207 DC, 25 et 26 juin 1986, Rec. 61).

O. Duhamel, Y. Meny, *Dictionnaire constitutionnel*, v. Droit au travail, p. 320.

وبما انه من قراءة المادة السابعة من القانون الرقم ٥٤٩ موضوع الطعن الحاضر في ضوء المبادئ المذكورة أعلاه، تتبين الامور التالية:

بما ان المادة السابعة المشار اليها انما هي تعالج حالة مختصة بفئة معينة هي فئة العمال العاملين في مصفاتي طرابلس والزهراني، فانها تتعلق اذن بحالة تعني اولئك العاملين، في حين ان القانون ومجمله يتناول شأنا عاما واهدافا عامة ومنفعة عامة تتمثل بتطوير وإعادة اعمار مصفاتي طرابلس والزهراني، اضافة الى بناء محطة نهائية لتصدير واستيراد الغاز الطبيعي المسال مع بناء تجهيزات لتخزينه وانشاء شبكات لبيعه وتوزيعه. وهكذا، ففي حين هي تعني - اي المادة السابعة - فئة العاملين المذكورين، فان القانون بمجمله وبأهدافه يعني حقوقا وأوضاعا تخضع للمقتضيات العادلة العامة والمصلحة العامة وتاليا للانتظام العام، على ما هو نص المادة ٢٩ فقرة ٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨.

وبما انه يتمتع على المجلس الدستوري أعمال رقابته على المصلحة العليا التي استدعت التشريع، اي على ملاءمة التشريع *Opportunité du législateur*، الا بحال وجود خطأ فادح *Erreur manifeste*، مما يعني انه يعود للمشرع ان يقدر ان نجاح خصخصة اي مشروع عام يقضي بالاستغناء عن عقود العمل فيه مع حفظ حقوق العاملين كاملة، كما هو حاصل بالقانون المطعون فيه التي نصت المادة ٧ منه على حقوق تفصيلية وازدافية لهؤلاء. وقد اعتبر الاجتهاد الدستوري الفرنسي انه يعود لتقدير المشرع وحده وضع القواعد التي يراها مناسبة كي يمارس اكبر عدد ممكن من المرشحين الحق في العمل:

« Il lui appartient de poser les règles propres à assurer au mieux le droit pour chacun d'obtenir un emploi en vue de permettre l'exercice de ce droit au plus grand nombre possible d'intéressés. »

C.C. 28 mai 1983, Dr. Social 1984, 159, note L. Hamon

-C.C. 16 janv. 1986, Dr. Social, 1986, 377, note Gaudemet

وبما ان حرية العمل ضمن مبادئ النظام الاقتصادي الحر المنصوص عليه في الدستور مع ما يستتبعه من توظيف للمهارات والخبرات والاموال، تستتبع حتما حرية رب العمل في انتقاء المشاركين في العملة الانتاجية سواء كانوا من الفنيين او من المستخدمين العاديين، كما تستتبع امكانية صرف هؤلاء من العمل وفاقا لمقتضيات العملية الانتاجية مع مراعاة القوانين المرعية الاجراء التي تضم حقوق المصروفين من العمل تجاه رب العمل والمؤسسات الراعية لشؤونهم كالضمان الاجتماعي وصناديق نهاية الخدمة والتعويضات الاضافية التي تلاحظها تلك القوانين او القوانين الخاصة.

وبما ان المواثيق الدولية وكما سبق اعلاه التي تنص على الحق في العمل وعلى حق كل انسان في انتقاء العمل الذي يرغب به او يرتضيه تشكل تدوينا لمبادئ ذات قيمة توجيهية للدول الموقعة على هذه المواثيق بحيث تعمل على ادخالها في تشريعاتها وسياساتها الاقتصادية ولا تؤلف حقا فرديا للشخص تجاه دولته يمكنه من الزامها به كموجب مدني تجاهه.

وبما انه لا يبدو للمجلس ان المادة السابعة السالفة الذكر لم تراعى بصورة عادلة مبدأ التوازن في الموجبات - وهو الموضوع المتروك تنسيبه في اي حال لسلطة القانون-ذلك انها نصت على منح العاملين تعويضا استثنائيا من جهة، ومن جهة ثانية امكانية تعاقدهم مجددا مع صاحب الالتزام، مراعية بذلك حق هذا الاخير وحرية بتوظيف من يريد منهم، تأسيسا على ان حق العامل بالعمل وحرية يتوازنان مع حق رب العمل وحرية بتشغيل من يريده. وبهذا تتلاقى المادة السابعة المطعون فيها والمادة ٥٠ من قانون العمل التي تنص على امكانية انتهاء عقود العمل غير المحددة المدة لقاء تعويض تشير الى كلفه وسبل تقديره. هذا فضلا عن ان الموجبات التي تستلزم ايفاؤها قيام المديون نفسه بالعمل تأبى التنفيذ العيني حتى وإن كانت محددة المدة وتقتصر على التنفيذ البدلي مع الغرامة، على ما هو نص المادة ٢٥١ من قانون الموجبات والعقود.

وبما انه يتبين من النص المذكور انه كرس حرية رب العمل في انتهاء عقود الاستخدام لديه وفقا لنظام قانوني وضعه، الامر الذي يندرج ضمن مفهوم النظام الاقتصادي الحر المكرس في مقدمة الدستور ومن مقوماته حرية رب العمل انتهاء عقود الاستخدام لديه كما حرية العامل في قبول او رفض العمل، كل ذلك ضمن الاطار القانوني الذي وضعه المشتري حفاظا على حقوق رب العمل والعامل من اي تصرف تعسفي يلحق الضرر باحدهما او بكليهما.

وبما انه لا يتبين في ضوء ما تقدم عرضه ان المادة السابعة خالفت الدستور او المواثيق الدولية او مبادئ ذات قيمة دستورية، فيكون السبب الاول مردودا.

عن السبب الثاني:

وبما انه لا يرد على السبب الاول بالسبب الثاني المدرج في استدعاء الطعن ومفاده ان المادة السابعة المطعون فيها اخلت بمبدأ المساواة بين العاملين في قطاع الدولة بحجة ان القانون الرقم ٢٠٠٢/٤٣١ (قانون الاتصالات) نص في المادة ٤٩ منه على انه يمكن لاي من الموظفين او العاملين في وزارة الاتصالات ان يستقيل اذا شاء، ذلك ان من المسلم به في اجتهاد القضاء الدستوري ان مبدأ المساواة حتى في حقل الوظائف العامة لا يطبق الا في نطاق الهيئة عينها ولا يمتد من هيئة الى اخرى:

« Le principe d'égalité joue non seulement pour l'accès aux emplois publics, mais également entre agents publics. Le Conseil constitutionnel a toutefois précisé que "le principe de l'égalité de traitement dans le déroulement de la carrière des fonctionnaires n'est susceptible de s'appliquer qu'entre les agents appartenant à un même corps. »

CC, n. 76-67 DC, 15 juil. 1976, p. 35.

O. Duhamel, Y. Meny, *Dictionnaire constitutionnel*, V. Egalité dans les emplois publics, p. 346.

وبما انه لا يستقيم التحجج بالمادة ٧ من الدستور التي تنص على ان كل اللبنانيين سواء لدى القانون ودون فرق بينهم، ذلك لان من المسلم به ايضا في اجتهاد القضاء الدستوري، ولا سيما اجتهاد هذا المجلس، ان مبدأ المساواة لدى القانون الذي يتمتع بالقيمة الدستورية، لا أعمال ولا مورد له عند وجود اوضاع قانونية مختلفة بين الافراد، او عند

اختلاف الحالات، او عندما تقضي بذلك مصلحة عليا، او اذا كان التمييز ينسجم مع اهداف التشريع الذي يلحظه، على غرار ما هو الامر بالنسبة الى حق الملكية الذي يمكن اخضاعه لقيود تقتضيها تلك المصلحة رغم تمتعه بالقيمة الدستورية: (قرار هذا المجلس رقم ١ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٢، وقراره رقم ٢ تاريخ ١٠/٥/٢٠٠١، صادر في المجلس الدستوري ١٩٩٣-٢٠٠١ ص. ١٠١ و٧٦).

وبما ان من الجلي في هذه القضية ان الحالة التي عالجها القانون الرقم ٢٠٠٢/٤٣١ (قانون الاتصالات)، تختلف عن الحالة التي يعينها القانون الرقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠ تشرين الاول ٢٠٠٣ في موضوعه واسبابه ومراميه، فيكون الادلاء بالسبب الثاني في غير محله ويقتضي رده.

لهذه الأسباب

يقرر المجلس:

اولا: في الشكل:

قبول المراجعة لورودها ضمن المهلة مستوفية شروطها القانونية .

ثانيا: في الاساس:

رد مراجعة الطعن واعتبار القانون الرقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠ تشرين الاول ٢٠٠٣ غير مخالف لاحكام الدستور او لقاعدة ذات قيمة دستورية.

ثالثا: إبلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قرارا صدر في ٢١ تشرين الثاني ٢٠٠٣.

قرار رقم ٢٠٠٥/١

تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦

طلب تعليق وإبطال القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥:
تأجيل النظر بالمراجعات أمام المجلس الدستوري

نتيجة القرار	حفظ اختصاص المجلس الدستوري للنظر في مراجعة الإبطال إبطال القانون إبطالاً كلياً لمخالفته الدستور والمبادئ الدستورية المكرّسة فيه أو المعتمدة من ضمن الكتلة الدستورية
--------------	---

المواد المسند اليها القرار	الفقرة (هـ) و(ج) من مقدمة الدستور المواد ١٩(٢) والمادة ٢٠ من الدستور المادة ٤ من نظام المجلس الدستوري
----------------------------	---

الأفكار الرئيسية	اختصاص المجلس الدستوري يرتقي الى المرتبة الدستورية السلطة الدستورية المحفوظ لها اختصاصها في الدستور يستحيل المسّ بها بقانون عادي Compétence d'attribution constitutionnelle ان القانون لا يمثل الارادة العامة الا بقدر توافقه وأحكام الدستور
------------------	--

المجلس الدستوري سلطة دستورية مختلفة ومستقلة عن
مجلس النواب وعن مجلس الوزراء وعن السلطة

القضائية

للمجلس الدستوري كياناً دستورياً مستقلاً واختصاصاً
دستورياً محدداً وان تمتع بالصفة القضائية
مبدأ استمرارية السلطات الدستورية مبدأ ذو قيمة دستورية
مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها هو مبدأ دستوري
مكرس نصياً في مقدمة الدستور
عدم وضوح النص التشريعي وعدم فقهِه يؤديان الى ابطاله
عند تجاوزه حداً مفرطاً يبددان معناه
حق رئيس مجلس الوزراء المستقبل بالطعن بالقانون لا
يدخل في المفهوم الضيق لتصريف الاعمال، لأنه عمل
انشائي بامتنياز وليس عمل اجرائي
التمييز بين الانحراف التشريعي والانحراف الاجرائي
Détournement de pouvoir et détournement
de procédure
الخطأ الفاضح في التقدير يؤدي الى اعتبار القانون نصاً
عديم الوجود Loi inexistante

رقم المراجعة: ٢٠٠٥/١٢

المستدعون النواب السادة: غسان مخيبر، نعمة الله ابي نصر، وليد نجيب الخوري، يوسف خليل، اغوب بقرادونيان، ميشال عون، ابراهيم كنعان، فريد الخازن، الياس سكاف، عباس هاشم.

القانون المطلوب تعليقه وابطاله: القانون رقم ٦٧٩ تاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ المتعلق بتأجيل النظر بالمراجعات امام المجلس الدستوري والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٣٠ تاريخ ٢٠ تموز ٢٠٠٥

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره في تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ برئاسة رئيسه امين نصار وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والاعضاء: حسين حمدان، فوزي ابو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كيريال سرياني، وغياب العضو اميل بجاني بداعي السفر.

وعملا بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على استدعاء الطعن وتقرير العضو المقرر تبين ان النواب المذكورين اعلاه تقدموا بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ من المجلس الدستوري بمراجعة سجلت في القلم بالرقم ٢٠٠٥/١٢ يطلبون فيها:

اولا: اعتبار هيئة المجلس الدستوري الحالية هي صاحبة الاختصاص لبت هذه المراجعة.

ثانيا: اتخاذ القرار الفوري بتعليق مفعول النص المطعون فيه.

ثالثا: قبول المراجعة في الشكل، وفي الأساس ابطال القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه لعدم دستوريته، استنادا الى الاسباب الآتية:

السبب الاول: تعارض القانون المطعون فيه مع الفقرة الثانية من المادة ١٩ من الدستور ونصوص ذات طابع دستوري.

فلقد جاء في الفقرة الثانية من المادة ١٩ من الدستور اللبناني التي قضت بإنشاء المجلس الدستوري، ما يلي: "تحدد قواعد تنظيم المجلس والعمل به وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون".

وتطبيقاً لهذا النص صدر اولا القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ٩٩/١٥٠ الذي انشأ فعلاً المجلس الدستوري وحدد قواعد تنظيمه وكيفية تشكيله واصول مراجعته ومن ثم وفي الاطار عينه صدر قانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ المتضمن النظام الداخلي للمجلس وقضى في المادة الرابعة على استمرار الأعضاء الذين انتهت ولايتهم في ممارسة اعمالهم الى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين.

وقد ادلى المستدعون ان القانونين المشار اليهما هما بمثابة قانونين اساسيين او عضويين (Lois organiques) متلازمين مع الدستور بالذات ومرتبطين به كلياً لانهما يتناولان في مضمونهما احكاماً ونصوص ذات طابع دستوري ولا يجوز بالتالي تعديلها او الغاءها بموجب قانون عادي مثل القانون المطعون فيه بل بنصوص ذات طابع دستوري مثلها.

وتأسيساً على ذلك، يعتبر المستدعون القانون العادي المطعون فيه واقعا في غير موقعه الدستوري ومستوجبا الابطال.

السبب الثاني: القانون المطعون فيه يخرق مبدأ فصل السلطات.

بناء على المادة الاولى من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٩٩٩/١٥٠، والتي نصت على ان المجلس الدستوري هو هيئة مستقلة ذات صفة قضائية وبالتالي فهو ضمن السلطة القضائية التي كفل الدستور في المادة ٢٠ منه استقلاليته في مواجهة السلطتين الدستوريتين الأخرتين: التشريعية والتنفيذية.

وبموجب مبدأ الفصل هذا لا يجوز لأي سلطة دستورية ان تتدخل في سير عمل سلطة دستورية اخرى وان تمنعها من ممارسة مهامها بشكل منظم.

وان استقلال القضاء فضلاً عن النص الدستوري الذي يكرسه، يعتبر مبدأ من المبادئ ذات القيمة الدستورية، وان القانون المطعون فيه وإن قضى بتأجيل النظر بالمراجعات ريثما يتم استكمال تعيين الهيئة الجديدة للمجلس الدستوري، فهو قد حرم الهيئة القضائية من النظر بالمراجعات، سواء كان ذلك لوقت محدد او غير محدد، فهو امر مرفوض دستورياً لانه يقوض اركان الدولة عن طريق القضاء على احدى السلطات الدستورية الثلاث فيها: السلطة القضائية.

والعبرة هنا ليست في طاقة المجلس الدستوري على قبول المراجعات وحسب، وإنما أيضا في قدرته على النظر فيها وبثها بصورة نهائية، وهذا ما حرّمه عليه القانون المطعون فيه فيكون هذا القانون واقعا في غير موقعه القانوني الدستوري ومستوجبا للإبطال.

السبب الثالث: مخالفة مبدأ استمرارية المرافق العامة.

إذا كان وجود هيئة معنوية ضروريا لحسن سير مرفق عام، فإنه ليس ما يحول دون استمرار هذه الهيئة في عملها رغم انتهاء أجل ولايتها وذلك تأميناً لمتطلبات المصلحة العامة والاستمرار بالرغم من عدم وجود نص صريح، فكيف الحال إذا كان هناك نص صريح بهذا المعنى مثل النص الوارد في المادة الرابعة من القانون رقم ٢٤٣/٢٠٠٠، وأن القانون المطعون فيه بتعطيله لمرفق قضائي أساسي وهام، فإنه غير دستوري ومستوجب الإبطال.

السبب الرابع: إن القانون المطعون مشوب بالخطأ الساطع في التقدير.

إذا كان للسلطة التشريعية أن تعدل أو تلغي أي قانون وفي أي وقت ودون أن ينازعها أحد في ذلك، فإن ذلك لا يعني أنه يجوز للسلطة التشريعية أن تخطئ عندما تمارس هذه السلطة حقها المذكور، فإن النص الجديد الذي يصدر عنها يجب أن لا يكون مسندا إلى وقائع غير صحيحة ولا إلى أسباب قانونية خاطئة ولا إلى خطأ ساطع في التقدير وأن لا يكون مشوبا بالانحراف في استعمال السلطة *détournement de pouvoir* لأنها تكون في ذلك قد "فرضت على البلاد والعباد تشريعا سلطويا فاسدا يعطل المصلحة العامة بدلا من أن يسيرها على نحو حسن ومنتظم، ولا يكون تاليا بدّ من إبطاله"، ومتى تحول انحراف من هذا النوع في استعمال السلطة إلى درجة من الخطورة تؤدي إلى تعطيل مرفق عام دستوري هام وحيوي - كالمجلس الدستوري - فإنه يشكل عندئذ بالتأكيد خطأ فاضحا أو ساطعا في التقدير، ومن واجب المجلس الدستوري من خلال رقابته على العمل التشريعي بمعرض مراجعة قدمت إليه أن يبطل النص المخالف، كما هي الحال في القانون المطعون فيه، الأمر الذي يستوجب إبطاله.

بناء على ما تقدم

أولاً- في مسألة اختصاص المجلس الدستوري في أعمال رقابته على القانون المطعون فيه:

بما انه يجب بادئ ذي بدء، قبل التطرق الى قبول المراجعة الحاضرة او عدم قبولها في الشكل او في الأساس، البت بالمسألة الاعتراضية Question préalable المتمثلة باختصاص المجلس الدستوري للنظر في دستورية القانون المطعون فيه رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ والذي ينص في مادته الوحيدة (الفقرة الأولى) على ان "يؤجل النظر بالمراجعات امام المجلس الدستوري ريثما يتم استكمالها"، مما يفيد ان المشرع حجب عن المجلس الدستوري، الى حين تحقق اجل ان شرط غير مفهوم او غير مفقوه، ممارسة اختصاصه بالنظر بالمراجعات الواردة اليه، ومراجعة الإبطال هذه بالذات وعلى الأخص منها،

وبما ان المادة ١٩ من الدستور، التي ادخلت في صلبه بالقانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ اخذا عن وثيقة الوفاق الوطني، وقد نصت على إنشاء مجلس دستوري "لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية"، وحددت المراجع التي يحق لها التقدم من المجلس الدستوري بالمراجعات المتعلقة بمراقبة دستورية القوانين، وتركزت للمشرع مواضيع محددة في فقرتها الثانية بالأمر التالية: "وضع قواعد تنظيم المجلس واصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته"، وقد تم ذلك بالفعل بموجب قانوني إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي، مما ادى الى إلغاء المادة ٣٠ من الدستور حكما التي كانت تنص على ان "للنواب وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما إلا بغالبية الثلثين من مجموع الأعضاء"، وقد تم هذا الإلغاء الحكمي فور إنشاء المجلس الدستوري ووضع القانون المتعلق به موضع التنفيذ، وذلك بموجب فقرة مضافة الى المادة ٣٠ المذكورة بالقانون الدستوري رقم ٩٠/١٨، فتوحدت المرجعية الدستورية بشأن النظر بالطعون النيابية،

وبما ان لا مرجعية دستورية اخرى او سواها ناط بها الدستور اختصاص مراقبة دستورية القوانين، فضلا عن انه من المسلم به فقها واجتهادا ومنطقا انه من غير المقبول ان

يناط بالسلطة التي اصدرت عملا غير قانوني امر مراقبة سلامته وإلغائه عند الاقتضاء، كما "ان المشرع الذي تجري ازماء الرقابة الدستورية على اعماله لا يستطيع هو بذاته ان يحمي نفسه من مغبة قاعدة دستورية قد وضعت بغية ردعه".

- ادمون رباط - نظرية دستورية القوانين ودورها في لبنان، الحياة النيابية، المجلد التاسع، كانون الأول ١٩٩٣، ص ٥١.

وبما ان اختصاص المجلس الدستوري والحال على ما سبق، انما هو اختصاص يرتقي الى المرتبة الدستورية تبعا لإنشاء المجلس الدستوري وتحديد اختصاصه بموجب نص دستوري، مما يجعل منه سلطة دستورية اوردها المشرع الدستوري في الباب الثاني من الدستور تحت عنوان "السلطات"، وفي الفصل الأول منه تحت عنوان "احكام عامة"، في عداد السلطات الدستورية كما يلي:

- السلطة التشريعية، التي تتولاها هيئة واحدة هي مجلس النواب (م ١٦).
- السلطة الإجرائية، التي تتناط بمجلس الوزراء الذي يتولاها وفقا لأحكام الدستور (م ١٧).
- المجلس الدستوري، وقد ناط به الدستور مراقبة دستورية القوانين والبت بالنزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية (م ١٩).
- السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم وفقا لأحكام القانون الذي عليه ان يحفظ للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة بالشروط والحدود التي يعينها، مع حرص الدستور ان يذكر صراحة ان "القضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم" (م ٢٠).

وبما ان المجلس يرى ان سلطة دستورية *pouvoir constitué* محفوظ لها اختصاصها بشكل محدد صراحة في الدستور ذاته *Compétence d'attribution constitutionnelle* يستحيل المس بهما بقانون عادي، بل فقط بقانون دستوري، اي النص التشريعي الذي يسلك مسلك تعديل الدستور كما هي منصوص عنها في الدستور ذاته،

وبما انه لا يرد على ذلك بان القانون المطعون فيه رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ انما يندرج صحيحا في اطار الفقرة الثانية من المادة ١٩ من الدستور التي تحيل الى القانون العادي امر تحديد قواعد تنظيم المجلس الدستوري واصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته، ذلك ان تأجيل النظر بالمراجعات الواردة امام المجلس الدستوري ريثما يتم استكمالته (!؟) انما يمس في الصميم عمل المجلس الدستوري واختصاصه المحدد في الدستور، حيث لا تتفصل الممارسة عن المضمون، لأن الاختصاص انما ينتقي عند استحالة الممارسة ولو الى حين،

ولأن قواعد الاختصاص المعتمدة في مختلف القوانين، دستورية منها او العادية، انما هي قواعد اختصاص ايجابي، اي هادف الى تحقيق الغايات التي من اجلها أنشأت السلطة او المؤسسة صاحبة الاختصاص المذكور.

وبما ان المجلس، في معرض موقفه من مسألة الاختصاص هذه، لا بد له ان يلتفت الى جوانب هامة وجوهرية تحيط بهذه المسألة، وهي تتلخص في ان حفظ اختصاص المجلس الدستوري للنظر في القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه سوف يتأتى عنه اثر حاسم على موضوع المراجعة في الأساس، وان الفرصة المتاحة للمجلس الدستوري ثمينة لا بل نادرة كي يرتقي بموقفه من هذه المسألة الى مراتب الغايات التي من اجلها انشأ المشرع الدستوري هذا المجلس، وهذا ما لم يتح الى سواه من المجالس او المحاكم الدستورية في القانون المقارن، كالمجلس الدستوري الفرنسي مثلا، حيث لم تطرح عليها اوضاع قانونية مشابهة تتعطل فيها ممارسة اختصاصها الى حين بموجب قانون عادي،

وبما ان المجلس يرى، في هذا الخصوص، ان اختصاص المجلس الدستوري بوجه عام ليس اختصاصا محصنا فقط لأنه منصوص عنه في القانون الأسمى، اي الدستور، بل لأن المجلس الدستوري في ممارسته لاختصاص مراقبة دستورية القوانين التي تقع تحت يده او اختصاص البت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، انما يساهم في شكل فاعل وحاسم، ضمن الآلية والقواعد والاصول التي ترعى كل اختصاص له، في استخراج التعبير الأمثل والأدق والأصح والأصدق عن إرادة الشعب الذي هو مصدر السلطات وصاحب السيادة في نظامنا السياسي، تلك السلطات والسيادة التي يمارسها عبر السلطات الدستورية على ما ورد كل ذلك في الفقرة "د" من مقدمة الدستور، والمجلس الدستوري واتحد من هذه السلطات الدستورية وقد انشأ لغايات دستورية *Objectifs à valeur constitutionnelle* يتوخى من ورائها تحصين إرادة الشعب المباشرة في اختيار ممثليه والتعبير عنها اصدق تعبير، كما وادارته غير المباشرة من خلال وكلاءه وممثليه، اي النواب، عن طريق مراقبة الانتخابات الرئاسية التي يجرونها كما ودستورية اعمالهم التشريعية، على الأقل عند وضع يد المجلس الدستوري عليها،

وبما ان المجلس يرى من ناحية اخرى ان مبدأ تعاون السلطات الدستورية، المكمل لفصلها وتوازنها، يبرر مثل هذه المساهمة ويفرضها على المجلس الدستوري في إظهار إرادة الشعب على حقيقتها كي ينتظم إنشاء السلطات وعملها على وجه صحيح وفاعل،

وبما ان المجلس يرى ايضا، وفي تأطير لما سبق في معرض المراجعة الحاضرة بشأن القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون في، وفي مقارنة متطورة وجائزة في ان للعمل التشريعي، المحصور إنشاءه وقراره وتقدير ملائحته بهيئة واحدة هي مجلس النواب عملا بالمادة ١٦ من الدستور، وبحدود عدم الوقوع في الانحراف التشريعي او الخطأ الفاضح، ان القانون لم يعد بحد ذاته العمل المعبر عن الإرادة العامة، اي ارادة الشعب، على ما كانت عليه القاعدة تقليديا، اذ ان هذه القاعدة اضحت، بفعل إنشاء المجلس الدستوري وفي ضوء غاية انشاءه دستوريا ووممارسته الفعلية لاختصاصه، "ان القانون لا يمثل الارادة العامة الا بقدر توافقه واحكام الدستور"، وهي قاعدة نسبية في النظام اللبناني بسبب اقتصار مراقبة دستورية القوانين على تلك المحالة اصولا الى المجلس الدستوري ولا تأخذ مداها المطلق الا عند ورود المراجعة بهذا الشأن كما في حالتنا، بينما هي اكثر شمولية في النظام الفرنسي حيث أن مراقبة دستورية القوانين تجري بالمبدأ قبل نشرها وبصورة منهجية وآلية، سيما القوانين الأساسية منها:

« La loi est l'expression de la volonté générale était le discours produit et légitimant à la fois, le pouvoir législatif des seuls représentants de la Nation, du Parlement seul. 'La loi n'exprime la volonté générale que dans le respect de la constitution' est aujourd'hui le discours produit et légitimant à la fois le pouvoir du Conseil de participer à la formation de la loi en vérifiant qu'elle respecte les règles constitutionnelles. »

Droit du contentieux constitutionnel, 4^e éd., Dominique Rousseau, pp. 409-410.

وبما ان المجلس يرى انه في حال عدم اعمال رقابته على دستورية القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه انما يكون قد تمتع إحقاق الحق، وهذا ما لم يرتضه على نفسه يوما، فضلا عن ان عدم النظر في المراجعة شيء وعدم اصدار القرار فيه شيء آخر، طالما ان المادة ٢١ من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) تعتبر النص التشريعي موضوع مراجعة الإبطال مقبولا في حال لم يصدر المجلس الدستوري قراره بشأن المراجعة ضمن المهلة المحددة في متن المادة المذكورة، فلا يتعطل مفعول التشريع بحجة الرقابة عليه،

وبما انه سبق للمجلس الدستوري بهيئته الحاضرة، وبعد انتهاء ولاية خمسة من اعضائه، وعملا بما سبق، ان حفظ اختصاصه واصدر القرار رقم ٢٠٠٣/١ تاريخ ٢٠٠٣/١١/٢١ بشأن مراجعة ابطال القانون رقم ٥٤٩ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ (تصميم

وتمويل تطوير وإعادة اعمار مصفتي طرابلس والزهراني وتشغيلهما)، كما تلقى الطعون النيابية بالعمليات الانتخابية الأخيرة وياشر باتخاذ الإجراءات الآيلة الى دراستها، مما يدل على انه لم يشكك يوماً في تكوينه او ينكفى عن ممارسة اختصاصه،

لذلك

وفي ضوء كل ما سبق

يقرر المجلس الدستوري انه هو صاحب الاختصاص للبت في مراجعة الإبطال الحاضرة.

ثانياً - في الشكل:

بما ان القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ مطعون فيه قد نشر في ملحق العدد ٣٠ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٠، وقد وردت المراجعة الحاضرة الى المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ موقعة من نواب عشر، فتكون المراجعة هذه مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر شروطها الشكلية، بحيث يقتضي قبولها في الشكل.

ثالثاً - في الأساس:

ادلى المستدعون في اساس مراجعتهم ان القانون المطعون فيه مخالف للدستور ولنصوص ذات طابع دستوري وانه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات وانه مخالف لمبدأ استمرارية المرافق العامة وانه مشوب بالخطأ الساطع في التقدير.

وبما ان المجلس يرى عدم امكانية مجارة المستدعين في سببهم الاول المرتكز على ان قانوني إنشاء المجلس الدستوري ونظامه الداخلي هما من القوانين الأساسية او العضوية *Lois organiques* المتلازمة مع الدستور لأنهما صدرا بتقويض من المشرع الدستوري بمقتضى المادة ١٩ من الدستور مما يضيف على احكامهما القيمة الدستورية بحيث لا يجوز تعديلها بموجب قانون عادي بل فقط بموجب قانون ذي طابع دستوري مثلها، ذلك ان القوانين العضوية وانظمة المجالس *Règlements d'assemblée* والقوانين

الاستفتاءية *Lois référendaires* انما هي اصناف من النصوص التشريعية ملحوظة صراحة في الدساتير، كالدستور الفرنسي على سبيل المثال، ولا يصح اطلاقا الاستثناس او القياس في معرض اصناف القوانين وتراتبيتها حيث يخلو الدستور اللبناني من امثالها، وبما ان المجلس يرى الخوض في سائر اسباب الطعن تحقيقا لأعمال الرقابة الدستورية على النص التشريعي المطعون فيه بأفضل المقاربات المعتمدة في العلم الدستوري كالتالي:

١- في مخالفة القانون ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون في مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها:

أ- بما ان القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون يؤجل النظر بالمراجعات امام المجلس الدستوري ريثما يتم استكمالها،
وبما ان الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور تنص صراحة على ان "النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها"،
وبما ان المادة ١٩ من الدستور تنشئ مجلسا دستوريا وتحدد اختصاصه، فيضحي سلطة دستورية مستقلة تتمتع بالصفة القضائية،
وبما ان المادة ٢٠ من الدستور تنص على قيام السلطة القضائية وعلى استقلال القضاة في اداء مهامهم،
وبما ان المجلس يرى ان المشرع الدستوري عندما ينشئ مجلسا دستوريا انما ينشئ سلطة دستورية، وهو عندما يصف الوظيفة القضائية بالسلطة القضائية، ويورد المجلس الدستوري ومن ثم السلطة القضائية بالتسلسل في عداد السلطات بعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، انما يرتقي بالمجلس الدستوري والسلطة القضائية الى سلطتين دستوريتين مستقلتين عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على ما خطه قلم العلامة ادمون رباط قبل إنشاء المجلس الدستوري والذي ينسحب عليه:

« Le fait de qualifier la fonction juridictionnelle de 'pouvoir judiciaire' et de l'inscrire à la suite des deux autres pouvoirs témoigne de la volonté des constituants de l'ériger en pouvoir constitutionnel distinct, indépendant du législatif et de l'exécutif. Déclaration conçue avec bonheur par ses auteurs, dans l'intention manifeste de

conférer aux principes qu'elle énonce, en vue d'assurer l'indépendance des juges et aux justiciables les garanties fondamentales une consécration constitutionnelle, à laquelle ni la loi et encore moins un acte du gouvernement ou de l'administration ne saurait porter atteinte. »

La Constitution libanaise. Origines, textes et commentaires. Edmond Rabbath, pp. 160-161.

وبما ان مبدأ فصل السلطات هو مبدأ دستوري مكرس في الدستور اللبناني الذي يعتبر ان النظام قائم عليه اي انه ركن من اركان هذا النظام، فيكون المجلس الدستوري سلطة دستورية مختلفة ومستقلة عن مجلس النواب وعن مجلس الوزراء وعن السلطة القضائية، واختصاصه محدد في الدستور ذاته بمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية، حتى إذا توقف عمل اي من هذه السلطات الدستورية، تفقد الهيكلية الدستورية دعامة من دعائمها ويتوقف سيرها ويتعطل انتظامها الدستوري،

وبما ان المشرع الدستوري اللبناني عند نصه على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها انما هدف من خلال هذا التكريس النصي لمبدأ دستوري الى تقادي المحظور الأخطر، والمتمثل في تعطيل عمل سلطة دستورية مستقلة بفعل سلطة دستورية مستقلة اخرى خارج الأطر الدستورية ،

وبما ان المجلس يرى عدم مجارة المستدعين في اختصار بحثهم في السبب الأول المذكور على استقلالية السلطة القضائية والقضاة والضمانات المتوافرة لهم وعدم جواز المس بها، ذلك أن للمجلس الدستوري كيانا دستوريا مستقلا واختصاصا دستوريا محددًا وان تمتع بالصفة القضائية، وهو اختصاص سبق وصف خصائصه وغاياته وأثاره على انتظام ممارسة سائر السلطات الدستورية لاختصاصها بشكل صحيح تعبيرًا عن ارادة الشعب الذي هو مصدر كل السلطات وصاحب السيادة،

وبما أن المجلس يرى ان قيام السلطة المشتربة، دون أية اجازة دستورية، بكف يد للمجلس الدستوري عن النظر بالمراجعات الواردة اليه، تحت اية ذريعة كانت، انما يقع باطلا بطلانا كليًا لانه يؤدي الى طغيان سلطة دستورية على أخرى وتعطيل عمل سلطة دستورية مستقلة بفعل دستورية اخرى:

« Considérant qu'aucune disposition de la Constitution non plus que de la loi organique... ne permet aux autorités ou aux parlementaires habilités à déférer une loi

au Conseil constitutionnel de le dessaisir en faisant obstacle à la mise en œuvre du contrôle de constitutionnalité engagé. »
C.C. 96-386 D.C, 30 déc. 1996, Rec. 155; *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 11e éd., no 23, p.311.

وبما ان نزع المشرع العادي اختصاص المجلس الدستوري بالنظر بالمراجعات الواردة اليه، انما يؤلف تجاوزا للمبادئ والنصوص الدستورية في حين لا يعود لاية سلطة دستورية الخروج عن الدستور واحكامه ومبادئه:

« Le Conseil constitutionnel a clairement affirmé dans un considérant de principe que lorsque la Constitution confie à la loi la fixation de règles ou la détermination de principes, ceci « ne saurait dispenser le législateur, dans l'exercice de sa compétence, du respect des principes et des règles de valeur constitutionnelle qui s'imposent à tous les organes de l'Etat ». Le dernier membre de phrase est particulièrement significatif et important: aucun organe de l'Etat, aucun pouvoir institué, n'échappe au respect de la norme constitutionnelle. »
C.C. 82-132 D.C. 16 janv. 1982, Rec. 18; *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 11^e éd., no 31, p. 459.

وبما ان الفقه الدستوري الفرنسي قد اشار الى ان المجلس الدستوري الفرنسي لا بد ان تتاح له فرصة يوما لازالة بعض الغموض الذي يكتنف دور المشرع عند تدخله في عمل السلطة القضائية المستقلة وكأن المشرع في ذلك يقتص منها لاتخاذها اجراء او قرارا يراه المشرع غير مناسب:

« Il y a là un mélange des genres qui ne peut durer: Le législateur n'est pas habilité à prendre des mesures d'administration, mais seulement des mesures normatives; la pratique du législateur-administrateur, ou du législateur-juge (dans la mesure où certaines de ces réformes apparaissent comme des sanctions infligées à des institutions qui ont "démérité") n'est pas conforme au principe de séparation des pouvoirs, et un jour ou l'autre le Conseil constitutionnel sera conduit à l'affirmer... »
Les grandes décisions du Conseil constitutionnel, 11^e éd., no 42, p. 728.

وبما ان المجلس يرى ايضا، مشاطرا في ذلك الفقه الدستوري الفرنسي، ان قيام المجلس الدستوري بابطال نص تشريعي عادي تطرق الى مسألة تتعلق بالدستور، اي تحديدا باختصاص دستوري لسلطة دستورية مستقلة، انما يكون في ذلك ساهرا على تفيد السلطة المشترعة بمبدأ الفصل بين السلطات، بحيث تكون سمة هذا الابطال تصحيحا لمسلك وليس اقتصاصا من السلطة المشترعة، فالقضاء الدستوري يعيب على المشرع العادي تطرقه الى

مادة خارجة عن اختصاصه، وهو في ذلك لا يمنع المشرع من اقرار التشريع بل ينقض اعتماد المسالك والآليات الخاطئة لقرار هذا التشريع ويترك المجال مفتوحا للسلطة المشترعة في اعتماد المسالك والآليات المعتمدة للتعديل الدستوري، وبما ان المجلس يرمي من وراء ذلك الى التأكيد ان اختصاصه بمراقبة دستورية القوانين يعزز الديمقراطية البرلمانية التي تؤلف النظام الدستوري اللبناني بحسب الفقرة "ج" من مقدمة الدستور، ذلك ان المجلس الدستوري يفرض على السلطة المشترعة وعلى سائر السلطات الدستورية حين يتاح له ذلك، التقيد بأحكام الدستور وهو التعبير الاسمى عن ارادة الشعب وسيادته:

« Quand le législateur ordinaire statue sur un des objets relevant de la matière constitutionnelle, ou donne aux lois un contenu contraire aux principes de fond posés par le pouvoir constituant, il viole les règles constitutionnelles de répartition des compétences. La sanction du juge constitutionnel n'est donc jamais une condamnation de fond, mais une condamnation de procédure: l'inconstitutionnalité de la loi résulte de ce que le législateur ordinaire est intervenu sur une matière, ou a édicté une disposition qui n'était pas de sa compétence. Le juge constitutionnel n'interdit donc pas l'édiction de la norme; il sanctionne seulement son édicition législative, laissant libre son adoption par la voie d'une loi constitutionnelle. En ce sens, le contrôle de la constitutionnalité des lois, loin de porter atteinte à la démocratie, en est le garant, puisqu'il permet d'imposer au Parlement et à tous les organes de l'Etat, le respect de la Constitution, expression suprême de la volonté générale et de la souveraineté populaire... le Conseil constitutionnel est lui-même un pouvoir constitué. »

Droit du contentieux constitutionnel, 4^e éd., Dominique Rousseau, pp. 409-410.

وبما ان المجلس، في ضوء كل ما سبق، يقرر ان القانون ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه يمس بمبدأ الفصل بين السلطات ويقتضي ابطاله لهذه الجهة ابطالا كلياً.

ب- اما لجهة توازن السلطات وهي القاعدة التي تكمل مبدأ فصل السلطات وتعاونها وتندرج في صلبه كما هو مكرس في الفقرة "هـ" من مقدمة الدستور، فان المجلس يرى ان القانون ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه يخل اخلافاً بقاعدة توازن السلطات ليس فقط لان السلطة المشترعة تطغى على المجلس الدستوري بقانون عادي يشل اختصاصه الدستوري، بل، والادهى من ذلك، لان هذا القانون يحدث فراغا دستورياً من جراء تعطيل

عمل سلطة دستورية مستقلة تحرص كل الحرص على تفادي هذا الفراغ من خلال استمرار اعضائها في ممارسة مهامهم،

وبما ان المجلس يرى ان مبدأ استمرارية السلطات الدستورية منعا لحدوث اي فراغ هو مبدأ ذو قيمة دستورية على ما اقر ذلك المجلس الدستوري الفرنسي مرارا، وعلى ما يستمد من احكام الدستور اللبناني بالذات التي تحول دون احداث اي فراغ دستوري في اي من السلطتين المشتركة والاجرائية بنصوص دستورية مفصلة وحاسمة، بحيث ينتفي التوازن بين السلطات الدستورية المستقلة اذا حيل دون الفراغ في بعضها بموجب نصوص دستورية حاسمة واتيح الفراغ في بعضها الآخر،

وبما انه، تأكيدا لما سبق، نص الدستور اللبناني في مواد مختلفة منه على ملء الفراغ في السلطتين التشريعية والاجرائية، كفرض الشروع في انتخاب الخلف في خلال شهرين اذا خلا مقعد واحد في مجلس النواب (م ٤١) وكأن تستمر هيئة مكتب مجلس النواب في تصريف الاعمال حتى انتخاب مجلس جديد (م ٥٥) او كأن تتاط صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة لاية علة كانت (م ٦٢)، أو كأن تمارس الحكومة صلاحياتها قبل نيلها الثقة او بعد استقالتها او اعتبارها مستقلة تصريفا للاعمال بالمعنى الضيق (م ٦٤) او كفرض دورة انعقاد استثنائية حكما على مجلس النواب عند استقالة الحكومة او اعتبارها مستقلة لمواكبة تأليف الحكومة الجديدة ونيلها الثقة (م ٦٩)، او كاجتماع مجلس النواب حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية رئيس الجمهورية (م ٧٣) او اجتماع مجلس النواب فورا بحكم القانون لانتخاب الخلف اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة رئيس الجمهورية او استقالته او سبب آخر، حتى اذا اتفق ان خلت الرئاسة حال وجود مجلسا لنواب منحلا تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية (م ٧٤)، او اعتبار مجلس النواب الملتم لانتخاب رئيس الجمهورية هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية بحيث يترتب عليه الشروع حالا في انتخاب رئيس الدولة قبل القيام بأي عمل آخر (م ٧٥)....

وبما ان المجلس يرى ان هذا الحرص الدستوري الشديد على عدم احداث اي فراغ في السلطتين الاشتراعية والاجرائية انما ينسحب حكما على المجلس الدستوري الذي هو ايضا سلطة دستورية مستقلة انشأها الدستور ونص على اختصاصها، وذلك عملا بقاعدة توازن السلطات،

وبما ان المجلس يرى ايضا في هذا السياق ان نص الدستور في المادة ٢٠ منه على استقلال القضاة في اجراء وظيفتهم انما يحصن السلطة القضائية الدستورية المستقلة ضد اي فراغ،
وبما ان المجلس لا يرى سبيلا الى احقاق قاعدة التوازن بين السلطات في حال قدر للسلطة ان تحصن نفسها ضد الفراغ وتركت اخرى دون اي تحصين لفراغ يصيبها ولو الى حين،

لذلك

وفي ضوء كل ما سبق،

يقرر المجلس ان القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه واجب الابطال كليا لمخالفته مبدأ فصل السلطات وتوازنها وتعاونها، وهو مبدأ دستوري مكرس نصيا في مقدمة الدستور التي تتضمن المبادئ الدستورية العامة التي يقوم عليها النظام الدستوري اللبناني.

٢- في مخالفة القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه لقاعدة وجوب ان يكون النص التشريعي قابلا للفقه وواضحا Principe de l'accessibilité et de l'intelligibilité :de la loi

بما ان القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه قد نص على تأجيل النظر بالمراجعات امام المجلس الدستوري ريثما يتم استكمالها،
وبما ان عبارة "ريثما يتم استكمالها" تعني ان المجلس الدستوري غير مكتمل في هيئته الحاضرة،

وبما ان الاسباب الموجبة لهذا القانون لا تلقي الضوء الساطع على المقصود والمبتغى من هذه العبارة المبهمة، وكل ما في الامر ان الاسباب الموجبة تلك تشير الى ان مجلس النواب قد انتخب ثلاثة اعضاء جدد في حين ان مجلس الوزراء لم يعين من جهته عضوين جديدين، بحيث يكتمل عقد البدلاء، فيقسمون اليمين وتبدأ عندئذ ولايتهم فيتوقف الاعضاء الخمسة المنتهية ولايتهم عن ممارسة اختصاصاتهم،

وبما ان الاسباب الموجبة تشير ايضا الى ان وضع المجلس غير دستوري وغير قانوني مما يستدعي استكمال الهيئة وانتخاب رئيسها للنظر بالمراجعات والطعون، ومما يفيد ان المشرع يعتبر ان الهيئة الحاضرة للمجلس الدستوري غير مكتملة، بحيث يجب ان ترفع يده عن ممارسة اختصاصه لحين اكتمال الهيئة،

وبما ان المجلس يرى ان النص التشريعي المطعون فيه غير واضح على الاطلاق ومتضمن لواقعة او وضع قانوني غير مفهوم ويصعب ربطه بكف يد المجلس عن النظر بالمراجعات الواردة اليه،

وبما انه سبق للمجلس الدستوري ان قرر ان عدم وضوح النص التشريعي او عدم فقهه يؤدى الى ابطاله عند تجاوزه حدا مفرطا مبددا معناه: يراجع القرار رقم ٢٠٠٢/٣، تاريخ ٢٠٠٢/٧/١٥، بالمراجعة المتعلقة بابطال القانون رقم ٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بانشاء حساب لادارة وخدمة وتخفيض الدين العام وحسابات اخرى لعمليات التسديد، وبما ان المجلس يرى ان القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه غير واضح وغير مفهوم سيما بالنسبة للشرط او الاجل اللذين تتوقف عليهما استعادة المجلس الدستوري لاختصاصه الذي انتزعه منه المشرع، كما ايضا بالنسبة لمسألة التأجيل وهل ان في الامر تعليقا للاختصاص او تعطيل له سيما في ضوء ما سبق بموضوع الاجل والشرط المتعذر فقهما على المجلس الدستوري بالذات وعلى اصحاب المراجعات لديه على تنوعها، هذا فضلا عن ان التشريع المذكور يفصل بين المراجعات القضائية وسائر الاختصاصات المناطة برئيس المجلس او اعضائه بقوانين انشائه ونظامه الداخلي وسواها كقانون الاتراء غير المشروع على سبيل المثال... فهل ان المقصود هو ذلك الانفصام في عمل المجلس الدستوري فيكون صالحا ومختصا في ميادين حفظها القانون لرئيسه او لاجلها وغير مختص في ميادين حفظها له الدستور صراحة،

لذلك

وفي ضوء كل ما سبق

يرى المجلس ان القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه غير واضح وغير قابل للفقه، فضلا عن انه غير قابل للتطبيق المجزأ وغير ذي موضوع بسبب ان الهيئة الحاضرة للمجلس الدستوري مكتملة كيانيا ووظيفيا حتى انتخاب وتعيين جميع البدلاء وحلفهم اليمين معا، وذلك عملا بالمبدأ الدستوري القائل باستمرارية

السلطات العامة وينص المادة ٤ من نظامه الداخلي التي جاءت تكريسا للمبدأ المذكور، سيما ان المجلس الدستوري لا يمكن ان يسأل عن عدم ممارسة سواه من السلطات الدستورية لاختصاصها بانتخاب او تعيين البدلاء عن اعضائه المنتهية ولايتهم، فيكون القانون المذكور مستوجبا للابطال ابطالا كلياً.

٣- في مخالفة القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه للمادة ١٩ من الدستور لجهة حق رئيس مجلس الوزراء بمراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين:

بما ان القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩ تموز ٢٠٠٥ وفقاً لآلية اصدار القوانين ومذيلاً بالتالي بتوقيع رئيس مجلس الوزراء السابق الاستاذ محمد نجيب ميقاتي في وقت كانت الحكومة فيه معتبرة مستقلة عند بدء ولاية مجلس النواب الجديد عملاً بالفقرة "هـ" من المادة ٦٩ من الدستور،

وبما ان المجلس، وبمعزل عن موقفه من اشكالية قيام السلطة التشريعية بالعمل التشريعي في ظل حكومة مستقلة في الدورة الاستثنائية الحكيمة المنصوص عنها في البند (٣) من المادة ٦٩ من الدستور، او في دورة استثنائية جرى افتتاحها وفقاً للمادة ٣٣ من الدستور، وفي حال اعتباره جدلاً ان المعنى الضيق لتصرف الاعمال الذي تقوم به الحكومة قبل نيلها الثقة او الحكومة المستقلة او الحكومة المعتبرة مستقلة وفقاً للبند (٢) من المادة ٦٤ من الدستور، يجيز لرئيس مجلس الوزراء المستقبل توقيع مثل هذا القانون تأميناً لسير العمل الاشتراعي وعدم تعطيله، وهذا ما يردنا ايضاً وايضاً الى مبدأ عدم جواز حدوث فراغ دستوري في سلطة دستورية مستقلة والى مستلزمات هذا المبدأ، يرى ان حق رئيس مجلس الوزراء المستقبل بالطعن بالقانون الذي يشارك بتوقيعه رئيس الدولة في مرسوم اصداره لا يدخل في المفهوم الضيق لتصرف الاعمال، لانه عمل انشائي بامتياز وغير اجرائي، طالما ان من شأنه ان يؤدي الى ابطال هذا النص التشريعي واحداث وضع قانوني مغاير بنتيجة هذا الابطال،

وبما ان المجلس يرى ان حرمان رئيس مجلس الوزراء المستقبل من حقه الدستوري بالطعن بنص تشريعي ما من شأنه ان يفتح كوة في النص التشريعي المذكور يتسلل منها

اليه عيب عدم الدستورية اذ يصبح هذا النص التشريعي بمنأى عن كل مراجعة لابطاله جزئيا او كليا بقرار من رئيس مجلس الوزراء يتخذه بالاستناد الى حقه المحفوظ له في المادة ١٩ من الدستور، فتنتفي في ذلك، على قلتها، احدى حالات ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصه المكرس دستورا بمراقبة دستورية القوانين، وهي حالات قليلة كما اسلفنا بالمقارنة مع حالات الامساك بالنصوص التشريعية المحفوظ للمجالس او المحاكم الدستورية في بعض القوانين المقارنة، كالقانون الدستوري الفرنسي مثلا،

وبما ان المجلس يرى ان استبعاد رئيس مجلس الوزراء المستقيل، بالشكل الموصوف اعلاه، من دائرة المراجع التي يحق لها ان تجعل المجلس الدستوري يقبض على اختصاصه بمراقبة دستورية قانون مذيّل بتوقيع رئيس مجلس الوزراء المستقيل من شأنه ان يبطل هذا القانون لمخالفته نص المادة ١٩ من الدستور لهذه الجهة، سيما ان مهلة الطعن بالقانون المذكور قد تنتضي قبل ان ينتقل حق الطعن الى الخلف،

لذلك

وفي ضوء ما سبق

يرى المجلس ان القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ مستوجب الابطال ابطالا كليا لهذا السبب ايضا.

٤- في السبب المتعلق بالخطأ الفاضح في التقدير والانحراف التشريعي:

بما ان المجلس يرى لهذه الجهة ان القانون رقم ٢٠٠٥/٦٧٩ المطعون فيه، وخلافا لما ادلى به المستدعون، لا يذهب مذهب الانحراف التشريعي *détournement de pouvoir* بل الانحراف الاجرائي *Détournement de procédure*، بمعنى ان هذا النص التشريعي بالذات لو سلك المشرع في اعتماده مسلك التعديل الدستوري، لما شابه عيب عدم الدستورية،

وبما انه يستمد من اجتهاد المجلس الدستوري الفرنسي انه يميز بين الانحراف الاجرائي والانحراف التشريعي، حيث رأى في احد قراراته ان لجوء السلطة المشتربة الى آلية

تشريعية منصوص عنها في الدستور وذلك فقط بهدف التملص من رقابة المجلس الدستوري
انما يؤلف انحرافا اجرائيا ليس الا:

« Le Conseil constitutionnel n'a pas condamné au titre de détournement de pouvoir le recours à une procédure législative qui serait incompatible avec le principe de séparation des pouvoirs, et serait, en outre, constitutif d'un détournement de procédure pour répondre exclusivement au souci d'éluder le contrôle du Conseil constitutionnel. »

- *Les grandes décisions du Conseil constitutionnel*, 11^e édition, m. 39, p. 666.

وبما ان المجلس يرى ايضا ان التذرع بالخطأ الفاضح في التقدير (Erreur manifeste d'appréciation) يقع في غير موقعه لسببين اثنين على الاقل:

- ان مخالفة احكام الدستور والمبادئ الدستورية لا تؤلف بذاتها خطأ تشريعيا فاضحا في التقدير، هذا الخطأ الذي يتيح للمجلس الدستوري ان يسحب اختصاصه في مراقبة دستورية القوانين على الملائمة التشريعية. وان هذا الخطأ بالذات يجعل من التشريع تشريعا زائفا، لانه يخرج عن قواعد التشريع ومبادئه المعتمدة فقها واجتهادا والتي توجب ان يكون عاما Général ومجردا Abstrait وغير شخصي Impersonnel.
- وان المجلس لا يرى ان القانون المطعون فيه يندرج في هذه الخانة من الزيف.
- ان الخطأ الفاضح في التقدير يؤدي في حال توافره جدلا الى اعتبار النص التشريعي الزائف بفعل هذا الخطأ الموصوف اعلاه نصا عديم الوجود Loi inexistante، وذلك بالمقارنة مع الاجتهاد الاداري، تلك المقارنة الجائزة علما وفقها بين القانونيين الدستوري والاداري المنتسبين معا الى عائلة القانون العام على ما اورده العلامة ادمون رباط في رأيه الاستشاري تاريخ ١٦/٩/١٩٧٨ الموجه الى رئيس مجلس النواب في ذلك الحين.
- الدستور اللبناني - احكامه وتفسيره - الدراسات والوثائق المتعلقة به - بشارة منسى - ١٩٩٨ - الصفحات ١٦٩ وما يليها.

وان المجلس يرى في هذا السياق ان اعتبار القانون المطعون فيه عديم الوجود كأنه لم يكن اصلا لا يتناسب والعيوب الدستورية التي تشوبه والتي تؤدي الى ابطاله كليا.

لذلك

وفي ضوء ما سبق،

المراجعات أمام المجلس الدستوري ٢٧٩

يرى المجلس اهمال السبب المتعلق بالانحراف التشريعي والخطأ الفاضح في التقدير.

لهذه الأسباب

يقرر المجلس:

- اولاً: حفظ اختصاص المجلس الدستوري للنظر في مراجعة ابطال القانون رقم ٢٧٩/٢٠٠٥.
- ثانياً: قبول مراجعة ابطال القانون رقم ٢٧٩/٢٠٠٥ في الشكل.
- ثالثاً: ابطال القانون رقم ٢٧٩/٢٠٠٥ ابطال كلياً لمخالفته احكام الدستور والمبادئ الدستورية المكرسة فيه او المعتمدة من ضمن الكتلة الدستورية.
- رابعاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في السادس من شهر آب سنة ٢٠٠٥.

الطعن في القانون

المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢:

تنظيم شؤون الموحدين الدروز

نتيجة المحضر تنظيم محضر لانقضاء المهلة دون أن يبت المجلس

السابق بالمراجعة ولأن القانون المطعون فيه قد ألغي

بالقانون رقم ٢٠٠٨/٤٣

المواد المسند اليها المحضر المادتان ٢٠ و ٢١ من القانون ٩٣/٢٥٠ المعدل

الفقرة الاولى من المادة ٤ و المادة ٣٧ من قانون النظام

الداخلي للمجلس الدستوري (رقم ٢٠٠٠/٢٤٣

المعدل)

الأفكار الرئيسية المهل الدستورية عامة، وبخاصة المهل المتعلقة بالطعن

فيها القوانين امام المجلس الدستوري، هي مهل

محددة وقصيرة ومسقطه

على أعضاء المجلس الدستوري المنتهية ولايتهم

الاستمرار في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بدلاء

عنهم

إن المجلس الدستوري

المنعقد في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والأعضاء السادة: أحمد تقي الدين، أنطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخبير وتغيب بداعي السفر السيد أنطوان مسره.

بعد الاطلاع على المراجعة المقدّمة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٩،
طعنًا في القانون المنشور في الجريدة الرسمية والمتعلق بتنظيم شؤون طائفة الموحدين الدروز العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢،
وبما ان المهل الدستورية عامة، وبخاصة المهل المتعلقة بالطعن في القوانين أمام المجلس الدستوري، هي مهل محددة وقصيرة ومحدودة زمنياً وملزمة ومسقطّة ويقتضي التقيد بها لارتباطها بالشرعية الدستورية،

وبما ان المهل المنصوص عليها في المادتين العشرين والحادية والعشرين من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدل، والمتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، هي من تلك المهل الدستورية التي يقتضي مراعاتها والتقيد بها،

وبما انه، ولئن كان النصاب مفقوداً في المجلس الدستوري بتاريخ تقديم المراجعة الراهنة، بفعل توقف خمسة من أعضائه المنتهية ولايتهم عن العمل بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨، إلا أنه كان على هؤلاء الأعضاء الاستمرار في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٢/٤٣ المعدل،

وبما انه يُبنى على ذلك، أن المجلس كان قائماً وكان بوسعه إتمام العمل المنوط به وبالتالي النظر في المراجعة المقدّمة اليه ضمن المهل المسقطّة والمحددة، مما يوجب اعتبار أن هذه المهل قد انقضت دون أن يبيت المجلس السابق في المراجعة وعلى كل حال فان القانون المطعون فيه قد ألغي بالقانون رقم ٤٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦،

شؤون الموحدين الدروز ٢٨٣

وبما انه يقتضي، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من قانون النظام الداخلي، تنظيم محضر بهذا الواقع وإبلاغه من المراجع المختصة،

لذلك

جرى تنظيم هذا المحضر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨.

القانون المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢ :
تعديل بعض مواد قانون انشاء المجلس الدستوري

نتيجة المحضر القانون المطعون فيه أضحى مقبولا لانقضاء المهلة دون
أن يبت المجلس الدستوري السابق بالمراجعة

المواد المسند اليها المحضر المادتان ٢٠ و ٢١ من القانون ٩٣/٢٥٠ المعدل
الفقرة الاولى من المادة ٤ و المادة ٣٧ من قانون النظام
الداخلي للمجلس الدستوري (رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ المعدل)

الأفكار الرئيسية المهل الدستورية عامة، وبخاصة المهل المتعلقة بالطعن
فيها القوانين امام المجلس الدستوري، هي مهل
محددة وقصيرة ومسقطه
على أعضاء المجلس الدستوري المنتهية ولايتهم
الاستمرار في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بدلاء
عنهم

إن المجلس الدستوري

المنعقد في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والأعضاء السادة: أحمد تقي الدين، أنطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخبير وتغيب بداعي السفر السيد أنطوان مسره.

بعد الاطلاع على المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢،

طعنًا في القانون المنشور في الجريدة الرسمية والمتعلق بتعديل بعض مواد قانون إنشاء المجلس الدستوري، العدد ٣٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١٢،

بما ان المهل الدستورية عامة، وبخاصة المهل المتعلقة بالطعن في القوانين أمام المجلس الدستوري، هي مهل محددة وقصيرة ومحدودة زمنياً وملزمة ومسقطه ويقتضي التقيد بها لارتباطها بالشرعية الدستورية،

وبما ان المهل المنصوص عليها في المادتين العشرين والحادية والعشرين من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدل، والمتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، هي من تلك المهل الدستورية التي يقتضي مراعاتها والتقيد بها،

وبما انه، ولئن كان النصاب مفقوداً في المجلس الدستوري بتاريخ تقديم المراجعة الراهنة، بفعل توقف خمسة من أعضائه المنتهية ولايتهم عن العمل بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨، إلا أنه كان على هؤلاء الأعضاء الاستمرار في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ المعدل،

وبما انه يُبنى على ذلك، أن المجلس كان قائماً وكان بوسعه إتمام العمل المنوط به وبالتالي النظر في المراجعة المقدمة اليه ضمن المهل المسقطة والمحددة، مما يوجب اعتبار أن هذه المهل قد انقضت دون أن يبيت المجلس السابق في المراجعة وان القانون المطعون فيه أضحي مقبولاً بفعل هذا الواقع عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدل والمادة الثلاثين من قانون النظام الداخلي،

٢٨٧ انشاء المجلس الدستوري

وبما انه يقتضي، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من قانون النظام الداخلي، تنظيم محضر بهذا الواقع وإبلاغه من المراجع المختصة،

لذلك

جرى تنظيم هذا المحضر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨.

الطعن في قانون رقم ٢٠٠٨/٥٦:
تنظيم المهن الفنية

نتيجة المحضر القانون المطعون فيه أضحى مقبولا لانقضاء المهلة
دون أن يبت المجلس الدستوري السابق
بالمراجعة

المواد المسند اليها المحضر المادتان ٢٠ و ٢١ من القانون ٩٣/٢٥٠ المعدل
الفقرة الاولى من المادة ٤ و المادة ٣٧ من قانون
النظام الداخلي للمجلس الدستوري (رقم
٢٠٠٠/٢٤٣ المعدل)

الأفكار الرئيسية المهل الدستورية عامة، وبخاصة المهل المتعلقة بالطعن
فيها القوانين امام المجلس الدستوري، هي مهل
محددة وقصيرة ومسقطه
على أعضاء المجلس الدستوري المنتهية ولايتهم
الاستمرار في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين
بدلاء عنهم

إن المجلس الدستوري

المنعقد في مقره بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨ برئاسة رئيسه السيد عصام سليمان وحضور نائب الرئيس السيد طارق زياده والأعضاء السادة: أحمد تقي الدين، أنطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد وصلاح مخبير وتغيب بداعي السفر السيد أنطوان مسره.

بعد الاطلاع على المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٤،

طعنًا في القانون رقم ٢٠٠٨/٥٦ المتعلق بتنظيم المهن الفنية المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ٥٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٠،

وبما ان المهل الدستورية عامة، وبخاصة المهل المتعلقة بالطعن في القوانين أمام المجلس الدستوري، هي مهل محددة وقصيرة ومحدودة زمنياً وملزمة ومسقطه ويقتضي التقيد بها لارتباطها بالشرعية الدستورية،

وبما ان المهل المنصوص عليها في المادتين العشرين والحادية والعشرين من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدل، والمتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، هي من تلك المهل الدستورية التي يقتضي مراعاتها والتقيد بها،

وبما انه، ولئن كان النصاب مفقوداً في المجلس الدستوري بتاريخ تقديم المراجعة الراهنة، بفعل توقف خمسة من أعضائه المنتهية ولايتهم عن العمل بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٨، إلا أنه كان على هؤلاء الأعضاء الاستمرار في ممارسة أعمالهم الى حين تعيين بدلاء عنهم وحلفهم اليمين عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة من قانون النظام الداخلي للمجلس الدستوري رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ المعدل،

وبما انه يُبنى على ذلك، أن المجلس كان قائماً وكان بوسعه إتمام العمل المنوط به وبالتالي النظر في المراجعة المقدمة اليه ضمن المهل المسقطة والمحددة، مما يوجب اعتبار أن هذه المهل قد انقضت دون أن يبيت المجلس السابق في المراجعة وان القانون المطعون فيه أضحي مقبولاً بفعل هذا الواقع عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة الحادية والعشرين من القانون رقم ٩٣/٢٥٠ المعدل والمادة الثلاثين من قانون النظام الداخلي،

تنظيم المهن الفنية ٢٩١

وبما انه يقتضي، تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من قانون النظام الداخلي، تنظيم محضر بهذا الواقع وإبلاغه من المراجع المختصة،

لذلك

جرى تنظيم هذا المحضر بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٨.

قرار رقم ٢٠١٢/١
تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣

طلب ابطال القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣:
ترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام

نتيجة القرار	تعليق مفعول القانون
المواد المسند اليها القرار	المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (انشاء المجلس الدستوري)
	المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)
نتيجة القرار	تعليق مفعول القانون

رقم المراجعة: ٢٠١٢/١

المستدعي: رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان
القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ والمنشور في العدد ٤٨
من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٢/١١/١٥

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، والرامية الى إبطال القانون رقم ٢٤٤ الصادر في ٢٠١٢/١١/١٣ والمنشور في العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٢/١١/١٥، والمتعلق بترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق الى رتبة ملازم أول.

وسنداً الى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري) والمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري).

ومع حفظ بت مراجعة الإبطال في الشكل والأساس.

يقرر المجلس الدستوري تعليق مفعول القانون المطعون في دستوريته رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣، وإبلاغ هذا القرار الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ٢٠١٢/٢

تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧

طلب ابطال القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣:
ترقية مفتشين في المديرية العامة للامن العام

نتيجة القرار	إبطال القانون
المواد المسند اليها القرار	مقدمة الدستور ومواده ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥
الأفكار الرئيسية	التوازن بين السلطات يعني التزام كل سلطة حدود صلاحياتها وعدم طغيان اية سلطة على أخرى التعاون بين السلطات يعني تسهيل كل سلطة عمل السلطة الأخرى، وعدم عرقلة عملها، وذلك من أجل انتظام عمل السلطات وتفعيل دورها. تقدير الظروف الاستثنائية يخضع لرقابة المجلس الدستوري الظروف الاستثنائية تتولد عنها شرعية استثنائية يجوز فيها للمشرع، ضمن حدود معينة، ان يخرج عن أحكام الدستور حفاظاً على الانتظام العام واستمرارية عمل المرافق العامة وصوناً لمصالح البلاد العليا المساواة لا تعني المساواة بالمطلق، بل المساواة بين المواطنين الخاضعين للوضع القانوني عينه التمييز بين الناجحين يكون على أساس الاستحقاق لا يجوز للسلطة التشريعية أن تستبق قرار القضاء

رقم المراجعة: ٢٠١٢/١

المستدعي: رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان

القانون المطلوب إبطاله: القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٣

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره في تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٧ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، أنطوان خير، زغول عطيه، توفيق سويره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى.

وعملًا بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير

العضو المقرر، المؤرخ في ٢٠١٢/١٢/١١،

وبما ان رئيس الجمهورية تقدّم بمراجعة، سجلت في قلم المجلس في تاريخ

٢٠١٢/١١/٢٩ تحت الرقم ٢٠١٢/١، يطلب فيها إبطال القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٤ الصادر

في تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ والمنشور في العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية الصادر في تاريخ

٢٠١٢/١١/١٥، المتعلق بترقية مفتشين في المديرية العامة للأمن العام من حملة الإجازة

اللبنانية في الحقوق الى رتبة ملازم أول.

وبما ان المستدعي يدلي بأن القانون، موضوع المراجعة، مستوجب الإبطال

للأسباب الآتية:

١- مخالفة مبدأ الفصل بين السلطتين الإشتراعية والإجرائية، وقد نصّت عليه مقدمة

الدستور في الفقرة هـ اذ جاء فيها «النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها

وتعاونها»، كما نصّت عليه المادتان ١٦ و ١٧ من الدستور، فقد أناطت المادة ١٦

السلطة المشتربة بمجلس النواب، بينما أناطت المادة ١٧ السلطة الإجرائية بمجلس

الوزراء. والقانون المطعون بدستوريته خالف المادة ٦٥ من الدستور التي تناولت

صلاحيات مجلس الوزراء ومن ضمنها تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول إستقالتهم

وفق القانون.

ويبين المستدعي، من هذه النصوص ومن المبادئ الدستورية العامة، ان مجلس النواب هو السلطة المشتركة التي تختص بوضع القواعد القانونية العامة، والتي لا يمكن ان تستهدف أشخاصاً محددين سلفاً، ويعود للسلطة التنفيذية تطبيق هذه القواعد القانونية العامة على جميع من تتوافر فيهم شروط تطبيقها. ومن هذه القواعد تلك المتعلقة بالوظيفة العامة والتي تحكم تعيين الموظفين وحياتهم الوظيفية، بما في ذلك الترقية، وانتهاء خدماتهم.

إن القانون المطعون فيه، بمعالجة ترقية موظفين محددين، وتقرير هذه الترقية يكون قد خالف النصوص والمبادئ الدستورية المذكورة أعلاه.

٢- مخالفة مبدأ المساواة التي نصت عليه الفقرة ج من مقدمة الدستور وجاء فيها أن «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة...وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمييز أو تفضيل».

إن المباراة التي أعلنتها وأجرتها الحكومة عام ٢٠٠٢ قد تقدّم اليها مرشحون مدنيون وعسكريون من عدة أجهزة عسكرية.

إن القانون المطعون بدستوريته، بتخصيصه بالترقية فقط العسكريين التابعين للمديرية العامة للأمن العام دون سائر العسكريين والمدنيين الناجحين في المباراة المذكورة، يكون قد خالف مبدأ المساواة المنصوص عنه في الفقرة ج من مقدمة الدستور.

٣- مخالفة الفصل بين السلطتين الإشرافية والقضائية، فبعد ان نصّت مقدمة الدستور على مبدأ الفصل بين السلطات جاءت المادة ٢٠ من الدستور لتتنص على ان «السلطة القضائية تتولاها المحاكم...».

إن المباراة التي اعتمدت في القانون المطعون بدستوريته، لترقية المفتشين في الأمن العام، مطعون في صحتها ونتائجها أمام مجلس شورى الدولة الذي لم يبت بعد في المراجعة. وان القانون المطعون بدستوريته يستيق نتيجة المراجعة القضائية ويعطل مفاعيلها، الأمر الذي يجعله مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات.

بناءً على ما تقدّم

أولاً- في الشكل:

بما ان القانون المطعون في دستوريته صدر في تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ ونشر في العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية الصادر في تاريخ ٢٠١٢/١١/١٥،
وبما ان إستدعاء الطعن قدّم في ٢٠١٢/١١/٢٩ ويحمل توقيع مقدم الطعن رئيس الجمهورية،
وبما ان الطعن يكون وارداً ضمن المهلة القانونية مستوفياً شروطه الشكلية عملاً
بالمادة ١٩ من الدستور معطوفة عليها المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته، فهو مقبول شكلاً.

ثانياً- في الأساس:

١- في مخالفة مبدأ الفصل بين السلطتين الإشتراعية والإجرائية.

بما ان القانون المطعون في دستوريته ينص في مادته الأولى على ما يأتي:
«بصورة إستثنائية يرقى المفتشون من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق الذين حازوا على معدل خمسين علامة وما فوق من مئة في المباراة التي أعلنت نتائجها بتاريخ ٢٠٠٢/١١/٨ ولم تتم ترقيتهم، تتولى السلطة المختصة وضع هذا القانون موضع التنفيذ وإصدار مراسيم منح قدم ووضع على جدول الترقية واجراء الترقية الى رتبة ملازم أول».
وبما ان الدستور نص في مقدمته على أن النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها،
وبما ان الفصل بين السلطات ركن أساسي في الأنظمة الديمقراطية، وضمانة من الضمانات الدستورية للحقوق والحريات،
وبما أن الدستور نص في مقدمته على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية،
وضمن الحقوق والحريات من خلال الالتزام بالإعلان العالمي لحقوق الانسان، والتأكيد على

ان الدولة تجسّد مبادئ هذا الاعلان في جميع الحقول والمجالات دون استثناء. كما ضمن الدستور الحقوق والحريات في العديد من مواده ومنها المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥، وأفرد لهذه المواد فصلاً خاصاً هو الفصل الثاني وعنوانه في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم،

وبما أن الدستور حدد مهام كل سلطة من السلطات الثلاث، فأناط السلطة الإشتراعية بمجلس النواب والسلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، والسلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها،

وبما ان التوازن بين السلطات يعني إلزام كل سلطة حدود صلاحياتها وعدم طغيان أية سلطة على سلطة أخرى،

وبما ان التعاون بين السلطات يعني تسهيل كل سلطة عمل السلطة الأخرى، وعدم عرقلة عملها، وذلك من أجل انتظام عمل السلطات وتفعيل دورها خدمة للصالح العام،
وبما ان التعاون بين السلطات لا يعني إندماج السلطات ويجب ان يقف عند حدود الفصل في ما بينها،

وبما أن التعاون بين السلطات لا يجوز أن يؤدي الى حلول سلطة مكان السلطة الأخرى وممارسة صلاحياتها جزئياً أو كلياً،

وبما ان الدستور حدد في المادة ٦٥ صلاحيات مجلس الوزراء ومن بينها تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم وفق القانون،

وبما أن صلاحية تعيين الموظفين في الدولة وصرفهم وقبول استقالتهم تتضمن أيضاً صلاحية ترقيةهم وفق القانون،

وبما ان لمجلس النواب صلاحية مراقبة الحكومة ومحاسبتها، وليس له بالتالي ان يحل محلها في ممارسة صلاحياتها،

وبما ان ترقية المفتشين، من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق، الفائزين بمباراة جرت في العام ٢٠٠٢، الى رتبة ملازم أول، بقانون، هو إجراء تجاوزت فيه السلطة الاشتراعية حدود صلاحياتها، وقامت بممارسة صلاحية تدخل حصراً في صلاحيات السلطة الإجرائية، متجاوزة بذلك مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

لهذه الأسباب يعتبر القانون المطعون بدستوريته مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.

٢- في مخالفة مفهوم الإستثناء.

بما أن القانون يجب ان يكون واحداً لكل المواطنين، أو واحداً لجميع المنتمين منهم الى أوضاع قانونية متشابهة ولا يجوز اعتماد قانون مفصل على قياس أشخاص محددين، وبما أنه في الظروف الإستثنائية، الناجمة عن حدوث أمور غير متوقعة، تتولد شرعية إستثنائية يجوز فيها للمشرع، ضمن حدود معينة، أن يخرج عن أحكام الدستور والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، وذلك حفاظاً على الانتظام العام، واستمرارية عمل المرافق العامة، وصوناً لمصالح البلاد العليا،

وبما ان الإستثناء يتطلب ما يبرره، وينبغي أن يبقى في إطار محصور، وبما ان القانون المطعون في دستوريته أقر في مجلس النواب بصورة إستثنائية، وبما أنه ليس هناك ما يبرر الإستثناء، فليس ثمة ظروف استثنائية، وإذا كان للمشرع ان يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي سن قوانين لا تأتلف وأحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فإن ممارسته لهذا الحق تبقى خاضعة لرقابة المجلس الدستوري،

وبما ان المجلس الدستوري لم يلاحظ في الأسباب الموجبة للقانون المطعون في دستوريته وجود ظروف إستثنائية نشأت فجأة بعد مرور عشر سنوات على المباراة، وبما ان الإستثناء غير المبرر، بهدف ترقية مفتشين في الأمن العام لا علاقة له بالانتظام العام ولا باستمرارية مرفق العام ولا بالحفاظ على مصالح البلاد العليا، لا بل يؤدي الى خلل في التراتبية والبنية الهرمية للضباط في المديرية العامة للأمن العام، لذلك لم يكن ثمة مبرر لإقرار القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٤، المطعون في دستوريته، بصورة إستثنائية.

٣- في مخالفة مبدأ المساواة.

بما أن الدستور قد ضمن المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز أو تفضيل،

وبما ان المساواة لا تعني المساواة بالمطلق، انما المساواة بين المواطنين الخاضعين للوضع القانوني نفسه،

وبما ان المشتري يستطيع ان يميز في المعاملة بين المواطنين في حال توافر شرطان: وجود المواطنين في أوضاع ومراكز قانونية مختلفة، وتوافر المصلحة العامة التي تبرر عدم المساواة، على ان يبقى هذا التمييز في المعاملة متوافقاً مع غاية القانون، وبما ان الذين تقدموا الى المباراة التي أجريت في العام ٢٠٠٢ لتطويع ضباط أمن عام، من مختلف الأسلاك العسكرية ومن المدنيين المتوافرة فيهم الشروط المطلوبة للمباراة، كانوا في الوضع والمركز القانوني عينهما،

وبما ان الدستور نص في المادة ١٢ على انه «لكل لبناني حق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لأحد على الآخر إلا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون»،

وبما ان المباراة هي التي تحدد مستوى الاستحقاق والجدارة،

وبما ان مفهوم المباراة يختلف عن مفهوم الإمتحان،

وبما ان التعيين في الوظيفة العامة بنتيجة المباراة يتم في ضوء احتياجات الادارة، وفقاً لتراتبية تصنيف الناجحين في المباراة، ولا يجوز تعيين جميع الفائزين اذا ما فاضوا عن حاجة الادارة،

وبما أن التمييز بين الناجحين يكون على أساس العلامات وبالتالي على أساس الاستحقاق والجدارة تبعاً لما نص عليه الدستور،

وبما انه لا يجوز على صعيد آخر التمييز، في القانون موضوع الطعن، بين المفتشين في الأمن العام والعسكريين من الأسلاك الأخرى والمدنيين، الذين تقدموا الى المباراة نفسها وكانوا في الوضع القانوني نفسه، لأن ذلك يؤدي الى انتهاك مبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور.

٤- في مخالفة مبدأ الفصل بين السلطتين الاشتراعية والقضائية.

بما ان الدستور نص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها،
وبما ان الدستور نص على استقلالية السلطة القضائية،
وبما أن بعض المشاركين في المباراة التي أعلنت نتائجها بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨،
ولم تتم ترقيتهم، تقدموا بطعن بصحة المباراة أمام مجلس شورى الدولة،
وبما أنه لا يجوز للسلطة الاشتراعية ان تستبق قرار القضاء بشأن المباراة المطعون
في صحتها، ووضع قانون يستند الى هذه المباراة،
لذلك يعتبر القانون موضوع الطعن مخالفاً لمبدأ الفصل بين السلطتين الاشتراعية
والقضائية.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة
وعطفاً على قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٢/١ الصادر في ٢٠١٢/١٢/٣، القاضي بتعليق
العمل بالقانون المطعون فيه،
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع:

أولاً: قبول المراجعة شكلاً

ثانياً: إبطال القانون رقم ٢٠١٢/٢٤٤ الصادر في تاريخ ٢٠١٢/١١/١٣ والمنشور في العدد ٤٨
من الجريدة الرسمية الصادر في تاريخ ٢٠١٢/١١/١٥ المتعلق بترقية مفتشين في المديرية العامة
للأمن العام من حملة الإجازة اللبنانية في الحقوق الى رتبة ملازم أول.

ثالثاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٢/١٢/١٧.

قرار رقم ٢٠١٣/١

تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣

طلب وقف العمل وابطال القانون رقم ٢٤٥ الصادر في ٢٠١٣/٤/١٢:
تعليق المهل في قانون الانتخاب

نتيجة القرار	رد طلب إبطال القانون
المواد المسند اليها القرار	المواد ١٩ ، ٢٧ ، ٤٢ من الدستور
الأفكار الرئيسية	مبدأ التنافس في الانتخابات هو الاساس والقاعدة في الانظمة الديمقراطية وهو مبدأ ذي قيمة دستورية التزكية لا ترتقي الى مرتبة المبدأ ذي القيمة الدستورية

رقم المراجعة: ٢٠١٣/١

المستدعون: النواب السادة: وليد جنبلاط، فريد مكاري، نعمه طعمه، ايلي عون، غازي العريضي، علاء الدين ترو، أكرم شهيب، وائل ابو فاعور، هنري الحلو، أحمد كرامي، مروان حماده.

القانون المطلوب وقف العمل فيه وابطاله: القانون رقم ٢٤٥ الصادر في ٢٠١٣/٤/١٢ والمنشور في العدد ١٦ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٣/٤/١٣.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٣، برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى.

وعملًا بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير

العضو المقرر، المؤرخ في ٢٠١٣/٥/٧.

وبما ان السادة النواب المذكورة أسماؤهم أعلاه تقدموا بمراجعة، سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٦، ترمي الى وقف العمل بالقانون رقم ٢٤٥ الصادر في ٢٠١٢/٤/١٢ والمنشور في العدد ١٦ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٢/٤/١٣ والقاضي بتعليق المهل في قانون الانتخاب رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨، وابطاله.

وبما ان الأسباب المدلى بها تأخذ على القانون المطلوب وقف العمل به وابطاله مخالفته المواد ٤٢ و ٢٧ و ١٩ من الدستور والفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من مقدمة الدستور.

وبما أن الأسباب المدلى بها تعيب على القانون، المطلوب وقف العمل به وابطاله، أنه انطوى، ان لم يكن بصورة صريحة فأقله ضمناً، على تعليق المهلة التي حددتها المادة ٤٢ من الدستور لإجراء الانتخابات، وبأنه ينطوي صراحة وإلا ضمناً، على خرق لمنطوق ومفهوم الوكالة التي أعطاهها الناخب الى النواب الحاليين، استناداً لأحكام الدستور، ما سيؤدي الى التمديد للمجلس الحالي خلافاً لأحكام الدستور، وانتهاك حق المواطن الدستوري

في أن يكون ناخباً ومنتخباً، ويتعارض مع ما نصّت عليه الفقرة (ج) من مقدمة الدستور التي جاء فيها ان "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة... والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين". ويتعارض أيضاً مع الفقرة (د) من مقدمة الدستور التي نصت على ان "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الديمقراطية"، ويتعارض مع ما أكد عليه المجلس الدستوري في قراراته لجهة دورية الانتخابات مستنداً الى المادة ٢٥ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.

كما ان الأسباب المدلى بها، لإبطال القانون المطعون بدستوريته، إلغاء المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨ المتعلقة بالفوز بالتركية، وقد اعتبر مقدمو الطعن، ان هذا الإلغاء هو إلغاء لمبدأ التزكية، الذي هو من القواعد الأساس للنظم الديمقراطية البرلمانية، وبالتأكيد لكل عملية انتخابية تتم في هذه النظم وبمعرضها، الأمر الذي يؤلف مخالفة واضحة وصريحة لأحكام الفقرة (ج) من مقدمة الدستور التي تنص على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، كما ان الإلغاء المذكور يخالف أحكام الفقرة (ب) من تلك المقدمة لجهة التزام لبنان بمواثيق منظمة الأمم المتحدة وأيضاً بالإعلان العالي لحقوق الانسان، والتي تعتمد جميعها مبدأ التزكية في العمليات الانتخابية.

كما ان الأسباب المدلى بها تأخذ على إلغاء المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨، انه يشكل مساساً بالحقوق المدنية والسياسية الممنوحة لكل لبناني بموجب المادة السابعة من الدستور، لأن الإلغاء بشكل مطلق ينطوي على مساس بما يعود للمرشح، وهو مواطن لبناني، والمعتمد بمواثيق منظمة الأمم المتحدة وباعلان العالمي لحقوق الانسان، والمؤكد بالقانون رقم ٢٥/٢٠٠٨. والمساس بالحقوق المدنية والسياسية يتضاعف فداحة وجسامه، لأنه يتناول ترشياً تقدم به لبنانيون خلال نفاذ القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨، وفي ضوء مبدأ التزكية الذي ينص عليه هذا الأخير، بحيث تكون الحقوق المدنية والسياسية، لاسيما لجهة التزكية، مكتسبة لهؤلاء ولا يجوز حرمانهم منها، ولاسيما أن القانون المطعون بدستوريته لم يعط مفعولاً رجعيّاً، مع التأكيد على عدم دستوريته.

كما ان الأسباب المدلى بها تأخذ على القانون المطعون بدستوريته عدم توافر الأسباب الموجبة لإقراره، أو على الأقل عدم ايداعها معه، مما يحول دون اطلاع السلطات والجهات التي حددتها المادة ١٩ من الدستور على تلك الأسباب الموجبة، الأمر الذي ينطوي ليس فحسب على مخالفة لما تفترضه تلك المادة بل أيضاً على مساس بما يوليه

النظام الديمقراطي البرلماني من حقوق للسلطات التي يقوم عليها، وأيضاً بما تحمله تلك السلطات من موجبات، لاسيما في ضوء القواعد العامة الواجب والمفروض التقيد بها وبخاصة الفصل والتوازن والتعاون بين تلك السلطات، وذلك بما يمكنها من الاضطلاع بمهامها ومسؤولياتها الدستورية. وكان على الأسباب الموجبة أن تبين أسباب التناقض، في القانون المطعون بدستوريته، بين تعليق محدد زمنياً للمهل وبين إلغاء عام ومطلق ونهائي لأحد مواده، مع الإشارة الى ان تسميته اقتضت على تعليق المهل دون ثمة إشارة الى الغاء المادة ٥٠ منه.

ويدلي الذين تقدموا بمراجعة الطعن بأن الاخلال المشكو منه، يتعزز ويتأيد عبر عدم ربط التعليق الظرفي المحدد زمنياً لجميع المهل، التي نص عليها القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨ بثمة ظروف خاصة تكون أملت اقرار القانون المطعون بدستوريته، وينبغي ان يكون لها طابع استثنائي فرض هذا التعليق الظرفي والمؤقت، مع الإشارة الى أنه لم يرد في القانون المطعون بدستوريته، ما يفيد عن ان إقراره هو بصورة استثنائية وتبعاً لتلك الظروف. فإن خلو القانون المطعون فيه من أسبابه الموجبة التي تشكل جزءاً من أي قانون، وسبباً لإقراره، يؤكد عدم وجود أي سبب أو ظرف استثنائي يبرر تعليق المهل، كما انه لا توجد أي مصلحة وطنية عليا تبرر تعليق المهل لقانون الانتخاب، بل يمكن الجزم ان المصلحة الوطنية العليا تستوجب إبطال هذا القانون، لأنه سيشكل، في حال استمرار العمل به، إخلالاً بمصلحة الوطن وخرقاً للمبادئ الدستورية، وتعطيل الحياة البرلمانية. فالقانون المطعون بدستوريته يأتي في اتجاه تعليق العمل بقانون الانتخاب، وصولاً الى التمديد أو ايقاع البلاد في فراغ دستوري، الأمر الذي يشكل مخالفة لأحكام ومبادئ الدستور ويستلزم ابطال القانون المطعون بدستوريته، وبخاصة أنه عطل عمل السلطة الاجرائية المتمثلة بمجلس الوزراء، وشكل تدخلاً في عملها، وشل هذا العمل.

وبما ان المجلس كان قد تدارس طلب وقف العمل بالقانون المطعون فيه، المبيّن في المراجعة، وذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩/٤/٢٠١٣، ولم يرَ سبباً للإستجابة الى هذا الطلب،

وبناءً على ما تقدّم

أولاً - في الشكل:

بما ان المراجعة المقدمة من أحد عشر نائباً جاءت ضمن المهلة المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠، مستوفية جميع الشروط الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

١ - في مخالفة المادة ٤٢ من الدستور.

بما ان المادة ٤٢ من الدستور نصت على اجراء الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال السنتين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة،
وبما ان ولاية المجلس محددة بأربع سنوات، تنتهي في ٢٠ حزيران ٢٠١٣،
وبما ان موعد اجراء الانتخابات العامة حدد في ١٦ حزيران ٢٠١٣، أي ضمن السنتين يوماً السابقة لانتهاء ولاية هيئة مجلس النواب،
وبما ان القانون المطعون في دستوريته لم يؤجل موعد الانتخابات المحدد في ١٦ حزيران ٢٠١٣، إنما أكد عليه اذ جاء فيه ما يلي: "يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بثلاثة أسابيع". وجاء فيه أيضاً:
«تختصر المهلة المنصوص عليها في المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٥/٢٠٠٨ الى أسبوعين قبل الموعد المحدد للانتخابات»، وهذا الموعد محدد بمرسوم دعوة الهيئة الناجبة في ١٦ حزيران ٢٠١٣، ولم يؤجله القانون موضوع الطعن،
وبما أن مفهوم المهلة، الواردة في القانون المطعون بدستوريته، يختلف عن مفهوم ولاية مجلس النواب،
وبما أن المهلة هي المدة الزمنية المحددة للقيام بإجراء ما، بينما الولاية هي المدة الزمنية المحددة لممارسة سلطة أو وظيفة خلالها،

وبما أن ولاية مجلس النواب حددها القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ بأربع سنوات، ولم يعدلها القانون المطعون بدستوريته،
وبما أن تعليق المهل بالقانون موضوع الطعن لا يحول دون اجراء الانتخابات في الموعد المحدد في ١٦ حزيران ٢٠١٣، ولا يؤدي بالتالي الى حرمان المواطن المستوفي شروط الترشيح من حقه الدستوري في ان يكون ناخباً ومنتخباً،
وبما أنه لا يجوز الحكم على النوايا والإدعاء بأن قانون تعليق المهل هو نتاج الرغبة بارجاء الانتخابات،
وبما ان إرجاء الانتخابات يتطلب قانوناً يمدد ولاية هيئة مجلس النواب، ولم يتناول القانون المطعون فيه هذه القضية،
لذلك لا يتعارض القانون المطعون فيه مع ما نصّت عليه المادة ٤٢ من الدستور.

٢- في مخالفة المادة ٢٧ من الدستور.

بما أن المادة ٢٧ من الدستور نصت على ان «عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز أن تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه»،
وبما أن نص المادة ٢٧ من الدستور يحدد طبيعة التمثيل النيابي وطبيعة الوكالة النيابية ومفهومها،
وبما أن القانون المطعون بدستوريته لم يتناول، لا من قريب ولا من بعيد، طبيعة التمثيل النيابي في النظام الدستوري اللبناني، كما لم يتناول طبيعة الوكالة النيابية المعمول بها في لبنان ومفهومها،
لذلك لا يتعارض القانون المطعون فيه مع ما نصّت عليه المادة ٢٧ من الدستور.

٣- في مخالفة المادة ١٩ من الدستور.

بما ان المادة ١٩ من الدستور نصت على انشاء المجلس الدستوري وتحديد صلاحياته، والجهات التي لها صلاحية مراجعته، وبما انه ولو كانت معرفة الأسباب الموجبة لقانون ما، تنير المشتري عند التصويت عليه، ولها أهميتها في عملية التشريع، غير ان غيابها لا يشكل سبباً يحول دون ممارسة من أناطت بهم المادة ١٩ من الدستور، صلاحياتهم في مراجعة المجلس الدستوري بشأن دستورية قانون، والدليل على ذلك مراجعة الطعن الحالي، لذلك لا يتعارض القانون المطعون فيه مع ما نصت عليه المادة ١٩ من الدستور.

٤- في مخالفة الفقرات (ب) و(ج) و(د) من مقدمة الدستور والمساس بالحقوق المدنية والسياسية.

بما ان الفقرة (ب) من مقدمة الدستور نصت على ان لبنان "عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الانسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء"، وبما ان الفقرة (ج) من المقدمة نفسها نصت على ان "لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل"، وبما أن الفقرة (د) من مقدمة الدستور نصت على ان " الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية"، وبما أن مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ منه، وبما أن الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمواثيق الدولية وبخاصة الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، نصت على أن إرادة الشعب هي مصدر السلطة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري، وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت، وان لكل مواطن الحق بأن ينتخب ويُنتخب في انتخابات تجري دورياً،

وبما ان الانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة الوحيدة لانبثاق السلطة من الشعب، وهي أساس الديمقراطية البرلمانية،

وبما أن التنافس في الانتخابات هو القاعدة كونه يفسح في المجال أمام الناخبين لتحديد خياراتهم والتعبير عن ارادتهم بالاقتراع لمن يمثلهم في مجلس النواب،

وبما أن مبدأ التنافس في الانتخابات هو الأساس والقاعدة في الأنظمة الديمقراطية وهو مبدأ ذو قيمة دستورية،

وبما ان التزكية هي الإستثناء، ولا نص عليها في الدستور، ولم يرفعها الإجتهااد الدستوري المقارن الى مرتبة المبدأ ذي القيمة الدستورية، ولا يرى المجلس الدستوري انها ترقى الى هذه المرتبة،

وبما أنه لم يأت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المواثيق الدولية أن التزكية مبدأ في العمليات الانتخابية كما ورد في مراجعة الطعن،

وبما أن مبدأ المنافسة الديمقراطية يفرض فوز النائب بثقة الناخبين وأصواتهم لا بالإستناد فقط الى مادة في القانون،

وبما انه يعود للمشرع صلاحية إلغاء القانون أو تعديله أو تعليق بعض من أحكامه، في ضوء المعطيات الموضوعية، شرط ان لا يتعارض ذلك مع الدستور ومع المبادئ ذات القيمة الدستورية،

وبما أن التزكية هي قرينة على وجود إجماع على مرشح ينبغي ان يتوافر واقعياً،

وبما أن إلغاء التزكية لا يؤدي الى حرمان المرشح من حقوقه المدنية والسياسية التي ضمنها الدستور والاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية،

وبما أن إلغاء التزكية لا يحرم المرشح من إمكانية الفوز في الانتخابات عند اجرائها ضمن المهلة المحددة بالدستور،

لذلك لا يصح القول بأن إلغاء المادة ٥٠ من القانون المطعون فيه يشكل خروجاً على أحكام الدستور.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة
يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية:

أولاً - في الشكل:

قبول المراجعة الواردة في المهلة القانونية، مستوفية جميع الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً.

ثانياً - في الأساس:

رد طلب إبطال القانون رقم ٢٤٥ الصادر في ٢٠١٣/٤/١٢ والمنشور في العدد ١٦ من
الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٣/٤/١٣.

ثالثاً: إبلاغ هذا القرار الى المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٣/٥/١٣.

مخالفة عضو المجلس انطوان مسرّه

استناداً الى المادة ١٢ من القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣ المتعلق بالمجلس الدستوري:

"... يسجل العضو او الاعضاء المخالفون مخالفتهم في ذيل القرار ويوقعون عليها وتعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وتنتشر وتبلغ معه"،

وكذلك المادة ٣٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري بموجب القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠،

اسجل المخالفة التالية:

١. في طبيعة المهل الدستورية

بما ان التأكيد في كل الدساتير وفي مقدمة الدستور اللبناني (البند ٥) على ان "الشعب مصدر السلطات" معناه ان شرعية الحكام مؤقتة وهي مشروطة ومحدودة زمنياً ضمن المهل الواردة في الدستور والتشريع الانتخابي ومن خلال الاحتكام الدوري الى سيادة الشعب صاحب الشرعية الاصيل.

وبما انه جاء في المادة ٤٢ من الدستور: "تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة".

وبما انه جاء في مقدمة الدستور الفقرة (د): "الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية".

وبما ان قانون الانتخاب الساري المفعول رقم ٢٥/٨/٢٠٠٨ ينص على ما يلي:

"تجري الانتخابات النيابية في يوم واحد لجميع الدوائر الانتخابية وذلك خلال الستين يوماً التي تسبق انتهاء ولاية مجلس النواب".

وبما ان حق المواطنين في الترشح وخوض الانتخابات هو مطلق وفي الفترة الزمنية المحددة في الدستور وفي سبيل العودة دورياً الى مصدر الشرعية.

وبما ان دورية الانتخابات ومواعيد الاستحقاقات الدستورية هي اهم من قانونها الموعود ومن اي وعود باتفاق قوى سياسية على قانون انتخاب جديد.

وبما ان الشعب هو جوهر البناء السياسي والنواب هم وكلاء عن الشعب في وكالة محددة زمنياً.

وبما ان حق المواطن في ان يكون ناخباً ومنتخباً هو من الحقوق الدستورية ويتولد منه التقيد بالمهل في ممارسة الناخبين حقهم في الترشيح والاقتراع ووجوب دعوة الناخبين لممارسة حقهم بصورة دورية منتظمة.

وبما انه لا يعود للنواب التصرف في هذا الحق الاصيل.

وبما ان السلطة الاجرائية باشرت باتخاذ الاجراءات تقيداً بالمهل الدستورية ومنها المرسوم رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٣/٤/٦ المتعلق بدعوة الهيئات الانتخابية مع تحديد يوم الاحد ٢٠١٣/٦/١٦ موعداً لاجراء الانتخابات النيابية العامة للعام ٢٠١٣ واصدرت التعميم رقم ١٠ تاريخ ٢٠١٣/٣/٨ المتعلق بتقديم تصاريح الترشيح للانتخابات النيابية العامة للعام ٢٠١٣.

وبما انه لا ذكر في الاسباب الموجبة للقانون المطعون فيه لظروف استثنائية، بل مجرد "عقبة" استكمال تطبيق احكام قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ حيث تكمن هذه "العقبة"، كما يتضح من الاسباب الموجبة، في تقاعس في ممارسة صلاحيات تشريعية واجرائية.

وبما ان تعبير "استحالة قانونية ومادية"، الوارد في الاسباب الموجبة، لا يشكل استحالة بمعنى الوضع الاستثنائي او الظروف الوضعية القاهرة.

وبما ان التوصيف الفعلي لعبارة "استحالة" هو، كما جاء في الاسباب الموجبة، مجرد "رغبة"، اذ ورد في الاسباب الموجبة: "ولما كانت اغلب القوى السياسية والحزبية والروحية ترغب بقانون انتخابي جديد".

وبما ان هذه "الرغبة بقانون انتخابي جديد"، والتي هي ديمقراطية ومشروعة، لا تبرر التصرف بالمهل الدستورية، بخاصة في فترة ختامية من ولاية مجلس نيابي.

وبما ان السلطة التشريعية في القانون المطعون فيه تمارس وظيفة تشريعية في التنفيذ pouvoir législatif d'exécution وصلاحيه اولية compétence initiale

pouvoir législatif initial et inconditionné et pouvoir législatif d'exécution
(*Mélanges Burdeau*, LGDJ, 1977, pp. 169, 481, 487)

تداركاً من السلطة التشريعية في حصول فراغ فيندرج بالتالي القانون المطعون فيه في مجال التثبيت التشريعي *validation législative*، ولكنه لا يجوز اعتبار القانون المطعون فيه سابقة حرصاً على واجب التشريع في أوقاته المناسبة ودورية الانتخابات وانتظام مهلهما. وبما ان الفصل بين السياسة والقانون يحوّل السياسة الى شريعة غاب في حين ان وظيفة القانون ضبط العمل السياسي في اطار قواعد هي بطبيعتها قانون سياسي:

Jean-Jacques Rousseau, *Du contrat social ou Principes du droit politique* (1762).
Eugène Pierre, *Traité de droit politique, électoral et parlementaire* (1878 et rééd. 1984, 2 vol.).

بما انه مخالف للدستور ولمبادئ الشرعية المس بمهل دستورية الا لمبررات استثنائية قاهرة وغير مرتبطة بتقاعس اي من السلطتين التشريعية او الاجرائية. لكل هذه الاسباب فان القانون المطعون فيه مخالف للدستور.

٢. في الاسباب الموجبة

بما ان صفة الاستثناء غير متوافرة لا في نص القانون المطعون فيه ولا في اسبابه الموجبة من خلال وجود اوضاع يسبغ عليها الاجتهاد الاداري والدستوري صفة الاستثناء ومصالح البلاد العليا، بل يظهر جلياً من الاسباب الموجبة ان السبب يعود الى قوى سياسية رغبة في قانون جديد وعجزت عن اقراره وقد اهملت واهملت في هذا السياق ضمن الحدود الزمنية الدستورية.

وبما ان الوفاق بين قوى سياسية ليس ذريعة لخرق مبادئ دستورية خلافاً لقواعد ناظمة للشرعية وللحياة العامة.

وبما انه من وظائف القوى السياسية في السلطتين التشريعية والاجرائية الائتمان على الوفاق وتحقيقه وتحمل كامل مسؤولياته في الحياة العامة وفي شأن انتخابي غير مُستجد وفي اطار خبرة لبنانية متنوعة ومتراكمة منذ حوالي قرن في الانتخابات وليس القاء مسؤولية الوفاق على قوى سياسية خارج المؤسسات.

وبما ان الوفاق هو مسؤولية ممثلي الشعب والقاء تبعته الى خارج المؤسسات وخارج ممثلي الشعب قد يهدد احتواء النزاعات سلمياً من خلال المؤسسات وقد يهدد في حالات قصوى الاستقرار ويؤدي الى تعطيل المؤسسات الشرعية ودورها.

وبما ان مبدأ سمو الدستور لا ينحصر في كون الدستور قمة الهرم القانوني، بل هو المرجعية الوفاقية العليا التي تلو على كل المواقف السياسية.

وبما ان القواعد الدستورية هي الوفاق.

وبما ان القانون المطعون فيه لا يشكل عملاً تشريعياً انتخابياً متكاملًا، وليس عملاً رقابياً على السلطة الاجرائية المولجة بتنظيم الانتخابات، بل هو تعطيل، وان كان مؤقتاً، لاستحقاق انتخابي حيث من خلال القانون المطعون فيه يحصل وفاق على تعطيل موقت وليس على انتظام المؤسسات.

وبما ان مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها لا يجيز ممارسة السلطة التشريعية سيادة مطلقة على مهل دستورية.

وبما ان تعليق مهل دستورية في فترة ختامية من ولاية مجلس نيابي وقرب استحقاق انتخابي، وان كان له مبرراته اجرائية، فقد يكون له تداعيات على الوكالة الزمنية الحصرية لو كالة مجلس نيابي وعلى تنظيم انتخابات في مهلها الدستورية.

وبما ان السبب الموصوف بالموجب، في الاسباب الموجبة للقانون المطعون فيه، يظهر تقاعساً في ممارسة صلاحيات تشريعية واجرائية في إطار منظومة فصل السلطات وتعاونها وفي ظروف غير استثنائية وليست مبرراً لتعليق مهل دستورية.

وبما ان تعليق جميع المهل الواردة في قانون الانتخابات النيابية رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ وذلك لغاية ١٩ ايار ٢٠١٣ هو تعليق العمل في تطبيق القانون، في حين ان القوانين توضع لتطبيقها وليس لتعليق مفاعيلها لاسباب مرتبطة بممارسة القيمين على الحكم "ولرغبة" قوى سياسية تسعى في مرحلة ختام ولاية مجلس نيابي الى صياغة قانون انتخابي وهذا ما عبّر عنه بعض النواب في محضر الجلسة النيابية في ٢٠١٣/٤/١٠.

وبما أن المهل التي هي في جوهرها منظومة ترابط بين القانون والزمن لا تُعلق الا

لفتحها.

وبما ان القانون المطعون فيه، وان كان حصرياً في بعده الزمني، لا ينص في منتهى على تواريخ واضحة في اعادة فتح المهل:
"الزمن والقانون"، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠٠٩-٢٠١٠، المجلد ٤، ص ٤٤٥-٤٦٩.

وبما ان تعليق المهل الانتخابية لمدة محددة ولاسباب اجرائية، ولكن بدون ضمانات في اسبابه الموجبة في اعتماد صريح ومعلن للقانون الانتخابي الساري المفعول او لقانون آخر، قد يكون له تداعيات على الممارسة الديمقراطية ومبادئ الشرعية.
وبما انه لا يجوز لممثلي الشعب الاستفادة من اي تدبير قد يكون له تداعيات على الوكالة الزمنية الحصرية لمجلس نيابي بسبب تقاعس عن القيام بموجب تشريعي والاعتداد باعطاء "فرصة للقوى السياسية للتوصل لقانون جديد"، كما ورد في الاسباب الموجبة، في حين انهم هم ممثلو الشعب وليست وكالتهم النيابية وكالة إمرة mandat impératif تجاه قوى سياسية او حزبية او طائفية او غيرها مع الاشارة الى ان وكالة الامرة محظورة في الفقه والاجتهاد البرلماني والدستوري.

وبما ان الاسباب الموجبة في القانون المطعون فيه كانت موضع نقد خلال المناقشة النيابية للقانون المطعون فيه في جلسة ٢٠١٣/٤/١٠ ثم تمت الموافقة على القانون بدون اسباب موجبة، ما يعني ان القانون المطعون فيه يعتمد على مجمل اوضاع ادارية متعلقة بقوى سياسية وممارسة وليس على شرعية دستورية.
لكل هذه الاسباب فان القانون المطعون فيه مخالف للدستور.

٣. في الغاء المادة ٥٠ من القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ وشروط التزكية

بما ان القانون المطعون فيه يلغي المادة ٥٠ حول الفوز بالتزكية.
وبما ان هذا الالغاء مخالف للمبادئ العامة في الترشح وشروط الفوز.
وبما ان القانون المطعون فيه لم يكتف بتعليق تطبيق المادة المتعلقة بالفوز بالتزكية، لاسباب مبررة بسبب عدم اكتمال عناصر الحملة الانتخابية في لبنان في زمن محدد، بل عمد الى إلغاء المادة ٥٠ بشكل عام.

وبما انه في بعض البلدان وبسبب طبيعة انظمتها الانتخابية وبنية احزابها، في فرنسا على سبيل المثال، لا يرد في التشريع مصطلح الفوز بالتركية *élection d'office*، بينما من منظور مقارن اوسع يندرج الفوز بالتركية، او ما يسمى في سويسرا *élection tacite*، في اطار "القانون المتعلق بممارسة الحقوق السياسية"، ما يعني انه من الحقوق الاساسية في منظومة ممارسة الحقوق السياسية في سياق انتخابات عامة مكتملة العناصر:

Loi sur l'exercice des droits politiques à Genève (LEDP) du 15 octobre 1982, entrée en vigueur le 1^{er} juillet 1983 :

Art. 164 - Sièges non pourvus lors d'élections générales

« 1. Si une liste obtient plus de sièges qu'elle n'a présenté de candidats, les signataires de celle-ci sont seuls admis à déposer une nouvelle liste. Celle-ci doit comprendre un nombre de candidats égal à celui des sièges restant à pourvoir et être approuvée par la majorité des signataires de la liste initiale.

« *Election tacite*

« 2. Les candidats sont déclarés élus sans scrutin.

« *Election complémentaire*

« 3. Si les signataires de la liste initiale ne font pas usage de leur droit de dépôt, ils perdent leur droit prioritaire et un scrutin a lieu selon la procédure qui règle les élections générales.

« 4. Le délai de dépôt des candidatures est fixé par le règlement. »

وكذلك في القانون البلجيكي حيث تستعمل عبارات مختلفة ولكن مع ذات المدلول:

La loi électorale communale belge du 4 août 1932 et ses amendements.

« Art. 28 – Lorsque le nombre des candidats effectifs régulièrement présentés conformément à l'art. 23 ne dépasse pas celui des mandats à conférer, ces candidats sont *proclamés élus par le bureau principal sans autre formalité.* »

وبما ان الغاء التركية من التشريع الانتخابي، وليس حصراً في اطار صعوبات مرحلية يسعى المشرع ظرفياً الى معالجتها، يمس بقواعد اساسية في الترشح والنجاح وفي الوضع اللبناني بشكل خاص حيث قد تحصل حصراً تحالفات في مقاعد مخصصة لطائفة بشكل قد يترشح مرشح واحد يحظى بثقة واسعة او شبه اجماع وبدون ترشح منافس.

وبما ان التركية تفترض حملة انتخابية معلنة في المجال العام ومفتوحة لمرشحين هم على علم بالحملة وتنافس محتمل ويمكن وليس مجرد تسجيل ترشيح وتقيد بالاصول الشكالية للانتخابات بل ايضاً بمختلف القواعد التي تضمن نزاهتها.

وبما ان اعتبار المادة ٥٠ سارية المفعول لا يؤدي بالضرورة الى اعتبار المرشحين الذي تقدموا بترشيحاتهم فائزين بالتركية الا في حال حصول حملة انتخابية معلنة ومفتوحة في المجال العام ومستكملة لشروطها كافة.

وبما ان المرشح يفوز بالتركية في اطار منافسة معلنة ومفتوحة ومستوفية شروطها التنظيمية والحقوقية كافة والا قد تتحول الانتخابات الى منظومة المرشح الوحيد كما في انظمة توتاليتارية:

“Candidature unique” in Pascal Perrineau et Dominique Reynié (dir.), *Dictionnaire du vote*, Paris, PUF, 2001, 998 p., pp. 148-150.

وبما ان لا مفاعيل للتركية في حال فتح باب الترشيح او تعليق المهل اذا كانت العملية الانتخابية غير مستوفية لشروطها التنظيمية كافة.

وبما ان عدم اكتمال عناصر الحملة الانتخابية وحالة التردد التي سادت على المستويين التشريعي والاجرائي حول الاستحقاق الانتخابي قد تحملان مرشحين محتملين على التريث في اتخاذ قرارهم بالترشح بانتظار اكتمال كامل عناصر الحملة الانتخابية.

وبما ان التركية تعني لغوياً ان تكون المسألة "مملوءة" او "الصفوة" (لسان العرب، جزء ٣، ص ٤٤-٤٦) وينطبق ذلك على التركية في السياق الانتخابي.

وبما ان الحق بتسجيل الترشح في الانتخابات، حسب آليات ادارية وحقوقية، لا يستتبعه بالضرورة فوز بالتركية الا ضمن شروط ادارية وحقوقية مرتبطة بالحملة الانتخابية وبالاعلان الرسمي لنتائجها.

وبما ان ختام مهلة الترشح يهدف الى تحديد عدد المرشحين واسمائهم والمباشرة بالاجراءات الانتخابية اللاحقة وليس ختام الحملة الانتخابية وشروط اعلان نتائجها.

وبما ان قاعدة "لا يمكن الاعتداد بجهل القانون" تفترض قانوناً انتخابياً - وان كان ساري المفعول - لا تردد على المستويين التشريعي والاجرائي في تطبيقه وبدون التباس تالياً بذلك لدى جميع الذين ينوون خوض الحملة الانتخابية.

وبما ان القانون المطعون فيه يعلق المهل لفترة زمنية حصرية، ما يفترض اعادة فتح المهل لصالح مرشحين سبق وسجلوا ترشيحهم حفاظاً على حقوقهم في الترشح ولصالح مرشحين آخرين اصبحوا على يقين بان الحملة الانتخابية حاصلة استناداً الى قانون لا تردد بشأن تطبيقه وفي اطار منافسة مفتوحة ومكتملة لشروطها التنظيمية.

وبما ان قبول الطعن او رفضه لا يؤثر، لا سلباً ولا ايجاباً، على مرشحين سجلوا ترشيحاتهم طالما ان حقهم في الترشح لم يمس في فترة زمنية حيث شروط الحملة الانتخابية غير مكتملة وطالما انه يمكن اعادة ترشحهم او الاستمرار به او العدول عنه حين تتحقق الشروط التنظيمية كافة للحملة الانتخابية.

وبما ان القانون المطعون فيه في مضمونه واسبابه الموجبة، وكذلك في سوابقه وتداعياته، يظهر بذاته ان التصرف بالمهل الدستورية يزعزع انتظام المؤسسات وشرعيتها.

لذلك خالفت

انطوان مسرّه

عضو المجلس الدستوري

٢٠١٣/٥/١٣

بوقائع بتّ الطعنين في دستورية القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٣١:
تمديد ولاية مجلس النواب

نتيجة المحضر
تم تنظيم المحضر بوقائع الجلسات لتعذر صدور قرار
ضمن مهلة ١٥ يوم من تاريخ انعقاد الجلسة
المفتوحة بعد تاريخ ورود التقرير، بسبب فقدان
النصاب القانوني

المواد المسند اليها المحضر
المادتان ٣٦ و ٣٧ من القانون ٢٤٣ (نظام المجلس
الدستوري)

نصت المادة ٣٧ من القانون رقم ٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) على ما

يلي:

«إذا لم يصدر القرار ضمن المهلة القانونية، يكون النص ساري المفعول وينظم محضر بالوقائع، ويبلغ رئيس المجلس المراجع المختصة عدم توصل المجلس الى قرار». وبناءً عليه تم تنظيم محضر بوقائع البت من قبل المجلس الدستوري بمراجعتي الطعن بدستورية القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٣١ والرامي الى تمديد ولاية مجلس النواب.

بما ان فخامة رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان تقدم في المراجعة الأولى رقم ٢٠١٣/٢، التي سجلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٠١٣/٦/١، وطلب فيها وقف تنفيذ القانون رقم ٢٤٦ المنشور في الجريدة الرسمية، عدد ٢٤، تاريخ ٢٠١٣/٦/١، وإعلان بطلانه لمخالفته أحكام الدستور، واستطراداً إبطال القانون جزئياً بالشق المتعلق بالمدة حيث تكون تقنية فقط ولا تتعدى الفترة اللازمة للإجراءات الواجب تأمينها للاستحقاق الانتخابي، وأكثر استطراداً إعادة تكييف القانون المطعون بدستوريته وذلك بتعديل فترة التمديد بما يتوافق مع ما ورد أعلاه.

وبما ان السادة النواب ميشال عون، ادكار معلوف، ابراهيم كنعان، زياد أسود، آلان عون، فريد الخازن، سيمون أبي رميا، نبيل نقولا، حكمت ديب، ناجي غاريوس، قد تقدموا بمراجعة بدستورية القانون نفسه، رقمها ٢٠١٣/٣، سجلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٠١٣/٦/٣، وطلبوا فيها وقف العمل بالقانون رقم ٢٤٦ المذكور أعلاه، واعلان بطلانه لمخالفته أحكام الدستور.

وبما أن المراجعيتين تضمنتا طلباً بوقف العمل بالقانون رقم ٢٤٦ المذكور أعلاه ومن ثم ابطاله.

عقد المجلس الدستوري بناءً على دعوة من رئيسه جلسة يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٣/٦/٤، في تمام الساعة العاشرة، للبت بطلب وقف العمل بالقانون المطعون فيه. عقدت الجلسة برئاسة رئيس المجلس الدستوري عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسره، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخير ومحمد بسام مرتضى، وتغيّب أنطوان خير بداعي السفر، ورأى الحاضرون ان ليس هناك ما يستوجب وقف تنفيذ القانون المطعون فيه وضرورة

الإسراع في بت الطعنين المقدمين بدستوريته، كما اتخذ قرار بضم المراجعتين والسير بهما معاً نظراً لوحدة الموضوع.

ورزَّع يوم الخميس في ٢٠١٣/٦/٦ التقرير الذي وضعه المقرر بالطعنين المقدمين بدستورية القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٣١ والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٣/٦/١، وعقدت جلسة بالتاريخ نفسه في تمام الساعة العاشرة لإجراء قراءة أولية للتقرير، برئاسة رئيس المجلس عصام سليمان، وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسره، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى، وتغيَّب أنطوان خير بداعي السفر، وأرجئت المذاكرة الى يوم الاثنين في ٢٠١٣/٦/١٠.

استؤنفت المذاكرة يوم الاثنين في ٢٠١٣/٦/١٠ في تمام الساعة العاشرة لمتابعة التداول في الطعنين والتقرير الموضوع بشأنهما، برئاسة رئيس المجلس الدستوري عصام سليمان ونائب الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسره، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى، وتغيَّب أنطوان خير بداعي السفر، وبعد المداولات أرجئت المذاكرة الى اليوم التالي أي الثلاثاء في ٢٠١٣/٦/١١.

حضر الى مقر المجلس الدستوري نهار الثلاثاء ٢٠١٣/٦/١١ رئيس المجلس عصام سليمان ونائب الرئيس طارق زياده، والأعضاء انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، صلاح مخيبر، وتغيَّب عن الحضور الأعضاء أحمد تقي الدين، سهيل عبد الصمد و محمد بسام مرتضى، وبعد الانتظار لم تستأنف المذاكرة بسبب فقدان النصاب، علماً أن النصاب لا يتوافر الا بحضور ثمانية أعضاء (المادة ١١ من القانون رقم ٢٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٧/١٤)، فتقرر تأجيل المذاكرة الى اليوم التالي أي الأربعاء ٢٠١٣/٦/١٢ الساعة العاشرة صباحاً، وتم إبلاغ الأعضاء المتغيَّبين الموعد الجديد.

يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠١٣/٦/١٢ حضر الى مقر المجلس الدستوري رئيس المجلس عصام سليمان ونائب الرئيس طارق زياده، والأعضاء انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، صلاح مخيبر، وتغيَّب عن الحضور الأعضاء أحمد تقي الدين، سهيل عبد الصمد و محمد بسام مرتضى، ولم تستأنف المذاكرة عند الساعة العاشرة

بسبب فقدان النصاب، وبعد الانتظار تقرر تأجيلها الى الساعة العاشرة صباحاً من يوم الثلاثاء ٢٠١٣/٦/١٨، وتم إبلاغ الأعضاء المتغيبين بالموعد الجديد.

يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٣/٦/١٨ حضر الى مقر المجلس الدستوري رئيس المجلس عصام سليمان ونائب الرئيس طارق زياده، والأعضاء انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، صلاح مخير، وتغيّب عن الحضور الأعضاء أحمد تقي الدين، سهيل عبد الصمد و محمد بسام مرتضى، ولم تستأنف المذاكرة عند الساعة العاشرة بسبب فقدان النصاب، وبعد الانتظار تقرر تأجيلها الى الساعة العاشرة صباحاً من يوم الجمعة ٢٠١٣/٦/٢١ الساعة العاشرة صباحاً وتم تبليغ الأعضاء المتغيبين بالموعد الجديد.

يوم الجمعة الواقع فيه ٢٠١٣/٦/٢١، حضر الى مقر المجلس الدستوري رئيس المجلس عصام سليمان ونائب الرئيس طارق زياده، والأعضاء انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، صلاح مخير، وتغيّب عن الحضور الأعضاء أحمد تقي الدين، سهيل عبد الصمد و محمد بسام مرتضى، ولم تستأنف المذاكرة عند الساعة العاشرة بسبب فقدان النصاب، وبعد الانتظار، رأى الحاضرون ما يلي:

- بما انه انقضت، وفقاً للمادة ٣٦ من القانون رقم ٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، مهلة الخمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد الجلسة المفتوحة بعد تاريخ ورود التقرير بالطعنين بدستورية القانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٢٠١٣/٥/٣١ المنشور في الجريدة الرسمية عدد ٢٤ تاريخ ٢٠١٣/٦/١ والرامي الى تمديد ولاية مجلس النواب.
- وبما انه تعذر صدور قرار بشأن القانون المطعون بدستوريته، ضمن المهلة القانونية المحددة أعلاه، بسبب فقدان النصاب القانوني،

تم تنظيم هذا المحضر بالوقائع، وفقاً للمادة ٣٧ من القانون رقم ٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، على ان يبلغ رئيس المجلس الدستوري المراجع المختصة عدم توصل المجلس الى قرار، وبالتالي أصبح القانون نافذاً.

قرار رقم ٢٠١٤/١
تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢

طلب وقف العمل وابطال القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧:
تنشيت كتاب العدل بعد اجراء مباراة محصورة

نتيجة القرار	تعليق مفعول القانون
المواد المسند اليها القرار	المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (انشاء المجلس الدستوري)
	المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)

رقم المراجعة: ٢٠١٤/٢

المستدعون: النواب السادة: زياد أسود، يوسف خليل، ادغار معلوف، عبد اللطيف الزين، ايلي ماروني، غسان مخيبر، ناجي غاريوس، وليد الخوري، ميشال الحلو، شانت جنجيان وعصام صوايا.

القانون المطلوب إبطاله: القانون رقم ٢٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ والمنشور في العدد ٢١ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٤/٥/١٥

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى، وقد تغيب أنطوان خير بداعي السفر.

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، والرامية الى ابطال القانون رقم ٢٩٠ الصادر في ٢٠١٤/٥/٧ والمنشور في العدد ٢١ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٤/٥/١٥، والمتعلق بتنشيت كتاب العدل بعد اجراء مباراة محصورة.

وسنداً الى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (انشاء المجلس الدستوري) والمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) ومع حفظ بت مراجعة الابطال في الشكل والأساس.

يقرر المجلس الدستوري تعليق مفعول القانون المطعون في دستوريته رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧، وإبلاغ هذا القرار الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.

٣٤

قرار رقم ٢٠١٤/٢

تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢

طلب وقف العمل وإبطال القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠
حول تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥:
نظام وتنظيم الدفاع المدني

نتيجة القرار	تعليق مفعول القانون
المواد المسند اليها القرار	المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (إنشاء المجلس الدستوري)
	المادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)

٣٢٨ قرار ٢٠١٤/٢

رقم المراجعة: ٢٠١٤/٣

المستدعون: النواب السادة: زياد أسود، حكمت ديب، مروان فارس، اسطفان دويهي، يوسف خليل، اميل رحمه، فادي الأعور، ميشال الحلو، نعمة الله أبي نصر وعاصم قانصو.
القانون المطلوب إبطاله: القانون رقم ٢٨٩ الصادر في الجريدة الرسمية في العدد ٢٠ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨.

إن المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقي الدين، أنطوان مسره، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى، وقد تغيب أنطوان خير بداعي السفر.
وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، والرامية الى ابطال القانون رقم ٢٨٩ الصادر في الجريدة الرسمية في العدد ٢٠ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨، والمتعلق بتعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ (نظام وتنظيم الدفاع المدني).
وسنداً الى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ وتعديلاته (انشاء المجلس الدستوري) والمادة ٣٤ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) ومع حفظ بت مراجعة الابطال في الشكل والأساس.
يقرر المجلس الدستوري تعليق مفعول القانون المطعون في دستوريته رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨، وإبلاغ هذا القرار الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، ونشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم ٢٠١٤/٣

تاريخ ٢٠١٤/٦/٣

طلب ابطال القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٠ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧:

تثبيت كتاب العدل بعد اجراء مباراة محصورة

نتيجة القرار
 ابطال المادة الاولى وكذلك المواد الثانية والثالثة والرابعة
 لارتباطها بالمادة الاولى من القانون المطعون فيه.
 ردّ طلب ابطال المادة الخامسة من القانون.

المواد المسند اليها القرار
 الفقرة (ج) من مقدمة الدستور
 المادة ٧ من الدستور

الأفكار الرئيسية
 الاستثناء لا تبرره سوى المصلحة العامة
 مبدأ المساواة يقضي بأن يكون القانون واحداً لجميع
 الأشخاص الواقعين في نفس الوضع القانوني
 تنظيم الوظيفة العامة والمهن يتم بقانون تضعه السلطة
 الاشتراعية، والسلطة الاجرائية تتولى وضعه موضع
 التنفيذ
 اجراء مباراة محصورة قرار تجاوزت فيه السلطة التشريعية
 صلاحيات السلطة الاجرائية

رقم المراجعة: ٢٠١٤/٢

المستدعون: النواب السادة: زياد أسود، يوسف خليل، ادغار معلوف، عبد اللطيف الزين، ايلي ماروني، غسان مخيبر، ناجي غاريوس، وليد الخوري، ميشال الحلو، شانت جنجيان وعصام صوايا.

القانون المطلوب ابطاله: القانون رقم ٢٩٠ (تنشيت كتاب العدل بعد اجراء مباراة محصورة) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ والمنشور في العدد ٢١ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٤/٥/١٥.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى، وتغيّب انطوان خير بداعي السفر. وعملًا بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير العضو المقرر، المؤرخ في ٢٠١٤/٥/٢٩،

وبما ان السادة النواب المذكورة أسماؤهم أعلاه تقدموا بمراجعة، سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢١، ترمي الى وقف العمل بالقانون رقم ٢٩٠ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٧ والمنشور في العدد ٢١ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٤/٥/١٥، وابطاله.

وبما أن الأسباب المدلى بها تأخذ على القانون المطعون بدستوريته مخالفة المبادئ والمواد الدستورية:

١- خالف القانون المطعون فيه مفهوم الاستثناء، الذي يتطلب ما يبرره، في حين انه قانون استثنائي لناحية إجراء مباراة محصورة بعدد من موظفي وزارة العدل مع إعفائهم من شرط السن، مع ان الوزارة تجري امتحانات لتعيين كتاب عدل وفقاً لأحكام القانون ١٩٩٤/٣٣٧، وان المحصورة بهم المباراة هم من ملاك موظفي

وزارة العدل ويقبضون رواتبهم منها، وان تكليفهم بمهمات كاتب عدل يؤمن لهم تعويضاً إضافياً وان التكليف استمر لسنوات طويلة.

٢- ان القانون المطعون فيه خالف مبدأ المساواة المنصوص عنه في الفقرة (ج) من مقدمة الدستور وكذلك في المادة ١٢/ منه، ولاسيما وان عدداً من المستفيدين من القانون المطعون فيه لم ينجحوا في المباراة المفتوحة واعفائهم من شرط السن المفروض قانوناً ومن ابراز شهادة صحية ومن خلو سجلاتهم العدلية من اي حكم بجناية او محاولة جناية او جنحة شائنة، وان القانون المطعون فيه لم يبين ماهية اللجنة القضائية التي سيعينها وزير العدل للاشراف على المباراة المحصورة ودون احالة الى نظام الكتاب العدل، ودون ذكر ما اذا كانوا سيعينون أصليين أم متدرجين ولا هو تضمن منع الموظف الذي يفشل في المباراة من تكليفه مجددا بكتابة العدل مما يدل على انه "تشريع لامر" législation pour ordre

٣- ان القانون المطعون فيه خالف الاعلان العالمي لحقوق الانسان اذ نص في مادته الخامسة على انه لا يجوز ان يكون التكليف إلا خارج أوقات الدوام الرسمي، وهذا ما يؤدي الى حرمان كاتب العدل من حقه في الاجازة التي نصت عليها المادة ٢٤/ من الاعلان العالمي المذكور، في حين ان المادة ٥/ من القانون المطعون فيه تؤدي الى اغلاق دائرة رسمية خلافاً للمادة ٣٨/ من نظام الكتاب العدل وللمادة ٢٣/ منه التي أجازت له العمل خارج أوقات الدوام، بمعنى ان الدائرة لا يجوز ان تقفل خلال الدوام الرسمي وكل ذلك يؤدي الى حرمان كاتب العدل من الاجازة الامر المخالف للاعلان العالمي لحقوق الانسان.

٤- ان القانون المطعون فيه خالف مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والاجرائية، المنصوص عنه في الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور، عدا عن ان المادة ١٦/ من الدستور أناطت السلطة التشريعية بمجلس النواب وأناطت المادة ١٧/ منه السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء، وخالف القانون المطعون فيه المادة ٦٥/ من الدستور التي تناولت صلاحيات مجلس الوزراء في تعيين موظفي الدولة وصرفهم وقبول استقالاتهم وفقاً للقانون، وان مجلس النواب يختص بوضع القواعد القانونية العامة التي لا تستهدف أشخاصاً محددين سلفاً ومنها القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين ومن يتولى خدمة عامة ككتاب العدل وان فصل السلطات هو ركن

أساسي في الأنظمة الديمقراطية، وقد حدد الدستور صلاحيات السلطات والتوازن في ما بينها، ولا يجوز ان تحل سلطة محل سلطة أخرى في ممارسة صلاحياتها ومنها إلزامها بإجراء مباراة محصورة لتعيين كتاب عدل خلال مهلة شهر من صدور القانون المطعون فيه، خلافاً لنظام كتاب العدل. وبما ان المجلس الدستوري قرر في ٢٠١٤/٥/٢٢ تعليق مفعول القانون المطعون بدستوريته.

بناءً على ما تقدّم

أولاً - في الشكل:

بما ان المراجعة المقدمة من أحد عشر نائباً جاءت ضمن المهلة المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠، مستوفية جميع الشروط الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

١ - في مخالفة القانون المطعون فيه مفهوم الاستثناء.

بما ان القانون المطعون في دستوريته قد حصر المباراة التي تجريها وزارة العدل بالموظفين الداخليين في ملاكها والذين سبق وكلفوا بمهام كتابة العدل قبل تاريخ العمل بهذا القانون وفقاً للشروط والأحكام المبينة في مواد القانون المطعون فيه، وبما ان القانون المطعون فيه قد أعفى المتقدمين الى المباراة المحصورة من بعض الشروط المفترض توافرها في المتقدمين لمباراة كتاب العدل وفق القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ١٩٩٤/٦/٨ (نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل)، وبما ان المباراة المحصورة واعفاء المتقدمين اليها من بعض الشروط، يشكلان استثناءً وان لم ينص القانون المطعون فيه على الاستثناء صراحةً،

وبما ان الاستثناء لا تبرره سوى المصلحة العامة،
وبما ان المصلحة العامة بالنسبة لمهام كتاب العدل تقتضي توافر كتاب عدل في
جميع المراكز المخصصة لهؤلاء على جميع الأراضي اللبنانية، وعدم ابقاء اي مركز منها
شاغراً، وذلك من أجل تأمين استمرارية المرفق العام الذي يعمل فيه كتاب العدل.
وبما ان ملء المراكز الشاغرة ينبغي ان يتم وفق القانون الذي ينظم عمل كتاب
العدل،

وبما ان وزارة العدل درجت على اجراء مباراة لكتاب العدل وفق القانون المعمول
به، وتعيين الفائزين في المراكز الشاغرة،
وبما انه باستطاعة وزارة العدل اجراء مباراة مفتوحة لكل من تتوفر فيهم شروط
المشاركة فيها، وفق ما نص عليه نظام كتاب العدل، لملء المراكز الشاغرة،
وبما ان القانون المطعون فيه هو قانون استثنائي، والاستثناء فيه غير مبرر
بالمصلحة العامة،
لذلك الاستثناء المتمثل بحصر المباراة بأشخاص محددين مخالف للدستور.

٢- في مخالفة القانون المطعون فيه مبدأ المساواة.

بما أن القانون المطعون فيه قد حصر المباراة بأشخاص محددين، واعفاهم من
بعض الشروط المنصوص عليها في القانون الذي ينظم مهنة كتابة العدل، وبالتالي ميز بين
المرشحين للمباراة المحصورة والمرشحين للمباراة المفتوحة.
وبما ان المرشحين لمهنة كتاب عدل يوجدون في نفس الوضع القانوني، لكونهم
مرشحين للمهنة نفسها، ومن المفترض ان تتوفر فيهم جميعاً الشروط نفسها المنصوص
عليها في نظام كتاب العدل،
وبما ان القانون ينبغي ان يكون واحداً لجميع الأشخاص الذين يقعون في نفس
الوضع القانوني،
لذلك يعتبر القانون المطعون فيه مخالف لمبدأ المساواة الذي نص عليه الدستور
في مقدمته (الفقرة ج) وفي المادة السابعة منه.

٣- في مخالفة القانون المطعون فيه مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والاجرائية.

بما ان الدستور أناط السلطة التشريعية بمجلس النواب والسلطة الاجرائية بمجلس الوزراء، ونص على مبدأ الفصل بين السلطات، وحدد مهام كل منها، ونص على التعاون في ما بينها، وبما ان تنظيم الوظيفة العامة والمهن يتم بقانون تضعه السلطة التشريعية، وتتولى السلطة الاجرائية وضعه موضع التنفيذ، وبما انه يحق للسلطة التشريعية تعديل القانون الذي سبق وأقرته، شرط عدم مخالفة الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية، وأن يكون موضوعاً بصيغة قواعد عامة، وبما ان اجراء مباراة محصورة قرار تجاوزت فيه السلطة التشريعية صلاحيات السلطة الاجرائية، وهو مخالف للدستور لأنه يدخل في اطار الاستثناء غير المبرر. لذلك خالف القانون المطعون فيه مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والاجرائية.

٤- في مخالفة القانون المطعون فيه الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

بما ان المادة الخامسة من القانون المطعون فيه قد نصت على انه "لا يجوز ان يكون التكليف الا خارج أوقات دوام العمل الرسمي"، وبما ان الموظفين الداخلين في ملاك وزارة العدل، والمكلفين بمهام كتابة العدل، ينبغي ان يقوموا بوظائفهم في الوزارة المذكورة أثناء الدوام الرسمي بشكل طبيعي، وبما ان تكليفهم بمهام كتابة العدل خارج أوقات الدوام الرسمي لا يؤدي الى حرمان كاتب العدل من حقه في الاجازة التي نصت عليها المادة ٢٤ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، لذلك لا يعتبر نص المادة الخامسة من القانون المطعون فيه مخالفاً للدستور الذي نص في مقدمته على الالتزام بالاعلان العالمي لحقوق الانسان.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة

وعطفاً على قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٤/١ تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ القاضي بتعليق العمل بالقانون المطعون فيه،
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً: قبول المراجعة شكلاً

ثانياً: ابطال المادة الأولى وكذلك المادتين الثانية والثالثة والرابعة نظراً لارتباطها بالمادة الأولى من القانون المطعون في دستوريته والمتعلق بتثبيت كتاب العدل بعد اجراء مباراة محصورة.

ثالثاً: رد طلب ابطال المادة الخامسة من القانون المطعون فيه.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٤/٦/٣.

قرار رقم ٢٠١٤/٤

تاريخ ٢٠١٤/٦/٣

طلب ابطال القانون رقم ٢٠١٤/٢٨٩ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ حول
تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥:
نظام وتنظيم الدفاع المدني

نتيجة القرار	ردّ طلب ابطال القانون الرجوع عن قرار تعليق العمل بالقانون
المواد المسند اليها القرار	الفقرة (ج) من مقدّمة الدستور
الأفكار الرئيسية	السلطة التشريعية مناعة بمجلس النواب وتعود له صلاحية اقرار القوانين وتعديلها ليس للمجلس الدستوري صلاحية تعديل القانون المطعون فيه

رقم المراجعة: ٢٠١٤/٣

المستدعون: النواب السادة: مروان فارس، زياد أسود، حكمت ديب، فادي الأعور، اسطفان الدويهي، ميشال الحلو، نعمة الله أبي نصر، يوسف خليل، عاصم قانصو واميل رحمه.

القانون المطلوب وقف العمل فيه وإبطاله: القانون رقم ٢٨٩ الصادر في ٣٠ نيسان ٢٠١٤ والمنشور في العدد ٢٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ (تعديل بعض مواد المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٥٠ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ نظام وتنظيم الدفاع المدني).

إن المجلس الدستوري،

الملتئم برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى، وتغيّب انطوان خير بداعي السفر.

وعملًا بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير العضو المقرر، المؤرخ في ٢٩/٥/٢٠١٤،

وبما ان السادة النواب المذكورة أسماؤهم أعلاه قد تقدموا بمراجعة، سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٢/٥/٢٠١٤، ترمي الى وقف العمل بالقانون رقم ٢٨٩ الصادر في ٣٠/٤/٢٠١٤ والمنشور في العدد ٢٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٨/٥/٢٠١٤، وإبطاله،

وبما أن الأسباب المدلى بها تأخذ على القانون، المطلوب وقف العمل به وإبطاله، عدم ادراجه المادة التاسعة قبل نشره والتي تعطي الحق بالراتب وكافة الحقوق النقاعية لموظفي الدفاع المدني المسرحين قبل صدوره، وقد خالف بذلك الحقوق المقررة في الفقرة ج من مقدمة الدستور، وخالف مبدأ المساواة بين موظفي الدفاع المدني أمام القانون والعدالة الاجتماعية، وأقر عدم مساواة المسرحين بباقي عناصر وأجراء الدفاع المدني الذين ما زالوا في الخدمة.

وقد عرض مقدمو الطعن الوقائع القانونية التي مر بها نظام وتنظيم الدفاع المدني منذ العام ١٩٥٦ حتى الآن، والمراحل التي مر بها اقتراح القانون القاضي بتثبيت وانصاف

موظفي الدفاع المدني العاملين والمسرحين بحيث نصت المادة ٥٠ منه على استفادة العناصر المسرحين قبل صدوره مع عائلاتهم من جميع المعالجات والمساعدات التي يستفيد منها عناصر الدفاع المدني، الا ان اللجان النيابية ارتأت عدم اصدار قانون جديد والاكتفاء بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧/٥٠ ويضيف مقدمو الطعن ان نص مشروع القانون الذي ناقشته اللجان النيابية المختلفة كان قد اشتمل على المادة التاسعة منه والتي نصت على "استفادة العناصر والموظفين الذين سرحوا من الخدمة لبلوغهم السن القانونية بعد صدور المرسوم رقم ٤٠٨٢ تاريخ ٢٠٠٠/١٠/١٢ ولغاية صدور هذا القانون لجهة الحقوق التقاعدية والمنافع والخدمات".

غير ان القانون المطعون فيه قد جاء خلواً من الاشارة الى المرسوم رقم ٤٠٨٢ وبالتالي فانه قد أغفل الاشارة الى حقوق المسرحين وحرهم بالتالي من الاستفادة من أحكام المرسوم المذكور الذي كان قد حفظ لهم حقوقهم فيما مضى لو كان قد تم تطبيقه عند صدوره. فأسقطت المادة التاسعة من مشروع القانون المقدم بناءً على معارضة وزارة الداخلية لأن عدد الموظفين المسرحين غير محدد ولأن التكاليف المالية الناتجة عن تطبيق تلك المادة ستكون باهظة. واسقاط هذه المادة من القانون قد ألحق بهؤلاء الموظفين المسرحين ضرراً أكيداً.

لقد اعتبر مقدمو الطعن ان القانون المطعون فيه قد خالف الفقرة ج من مقدمة الدستور التي أكدت على احترام مبادئ الحريات العامة والعدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع اللبنانيين بدون تمايز أو تفضيل، كما خالف المادة السابعة من الدستور التي تنص على ان كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات القانونية دون ما فرق بينهم. كما ان اجتهاد المجلس الدستوري قد استقر على القول بابطال القوانين التي تخالف مبدأ المساواة بين الأفراد التابعين لذات الهيئة.

ولما كان القانون المطعون فيه قد ميز بين هؤلاء فأعطى لبعضهم الحق بالتنشيط والتصنيف وما ينتج عن ذلك من حقوق تقاعدية ومالية، وحرّم زملائهم، الذين سرحوا من الخدمة قبل صدور القانون، من هذه الحقوق والمنافع، فيكون قد أخل بموجب المساواة في المعاملة في ما بينهم وجاء مخالفاً للمبادئ والنصوص الدستورية التي ترعى هذه المساواة ويكون بالتالي مستوجباً الابطال لهذا السبب.

بناءً على ما تقدّم

أولاً- في الشكل:

بما ان المراجعة المقدمة من عشرة نواب جاءت ضمن المهلة المحددة في الفقرة الأخيرة من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠، مستوفية جميع الشروط الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

١- في مخالفة مبدأ المساواة.

بما ان القانون المطعون فيه قد نص في المادة الرابعة منه على انه خلال مدة سنتين من تاريخ صدور المراسيم التنظيمية المتعلقة بملاك المديرية العامة للدفاع المدني، تملأ المراكز الشاغرة في هذا الملاك بموجب مباراة محصورة يجريها مجلس الخدمة المدنية بالنسبة للوظائف المدنية والمديرية العامة لقوى الأمن الداخلي للوظائف ذات الطابع العمالي من بين الموظفين الدائمين والمتعاقدين والأجراء العاملين في المديرية ممن أمضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل، ومن بين المتطوعين في المديرية العامة المذكورة، على ان تتوفر فيهم شروط التوظيف العامة ما عدا شرط السن،

وبما ان مبدأ المساواة في المعاملة بين العاملين في الادارة نفسها، وفق الأحكام التي نص عليها الدستور والمبادئ ذات القيمة الدستورية، يفترض ان يكونوا في الأوضاع القانونية نفسها،

وبما ان القانون المطعون فيه قد اشترط للمشاركة في المباراة المحصورة ان يكون المتقدم الى هذه المباراة من الموظفين الدائمين والمتعاقدين والأجراء العاملين في المديرية العامة للدفاع المدني ومن بين المتطوعين في المديرية المذكورة.

وبما ان المسرحين سابقاً من مديرية الدفاع المدني قد انقطعوا عن العمل في المديرية العامة للدفاع المدني، ولم يعودوا في الوضع القانوني نفسه الذي يوجد فيه العاملون في المديرية المذكورة،

لذلك لم يخالف القانون المطعون فيه مبدأ المساواة.

٢- في إسقاط المادة التاسعة من القانون المطعون فيه.

بما أن السلطة التشريعية مناطة بمجلس النواب وتعود له صلاحية اقرار القوانين وتعديلها،
وبما انه تعود لمجلس النواب صلاحية اقرار مادة في مشروع أو اقتراح قانون، كما تعود له صلاحية الغائها أو تعديلها،
وبما ان صلاحيات المجلس الدستوري، كما نص عليها الدستور، تتناول النظر في دستورية القوانين، وإبطال النصوص المتعارضة مع الدستور،
وبما انه ليس للمجلس الدستوري صلاحية تعديل القانون المطعون فيه، والتعدي بالتالي على صلاحيات مجلس النواب،
لذلك لا يعتبر عدم ادراج المادة التاسعة في القانون عند اقراره في مجلس النواب مخالفاً للدستور.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
وعطفاً على قرار المجلس الدستوري رقم ٢٠١٤/٢ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ القاضي بتعليق العمل بالقانون المطعون فيه،
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

أولاً-في الشكل:

قبول المراجعة الواردة في المهلة القانونية، مستوفية الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً.

٣٤٢ قرار ٢٠١٤/٤

ثانياً-في الأساس:

رد طلب ابطال القانون رقم ٢٨٩ الصادر في ٢٠١٤/٤/٣٠ والمنشور في العدد ٢٠ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨.

ثالثاً: الرجوع عن قرار تعليق العمل بالقانون المطعون فيه.

رابعاً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٠١٤/٦/٣.

قرار رقم ٢٠١٤/٥

تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣

طلب ابطال القانون المنشور في ملحق العدد ٢٠ من الجريدة الرسمية

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨:

قانون الايجارات

نتيجة القرار

عدم امكانية النظر في الطعنين المقدمين لعدم نفاذ القانون
المطعون فيه.

المواد المسند اليها القرار

المادة ٥٧ من الدستور

الأفكار الرئيسية

عدم النظر في دستورية القانون الذي نشر قبل ان يصبح
القانون نافذاً حكماً لعدم انقضاء مهلة الشهر
المنصوص عليها في المادة ٥٧ من الدستور،
وبالتالي عدم اكتمال عناصر تكوينه في تاريخ نشره

رقم المراجعة: ١ و ٤/٢٠١٤

المستدعي: رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان

القانون المطلوب ابطاله: قانون الاجارات المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ في الملحق عدد ٢٠.

المستدعون: السادة النواب: زياد أسود، نواف الموسوي، دوري شمعون، الوليد سكزية، مروان فارس، ايلي ماروني، آغوب بقرادونيان، نديم الجميل، فادي الهبر، قاسم هاشم.

القانون المطلوب ابطاله: قانون الاجارات المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ في ملحق العدد ٢٠.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٣ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء أحمد تقي الدين، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطية، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى.

وعملًا بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملفي المراجعتين اللتين ضمنا لبعضهما بقرار من المجلس الدستوري نظراً لوحدة الموضوع، والراميتين الى ابطال مواد في القانون المطعون بدستوريته، وبعد الاطلاع على سائر الوثائق المرفقة بالمراجعتين،

وبعد الاطلاع على تقرير المقرر المؤرخ في ٢٠١٤/٥/٣٠،

بما أن رئيس الجمهورية اللبنانية تقدّم بمراجعة، سجلت في قلم المجلس في تاريخ ٢٠١٤/٥/٢٠ يطلب بموجبها إبطال القانون الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨ والمنشور في ملحق العدد ٢٠/ من الجريدة الرسمية الصادر في ٢٠١٤/٥/٨ - المتعلق بالاجارات - في ما يخص أحكامه التي تخالف النصوص والقواعد الإلزامية الواردة في الدستور اللبناني والمواثيق والمعاهدات الدولية التي انضم اليها لبنان، إستطراداً إعادة تكييف تلك الأحكام وتوضيحها بما يؤمن الغاية المتوخاة ويؤمن تنفيذها بلا إشكالات او صعوبات.

بما ان السادة النواب المبينة أسماؤهم في المراجعة الثانية رقم ٢٠١٤/٤ قد سجلوا مراجعتهم في قلم المجلس بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ وطلبوا فيها وقف تنفيذ وإبطال قانون

الاجارات برمته الصادر في ٢٠١٤/٥/٨ والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد /٢٠/ تاريخ ٢٠١٤/٥/٨ في الشكل لمخالفته المادتين ٥٦ و ٥٧ من الدستور اللبناني ولمخالفته ميثاق العيش المشترك والحق في السكن والحياة وعدم المساواة أمام القانون والعدالة الاجتماعية إستناداً للفقرات "ب وج وط وي" من مقدمة الدستور والمادة السابعة منه، وثانياً إبطال البابين الأول والثاني من القانون المطعون فيه من المادة الأولى حتى المادة /٣٧/ وإبطال القانون المذكور لمخالفته المادة /٣٦/ من الدستور معطوفة على المادة /٧٥/ من النظام الداخلي لمجلس النواب والمادة /٢٠/ من الدستور وإبطال الباب الثالث من القانون من المواد ٣٨ الى ٤٢ لمخالفته مبدأ المساواة أمام القانون والعدالة الاجتماعية والمادة /٧/ من الدستور، وإبطال الباب الرابع من المادة ٤٣ حتى ٥٥ لنفس الأسباب المذكورة أعلاه ثم ابطال الباب الخامس لمخالفته مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية المنصوص عليهما في مقدمة الدستور والمادة ٧ منه...

بناءً على ما تقدّم

بما ان النص المطعون فيه هو النص المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨،
وبما ان هذا النص نُشر في تاريخ لم يكن فيه القانون الذي أقره مجلس النواب قد أصبح نافذاً حكماً بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من الدستور،
وبما انه يترتب على ذلك عدم توافر عناصر المادة المذكورة وبالتالي عدم نفاذ القانون،
وبما ان هذا الواقع يحول دون النظر في دستورية قانون لم تكتمل عناصر تكوينه في تاريخ نشره، وهو بالتالي غير نافذ،

لذلك،

يقرّر المجلس الدستوري بالأكثرية،
عدم إمكانية النظر في الطعنين المقدمين لعدم نفاذ القانون المطعون فيه.
قراراً صدر في ١٣ حزيران ٢٠١٤.

مخالفة عضو المجلس انطوان مسره

القانون المطعون في دستوريته مقبول شكلاً وفي ما يتعلق بتاريخ الاصدار والنشر

بما ان صلاحية المجلس الدستوري تشمل الطعن في دستورية القوانين في مضامينها وفي صلاحية مقدمي الطعون واستطراداً في الاصول الاجرائية في حال تداعياتها على هذه المضامين،
ويما انه يقتضي التمييز في نشر القانون بين نفاذه *exécution* ومضمونه *contenu*،
والتمييز ايضاً بين الاصدار *promulgation* والنشر *publication*،
ويما ان النشر *publication* هو معاملة اساسية *formalité substantielle* فقط
لجهة نفاذ القانون والاعلان عنه،

ويما ان الاصدار *promulgation* يرتبط بإرادة صاحب الحق في الاصدار وهذه الارادة
لرئيس الجمهورية، وهو مُقدم الطعن، ثابتة ومُعلنة ومُحققة في الطعن المقدم الى المجلس الدستوري،
ويما ان اصدار القانون *promulgation* هو دستورياً: "ما يرسمه رئيس الدولة من وجود
قانون اقره البرلمان يأمر بتنفيذه وهو بهذا الرسم يتنازل عن حقه في مطالبة البرلمان بالتداول فيه من
جديد"، في حين ان النشر *publication* هو: "اجراء يُراد به اعلام الكافة بالعقد القانوني حتى
يحاطوا به علماً وتسري عليهم احكامه كنشر القوانين والمراسيم في الجريدة الرسمية".
Ibrahim Najjar, Ahmed Zaki Badaoui et Youssef Chellalah, *Dictionnaire juridique
français-arabe*, Beyrouth, Librairie du Liban, éd. 1983, pp. 232, et nouvelle
édition 2009, pp. 496 et 499.

او بتعابير اخرى:

La promulgation (dr. constitutionnel) "est l'acte par lequel le Chef de l'Etat constate officiellement l'existence de la loi et la rend exécutoire »,

alors que la *publication* (dr. administratif), « est un mode de publicité employé normalement en matière d'actes réglementaires, et consistant à diffuser la connaissance de l'acte en cause au moyen de modes de communication de masse, en particulier par l'insertion dans un recueil officiel de textes (pour l'Etat, le *Journal officiel*)" :

R. Guillien et J. Vincent (dir.), *Lexique des termes juridiques*, Paris, Dalloz, éd. 1999, 562 p., pp. 422 et 426.

Denis Alland et Stephane Rials (dir.), *Dictionnaire de la culture juridique*, Paris, Quadrige /Lamy-PUF, éd. 2003, 1650 p., pp. 426-427.

وبما ان اصدار القوانين هو من مهام رئيس الجمهورية ويرتبط بالعلاقات بين السلطتين التشريعية والاجرائية فلا ينظر تاليًا المجلس الدستوري في دستورية الاصدار او النشر الا في الحالات حيث يظهر في مضمون القانون تباین بين النص الذي تم اقراره في مجلس النواب والنص المنشور أو يحصل ضرر ناتج عن نشر القانون خلافًا لما ورد في القانون بالذات حول شروط ومهل نشره،

وبما ان حق الاصدار هو من الصلاحيات الخاصة برئيس الجمهورية تحديدًا وهو وحده الذي يجوز له الطعن امام المجلس الدستوري في الشكل في حال أنتزع منه هذا الحق قبل تعبيره الصريح بالرفض او الموافقة،

وبما ان رئيس الجمهورية، وهو صاحب الحق المطلق والاصيل والحصري في الاصدار وفي مراجعة المجلس الدستوري، لا يعتد بأي خرق حول الاصدار والنشر حسب الاصول وعملاً بالمادتين ٥٦ و ٥٧ من الدستور،

وبما ان صاحب الحق المطلق والاصيل والحصري في الاصدار وهو رئيس الجمهورية لا يعتد بمبدأ "انقضاء المهلة" (المادة ٥٧ من الدستور) ولا يتوفر اي دليل حول اي ضرر او اية اساءة الى حق ناتج عن النشر قبل "انقضاء المهلة".

وبما ان الاعتداد بعدم "انقضاء المهلة" في سبيل النشر لا يُغير من واقع النشر ونفاذ القانون و"موجب نشره" (المادة ٥٧).

وبما ان عبارة "في خلال شهر" في المادتين ٥٦ و ٥٧ من الدستور تعني زمنًا ممتدًا قد يكون اكثر او اقل حسب ارادة صاحب الحق حصراً وتقديره في الاصدار والنشر.

وبما ان عبارة "في خلال" في المادة ٥٦ من الدستور تعني لغويًا:

"اثناء، في اثناء، بينما، في غضون، في مدة..."

« durant, pendant, au cours de, dans le courant de, en l'espace de, dans un délai de, dans l'intervalle, pendant ce temps là...

« during, while, within, through, between... »:

د. روجي البعلبكي، المورد الثلاثي (قانون ثلاثي اللغات عربي - انكليزي - فرنسي)،

بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤، ص ٧٧٢.

وترجمت "في خلال" في النص الفرنسي للدستور بعبارة:

"dans le mois qui suit la transmission" وهنا كلمة "dans" هي الترجمة الدقيقة

لعبارة "في خلال" وتعني:

: "pendant, avant la fin de..."

Le Robert, *Dictionnaire de la langue française*, éd. 2005, 10 vol., vol. 3, p. 149.

وفي اللغة الفرنسية، على سبيل المثال، تمييز بين D'ici un mois التي تختلف عن D'ici à un mois والتي تعني مهلة قصوى الزامية:
Maurice Grevisse, *Le bon usage*, Paris, Duculot, éd. 1969, 1228 p., p. 908 (no 916/4)

وبما ان القانون رقم ٦٤٦ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ الذي "يتعلق بمهل نشر القوانين والمراسيم والقرارات في الجريدة الرسمية"، تطبيقاً للمواد ٥١ و ٥٦ و ٥٧ من الدستور، يُميز بين النشر والاصدار.

وبما ان البند التالي في المادة ٥٧ من الدستور أُضيف بموجب تعديلات ١٩٩٠/٩/٢١ وهو من ابرز التعديلات:

"وفي حال انقضاء المهلة (في خلال شهر) دون اصدار القانون او اعادته يُعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره"،

وذلك في سبيل سد ثغرة في النص السابق وكموجب على رئيس الجمهورية بالذات:
يراجع قرار رقم ٢٥٩ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٤ لمكتب المجلس النيابي، وصحف ١٩٨٨/١/٢٣، واجتماع المجلس النيابي في ١٩٨٨/١/١٨، واستشارة Georges Vedel تاريخ ١٩٧٩/١٢/٨:

Béchara Menassa, *Dictionnaire de la Constitution libanaise*, Beyrouth, Dar an-Nahar, 2010, 500 p., pp. 254-261.

وبما انه، في الحالة الراهنة بشكل خاص، تم النشر بأيام قليلة قبل ختام ولاية رئيس الجمهورية حيث ان رئيس الجمهورية هو صاحب الحق المطلق والاصيل والحصري في المراجعة،
وبما ان احتمالية انتقال الصلاحية هذه الى مجلس الوزراء في حال شغور رئاسة الجمهورية يمس بهذا الحق الاصيل الذي ينبع من قناعة ذاتية لرئيس الجمهورية حول دستورية او عدم دستورية القانون وقد ينحرف هذا الحق عن هدفه في حال انتقال ممارسته الى سلطة اخرى اجرائية جماعية،

وبما ان حق الطعن في قانون، اذا كان محصوراً دستورياً بشخص رئيس الجمهورية او
بشخص رئيس مجلس النواب او بشخص رئيس مجلس الوزراء (ولا نذكر الحالات الاخرى)، وليس
بمجموعة من النواب او بسلطة جماعية ايّا كانت، لا ينتقل الى رئيس جمهورية آخر حول الموضوع
ذاته بدون قناعة ذاتية بضرورة الطعن ولا ينتقل الى مجلس وزراء مجتمعاً مع شرط موافقة اكثر من
وزير، وبالتالي فان احتمالية المراجعة حول القانون المطعون في دستوريته تؤدي عملياً الى استحالة
ممارسة الحق لاحقاً او الى تغيير في مرجعيته الدستورية،
وبما انه من صلاحية المجلس الدستوري النظر في الطعون المتعلقة بالقوانين وليس في
نشرها الذي هو إجراء اداري. لكل هذه الاسباب اعتبر الطعن مقبولاً شكلاً.

رأي مخالف

انطوان مسرّه

قرار رقم ٢٠١٤/٦

تاريخ ٢٠١٤/٨/٦

طلب ابطال القانون الصادر في ٢٠١٤/٥/٩ والمنشور في ملحق العدد ٢٧
من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦:
قانون الايجارات

نتيجة القرار ردّ مراجعة الطعن لجهة اصدار القانون ونشره واقراره بمادة
وحيدة، ولجهة العدالة الاجتماعية والمساواة والأمان
التشريعي والحقوق المكتسبة وحرية التعاقد.
ابطال المواد ٧ و ١٣ والفقرة (ب-٤) من المادة ١٨ من
القانون

المواد المسند اليها القرار المواد ٥١، ٥٦، و ٥٧ من الدستور

الأفكار الرئيسية اصدار القانون حق دستوري مُنح لرئيس الجمهورية، بينما
النشر في الجريدة الرسمية هو الاعلان عن دخول
القانون حيز التنفيذ، بعد اصداره
نشر القانون، الذي أصبح نافذاً حكماً بموجب المادة ٥٧ من
الدستور، أمر وجوبي تتولاه رئاسة مجلس الوزراء كون
الجريدة الرسمية من الأجهزة التابعة لها
مخالفة النظام الداخلي لمجلس النواب لا تعتبر مخالفة
للدستور

الحق في السكن هو من الحقوق الدستورية الاساسية استناداً

الى الشرعات الدولية واجتهادات دستورية مستقرة
توفير المسكن للمواطن هدف ذو قيمة دستورية
ما يحد من حق الملكية هو المصلحة العامة التي تشمل
حصراً: القواعد العقارية والهندسية في الفرز والضم
والبناء، والاستملاك لقاء تعويض عادل ولصالح
انشاءات عامة، وقواعد التنظيم المدني، والسلامة
العامة، وحماية الارث المعماري والثقافي، والتقيّد
بالأنظمة البلدية في الصيانة والترميم، وبالتالي ليس
الحد من المبادئ التعاقدية العامة وحرية التعاقد والتوازن
في النظرية العامة للعقد
ليس من صلاحيات القضاء الدستوري النظر في ملائمة
التشريع
التوازن بين مصالح متباينة يخضع لأربعة عناصر ضرورية:
هدف مشروع وللصالح العام، تحقيق الغاية المرجوة،
الضرورة، والتوازن من ناحية الكلفة والمنافع
الأمان التشريعي يجب أن يكون عاماً وليس لصالح طرف
على حساب آخر
لا يجوز ان تكون قرارات اللجنة ذات الصفة القضائية غير
قابلة لأي طريق من طرق المراجعة

رقم المراجعة: ٢٠١٤/٥

المستدعون النواب السادة: عبد اللطيف الزين، أغوب بقرادونيان، قاسم هاشم، الوليد سكرية، زياد أسود، نديم الجميل، نواف الموسوي، بلال فرحات، ايلي ماروني، فادي الهبر.
القانون المطلوب وقف العمل فيه وابطاله: قانون الايجارات المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٦ حزيران ٢٠١٤.

إن المجلس الدستوري،

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٠١٤/٨/٦ برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطيه، توفيق سوبره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى.
وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير العضو المقرر، المؤرخ في ٢٠١٤/٧/٢١،

وبما ان السادة النواب المذكورة أسماؤهم أعلاه تقدموا بمراجعة سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠١٤/٧/١١، ترمي الى وقف العمل بقانون الايجارات، المنشور في ملحق العدد ٢٧ من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦، وابطاله.

وبما ان السادة النواب الذين تقدموا بالمراجعة، أدلوا بالأسباب الآتية:

أولاً: الأسباب المتعلقة بالنشر.

ألف: في طلب ابطال القانون في الشكل لمخالفته المواد ٤٩ و ٥٠ و ٥٦ و ٥٧ و ٦٢ من الدستور والمادتين ١٤ و ٢٢ من قانون انشاء المجلس الدستوري رقم ٢٥٠ تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ والمادة ٣٧ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

تحت هذا السبب يدلي الطاعنون ان المجلس الدستوري، في قراره السابق في الموضوع عينه (اي القرار رقم ٢٠١٤/٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣) قد أبطل القانون ذاته موضوع الطعن الحالي، الأمر الذي يوجب احالة القانون مجدداً من قبل المجلس النيابي الى الحكومة ليتم مرور شهر مجدداً قبل نشره الحاصل مؤخراً،

وأنة لا يجوز هذا النشر مجدداً لعدم وجود رئيس للجمهورية الذي هو صاحب الحق في اصدار القانون ورده.

وان مجلس الوزراء الذي يمارس حالياً صلاحيات رئيس الجمهورية لم يناقش القانون المطعون فيه ولم يمارس الصلاحيات العائدة لرئيس الجمهورية بموجب المادتين ٥٦ و ٥٧ من الدستور .

باء:في طلب ابطال القانون لمخالفته أحكام المواد ٥٦ و ٥٧ و ٦٢ من الدستور وهذا السبب يشكل استعادة وتكرار كما ورد في السبب السابق ومفاده ان صلاحية اصدار القوانين هي صلاحية حصرية لرئيس الجمهورية واستطرادا تنتقل هذه الصلاحية الى مجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة.

وتحت هذا العنوان يدلي الطاعنون انه من التدقيق في النص المنشور في الجريدة الرسمية يتبين ان مجلس الوزراء لم يمارس الصلاحيات المنوطة به وفقا لأحكام المادة ٦٢ من الدستور بغية ايصال القانون المطعون فيه الى النشر .

وانه لا يجوز لأي جهاز في الدولة الحلول محل رئيس الجمهورية أو محل مجلس الوزراء في حالة خلو سدة الرئاسة، من أجل احالة القانون للنشر، الأمر المخالف لأحكام المواد ٥٦ و ٥٧ و ٦٢ من الدستور، وذلك بسبب اصدار القانون واعتباره نافذا دون توقيع رئيس الجمهورية أو على الأقل مجلس الوزراء عملاً بأحكام المادة ٦٢ من الدستور، بمعنى انه تمت مخالفة الدستور لناحية الاصدار والنشر .

ثانياً: في الأسباب التفصيلية لابطال القانون كما يدلي الطاعنون.

يطلب مقدمو الطعن ابطال القانون المطعون فيه كليا بسبب مخالفته ميثاق العيش المشترك والحق في الحياة والسكن وعدم المساواة أمام القانون ومخالفة مبادئ العدالة الاجتماعية وذلك لل فقرات ب-ج-ط-ي من مقدمة الدستور والمادة ٧ منه، مدلين ان المصلحة العليا تبرر وجود قيود على حق الملكية الأمر الذي يوجب الاستمرار في قانون ايجارات استثنائي يحدد الايجارات كما هو معمول به في السابق ولغاية الحاضر. هذا في شكل عام، وقد تم ترداد هذه الأسباب تفصيلا في الطعن وبالنسبة لأكثرية مواد القانون.

أما بشكل خاص فالأسباب هي مفصلة كما يأتي:

أ-وجوب ابطال القانون المطعون فيه لمخالفته أحكام المادة ٣٦ من الدستور معطوفة على المادة ٧٥ من النظام الداخلي، ذلك ان هذا القانون لم يناقش في الهيئة العامة ويصوت عليه مادة مادة، بل تم اقراره بمادة وحيدة.

ب-أما الأسباب الناشئة عن نص القانون والمدلى بها من الطاعنين، هي:

١-ان المادتين ١ و ٢ من القانون قد خالفنا مبدأ المساواة بسبب استثناء الفيلات وأملاك الدولة العمومية والبلديات من أحكامه.

٢-ان المادة ٣ وكذلك المادة ١٠ منه تخالفان مبدأ المساواة أمام القانون والعدالة الاجتماعية والمادة ٧ من الدستور بسبب التمييز في الاستفادة من تقديمات الصندوق بحيث تشمل فئة من المواطنين دون غيرهم، على أساس دخلهم الشهري.

٣-ويتكرر الطعن ذاته بسبب عدم استفادة المستأجر في ظل قانوني ٦٧/٢٩ و ٦٤/١٠ من الأبنية الفخمة من تقديمات الصندوق.

٤-ابطال المادتين ٥ و ٦ لعدم وجود ميزانية للصندوق مما يؤدي الى وقف تنفيذه بحق من يخضع لأحكام الاستفادة من تقديمات الصندوق، وينفذ بحق من لا يخضع لهذه الأحكام، الأمر الذي يخل بالمساواة ويشكل تمييزاً بين المواطنين.

٥-ابطال المادة ٧ من القانون لمخالفتها أحكام المواد ٧ و ٨ و ٢٠ من الدستور، لأن اللجنة النازرة في تطبيق أحكام الزيادة على البدلات مؤلفة من أشخاص ليسوا قضاة، ولا صفة قضائية لهم عملاً بأحكام الدستور.

كما ان جعل قرارات اللجنة نهائية نافذة على أصلها لا تقبل المراجعة هو أمر مخالف للدستور في أحكام المادة ٢٠ منه التي ضمنت حقوق المتقاضين.

٦-ابطال المادتين ٨ و ١١ بسبب مخالفة مبدأ المساواة بحيث تقف مهل دفع الزيادة في البدلات بحق المستفيد من تقديمات الصندوق، وتسري بحق غيره من المواطنين.

وكذلك ابطال المادة ٩ للسبب ذاته اي التمييز بين المواطنين في طريقة احتساب معدل الدخل الشهري.

٧-ابطال المواد ١٤ الى ٣٧ لمخالفة مبدأ المساواة في التمييز بين الاجارات في الأمكنة السكنية وتلك الأخرى في الأمكنة غير السكنية.

٨-إبطال المواد ١٤ و ١٥ و ٢٠ للأسباب ذاتها السابق ذكرها بالاضافة الى ان تحديد بدل المثل بنسبة ٥% من القيمة البيعية للمأجور يخالف مبدأ العدالة الاجتماعية المنصوص عليه في مقدمة الدستور.

٩-إبطال المادة ١٦ بسبب مخالفة مبدأ المساواة، هذه المخالفة الناشئة عن اعطاء المستأجر المستفيد من الصندوق حق التمديد لإيجاراته ثلاث سنوات اضافية، وحرمان سائر المستأجرين من هذا الحق.

وكذلك ابطال المادتين ١٧ و ٢٥ للسبب ذاته، اي التمييز بين فئات المستأجرين.

١٠-إبطال المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ كون اللجنة المنصوص عليها في القانون، والتي ثبت في النزاع حول بدل المثل، وهي لجنة غير دستورية كما ان قراراتها مخالفة للدستور من حيث عدم امكانية الطعن فيها.

١١-إبطال المواد ٢٢ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٢ و ٣٣ و ٥٥ و ٥٨ لمخالفتها مبدأ المساواة، ومخالفتها مبدأ عدم رجعية القانون ومخالفتها مبدأ الحقوق المكتسبة وذلك باخضاعها دعاوي الاسترداد المقامة قبل نفاذ القانون المطعون فيه لأحكامه.

١٢-إبطال المواد ٢٣ و ٢٨ و ٣٠ لمخالفتها مبدأ المساواة بين المواطنين بسبب جعل الاسترداد في غير حالتي الضرورة العائلية والهدم رضائيا في حين كان سابقا يتم قضائيا.

١٣-إبطال المادتين ٢٩ و ٣١ للتناقض بين نص المادة ٢٩ من القانون المطعون فيه والمادة ٥ من قانون ٩٢/١٦٠، ولمخالفتها مبدأ المساواة بين المواطنين.

ذلك ان المادة ٢٩ نصت على الاستفادة من التمديد في حال وفاة المستأجر الأساسي لمن حل محله قبل تاريخ ١٩٩٢/٧/٢٣ ان هذا النص يحرم أولاد المستأجر المتوفي بعد ١٩٩٢/٧/٢٣ من الاستفادة من التمديد وفي ذلك مخالفة لمبدأ المساواة.

١٤-إبطال المادة ٣٤ ذلك ان التغيير الفجائي في أحكام القانون يخالف مبدأ الثقة العامة بالقانون ويؤدي الى الاخلال بها كما يشكل غشا للمواطن واخلاقا في الاستقامة في التشريع، وذلك باعتماده قواعد لم تكن موجودة سابقاً في اي قانون ايجارات على الاطلاق.

١٥-إبطال المواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ لمخالفة مبدأ المساواة والمادتين ٧ و ٨١ من الدستور، بحجة ان هذه المواد فرضت أعباء على المواطن لا يستطيع تحملها، في حين أقر القانون مساعدة لفئة من المستأجرين، ولأن المادة ٨١ من الدستور نصت على ان الضرائب تكون بموجب قانون شامل يطبق على الجميع.

١٦- ابطال المواد ٣٨ الى ٤٢ بسبب تمييز الأبنية غير السكنية عن تلك المؤجرة لغاية السكن بما يخل بمبدأ المساواة.

١٧- ابطال المواد ٤٣ الى ٥٣ التي أخضعت المستأجر في الأبنية السكنية الى موجبات اضافية مثل نفقات الترميم والزيادة في البدلات الفاحشة، في حين تساوي بين الفئتين في النفقات المشتركة.

١٨- ابطال المواد ٥٦ الى ٥٨ لمخالفة مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية، ذلك ان المادة ٥٦ أعطت المستأجر المشمول بأحكام الفقرة (د) من المادة ٧ من قانون انشاء المؤسسة العامة للسكان أفضلية في الاشتراك بالنظام الخاص بالايجار التملكي، في حين ان لا مراسيم تنفيذية للعمل بهذا القانون، فضلا عن انه لا يشمل جميع المستأجرين القدامى.

١٩- ان القانون لم يلحظ تشريعا يغطي الفراغ قبل نفاذه، في حين انه لم يتم تمديد العمل بقانون الايجارات الاستثنائي.

وفي النتيجة خلص الطاعنون الى طلب وقف تنفيذ القانون المطعون فيه لحين صدور قرار في الأساس، ومن ثم ابطال القانون برمته في الشكل وفي الأساس للأسباب المعروضة سابقاً.

وبما ان المجلس كان قد تدارس طلب وقف العمل بالقانون المطعون فيه، المبين في المراجعة، وذلك في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٥/٧/٢٠١٤، ولم ير سبباً للاستجابة الى هذا الطلب، وذلك لعدم الفائدة كون القانون المطعون فيه لا يعتبر نافذاً الا بعد ستة أشهر من تاريخ نشره، في حين يكون المجلس الدستوري قد بت في أساس الطعن قبل تاريخ النفاذ.

وبناءً على ما تقدّم

أولاً - في الشكل:

بما ان المراجعة المقدمة من عشرة نواب جاءت ضمن المهلة المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠ مستوفية جميع الشروط الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

١ - في طلب ابطال القانون بسبب مخالفة قواعد الاصدار والنشر.

بما أن الاصدار هو الاثبات الرسمي لوجود القانون الذي أقره مجلس النواب، وذلك بتوقيع رئيس الجمهورية عليه، لوضعه موضع التنفيذ،
وبما ان الاصدار، بموجب المادتين ٥١ و ٥٦ من الدستور، حق دستوري منحه الدستور لرئيس الجمهورية،
وبما ان الدستور ميز بين الاصدار والنشر، فجاء في المادتين ٥١ و ٥٦ منه ما يأتي: «يصدر رئيس الجمهورية القوانين...ويطلب نشرها»،
وبما ان النشر في الجريدة الرسمية هو الاعلان عن دخول القانون حيز التنفيذ،
بعد اصداره،

وبما ان الدستور، قبل تعديله في العام ١٩٩٠، نص في المواد ٥١ و ٥٦ و ٥٧ على النشر، ولم يأتِ على ذكر الاصدار، وكان المقصود بالنشر الاصدار، لأن القاعدة الدستورية هي الاصدار وليس النشر الذي يأتي بعد الاصدار، وقد جاءت كلمة «نشر» خطأً في ترجمة كلمة Promulgation أي الاصدار وليس publication أي النشر، وقد صحح هذا الخطأ ضمن التعديلات التي أدخلت الى الدستور في العام ١٩٩٠،
وبما ان الدستور منح رئيس الجمهورية في المادة ٥٧ منه حقاً مطلقاً باعادة القانون الى مجلس النواب للنظر فيه ثانية، ضمن المهلة المحددة للإصدار، ولمرة واحدة،

وبما ان رئيس الجمهورية لم يصدر القانون المطعون فيه، ولم يعده الى مجلس النواب، ضمن مهلة الشهر المحددة في الدستور،
وبما ان القانون المطعون فيه أصبح نافذاً حكماً، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من الدستور، بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩،

وبما ان المجلس الدستوري، في قراره رقم ٢٠١٤/٥/٢٠١٤/٦/١٣، قرر ان القانون المطعون فيه لم يكن نافذاً بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية في ٢٠١٤/٥/٨، لأن المهلة لم تكن قد انقضت،
وبما انه أعيد نشر القانون المطعون فيه في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٦،

وبما انه في تاريخ النشر هذا كان القانون قد أصبح نافذاً حكماً بموجب المادة ٥٧ من الدستور،
وبما ان العملية الدستورية في التشريع تبدأ بمشروع القانون واقتراح القانون وتنتهي باصدار القانون من قبل رئيس الجمهورية،

وبما ان مهلة الشهر، التي حددها الدستور لرئيس الجمهورية لاصدار القوانين أو ردها الى مجلس النواب، قد انتهت بتاريخ ٢٠١٤/٥/٨، وأصبح القانون المطعون فيه نافذاً حكماً، بموجب المادة ٥٧ من الدستور، بتاريخ ٢٠١٤/٥/٩،

وبما انه لا يترتب على قرار المجلس الدستوري، رقم ٢٠١٤/٥ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٣، اعادة اصدار القانون المطعون فيه، كونه أصبح نافذاً حكماً بعد انتهاء مهلة الشهر التي حددها الدستور لاصدار القانون أو رده الى مجلس النواب، ولم يعد ثمة حاجة لاصداره من رئيس الجمهورية، بل وجب نشره،

وبما ان عبارة «وجب نشره»، الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من الدستور، تعني حكماً انه لم يعد هناك حاجة لكي يطلب رئيس الجمهورية نشر القانون، كما هي في حالة اصداره عملاً بأحكام المادة ٥٦ من الدستور،

وبما ان نشر القانون، بموجب الفقرة الأخيرة من المادة ٥٧ من الدستور، أمر وجوبي تتولاه السلطة المولجة بالنشر والمسؤولة عنه، وهي رئاسة مجلس الوزراء كون الجريدة الرسمية من الأجهزة التابعة لها،

لذلك ينبغي رد الأسباب الواردة في الطعن لجهة اصدار القانون ونشره.

٢- في طلب ابطال القانون بسبب التصويت عليه بمادة وحيدة.

بما ان الدستور لم ينص في المادة ٣٦ على الاقتراع على القوانين مادة مادة، انما نص على الطريقة التي يجري فيها الاقتراع على القوانين وعلى الثقة بالحكومة وعلى الانتخابات التي تجري داخل المجلس، بينما نص في المادة ٨٣ على الاقتراع على الموازنة بنداً بنداً،

وبما ان النظام الداخلي لمجلس النواب نص في المادة ٨١ على اجراء التصويت على مشاريع القوانين مادة مادة بطريقة رفع الأيدي. وبعد التصويت على المواد يطرح الموضوع بمجمله على التصويت بطريقة المناداة بالأسماء،

وبما ان النظام الداخلي لمجلس النواب نص أيضاً في المادة ٨٢ على التصويت على كل فقرة من فقرات المادة الواحدة على حدة، وفي هذه الحالة لا يعاد التصويت على المادة بمجملها،

وبما ان القانون المطعون فيه تم اقراره في مجلس النواب بمادة وحيدة خلافاً لنص المادة ٨١ من النظام الداخلي لهذا المجلس،
يكون القانون المطعون فيه قد خالف في اقراره النظام الداخلي ولم يخالف الدستور، وعليه يتوجب رد السبب المدلى به لهذه الجهة.

٣- في طلب ابطال القانون بسبب تعارضه مع العدالة الاجتماعية والمساواة.

بما ان مقارنة قانون الاجارات لناحية دستوريته تعني أوسع شريحة من المجتمع اللبناني، وترتبط بالسياسات العامة الاقتصادية والاجتماعية، وتطرح مبادئ جوهرية في النظرية الحقوقية،

وبما ان القانون يواجه حدوداً في النظرية الحقوقية العامة في معالجة قضايا المجتمع جميعاً، لناحية فاعلية القانون *effectivité du droit*، اذا لم يترافق القانون مع سياسات عامة تطبيقية داعمة ومساندة،

وبما ان لكل حق حدوده، وبالتالي يشمل التعسف أو التجاوز في استعمال الحق *abus de droit* كل حق دون استثناء، وحق التملك والسكن بشكل خاص، وما حصل

طيلة أكثر من سبعين سنة هو تعسف مستمر في الحد من حق الملكية من خلال قوانين استثنائية متمادية التعرض لحرية التعاقد،

وبما ان عقد الايجار يندرج في منظومة القانون الخاص ولا يجوز اسقاط مفاهيم القانون العام على عقود الايجار الا ضمن حدود الارتباط بالشأن العام في مجالات حصرية محددة،

وبما ان ما يحد من حق الملكية هو المصلحة العامة التي تشمل حصراً، في ما يتعلق بالملكية: القواعد العقارية والهندسية في الفرز والضم والبناء، والاستملاك لقاء تعويض عادل ولصالح انشاءات عامة، وقواعد التنظيم المدني، والسلامة العامة، وحماية الإرث المعماري والثقافي، والتقييد بالأنظمة البلدية في الصيانة والترميم، وبالتالي ليس الحد من المبادئ التعاقدية العامة وحرية التعاقد والتوازن في النظرية العامة للعقد،

وبما ان القانون المطعون بدستوريته يوفر مهلاً معقولة لتصحيح أوضاع الايجارات القديمة وينشئ آلية متدرجة في تسوية حقوقية لأوضاع متراكمة منذ أكثر من سبعين سنة، وبما ان القانون المطعون فيه يؤدي، في مهل قصوى، الى استعادة العمل بالقواعد العامة للتعاقد والنظرية العامة للعقد بالنسبة لكل الايجارات السكنية،

وبما ان قوانين الايجارات الاستثنائية المتعاقبة في لبنان منذ حوالي سبعين سنة، تشكل حالة معبرة عن واقع غير سليم حول المعايير الحقوقية وهدفية القانون الناظم للعلاقات الاجتماعية، وضمانة وحماية لحقوق وتطبيقاً لقواعد الشرعات الدولية لحقوق الانسان، وبما ان خرق المبادئ العامة في التعاقد، في قضية حياتية يومية متعلقة بالملكية والسكن، هو مصدر نزاعات بين المواطنين ومصدر توتر في علاقات الجوار، وتشكل بالتالي مصدر تهديد بالعمق للسلام الاجتماعي، وتبرر تالياً الحاجة الى استعادة سلطة المعايير في المنظومة الحقوقية التعاقدية،

وبما ان قانون ايجارات الأبنية السكنية القديمة هو قانون خاص spéciale أكثر مما هو استثنائي بسبب استمراريته بعد المباشرة به استثنائياً بعد الحرب العالمية الثانية بسبب النقص في الأماكن السكنية وانخفاض العرض مما يفسر اعتبار المستأجر حصراً وبالمطلق الضحية، ومعالجة قضية السكن على حساب المالك، والى تهرب المالكين من التأجير السكني وتوجههم نحو البناء بهدف البيع،

وبما ان المبالغة في الحماية غالباً ما تنعكس سلباً على المستفيد منها،

وبما ان التعاقد يتصف بعنصرين أساسيين: الأول ذاتي وهو اتفاق ارادتين أو أكثر، والثاني موضوعي وهو المنفعة والعدل، وينتفع من العنصر الثاني موجب الأمان التشريعي *sécurité juridique* والتعاون، ومن غاية العدل فاعلية القانون.

وبما ان الحق في سكن لائق استناداً الى الشرعات الدولية يفرض موجباً ليس على المالك، بل على السلطات العامة في اعتماد سياسات عامة اجتماعية واقتصادية في الإسكان والتنمية المتوازنة والنقل، وبخاصة في لبنان حيث يساهم نقل مشترك منتظم في تشجيع السكن في مختلف المناطق وتجنب تريف المدينة *ruralisation des villes*، وتجنب الاضطراب في بنياتها السكنية ونسيجها الاجتماعي،

وبما ان القانون المطعون فيه يتصف بطابع القانون البرنامج *loi programme* اذ يتضمن عناصر متكاملة من خلال ارسائه قواعد حقوقية، وآليات تطبيق متعددة ومتدرجة زمنياً سعياً لمعالجة مسألة ليست محض قانونية بالمعنى الحصري، بل اقتصادية واجتماعية ومتراكمة زمنياً، وبالتالي سعياً للتوفيق بين حقوق متضاربة، ولذا من الضروري التحقق من دستوريتها بمقاربة شمولية لعناصره المتعددة والمتكاملة وانطلاقاً من الاعتبار ان اي قانون في النظرية الحقوقية العامة يواجه، اساساً، حدوداً في قدرته على احاطته بالوقائع كافة،

لكل هذه الأسباب فإن القانون المطعون فيه منسجم مع القواعد الدستورية لجهة استعادته مبادئ حق الملكية لصالح المالكين القداماء واستعادته المبادئ العامة لنظرية العقد، وبما ان الحق في السكن هو من الحقوق الدستورية الأساسية استناداً الى الشرعات الدولية واجتهادات دستورية مستقرة،

وبما ان الدستور نص في الفقرة ج من مقدمته على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على...العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع اللبنانيين دون تمايز أو تفضيل،

وبما ان الدستور نص أيضاً في الفقرة ز من المقدمة على ان الانماء المتوازن للمناطق ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً ركن أساسي من أركان وحدة الدولة واستقرار النظام، وبما ان الديمقراطية لا تقتصر على الحقوق السياسية والمدنية انما يتطلب تحقيقها توافر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أيضاً للمواطنين، وبما ان الغاية من الانماء المتوازن للمناطق تحقيق العدالة الاجتماعية وتعميمها على جميع المواطنين، وتوفير شروط العيش الكريم لهم،

وبما ان أهم مستلزمات العيش الكريم توفير المسكن،
وبما ان العدالة الاجتماعية تقتضي العمل على ايجاد مسكن لائق لكل مواطن،
وبما ان المسكن من أهم مستلزمات تأسيس الأسرة والحفاظ عليها،
وبما ان الحق بتأسيس الأسرة والحق بالسكن هما من الحقوق التي نص عليها
الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي التزم به لبنان في مقدمة دستوره،
وبما ان المسكن عامل ارتباط بالأرض وبالتالي بالوطن،
وبما ان المسكن عامل استقرار نفسي واجتماعي وعامل أمان، وشرط أساسي
لتحقيق الأمن الاجتماعي،
وبما ان غاية الدستور تنظيم العلاقات في مجتمع الدولة بما يضمن العيش الكريم
للمواطنين والاستقرار والأمن، وتوفير المسكن هو من مستلزماتها جميعاً،
لذلك يعتبر توفير المسكن للمواطن هدف ذو قيمة دستورية ينبغي على السلطين
الاشتراعية والاجرائية رسم السياسات ووضع القوانين الآيلة الى تحقيق هذا الهدف وعدم
الاكتفاء بوضع قانون ينظم العلاقة بين المؤجر والمستأجر،
وبما ان تنظيم هذه العلاقة هو من صلاحيات السلطة الاشتراعية ويعود لها حق
التقدير، وليس من صلاحيات القضاء الدستوري النظر في الملاءمة، غير انه من غير
الجائز للمشرع ان يتجاوز الضمانات التي نص عليها الدستور، وتبقى القوانين خاضعة
لرقابة القضاء الدستوري من أجل الحفاظ على هذه الضمانات،
وبما ان على السلطة الاشتراعية التوفيق في التشريعات بين الحق بالملكية والحق
بالسكن، وذلك من خلال عدالة متوازنة قد لا تخلو من ثغرات وشوائب في وسائلها
وتطبيقاتها،
وبما ان القانون المطعون فيه وضع بهدف تحقيق عدالة متوازنة،
وبما ان اي تمييز تفضيلي لوضع مبالغ فيه يشكل خرقاً لمبدأ المساواة،
وبما ان تباين الوضع بين المالك والمستأجر هو في طبيعته ووزنه يبرر التباين في
المعاملة،
وبما ان المساواة تعني ان لا تستفيد جماعة من منفعة مبالغ فيها، وان تتعرض
جماعة أخرى لضرر مبالغ فيه من قانون عام،

وبما ان مبدأ المساواة يشتمل على مبادئ خاصة في مجال محدد او في حال تمييز ايجابي بهدف تصحيح وضع اجتماعي وبخاصة ضمان المشاركة في الحياة العامة وليس في قضايا مرتبطة بحق الملكية وحق السكن،

وبما ان القانون المطعون فيه يسعى الى معالجة متوازنة بين مصالح متناقضة وسلبيات متراكمة وأوضاع هي أساساً غير حقوقية وغير دستورية أحياناً، ما يوجب مقارنة دستورية متكاملة ومتوازنة وعقلانية،

وبما ان القانون المتوازن بين مصالح متباينة قد يحد من حقوق دستورية ولكن لهدف رشيد وضروري انطلاقاً من قيم ومرجعيات ومن خلال مقارنة متوازنة،

وبما ان التوازن بين مصالح متباينة يخضع لأربعة عناصر ضرورية في كل مقارنة متوازنة، وهي هدف مشروع وللصالح العام، تحقيق الغاية المرجوة أو على الأقل المساهمة في تحقيقها، الضرورة، والتوازن من ناحية الكلفة والمنافع،

وبما ان التوازن بين المصالح يتطلب مقارنة المصالح بهدف استخلاص نتيجة معقولة والموازنة في كل قضية متنازع عليها، وتحديد فضائل كل قرار بالحق مع الأخذ بالاعتبار الظروف الخاصة في كل حالة،

وبما ان كل توازن متلازم مع درجة مقبولة من التضحية، والتي هي، في حالات شائكة ومعقدة، وسيلة من وسائل تحقق مبادئ حقوق الانسان،

لذلك ينبغي رد الأسباب المدلى بها لجهة تعارض القانون المطعون فيه مع العدالة الاجتماعية والمساواة.

٤- في طلب ابطال القانون بسبب تعارضه مع الأمان التشريعي والحقوق المكتسبة.

بما ان الأمان التشريعي *sécurité juridique* لا يعني ثبات أوضاع قائمة، بل أخذ هذه الأوضاع بالاعتبار من خلال تشريع متدرج زمنياً يساهم في الانتقال الى وضع تشريعي أكثر انصافاً وانسجاماً مع القواعد التعاقدية العامة،

وبما ان الأمان التشريعي لا ينشئ حقاً مكتسباً في ظل قوانين ايجار استثنائية، وبما ان الثقة المشروعة الملازمة لموجب الأمان التشريعي تفترض أساساً مشروعية ذات سند حقوقي عادل في العلاقة التعاقدية، وليس مجرد نصوص استثنائية متتالية تمديداً لعقود الإيجارات القديمة،

وبما ان العلاقة التعاقدية غير المتوازنة بين المالك والمستأجر قديماً، والتي استمرت طويلاً، لا تبرر الاعتداد بموجب الثقة المشروعة لأن طابعها غير المتوازن تعاقدياً يؤدي الى حالة تعسف في هذه الثقة،

الأمان التشريعي لا ينطبق على الحالة الراهنة لأسباب ثلاثة على الأقل وهي

الآتية:

- يجب ان يكون الأمان التشريعي عاماً وليس لصالح طرف على حساب آخر، فيحصل أمان لصالح فئة على حساب الأمان لفئة أخرى،

- يجب ان تتوافر فيه الشروط القانونية فلا ينبع من قوانين استثنائية، وان كانت مستمرة، هي بطبيعتها ظرفية،

- يجب ان تركز الثقة المشروعة على الثقة التي هي في جوهرها علائقية فتكون مجردة من الاستغلال او الضرر، وأيضاً على المشروعية وليس مجرد القانونية،

- الأمان التشريعي والثقة المشروعة تتطلبان من المستفيد منهما ان يمارس هو أيضاً الحكمة وتجاه احتمال حدوث التحول في التشريع،

وبما ان العلاقة التعاقدية بين المالك والمستأجر القديم، اذا اتصفت بعدم التوازن وعدم الانصاف، فلا تنطبق عليها، بالرغم من استمراريتها مدة طويلة، مفاهيم الأمان والثقة والمشروعية، بل تسري عليها في ما يتعلق بالمستفيد شروط الاستدراك والتحسب للمتغيرات،

وبما ان التحول في العقود السكنية القديمة ترافق مع توفير فترة زمنية، يستطيع خلالها المعنيون التكيف مع الوضع القانوني الجديد، ومع اعتماد معايير متدرجة زمنياً بشأن

حساب البديل العادل في سبيل الانتقال الى مرحلة جديدة حيث تستعاد المعايير العامة في التعاقد والحرية التعاقدية بالنسبة لعقود الايجار القديمة، لذلك ينبغي رد الأسباب المدلى بها لجهة تعارض القانون المطعون فيه مع مبدأ الأمان التشريعي والحقوق المكتسبة.

٥- في الطعن بدستورية اللجنة ذات الصلة القضائية.

بما ان الصلة القضائية تتحدد بتشكيل الهيئة والشروط الواجب توافرها في أعضائها، وضماناتها، والقواعد المعمول بها في الفصل في النزاعات امامها، وبما ان القانون المطعون فيه قد أنط الفصل في النزاع، بشأن بدل المثل بلجنة مؤلفة، وفقاً للمادة ٧ منه، من قاضي عامل او متقاعد رئيساً ومن اربعة أعضاء، يمثل أحدهم المالكين والثاني المستأجرين والثالث تنتدبه وزارة المالية والرابع تنتدبه وزارة الشؤون الاجتماعية، ويكون لهذه اللجنة الصلة القضائية،

وبما انه من غير الجائر للمشرع منح الصلة القضائية للجنة ما، ما لم تتوفر فيها الشروط التي تؤدي الى منحها هذه الصلة، للاحية المعايير الواجب توافرها في أعضاء هذه اللجنة المخولة البت في نزاعات ذات طابع قضائي، وللاحية الاستقلالية الممنوحة لأعضاء اللجنة والحصانة المتوفرة لهم، للفصل في النزاع باستقلالية وحيادية وموضوعية ونزاهة، وللاحية تحديد الاجراءات المعتمدة في البت في النزاع واتخاذ القرار،

وبما انه بوسع المشرع تأليف لجان مختلطة ادارية او فنية او تأديبية، ذات صلة قضائية للنظر في نزاعات او خصومات قضائية، واتخاذ تدابير ادارية او فنية او تأديبية، شريطة تأمين الضمانات للمتقاضين أو لمقدمي الطلبات اليها، وان تحدد بوضوح الأصول المعتمدة من قبلها في الفصل في النزاع، وان يكون بالامكان المراجعة ضد قراراتها ضماناً لتصحيح اي أخطاء مادية وقانونية قد تقع فيها، وكل ذلك استناداً الى المبادئ العامة الدستورية والتي أقرها أيضاً الاعلان العالمي لحقوق الانسان، في المادة الثامنة منه، وقد أصبح هذا الاعلان جزءاً لا يتجزأ من الدستور،

وبما انه يقتضي التدقيق في اللجنة ذات الصلة القضائية التي أنشأها القانون المطعون فيه في ضوء المعايير الدستورية السابق ذكرها،

وبما ان اللجنة كما نصت عليها المادة ٧ من القانون المطعون فيه لا تتوفر فيها شروط الصفة القضائية لناحية تشكيلها، سوى برئيسها، أما الأعضاء فلم ينص القانون على توافر اية مواصفات تخولهم الفصل في نزاع ذي طبيعة قضائية، وهو الخلاف على بدل المثل، وكان بإمكان المشتري تحديد مثل هذه المواصفات في القانون المطعون فيه،

وبما ان القانون المطعون فيه لم ينص على ضمانات لأعضاء لجنة منحها الصفة القضائية، من بين أعضائها عضو تنتدبه وزارة المالية وعضو آخر تنتدبه وزارة الشؤون الاجتماعية، والعضو المنتدب لا يتمتع بالاستقلالية الكافية لعدم بيان مواصفاته، بينما من أوكل اليه الفصل في نزاع قضائياً ينبغي ان يتمتع بالإستقلالية والضمانات اللازمة لهذه الاستقلالية،

وبما ان القانون نص على تعيين عضوين في اللجنة، أحدهما يمثل المالكين والثاني المستأجرين،

وبما ان الممثل ينبغي ان يعبر عن ارادة من يمثله ليكون له صفة تمثيلية، والقانون المطعون فيه لم يعط أي دور للمالكين والمستأجرين في اختيار من يمثلهم في اللجنة. وإذا كان من المنطقي ان يقترح وزير العدل اسم القاضي، وان يقترح كل من وزيري المالية والشؤون الاجتماعية اسم من ينتدبه لتمثيل وزارته، فانه من غير المنطقي ان يقترح وزراء أسماء من يمثل المالكين والمستأجرين دون تحديد المواصفات والشروط مع العلم ان نص المادة ٧ من القانون المطعون فيه غامض لجهة من من الوزراء المنصوص عليهم يقترح أسماء من يمثل المالكين والمستأجرين في اللجنة،

وبما ان الفصل في نزاعات ذات طابع قضائي يقتضي اعتماد اجراءات محددة، يجري التقيد بها في اتخاذ القرار، ولم يأت القانون المطعون فيه على ذكر اي اجراء في هذا المجال سوى اعتماد أصول المحاكمات المدنية لتبليغ المؤجر والمستأجر اشعاراً للمثول أمام اللجنة، ولم ينص على الأكثرية التي يستوجبها اتخاذ القرار،

وبما ان سرعة البت في النزاع لا تبرر انشاء لجان تمنح الصفة القضائية، دون ان تتوفر فيها الشروط المطلوبة،

وبما انه بالإمكان انشاء لجنة ذات صفة قضائية، تتوفر فيها الشروط لناحية تكوينها والاجراءات التي تعتمدها في اتخاذ قراراتها، تمنح مهلة قصيرة للفصل في النزاع والبت به سريعاً،

وبما ان انشاء لجان تمنح الصفة القضائية، دون ان تتوافر فيها الشروط التي سبق ذكرها، يؤدي الى اهدار الحق بالتقاضي ويطيح بالضمانة للمتقاضين،
وبما ان تمادي السلطة الاشتراعية في انشاء لجان تمنحها الصفة القضائية، دون التقيد بالشروط المطلوبة لذلك، وتعيين هذه اللجان من قبل السلطة الاجرائية، يشكل انتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها،
وبما ان القانون المطعون فيه حصّن قرارات لجنة غير محصنة أساساً، بجعلها قرارات نهائية وغير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة،
وبما ان المقاضاة على أكثر من درجة هي ضمانات للمتنازعين يجنبهم الأخطاء في اصدار القرارات،

وبما انه اذا جاز للمشتزع حصر التقاضي بدرجة واحدة، نظراً لسلطته التقديرية، فإن قراره في هذا الشأن ينبغي ان يقوم على أسس موضوعية تملئها طبيعة النزاع، وخصائص الحقوق المثارة فيه، وان تكون الدرجة الواحدة محكمة أو هيئة ذات اختصاص قضائي متوفرة فيها الضمانات، ويبقى قراره خاضعاً لرقابة القضاء الدستوري،
وبما ان اللجنة لا تتوافر فيها معايير الاختصاص القضائي، كما سبق وبيننا، ومن غير الجائز اناطة الفصل في نزاع ذي طبيعة قضائية بها، واذا أجاز المشتزع لنفسه ذلك خلافاً للقواعد الدستورية، فلا يجوز له جعل قراراتها غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة، ومنع المتقاضين من استفاد، كافة الطرق والوسائل التي تضمن لهم حقوقهم.
وبما ان اجتهاد القضاء الدستوري استقر بشأن اللجان ذات الصلة القضائية على ايجاد طرق مراجعة مناسبة لقراراتها، وهذا ما أقره المجلس الدستوري اللبناني في قراره رقم ٢٠٠٠/٥ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧، عندما أبطل النصوص القانونية التي تحرم القضاة المحالين على المجلس التأديبي، وهو هيئة ذات صفة قضائية، من تقديم مراجعة بشأن القرارات الصادرة بحقهم، ما حدا بالمشتزع الى وضع أصول مراجعة مناسبة بهذا الخصوص.
لذلك تعتبر النصوص في القانون المطعون فيه والمتعلقة باللجنة، وتحديد المواد ٧ و ١٣ و ١٨ الفقرة ب-٤ مخالفة للدستور.

لهذه الأسباب

وبعد المداولة،
يقرر المجلس الدستوري بالأكثرية

أولاً - في الشكل:

قبول المراجعة الواردة في المهلة القانونية مستوفية جميع الشروط الشكلية المطلوبة.

ثانياً - في الأساس:

١- رد مراجعة الطعن لجهة الأسباب المدلى بها بشأن اصدار القانون ونشره واقراره بمادة
وحيدة، ولجهة العدالة الاجتماعية والمساواة والأمان التشريعي والحقوق المكتسبة وحرية
التعاقد.

٢- ابطال المواد ٧ و ١٣ والفقرة ب-٤ من المادة ١٨ من القانون المطعون فيه.

ثالثاً: ابلاغ هذا القرار الى المراجع الرسمية المختصة ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٦/٨/٢٠١٤.

في الوقت الذي نتفق فيه مع الأكثرية على رد أسباب الطعن الرامي إلى إبطال قانون الإجراءات الصادر في ٨/٥/٢٠١٤، والمنشور في الجريدة الرسمية ملحق العدد ٢٧/ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٤، إلا أننا نختلف معها ونخالف القرار لجهة البند المتعلق بإبطال اللجنة والنصوص العائدة لإنشائها وإعطائها الصفة القضائية، وذلك وفقاً للمخالفة الآتية:

بما أنه تجدر الإشارة ابتداءً إلى أن اللجنة المنشأة بموجب قانون الإجراءات المطعون بدستوريته هي كما نصت عليه صراحة المادة السابعة من القانون المذكور، لجنة ذات صفة قضائية، مؤلفة من قاضي عامل أو متقاعد رئيساً ومن أربعة أعضاء يمثل أحدهم المالكين والثاني المستأجرين والثالث تنتدبه وزارة المالية والرابع تنتدبه وزارة الشؤون الاجتماعية، تعمل وفق آلية وإجراءات قانونية رعتها مواد القانون الموماً إليه، وتالياً: للجنة أماكن (مراكز) يحددها لها وزير العدل ويلحق بها كاتباً ومباشراً، وتتعقد اجتماعاتها أثناء أو خارج الدوام الرسمي،

ومن نحو ثالث، نصت المادة الثامنة عشرة على عملية تحديد البديل المثل وآلية تحديده والاتفاق بشأنه رضاء وإلا، في حال التباين، عن طريق اللجنة التي تصدر قرارات نهائية وغير قابلة للمراجعة،

وبما أن الطاعنين يطلبون إبطال المادة ٧ من القانون لمخالفتها المواد ٧ و ٨ و ٢٠ من الدستور والاتفاقات الدولية، ويدلون بأن اللجنة المؤلفة بأغليبيتها من أشخاص ليسوا قضاة، لا تتسم، وفقاً للمادة ٢٠ من الدستور، بالصفة القضائية، وتجا في المادة ٢٠ المذكورة التي تنص على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها،... ويتابع الطاعنون في الصفة ٤٢ وجوب إبطال المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ من القانون المطعون فيه، لعدم دستورية اللجان لمخالفة مبدأ التقاضي على درجتين المنصوص عليه في شرعة حقوق الإنسان والدستور اللبناني والحق في مراجعة السلطة القضائية وفقاً للمادة ٢٠ من الدستور،

وبما أنّ معالجة الطعن في هذه الناحية، يستوجب البحث تبعاً في النقاط القانونية والدستورية التالية:

١- توصيف اللجنة،

٢- مدى مخالفة إنشاء اللجنة وأعمالها وآلية عملها لنص المادة ٢٠ من الدستور،

٣- مدى سلطة المجلس الدستوري للتصدي لإنشاء اللجان من قبل السلطة التشريعية وآلية عملها وقراراتها،

٤- طبيعة قرارات اللجان،

أولاً - توصيف اللجنة:

بمقتضى المادة ٧ من قانون الإجراءات المطعون فيه، تتألف اللجنة من قاضٍ عامل أو متقاعد رئيساً ومن أربعة أعضاء: يمثل أحدهم المالكين والثاني المستأجرين والاثنتان الآخران تنتدبهما وزارتتا المال والشؤون الاجتماعية، وهذا واضح كون العضوين الأولين هما أصحاب الشأن والمصلحة في العلاقة التأجيرية، والعضوين الآخرين يمثلان وزارتي المال والشؤون الاجتماعية لتعلقهما بالصندوق التمويلي التابع لوزارة المالية التي تموله وتمسك حساباته في مديرية الخزينة، ولتعلقهما بأحوال المجتمع وسياسته الإسكانية ونتيجة تطبيق القانون (يراجع المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ وما يليها من قانون الإجراءات المطعون فيه)،

وبما أنّه يتضح من المواد ٨ وما يليها من القانون المطعون فيه، أنّه يعود للجنة التثبت بالوسائل التي تراها مناسبة مما إذا كان المستفيد من الصندوق التمويلي يستجمع الشروط المطلوبة، ولها استدعاء الفريقين للاستماع إليهما بموجب إشعار يبلغ إليهما وفقاً لأصول المحاكمات المدنية، وتصدر قرارها... وتبت في نتائج إجراءاتها بتحديد معدل الدخل العائلي الشهري للمستفيد،

وبما أنه بمقتضى المادة ١٨ من القانون المطعون فيه، عند عدم الاتفاق رضاء على تحديد البديل العادل، يلجأ كل من المؤجر والمستأجر إلى اللجنة لتفصل في النزاع الناشئ عن الاختلاف، مرفقاً بطلبه نسخة عن التقريرين ومربوطاتهما بما في ذلك صور وثائق التبليغ، وتصدر اللجنة قراراً معللاً نهائياً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة، وبما أنه من المعلوم أنّ اللجنة الإدارية (كما حال اللجنة الحاضرة) تكون ذات صفة قضائية وإن لم يتولّ رئاستها قاضٍ، لأنّ صفتها هذه لا تنشأ فقط من رئاستها القضائية، إنّما أيضاً من أوضاع أخرى مستمدة من كيفية تأليفها ومن طريقة عملها والأصول التي تخضع لها أعمالها وماهية قراراتها، بحيث تقوم أعمالها على الفصل في المنازعات الداخلة ضمن صلاحياتها،... وكان الفصل يستلزم اتباع أصول المحاكمات في عقد الجلسات ودعوة الفرقاء والاستماع إليهم وإجراء التحقيق وإصدار القرارات النافذة التي لا تخضع لمصادقة السلطة الإدارية المختصة، وتراجع النيابة العامة في حال وجود تزوير (المادة ١٢)

(يراجع قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم ٨٢١ تاريخ ١٤/٦/١٩٦٦، رقم الدعوى ٦٢/١٠٠١ المقدسي ضد الدولة اللبنانية، الرئيس عويدات والمستشاران نون وعبود) وبما أنه واضح أنّ اللجنة موضوع الطعن تستجمع كافة الشروط التي تجعلها إدارية ذات صفة قضائية، وبالتالي تختلف كلياً عما هو منصوص عليه في المادة ٢٠ من الدستور،

وبما أنه إماماً بجميع نواحي القضية، تجدر الإشارة إلى هيئة التحقيق الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بالقانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠/٤/٢٠٠١ والمعدل بالقانون رقم ٥٤٧ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٣، وهي لجنة مستقلة ذات طابع قضائي وغير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان بالرغم من أنّ رئيسها هو حاكم مصرف لبنان، وللهيئة جهاز خاص من المدققين لمراقبة تنفيذ الموجبات الملقاة على المصارف، ولا يمكن الاحتجاج بموجهها بالسرية المصرفية، وتتخذ هذه الهيئة قرارات مهمة كتجميد الحساب المشتبه به، وتجري تحقيقات وتصدر قراراً نهائياً... وتبلغ قرارها من النائب العام،

ثانياً - مدى مخالفة إنشاء اللجنة وأعمالها وآلية عملها لنص المادة ٢٠ من الدستور:

بما أنّ الطاعنين يعيرون على اللجنة إلباسها الصفة القضائية خلافاً للدستور وإعطائها حق بت النزاعات خلافاً للمادة ٢٠ من الدستور التي تنيط السلطة القضائية بالمحاكم دون سواها، وكذلك إعطائها حق إصدار قرارات نهائية لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة (المادة ١٣ من القانون المطعون فيه)، وبما أنّه أصبح ثابتاً في ضوء ما تقدم أنّ اللجنة هي لجنة إدارية ذات صفة قضائية، وتستوفي لذلك كافة الشروط التي تلبيها هذه الحلة، وهي بذلك ليست قضائية، وبما أنّ المادة ٢٠ من الدستور اللبناني التي جاءت في الباب الثاني المتعلق بالسلطات، تتكلم عن السلطة القضائية التي تتولاها المحاكم ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة...، وبما أنّه من الواجب القول أنّ البون شاسع بين المحاكم واختصاصاتها وقضاتها، وبين اللجان الإدارية ذات الصلة القضائية التي تقوم بالأعمال المنوطة بها وتفصل في النزاعات الداخلة ضمن اختصاصها وصلاحياتها، ويتضح لذلك أنّه لا تضارب بين مضمون المادة ٢٠ من الدستور وبين إنشاء اللجنة وعملها وصلاحياتها، والفرق ساطع بين السلطة القضائية المنصوص عليها في الدستور وبين الصلة القضائية للجنة إدارية أعطاها المشرع بسلطته التقديرية حق بت نزاعات تنشأ عن العلاقة التأجيرية، وفي الخلاصة، إنّ عمل المحاكم يختلف كلياً عن عمل اللجان،

ثالثاً - مدى توافر السلطة للمجلس الدستوري للتصدي لإنشاء اللجان من قبل السلطة التشريعية وآلية عملها وقراراتها:

إنّ إنشاء اللجان في قانون الإجراءات، كما كان دائماً منذ عقود كثيرة من الزمن، (مجالس العمل التحكيمية، لجان الاستملاك، اللجان التحكيمية في المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٧، لجان الضمان، وغيرها من الهيئات المختلطة ذات الصلة القضائية) يتم بموجب السلطة التقديرية للمجلس النيابي ولا يسوغ المجلس الدستوري تخطي حدود اختصاصه (وهو هيئة دستورية مستقلة ذات صفة قضائية) التي تقف عند مراقبة أعمال اللجان لناحية ائتمائها

مع نصوص الدستور لتأمين حقوق الدفاع للمتقاضين وحق التقاضي والضمانات المطلوبة للقضاة والمتقاضين، والحيلولة دون المساس بجوهر الحقوق،

فالرقابة الدستورية تتجلى عند تعارض النص القانوني والنص الدستوري، ومجرد الكلام عن السلطة القضائية في المادة ٢٠ من الدستور ليس كافياً لإعطاء المجلس الدستوري حق التصدي للسلطة التشريعية وبالتالي اعتبار اللجان باطلة،

وبما أنه استفاضة في البحث، إن عدم الإشارة إلى رتبة القاضي رئيس اللجنة وإلى أسماء المندوبين ورتبتهما وإلى إسمي ممثلي المالكيين والمستأجرين، لا ينال من صحة إنشاء اللجنة، لأن القانون أخرجها إلى حيز الوجود وهكذا تم إنشاؤها، أما التفاصيل التي لا ترقى إلى القيمة الدستورية، فيتولى أمرها المرسوم الذي يصدر بعد شهرين من تاريخ نفاذ القانون (المادة ٧ من القانون المطعون فيه)، ويسقط على الرئيس والأعضاء الأسماء والدرجات،

أما القول بتعدي السلطة الإجرائية على السلطة القضائية بمجرد وجود مندوب عن وزارة المالية وآخر عن وزارة الشؤون الاجتماعية، فلا نرى التوقف عنده لأن الصندوق التمويلي هو تابع لوزارة المال التي تمسك حساباته (المادة ٣) وتساهم كثيراً في تمويله (المادة ٥) وتساهم في دفع الفرق بين بدل الإيجار وبدل المثل... وبذلك يصبح من حقها وجوباً المراقبة، بالإضافة إلى أن وجود موظفين في اللجنة لا يؤدي إلى التعرض لمبدأ الفصل بين السلطات، ولأن المادة ١٧ من الدستور تنيط السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء، وبما أنه ينبغي على ما تقدم:

١- لا انتهاك لمبدأ دستوري من قبل مجلس النواب صاحب السلطة التقديرية في تعيين

اللجان وتحديد أعمالها وصلاحياتها،

٢- توصيف اللجان لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات،

٣- لا مخالفة لنص المادة ٢٠ من الدستور، إذ لا سلطة للقضاء في تعيين القاضي

رئيساً للجنة، ولا سلطة له على مراقبة أعماله وممارسة سلطاته،

٤- قرارات اللجنة نافذة ولا تخضع لمصادقة السلطة الإدارية أو سواها،

رابعاً - في طبيعة قرارات اللجان:

إنّ قرارات اللجان نهائية ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة،
وبما أنّ المادة ٢٠ من الدستور لم تنص على التقاضي على درجات، وإن نصت
على الضمانة اللازمة للقضاة والمتقاضين، كما أنّ المادة المذكورة تنص على سلطة المحاكم
وأعمالها وليس على سلطة لجان إدارية مختلطة ذات طابع قضائي،
وبما أنّ اللجان الواردة في قانون الإيجارات المطعون فيه ينحصر اختصاصها
بحسب المادة ٧ من هذا القانون بالرقابة والحساب، فهي تدقق بالطلب المقدم إليها من
المستفيد أو من أعضاء فريقه وبالمستندات التي تبين الأجر أو الراتب أو المدخول وما إذا
كانوا يستوفون الشروط التي تخولهم الاستفادة من مساعدة الصندوق التمويلي، "وبيلغ رئيس
اللجنة القرار إلى دائرة المالية لتدفع للمؤجر المساهمة المستحقة"،
أمّا المادة ١٨ من القانون عينه فتتعلق بتحديد بدل المثل، واختصاصها يظهر
جلياً كأنّها مرجع طعن بتقرير الخبيرين المقيد في الجدول - وفي حال اختلافهما - يلجأ
الفريقان إلى اللجنة في المحافظة التابع لها المأجور وذلك للفصل في النزاع المحصور في
الاختلاف بين مضمون التقريرين، فمهمة اللجنة بما هو وارد ومدوّن في التقريرين لجهة بدل
الإيجار على قاعدة بدل المثل، ولا مهمة أخرى لها، وبالتالي لا تبت بمنازعة في الأساس ولا
تتدخل في تعيين الخبراء وتحديد مهامهم، بل تفصل في النزاعات الداخلة ضمن
اختصاصها،
وبما أنّه من نحو ثانٍ، إنّ المشتزع، في مجال إنفاذ حق التقاضي، غير مقيد
دستورياً بأشكال إجرائية محددة، وبالتالي غير مقيد في أن تُنظر نزاعات المواطنين في أكثر
من مراجعة واحدة من درجات التقاضي، فالتقاضي على درجة واحدة جائز دستورياً كلما
استدعت الخصومة واقتضت السرعة في إنهاء صور من المنازعات بالنظر إلى طبيعتها،
وبما أنّه من نحو ثالث، معلوم وثابت من كافة قوانين الإيجارات الاستثنائية، أنّه
يُنظر في قضايا الإيجارات على الطريقة المستعجلة، كما أنّ التعامل في القانون المطعون
فيه يتطلب الاستعجال، فمثلاً جاء في المادة ١٨ منه أنّ تقديم المستأجر طلب الاستحصال
على مساهمة من الصندوق يؤدي إلى تعليق مهلة دفع الزيادة على بدل الإيجار إلى حين
نفاذ قرار اللجنة بالموافقة على المساهمة أو بعدمها، وعلى اللجنة إصدار القرار في مهلة

أقصاها شهران من تاريخ تقديم الطلب، مما يوجب السرعة لعدم حرمان المالك من بدل الإيجار....

وبما أنه من نحو رابع، إنّ إخضاع قرار اللجنة للطعن يفقد العملية طابعها المستعجل ويؤخر تنفيذ القانون، خاصة وأنّ الطلبات التي سترد إلى اللجان ستكون بأعداد كبيرة جداً، علماً بأنّ الدستور اللبناني قد خلا من أي نص يجعل الخصومة على أكثر من درجة واحدة، لأنّ حرصه (المادة ٢٠) منصب على محاكمة منصفة وعادلة يؤمنها قضاة مستقلون ضمن نظام يحفظ لهم وللمتقاضين الضمانات اللازمة،

وبما أنه في ضوء طبيعة اللجان ومهامها وحدودها، وفي ظل السرعة في بت المنازعات وطابعها المستعجل، وبالنظر إلى استقلالية المشتري في تقدير درجات التقاضي، وبما أنّ الضمانات متوافرة كلياً للجنة وأعضائها وللمتقاضي الذين هم مؤجر ومستأجر، فإنه يقتضي إعطاء اللجان الحق في إصدار قرارات نهائية وغير قابلة للمراجعة، وبالتالي رد الطعن لهذه الجهة واعتبار القانون المطعون فيه، بكافة عناصره، غير مخالف للدستور.

مخالفون

محمد بسام مرتضى

انطوان مسره

صلاح مخبير

قرار رقم ٢٠١٤/٧

تاريخ ٢٠١٤/١١/٢٨

طلب ابطال القانون رقم ١٦ الصادر في ١١ تشرين الثاني ٢٠١٤ :
تمديد ولاية مجلس النواب

نتيجة القرار ردّ الطعن للحيلولة دون التماذي في حدوث فراغ في المؤسسات الدستورية

المواد المسند اليها القرار الفقرة (ب) و(ج) و(د) من مقدّمة الدستور
المادة ٢٥ (ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
المادة ٢١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان
المواد ٢٢، ٢٤، ٢٧، ٣٢، ٤٤، ٥٧ من الدستور

الأفكار الرئيسية مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور
مبدأ دورية الانتخاب مبدأ دستوري لارتباطه بمبدأ انبثاق السلطة من الشعب وخضوعها للمحاسبة في الانتخابات
الانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة الوحيدة لانبثاق السلطة من الشعب وهي أساس الديمقراطية البرلمانية
مبدأ التنافس في الانتخابات هو الاساس والقاعدة في الأنظمة الديمقراطية وله القيمة الدستورية

تمديد ولاية مجلس النواب بقرار منه يؤدي الى اخلال
بالتوازن الذي قامت الوكالة النيابية عليه
ان احكام المادة ٣٢ غير ملزمة بل هي تعطي أفضلية
وأرجحية لبحث الموازنة
الظروف الاستثنائية هي ظروف شاذة خارقة تهدد
السلامة العامة والأمن والنظام العام في البلاد،
تتحدد في المكان والزمان، وتنشأ عنها شرعية
استثنائية
تقدير الظروف الاستثنائية خاضع لرقابة المجلس
الدستوري
تقصير مدة التمديد تخرج عن صلاحية المجلس
الدستوري
الانتظام العام له قيمة دستورية
ربط اجراء الانتخابات النيابية بالتوافق على قانون
انتخاب جديد، او بأي اعتبار آخر، مخالف
للدستور
ان الشغور في مؤسسة من المؤسسات الدستورية،
وبخاصة رئاسة الجمهورية، يؤدي الى خلل في
انتظام المؤسسات الدستورية

رقم المراجعة: ٢٠١٤/٦

المستدعون: النواب السادة: ميشال عون، ادكار معلوف، إبراهيم كنعان، حكمت ديب، سيمون أبي رميا، ناجي غاريوس، زياد أسود، فادي الأعور، نبيل نقولا، آلان عون.

القانون المطلوب وقف العمل فيه وإبطاله: القانون المعجل النافذ حكماً الرقم ١٦ تاريخ ١١ تشرين الثاني ٢٠١٤ والمنشور في العدد ٤٨ من الجريدة الرسمية تاريخ ١١/١١/٢٠١٤ والمتعلق بتمديد ولاية مجلس النواب.

إن المجلس الدستوري

الملتئم في مقره بتاريخ ٢٨/١١/٢٠١٤، برئاسة رئيسه عصام سليمان وحضور نائب الرئيس طارق زياده والأعضاء: أحمد تقي الدين، انطوان مسره، انطوان خير، زغلول عطية، توفيق سويره، سهيل عبد الصمد، صلاح مخيبر ومحمد بسام مرتضى.

وعملاً بالمادة ١٩ من الدستور،

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وسائر المستندات المرفقة بها، وعلى تقرير المقرر، المؤرخ في ١٩/١١/٢٠١٤،

ويما ان السادة النواب المذكورة أسماؤهم أعلاه تقدموا بمراجعة، سجلت في قلم

المجلس الدستوري بتاريخ ١٣/١١/٢٠١٤، ترمي الى الأمور الآتية:

أولاً - تعليق مفعول القانون المطعون فيه: يقضي القانون بتمديد ولاية مجلس النواب الحالي الى ٢٠/٦/٢٠١٧، تلك الولاية التي سبق تمديدها بصورة استثنائية الى ٢٠/١١/٢٠١٤ بالقانون رقم ٢٤٦ تاريخ ٣١/٥/٢٠١٣ والمنشور في ملحق خاص من الجريدة الرسمية رقم ٢٤ تاريخ ١/٦/٢٠١٣، ما من شأنه أن ينشئ ولاية جديدة كاملة لمجلس النواب بفعل التمديد المذكورين.

- لم يتضمن التمديد الجديد أي اشارة الى طابعه الاستثنائي، على عكس ما ورد في صلب القانون الرقم ٢٤٦/٢٠١٣ والذي سبق الطعن به لدى المجلس الدستوري.

- من شأن تعليق مفعول القانون تمكين السلطات المختصة من اجراء العملية الانتخابية بالتاريخ المحدد بالمرسوم رقم ٣٢١ تاريخ ١٩/٨/٢٠١٤ (دعوة الهيئات الناحبة لانتخاب أعضاء مجلس النواب)، أي في ١٦/١١/٢٠١٤، وذلك قبل نهاية فترة التمديد

الأول، بخاصة ان حددت وزارة الداخلية والبلديات مواعيد لاقتراع المغتربين في الكويت واستراليا (سيدني / ملبورن)، تبعاً في ٢٠١٤/١١/٧ و ٢٠١٤/١١/٩،

- ان تحقق واقعة اجراء الانتخابات النيابية في موعدها في لبنان ينفي طابع الاستثناء ومصلحة الدولة العليا والخطر الامني الداهم وما شابه من أسباب تم ايرادها في الأسباب الموجبة، ما يعني ان الاستحقاق الدستوري المفصلي قد جرى بموعده دون عوائق، فتتحقق الغاية الدستورية من الانتخاب، مع الإشارة الى رقابة المجلس الدستوري على صدقية أي انتخاب مطعون فيه،

ثانياً - ابطال القانون للأسباب التالية:

- مخالفة الفقرة (ب) من مقدمة الدستور (التزام لبنان الاعلان العالمي لشريعة حقوق الانسان) والفقرة (ب) من المادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في ١٦/١٢/١٩٦٦ والذي انضم لبنان اليه بالمرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ ("الاشتراك اقتراحاً وترشيحاً في انتخابات دورية صحيحة نزيهة تجري على اساس الاقتراع العام المتساوي السري وتضمن الاعراب الحر عن ارادة الناخبين")، وكذلك المادة ٤ الفقرة (١) من العهد المذكور ("في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد ان تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير تنقيذ بالتزامات المترتبة عليها...")، وكذلك الفقرة ٣ ("وجوب على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيذ بها وبالأسباب التي دفعتها الى ذلك، وعليها، في التاريخ الذي تنهي فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى والطريق ذاته").
- مخالفة المادة ٢١ (فقرة ١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ("لكل فرد الحق في الاشتراك في ادارة الشؤون العامة لبلاده اما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حرّاً (...)) و ارادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الارادة بانتخابات نزيهة دورية...")

- مخالفة الفقرة ج من مقدمة الدستور ("لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية").
- مخالفة الفقرة (د) من مقدمة الدستور ("الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية").

- مخالفة الفقرة (هـ) من مقدمة الدستور ("النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها").
- مخالفة مبادئ وثيقة الوفاق الوطني التي استقى الدستور منها حرفياً مقدمته.
- مخالفة المادة ٢٧ من الدستور (عضو مجلس النواب "يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكرالته بقيد أو شرط من قبل منتخبه"، ما يعني التقيد بأجل الوكالة أي في ٢٠١٣/٦/٢٠ وتنتهي الوكالة بحلول الأجل أي في ٢٠١٣/٦/٢٠ حسب المادة ٨٠٨ من قانون الموجبات والعقود.
- مخالفة المادة ٤٤ من الدستور التي يُستفاد منها صراحة ان ولاية المجلس النيابي أربع سنوات وهذه الولاية عصية على الاستتساب.
- مخالفة المادة ٣٢ من الدستور حول تخصيص جلسات المجلس النيابي بالبحث في الموازنة والتصويت عليها.
- مخالفة المادة ٤٢ ("تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة")، مع العلم ان موعد إجراء الانتخابات العامة حُدد في ٢٠١٤/١١/١٦ من السلطة المختصة. ويشير هنا الطاعنون الى انه "لا قيمة قانونية ملزمة لأي تعهد يرد في محضر الجلسة بإجراء الانتخابات النيابية عند حلول استحقاقات دستورية أخرى أو بمواعيد تسبق انتهاء الولاية الممددة تكراراً، ذلك ان العبرة والالزامية لما ورد في النص التشريعي".
- ولاية المجلس المحددة بقانون لا تُعدّل بقانون، اختصاراً أو تمديداً، في ضوء وجوب مراعاة القانون في هذه الحالة المبادئ العامة والأحكام الدستورية.
- ضرورة تفسير الاستثناء حصراً وبصورة ضيقة وفي الحالة الراهنة عدم توفر شروط الاستثناء "والخطر الداهم" خلافاً للتفاصيل الواردة في الأسباب الموجبة.
- لا يشكل "الفراغ القاتل" في رئاسة الجمهورية زريعة للتمديد: "وحتى اذا اتفق حصول خلاء الرئاسة ومجلس النواب منحل تُدعى الهيئات الناجبة دون إبطاء لانتخاب مجلس جديد، على ما ورد في المادة ٧٤ من الدستور، وصلاحيات رئيس الجمهورية تتناط وكالة بمجلس الوزراء"، حسبما جاء في الطعن.
- مخالفة المادة ٥٧ من الدستور في اصدار القانون حيث ان لرئيس الجمهورية "سلطة محفوظة له"، كما ورد في الطعن، بطلب اعادة النظر في القانون.

- مخالفة المادة ١٩ من الدستور حول حق رئيس مجلس الوزراء "المحفوظ له"، كما جاء في الطعن، بمراجعة المجلس الدستوري (قرار المجلس الدستوري رقم ١ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٦ بالمراجعة رقم ٢٠٠٥/١٢). وورد في الطعن: "ان حق مراجعة المجلس الدستوري هو أيضاً من الحقوق اللصيقة بشخص رئيس الجمهورية، ذلك ان المادة ١٩ خصته بالتسمية، كما سواه، كمرجعية من المرجعيات التي يحق لها مراجعة المجلس الدستوري.

وبناءً على ما تقدّم

أولاً - في الشكل:

بما ان المراجعة، المقدمة من عشرة نواب، جاءت ضمن المهلة المحددة في الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون رقم ١٩٩٣/٢٥٠، مستوفية جميع الشروط الشكلية، فهي مقبولة شكلاً.

ثانياً - في الأساس:

١- في تعليق مفعول القانون المطعون فيه.

تدارس المجلس الدستوري طلب وقف العمل بالقانون المطعون فيه، المبين في المراجعة، وذلك في جلسته المنعقدة يوم تقديمها بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣، ولم يرَ سبباً للإستجابة الى هذا الطلب.

٢- في مخالفة القانون المطعون فيه المبادئ الواردة في مقدمة الدستور.

بما ان مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور،

وبما ان مقدمة الدستور نصت على التزام لبنان بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وبموثاق الأمم المتحدة، وعلى تجسيد الدولة المبادئ الواردة فيها في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.

وبما ان المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على ان إرادة الشعب هي مصدر السلطات، يعبر عنها بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وحرية التصويت،

وبما ان الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، التي انضم اليها لبنان في العام ١٩٧٢، نصت على ان لكل مواطن الحق والفرصة في ان يَنتخب ويُنتخب في انتخابات دورية على أساس من المساواة،

وبما ان مبدأ دورية الانتخابات أكدته قرارات المجلس الدستوري وبخاصة القرار رقم ٩٧/٢ والقرار رقم ٢٠١٣/١،

وبما ان مبدأ دورية الانتخاب مبدأ دستوري لارتباطه بمبدأ انبثاق السلطة من الشعب وخضوعها للمحاسبة في الانتخابات،

وبما ان المحاسبة في الانتخابات عنصر أساسي في الأنظمة الديمقراطية، وقد نصت مقدمة الدستور على ان لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد وعلى العدالة والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل،

وبما ان الانتخابات النيابية هي الوسيلة الأساسية لتحقيق الديمقراطية البرلمانية، وبما ان الانتخابات تفسح في المجال أمام المواطنين للتعبير عن ارادتهم في اختيار من يمثلهم،

وبما ان مقدمة الدستور نصت على ان الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة يمارسها عبر المؤسسات الدستورية،

وبما ان المجلس الدستوري أكد، في قراره رقم ٢٠١٣/١، ان الانتخابات الحرة والنزيهة هي الوسيلة الوحيدة لانبثاق السلطة من الشعب وهي أساس الديمقراطية البرلمانية، وبما ان مبدأ التنافس في الانتخابات هو الأساس والقاعدة في الأنظمة الديمقراطية وهو مبدأ له قيمة دستورية،

وبما ان المادتين ٢٢ و ٢٤ من الدستور نصّتا على ان مجلس النواب مؤلف من نواب منتخبين،

وبما ان مجلس النواب يمثل الشعب في ممارسة السلطة، ومنه تتبثق السلطة الإجرائية، وهو ينتخب رئيس الجمهورية،

وبما ان شرعية مجلس النواب هي أساس شرعية السلطات في الدولة،
وبما ان أساس شرعية مجلس النواب هو الانتخابات الحرة والنزيهة التي تجري في مواعيدها، ويعبّر الشعب من خلالها عن ارادته، ويحاسب من مثله في مجلس النواب، ويحدد خياراته، ما يتطلب الالتزام الصارم بدورية الانتخاب والتقيد بمدة الوكالة النيابية،
وبما ان مقدمة الدستور نصت على ان النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها،

وبما ان الالتزام بهذا المبدأ يقتضي تقيد كل من السلطات بالمدة الزمنية التي تمارس وظائفها في اطارها، أي تقيد مجلس النواب بمدة الوكالة النيابية، وتقيد الحكومة بالثقة الممنوحة لها من مجلس النواب وتقديم استقالتها عند حجب الثقة عنها،
وبما ان تمديد مدة الوكالة النيابية بقرار من مجلس النواب، في حين ان مدة ولاية الحكومة رهن بقرار منه أيضاً، يؤدي الى الاخلال بالتوازن بين السلطتين الاشتراعية والاجرائية لصالح الأولى،

وبما ان الاخلال بالتوازن بين السلطات، على الشكل المبين أعلاه، يتعارض مع الدستور، ويؤدي الى الطعن في شرعية مجلس النواب في الفترة الممددة واستطراداً الطعن في شرعية كل ما يصدر عنه،

لذلك يتعارض تمديد ولاية مجلس النواب سنتين وسبعة أشهر، بعد ان مددت سابقاً سنة وخمسة أشهر، مع الدستور من حيث المبدأ،

٣- في مخالفة المادة ٢٧ من الدستور.

بما ان المادة ٢٧ من الدستور نصت على ان عضو مجلس النواب يمثل الأمة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد أو شرط من قبل منتخبيه،

وبما ان الوكالة النيابية غير مقيدة يمارس بموجبها النائب مهامه كما يرى مناسباً،

وبما ان عدم تقييد الوكالة يقتضي تحديد مدتها الزمنية.

وبما ان التوازن في الوكالة النيابية غير المفيدة قائم على عنصرين أساسيين: عدم تقييد الوكالة النيابية وترك النائب يتصرف وفق اقتناعاته أثناء ولايته من جهة، وانتهاء الوكالة عند انتهاء الولاية والعودة الى الشعب، مصدر السلطات، ليعبر عن ارادته في انتخابات جديدة من جهة أخرى،

وبما ان تمديد ولاية مجلس النواب بقرار منه يؤدي الى اخلال بالتوازن الذي قامت عليه الوكالة النيابية، ويتعارض بالتالي مع مفهوم الوكالة النيابية التي نصت عليه المادة ٢٧ من الدستور،

وبما ان المجلس الدستوري سبق وأبطل في قراره رقم ٩٦/٤ النص الذي جعل ولاية مجلس النواب أربع سنوات وثمانية أشهر لأنه أخل بالقاعدة والعرف البرلماني المعمول به في لبنان،

وبما ان تمديد مدة الوكالة النيابية، بعد اجراء الانتخابات، أخطر من تمديد الولاية في قانون الانتخاب قبل اجراء الانتخابات،

وبما ان المادة ٤٤ من الدستور نصت على إمكانية نزع الثقة من رئيس مجلس النواب ونائبه بعد عامين من انتخابهما عند بدء ولاية المجلس، ما قد يؤثر الى ان ولاية المجلس، وفق الدستور، محددة بأربع سنوات،
وبما ان لبنان درج منذ زمن بعيد على تحديد ولاية المجلس بأربع سنوات، وهي مدة الوكالة النيابية،

لذلك تعارض تمديد ولاية المجلس مع الدستور من حيث المبدأ.

٤- في مخالفة أحكام المادة ٣٢ من الدستور.

بما أن المادة ٣٢ من الدستور نصّت على تخصيص جلسات المجلس النيابي في عقدها السنوي العادي الثاني للبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر،
وبما ان هذا النص لم يأتِ أمراً وليس بالتالي ملزماً، بل يعطي أفضلية وأرجحية لهذا العمل فيأتي في رأس جدول أعمال المجلس قبل أي عمل آخر، الا انه لا يمنع المجلس من التشريع في أمور ضرورية وطارئة قبل بحث الموازنة.

وبما أنه بالرجوع الى سائر مواد الدستور نجد ان بعضها رتب بطلاناً على مخالفة النص كما في المادة ٣١ منه التي نصت على أن "كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يعد باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون"، وكما في المادة ٣٤ التي نصت على أن " لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الأكثرية من الأعضاء الذين يؤلفونه....".

كما ان المادة ٧٨ من الدستور نصت " اذا طرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه ان يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل أي عمل آخر، على انه لا يمكنه ان يجري مناقشة أو ان يصوت الا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع..."

وبما أن هذا النص قد جاء بصيغة أمرة بقوله "يجب " وأتبعها بصيغة أخرى "لا يمكنه" وهذه تمنع على المجلس صراحة البحث في ما هو خارج عن المشروع.

وبما أن هذه العبارات الآمرة والجازمة والملزمة وردت في مواد كثيرة من الدستور (المواد ٣٨ و ٤٠ و ٤٧ و ٧٩ و ٨٤ و ٨٥ و ٨٨ و ٨٩) الا انها لم ترد في نص المادة ٣٢ من الدستور، الأمر الذي يدل بوضوح أن أحكام المادة ٣٢ غير ملزمة بل هي تعطي أفضلية وأرجحية لبحث الموازنة دون ان ترتب أي ابطال أو مخالفة موجبة لابطال أي عمل تشريعي يتم قبل بحث الموازنة،

لذلك ينبغي رد هذا السبب من أسباب الطعن.

٥- في مخالفة المادة ٥٧ من الدستور.

بما ان المادة ٥٧ من الدستور منحت رئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في القانون مرة واحدة ضمن المهلة المحددة لاصداره ولا يجوز ان يرفض طلبه،

وبما ان المادة نفسها نصت على انه في حال انقضاء المهلة دون اصدار القانون أو اعادته يعتبر القانون نافذاً حكماً ووجب نشره،

وبما ان المادة ٦٢ من الدستور أناطت بصلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء في حال خلو سدة الرئاسة،

وبما ان القانون المطعون في دستوريته لم يصدره مجلس الوزراء الذي يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية وكالةً، ضمن المهلة المحددة، وأصبح نافذاً عند انتهاء هذه المهلة،
لذلك لم يخالف القانون المطعون في دستوريته المادة ٥٧ من الدستور .

٦- في الظروف الاستثنائية.

بما ان القانون المطعون في دستوريته نص في مادة وحيدة على ما يأتي: « تنتهي ولاية مجلس النواب الحالي بتاريخ ٢٠ حزيران ٢٠١٧»، ولم يأتِ على ذكر ظروف استثنائية، انما وردت الظروف الاستثنائية في الأسباب الموجبة،
وبما ان الظروف الاستثنائية هي ظروف شاذة خارقة تهدد السلامة العامة والأمن والنظام العام في البلاد، ومن شأنها ربما ان تعرض كيان الأمة للزوال،
وبما ان الظروف الاستثنائية تقتضي اتخاذ إجراءات استثنائية بغية الحفاظ على الانتظام العام الذي له قيمة دستورية،
وبما انه تنشأ بفعل الظروف الاستثنائية شرعية استثنائية غير منصوص عليها تحل محل الشرعية العادية، ما دامت هناك ظروف استثنائية،
وبما انه في الظروف الاستثنائية، الناجمة عن أحداث خطيرة جداً وغير متوقعة، يجوز للمشرع، ضمن حدود معينة، ان يخرج عن أحكام الدستور والمبادئ الدستورية أو القواعد ذات القيمة الدستورية، وذلك حفاظاً على الانتظام العام واستمرارية المرافق العامة، وصوناً لمصالح البلاد العليا، وهذا ما أكدت عليه قرارات المجلس الدستوري،
وبما ان تطبيق نظرية الظروف الاستثنائية يتطلب أسباباً موضوعية حقيقية وظاهرة، تحول دون تأمين الانتظام العام من خلال تطبيق القوانين العادية،
وبما ان الظروف الاستثنائية تتحدد في المكان والزمان،
وبما انه ينبغي ان تكون حالة الضرورة مقيدة في حدود المدة الزمنية التي ترتبط بتلك الحالة،

وبما انه اذا كان يعود للمشترع ان يقدر وجود ظروف استثنائية تستدعي منه سن قوانين لا تتوافق وأحكام الدستور، في حدود المدة التي تستوجبها هذه الظروف، فإن ممارسته لهذا الحق تبقى خاضعةً لرقابة المجلس الدستوري،

وبما انه اذا توافرت الظروف الاستثنائية حالياً في بعض المناطق اللبنانية، وفق تصريحات وزير الداخلية، فلا يمكن التكهن باستمرارها لفترة زمنية طويلة تمتد سنتين وسبعة أشهر،

وبما ان الظروف الاستثنائية قد تبرر تأجيل اجراء الانتخابات في موعدها وقبل انتهاء ولاية المجلس، في ٢٠/١١/٢٠١٤، وهي ولاية ممدّدة سابقاً، غير انها لا تبرر تمديد ولاية المجلس مجدداً سنتين وسبعة أشهر،

وبما أن تمديد ولاية المجلس غير متناسبة مع مقتضياته، وبما ان المدة الطويلة لا يمكن تبريرها بمعطيات آنية وراهنه، كما ان تبريرها باعتبارات مستقبلية أو افتراضية لا يستقيم لا واقعاً ولا قانوناً،

وبما ان الإجراءات الاستثنائية تكون محدودة في الزمان من أجل الحفاظ على الانتظام العام،

وبما أن تقصير مدة التمديد تخرج عن صلاحيات المجلس الدستوري الذي لا يستطيع ان يُحل نفسه محل مجلس النواب،

وبما ان اجراء الانتخابات النيابية دورياً هو من أركان الانتظام العام، ولا يجوز بالتالي التفريط بها بحجة الظروف الاستثنائية،

لذلك تبرر الظروف الاستثنائية تأجيل الانتخابات لمدة محدودة تزول معها الظروف الاستثنائية غير أنها لا تبرر تمديد ولاية مجلس النواب سنتين وسبعة أشهر.

٧- في ربط الانتخابات بالتوافق على اجرائها.

بما انه ظهر في محضر الجلسة التي أقر فيها التمديد، كما ظهر في تصريحات النواب، ان من مبررات التمديد التوافق على قانون انتخاب جديد،

وبما ان الانتخابات النيابية استحقاق دستوري يجب اجراؤه في موعده،

وبما انه لا يجوز ربط اجراء الانتخابات النيابية بالتوافق على قانون انتخاب جديد،

وبما ان الميثاق الوطني هو في صلب الدستور، والميثاقية تقتضي الالتزام بالدستور، واجراء الاستحقاقات الانتخابية في مواعيدها.

وبما انه لا يجوز التحجج بالميثاقية لتأجيل الانتخابات وتمديد ولاية المجلس، لأن ذلك يؤدي الى تفويض الأسس التي قام عليها الميثاق الوطني، وبالتالي تفويض التعهدات الوطنية والنظام والدولة،

لذلك لا يجوز ربط اجراء الانتخابات النيابية بالتوافق على قانون انتخاب جديد أو بالتوافق على اجرائها،

٨- في تعطيل المؤسسات الدستورية.

بما ان انتظام أداء المؤسسات الدستورية هو أساس الانتظام العام في الدولة، وبما ان انتظام أداء المؤسسات الدستورية يقتضي قيام كل مؤسسة دستورية، ودون ابطاء، بالمهام المناطة بها، ضمن الصلاحيات المعطاة لها، وفي اطار القواعد والمبادئ التي نص عليها الدستور،

وبما ان الظروف الاستثنائية تقتضي قيام المؤسسات الدستورية بواجبها ومضاعفة نشاطها لمواجهة الظروف الاستثنائية والحفاظ على كيان الدولة ومصالحها العليا،

وبما ان الشغور في مؤسسة من المؤسسات الدستورية، وبخاصة رئاسة الجمهورية، يؤدي الى خلل في انتظام المؤسسات الدستورية جميعها، وبالتالي الى خلل في الانتظام العام،

وبما ان تمديد ولاية مجلس النواب لا يجوز ان تُبرر بالشغور في سدة رئاسة الجمهورية، وبخاصة ان المسؤول عن هذا الشغور هو مجلس النواب نفسه،

وبما ان شغور سدة رئاسة الجمهورية واناطة صلاحيات رئيس الجمهورية وكالة بمجلس الوزراء ترك انعكاسات سلبية وبالغة الخطورة على أداء السلطة الإجرائية، وبالتالي على مؤسسات الدولة كافة،

وبما ان مجلس الوزراء لم يشكل الهيئة المشرفة على الانتخابات ولم يتخذ التدابير الضرورية لإجراء الانتخابات،

وبما ان تردي الأوضاع السياسية والأمنية وشغور سدة رئاسة الجمهورية، قد يؤدي الى فراغ في السلطة التشريعية، في حال ابطال قانون تمديد ولاية مجلس النواب بعد ان انتهت هذه الولاية في ٢٠/١١/٢٠١٤، ولم يعد بالإمكان إعطاء مجلس النواب فرصة لتقصير مدة التمديد،

وبما ان الفراغ في المؤسسات الدستورية يتعارض والغاية التي وجد من أجلها الدستور، ويهدد النظام بالسقوط، ويضع البلاد في المجهول،
وبما ان قانون تمديد ولاية مجلس النواب صدر قبل انتهاء الولاية بتسعة أيام فقط، وقدم الطعن في دستوريته قبل أسبوع من انتهاء الولاية، ما أدى الى تقليص الخيارات أمام المجلس الدستوري الى حد كبير،

وبما ان ابطال قانون التمديد المخالف للدستور، في الوضع الراهن، قد يؤدي الى فراغ في السلطة التشريعية، يضاف الى الشغور في رئاسة الجمهورية، ما يتعارض جذرياً والدستور،

لذلك

ومنعاً لحدوث فراغ في مجلس النواب وقطع الطريق بالتالي على انتخاب رئيس للجمهورية، يعتبر التمديد أمراً واقعاً.
وبعد المداولة،

يؤكد المجلس الدستوري بالإجماع على الأمور التالية:

- ١- ان دورية الانتخابات مبدأ دستوري لا يجوز المس به مطلقاً.
- ٢- ان ربط اجراء الانتخابات النيابية بالاتفاق على قانون انتخاب جديد، أو بأي اعتبار آخر، عمل مخالف للدستور.
- ٣- ان التدابير الاستثنائية ينبغي ان تقتصر على المدة التي توجد فيها ظروف استثنائية فقط،
- ٤- اجراء الانتخابات النيابية فور انتهاء الظروف الاستثنائية وعدم انتظار انتهاء الولاية الممددة.

٥- ان تعطيل المؤسسات الدستورية، وعلى رأسها رئاسة الجمهورية، انتهاك فاضح للدستور.

واستناداً الى الأسباب الواردة في الحثيات
يقرر المجلس الدستوري بالإجماع

- ١- قبول المراجعة شكلاً.
- ٢- رد الطعن للحيلولة دون التماذي في حدوث الفراغ في المؤسسات الدستورية.
- ٣- نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٢٨/١١/٢٠١٤.

أ

- أحكام انتقالية: ١/١٩٩٩، ٢/٢٠٠٠، ١/٢٠٠٢
- احقاق الحق (تمنّع عن): ١/٢٠٠٥
- اختصاص
- اختصاص شامل (او "صلاحية شاملة" او "ولاية شاملة"): ١/١٩٩٧، ٢/١٩٩٧، ١/٢٠٠٠،
- ١/٢٠٠١، ٢/٢٠٠٢، ٢/٢٠٠٢
- اختصاص المجلس الدستوري: ٥/٢٠٠٠، ٣/٢٠٠٢، ١/٢٠٠٥
- ادارة عامة: ١/٢٠٠٠، ٤/٢٠٠٠، ٥/٢٠٠١
- استثناء (ايضاً "ظروف استثنائية"): ٤/١٩٩٦، ١/١٩٩٧، ٢/١٩٩٧، ٢/٢٠٠٠،
- ١/٢٠٠٥، ٢/٢٠١٢، ٣/٢٠١٤، ٦/٢٠١٤، ٧/٢٠١٤
- استقرار تشريعي (مبدأ الـ) **Sécurité juridique**: ٤/٢٠٠١
- استقلال ذاتي: ١/١٩٩٧، ١/١٩٩٩
- استقلال الطوائف: ١/١٩٩٩، ٢/٢٠٠٠
- استقلال القضاء: ٢/١٩٩٥، ٣/١٩٩٥، ٥/٢٠٠٠، ٤/٢٠٠١، ١/٢٠٠٥، ٦/٢٠١٤
- استمرارية السلطات الدستورية (مبدأ): ١/٢٠٠٥
- استمرارية المرفق العام (مبدأ): ١/١٩٩٧، ١/١٩٩٩، ٤/٢٠٠٠، ١/٢٠٠٥، ٢/٢٠١٢،
- ٣/٢٠١٤، ٧/٢٠١٤
- اعلان (الـ) العالمي لشرعة حقوق الانسان: ٤/٢٠٠١، ٣/٢٠٠٢، ٢/٢٠١٢، ١/٢٠١٣،
- ٣/٢٠١٤، ٦/٢٠١٤
- آليات ذات أهداف خاصة (Special Purpose Vehicles SPV): ٣/٢٠٠٢
- اصدار: ٥/٢٠١٤، ٦/٢٠١٤
- أصول المحاكمات الجزائية (قانون): ٤/٢٠٠١
- أصول محاكمات مدنية (قانون): ٢/١٩٩٦، ٢/٢٠٠٠

اقتراح تعديل (proposition d'amendement): ٢٠٠١/٤

اقتراح قانون: ٢٠٠٠/٢، ٢٠٠١/٤

اقتراع (حق الـ): ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢

أكثرية موصوفة: ٢٠٠١/٤، ٢٠٠١/٥

أمان تشريعي (sécurité juridique): ٢٠١٤/٦

انتخاب

انتخابات بلدية واختيارية: ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢

انتخاب شيخ العقل: ١٩٩٩/١

انتخابات نيابية: ١٩٩٦/٤، ١٩٩٧/١، ٢٠٠٥/١، محضر ٢٠١٣/١، ٢٠١٣/١

٢٠١٤/٧

دورية الانتخاب: ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢، ٢٠١٤/٧

حق الانتخاب: ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢

قانون الانتخاب: ١٩٩٦/٤، ٢٠١٤/٧

مبدأ الانتخاب: ٢٠٠٠/٢

انتظام المؤسسات الدستورية: ٢٠١٤/٧

انحراف Détournement: ١٩٩٥/١، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠٥/١

أوقاف دينية: ١٩٩٩/١، ٢٠٠٠/٢

إيجار: ٢٠١٤/٥، ٢٠١٤/٦

ت

تأديب الموظفين: ٢٠٠٠/٥

تأميم: ٢٠٠٠/٤

تحفظات تفسيرية: ٢٠٠٢/٣

ترابط المواد القانونية: ١٩٩٦/٤، ٢٠٠١/٥، ٢٠١٤/٣

ترشيح (حق الـ): ١٩٩٦/٤، ٢٠١٣/١، ٢٠١٤/٧

تزكية (الفوز بالـ): ٢٠١٣/١

تصريف أعمال: ٢٠٠٥/١

تعطيل: ١٩٩٥/١، ١٩٩٧/١، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٥/١، ٢٠١٣/١، ٢٠١٤/٧

تعليق القانون: ١٩٩٥/١، ١٩٩٥/٢، ١٩٩٦/٢، ١٩٩٨/١، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/٥،

٢٠٠١/١، ٢٠٠١/٢، ٢٠٠١/٣، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠١/٥، ٢٠٠٢/١،

٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٥/١، ٢٠١٢/١، ٢٠١٢/٢، ٢٠١٣/١،

٢٠١٤/١، ٢٠١٤/٢، ٢٠١٤/٣، ٢٠١٤/٤، ٢٠١٤/٧

تعليق مهلة : ٢٠١٣/١، ٢٠١٤/٦

تفسير (يراجع أيضاً "تحفظات تفسيرية"): ١٩٩٦/٤، ٢٠٠١/١، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠٢/١،

٢٠١٤/٧

تمديد:

تمديد عقد الايجار: ٢٠١٤/٦

تمديد فترة توقيف: ٢٠٠١/٤

تمديد ولاية شيخ العقل: ٢٠٠٠/٢

تمديد ولاية مجلس النواب: ١٩٩٦/٤، ٢٠١٣/١، محضر ٢٠١٣/١، ٢٠١٤/٧

تمديد ولاية المجالس البلدية: ١٩٩٧/١

تمديد ولاية المختارين والمجالس الختيرية: ١٩٩٧/٢

تملك الأجانب: ٢٠٠١/٢

تنافس (مبدأ الـ): ٢٠١٣/١

تنصت: ١٩٩٩/٢

توازن: ١٩٩٨/١، ٢٠١٤/٦

توازن السلطات: ١٩٩٥/٣، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٥/١، ٢٠١٢/٢،

٢٠١٤/٦، ٢٠١٤/٧

ث

ثقة مشروعة: ٢٠١٤/٦

ح

حرية

- حرية أساسية: ١٩٩٩/١، ٢٠٠٠/٥
- حرية التصويت: ٢٠١٣/١، ٢٠١٤/٧
- حرية التعاقد: ٢٠١٤/٦
- حرية التعليم الديني: ١٩٩٩/١
- حرية التوظيف: ٢٠٠٣/١
- حرية الرأي والمعتقد: ١٩٩٦/٤، ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢، ١٩٩٩/١، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/١
- ٢٠١٣/١، ٢٠٠٠/٢
- حريّات عامة: ١٩٩٦/٤، ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٣/١، ٢٠١٣/١
- ٢٠١٤/٧
- حرية العمل: ٢٠٠٣/١
- حرية فردية (أو "حرية شخصية"): ١٩٩٩/٢، ٢٠٠١/١، ٢٠٠١/٤
- حرية النشاط الاقتصادي: ٢٠٠٣/١
- حساب خاص: ١٩٩٦/٢، ٢٠٠٢/٣
- حق أساسي (يراجع أيضاً "حرية فردية"، "حق الملكية"، "حق مراجعة القضاء" و"حق السكن"): ١٩٩٩/١، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/١، ٢٠٠٠/٤، ٢٠٠٠/٥، ٢٠٠١/٤
- ٢٠١٤/٦
- حق التقاضي: ٢٠١٤/٦
- حق الدفاع: ١٩٩٥/٢، ١٩٩٥/٣، ٢٠٠٠/٥، ٢٠١٤/٦
- حق مراجعة القضاء: ٢٠٠٠/٥
- حق مكتسب: ٢٠٠٠/١، ٢٠١٤/٦
- حق الملكية (أيضاً "ملكية خاصة" و"ملكية فردية" و"ملكية عامة"): ٢٠٠٠/٤، ٢٠٠١/٢
- ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٣/١، ٢٠١٤/٦

حياة

حق الانسان في الحياة Droit à la vie : ٢٠١٤/٥ ، ٢٠٠٣/١
حياة (ال) الخاصة للانسان (حماية): ١٩٩٩/٢

خ

خصخصة: ٢٠٠٣/١ ، ٢٠٠٢/٣ ، ٢٠٠٢/٢ ، ٢٠٠٠/٤
خصوصية القضاء الاداري (مبدأ): ٢٠٠٠/٥
خطأ السلطة في تطبيق القانون: ٢٠٠٠/٣
خطأ فادح (او فاضح او ساطع) Erreur manifeste : ٢٠٠٥/١ ، ٢٠٠٣/١

د

دائرة انتخابية: ٢٠٠٠/٢ ، ١٩٩٦/٤
دستورية القوانين: ١٩٩٥/٣ ، ١٩٩٨/١ ، ١٩٩٩/٢ ، ٢٠٠٠/٢ ، ٢٠٠٠/٥ ، ٢٠٠٢/١
٢٠١٤/٤ ، ٢٠٠٩/٦ محضر ٢٠٠٥/١
دفاع مدني: ٢٠١٤/٢ ، ٢٠١٤/٤
دفاع وطني: ٢٠٠٠/٣
دورية الانتخابات (مبدأ): ٢٠١٤/٧ ، ٢٠١٣/١ ، ١٩٩٧/٢ ، ١٩٩٧/١
ديمقراطية: ١٩٩٦/٤ ، ١٩٩٧/١ ، ١٩٩٧/٢ ، ١٩٩٩/٢ ، ٢٠٠٥/١ ، ٢٠١٢/٢ ، ٢٠١٣/١
٢٠١٤/٧ ، ٢٠١٤/٣ ، ٢٠١٣/١
دين عام: ٢٠٠٢/٣ ، ٢٠٠٢/١

ر

رئيس الجمهورية: ١٩٩٥/١ ، ١٩٩٧/١ ، ١٩٩٩/٢ ، ٢٠٠٠/٥ ، ٢٠٠١/٤ ، ٢٠٠٥/١
٢٠١٢/١ ، ٢٠١٢/٢ ، ٢٠١٣/١ محضر ٢٠١٤/٦ ، ٢٠١٤/٥
رئيس مجلس النواب: ١٩٩٩/١ ، ١٩٩٩/٢ ، ٢٠٠٥/١ ، ٢٠١٢/١ ، ٢٠١٤/٢ ، ٢٠١٤/٧

رئيس مجلس الوزراء: ١٩٩٥/١، ١٩٩٥/٢، ١٩٩٩/١، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠١/٤،
٢٠٠٢/١، ٢٠٠٥/١، ٢٠١٢/٢، ٢٠١٤/٢، ٢٠١٤/٧

س

سريّة المخابرات: ١٩٩٩/٢
سكن (حق الد): ٢٠١٤/٥، ٢٠١٤/٦
سلطة اجرائية (أيضاً سلطة تنفيذية): ١٩٩٧/١، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/١، ٢٠٠٠/٢،
٢٠٠٠/٥، ٢٠٠١/١، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠١/٥، ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٢/٣،
٢٠٠٥/١، ٢٠١٢/٢، ٢٠١٣/١، ٢٠١٤/٣، ٢٠١٤/٦، ٢٠١٤/٧
سلطة ادارية: ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/٣، ٢٠١٤/٦
سلطة استنسابية: ١٩٩٦/٤، ٢٠٠٠/٣
سلطة دستورية **pouvoir constitué**: ٢٠٠٠/١، ٢٠٠٥/١
سلطة مشترعة (أيضاً "سلطة تشريعية واشتراعية"): ١٩٩٦/٢، ١٩٩٧/١، ٢٠٠٠/١،
٢٠٠٠/٢، ٢٠٠١/٢، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٥/١،
٢٠١٢/٢، ٢٠١٤/٣، ٢٠١٤/٤، ٢٠١٤/٧
سيادة: ١٩٩٦/٤، ٢٠٠٠/٢، ٢٠٠١/٢، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٥/١،
٢٠١٤/٧

ش

شروط المراجعة: ١٩٩٨/١، ١٩٩٩/٢
شمولية الموازنة (مبدأ) **Universalité du budget** (يراجع أيضاً "موازنة عامة"):
١٩٩٨/١، ٢٠٠٢/٣
شيخ العقل: ١٩٩٩/١، ٢٠٠٠/٢

ص

صفة

- صفة اقتصادية: ٢٠٠٢/٢
- صفة لتقديم المراجعة: ١٩٩٩/١، ٢٠٠٠/٢
- صفة قضائية: ٢٠٠٠/٥، ٢٠٠٥/١، ٢٠١٤/٦
- صلاحية تنظيمية: ٢٠٠١/١، ٢٠٠٢/١
- صلاحية تشريعية: ١٩٩٦/٢، ٢٠٠٠/٤، ٢٠٠١/١
- صلاحية شاملة (يراجع أيضاً "اختصاص شامل" و"ولاية شاملة"): ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢، ٢٠٠٠/١، ٢٠٠١/١، ٢٠٠٠/٢، ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٢/٢
- صلاحية الرد (أيضاً "رئيس الجمهورية"): ٢٠٠١/٤
- صلاحية محفوظة (أيضاً "اختصاص محجوز"): ٢٠٠١/١، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠٢/١
- ٢٠٠٢/٣
- صندوق تمويلي: ٢٠١٤/٦

ض

- ضريبة (يراجع أيضاً "ضريبة على القيمة المضافة"): ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٢/٣
- ضريبة على القيمة المضافة: ٢٠٠٢/١
- ضمانة قضائية (يراجع أيضاً "قضاة" و"متقاضين" و"حق التقاضي"): ١٩٩٥/٢، ١٩٩٥/٣، ٢٠٠٠/٥، ٢٠١٤/٦

ط

- طائفة درزية: ١٩٩٩/١، ٢٠٠٠/٢

ظ

ظروف استثنائية: ١٩٩٦/٤، ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢، ٢٠١٢/٢، ٢٠١٤/٧

ع

عدالة اجتماعية: ١٩٩٦/٤، ١٩٩٧/١، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/١، ٢٠٠٢/١، ٢٠١٢/٢

٢٠١٤/٤، ٢٠١٤/٦

عدالة ضريبية **Justice fiscale**: ٢٠٠٢/١

عقد استثنائي: ٢٠٠١/٤، ٢٠١٤/٦

عقد ايجار: ٢٠١٤/٦

عقد عمل: ٢٠٠٣/١

عملية انتخابية: ٢٠٠٥/١

ف

فاعلية القانون **Effectivité du droit**: ١٩٩٩/١، ٢٠٠٠/٥، ٢٠١٤/٦

فراغ دستوري: ٢٠٠٥/١، ٢٠١٤/٧

فصل السلطات (مبدأ) (يراجع أيضاً "مقدمة الدستور"، و"مبدأ ذو قيمة دستورية"):

١٩٩٥/١، ١٩٩٥/٣، ١٩٩٦/٢، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/١، ٢٠٠٠/٢، ٢٠٠٠/٥

٢٠٠١/٤، ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٥/١، ٢٠١٢/٢، ٢٠١٤/٣

٢٠١٤/٦، ٢٠١٤/٧

فلسطيني: ٢٠٠١/٢

ق

قاعدة أساسية **Norme essentielle**: ١٩٩٦/٤، ٢٠٠٠/١، ٢٠٠١/١، ٢٠٠١/٢

٢٠٠١/٤، ٢٠٠٢/٢

قاعدة أمرة: ٢٠٠٠/٣، ٢٠١٤/٧

قانون أساسي (او عضوي) Loi organique : ٢٠٠٥/١

قانون شامل Loi uniforme : ٢٠٠٢/١ ، ٢٠١٤/٦

قرار اداري: ١٩٩٩/٢ ، ٢٠٠٢/١

قرض عمومي: ٢٠٠٢/٣

قضاة: ١٩٩٥/٢ ، ١٩٩٥/٣ ، ١٩٩٦/٤ ، ٢٠٠٠/٥ ، ٢٠٠١/٤ ، ٢٠٠٥/١ ، ٢٠١٤/٦

قضاء: ١٩٩٥/١ ، ١٩٩٥/٢ ، ١٩٩٥/٣ ، ١٩٩٩/٢ ، ٢٠٠٠/٣ ، ٢٠٠٠/٥ ، ٢٠٠١/٤ ، ٢٠١٤/٦

٢٠٠٥/١ ، ٢٠١٢/٢ ، ٢٠١٤/٦

قضاء اداري: ٢٠٠٠/٣ ، ٢٠٠٠/٥

قضاء دستوري: ٢٠٠١/٤ ، ٢٠٠٢/٣ ، ٢٠٠٣/١ ، ٢٠٠٥/١ ، ٢٠١٤/٦

قضاء عدلي: ٢٠٠٠/٥

وحدة القضاء العدلي (مبدأ): ٢٠٠١/٤

تنظيم القضاء العدلي والشرعي: ١٩٩٥/٣

قضاء واقف: ٢٠٠١/٤

ك

كاتب عدل: ٢٠١٤/٣

كتلة دستورية: ٢٠٠٥/١

ل

لجنة ذات صفة قضائية (يراجع ايضاً "هيئة ذات صفة قضائية"): ٢٠١٤/٦

م

- مبادرة تشريعية (يراجع أيضاً "أقتراح قانون" و"مشروع قانون"): ٢٠٠١/٤
- مباراة: ٢٠٠٠/١، ٢٠٠١/٥، ٢٠١٢/٢، ٢٠١٤/١، ٢٠١٤/٣، ٢٠١٤/٤
- مبدأ أساسي (أيضاً "مبدأ دستوري أساسي"): ٢٠٠١/٤، ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٢/٢
- مبدأ عام ذو قيمة دستورية: الانتظام العام: ٢٠١٤/٧
- مبدأ استقلال القضاء: ٢٠٠٠/٥
- مبدأ استمرارية السلطات الدستورية: ٢٠٠٥/١
- مبدأ فصل السلطات: ١٩٩٥/٥، ٢٠٠٠/١، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/٥، ٢٠٠١/٤
- ٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٢/١
- مبدأ التنافس: ٢٠١٣/١
- مبدأ المساواة: ٢٠٠٠/١، ٢٠١٤/٧
- مقدمة الدستور: ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/٥، ٢٠٠١/٢، ٢٠٠٢/١
- متقاضي: ١٩٩٥/٢، ١٩٩٥/٣، ٢٠٠٠/٥، ٢٠١٤/٦
- مجلس الانماء والاعمار: ٢٠٠١/١
- مجلس تأديبي: ١٩٩٥/٢، ١٩٩٥/٣، ٢٠١٤/٦
- مجلس الخدمة المدنية: ٢٠٠٠/١، ٢٠٠١/١، ٢٠٠١/٥، ٢٠٠٢/١، ٢٠١٤/٤
- مجلس شورى الدولة: ٢٠٠٠/٥، ٢٠١٢/٢، ٢٠١٤/٦
- مجلس القضاء الأعلى: ١٩٩٥/٣، ٢٠٠٠/٥
- مجلس القضاء الشرعي الأعلى: ١٩٩٥/٢، ١٩٩٥/٣
- مجلس النواب: ١٩٩٦/٤، ١٩٩٧/١، ١٩٩٩/١، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/٢، ٢٠٠١/١
- ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٥/١، ٢٠١٢/٢، محضر ٢٠١٣/١، ٢٠١٤/٣، ٢٠١٤/٤
- اختصاص شامل (او "صلاحيات شاملة" او "ولاية شاملة"): ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢
- ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/٢، ٢٠٠١/١، ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠١/٤
- تأليف: ١٩٩٦/٤
- نظام داخلي: ١٩٩٥/٣، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠١/٣، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠٢/١، ٢٠١٤/٥
- ٢٠١٤/٦

- ولاية: ١٩٩٦/٤، ٢٠٠٥/١، محضر ٢٠١٣/١، ٢٠١٤/٧
- مجلس الوزراء: ١٩٩٥/٣، ١٩٩٧/١، ١٩٩٩/١، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/٢، ٢٠٠٠/٥، ٢٠٠١/١، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠١/٥، ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٥/١، ٢٠١٢/١، ٢٠١٢/٢، ٢٠١٤/٣، ٢٠١٤/٦، ٢٠١٤/٧
- محامي: ١٩٩٩/٢
- محاكم شرعية: ١٩٩٥/١، ١٩٩٥/٢، ١٩٩٣/٣
- مرفق عام: ١٩٩٩/١، ٢٠٠٠/٤، ٢٠٠٢/٢، ٢٠١٤/٣، ٢٠١٤/٧
- مزايدة: ٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٣/١
- مساواة (مبدأ الـ): ١٩٩٦/٤، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/١، ٢٠٠٠/٣، ٢٠٠١/٢، ٢٠٠١/٥، ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٣/١، ٢٠١٢/٢، ٢٠١٣/١، ٢٠١٤/٣، ٢٠١٢/٢، ٢٠١٤/٦، ٢٠١٤/٤، ٢٠١٤/٣
- مسألة اعتراضية **Question préalable**: ٢٠٠٥/١
- مشروع عام: ٢٠٠٣/١، ٢٠٠٠/٤
- مشروع قانون: ٢٠٠١/٤
- مصلحة عامة (أو "الصالح العام") **Intérêt général**: ١٩٩٦/٤، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/١، ٢٠٠٠/٣، ٢٠٠٠/٥، ٢٠٠١/٢، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٣/١، ٢٠٠٥/١، ٢٠١٢/٢، ٢٠١٤/٣، ٢٠١٤/٦
- مصلحة عليا: ١٩٩٧/١، ٢٠٠١/٢، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠٣/١، ٢٠١٣/١، ٢٠١٤/٦، ٢٠١٤/٧
- مفعول آني: ٢٠٠١/١
- مفعول رجعي: ٢٠٠٠/٥، ٢٠١٣/١
- مقدمة الدستور: ١٩٩٥/١، ١٩٩٥/٣، ١٩٩٦/٢، ١٩٩٦/٤، ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢، ١٩٩٩/٢، ٢٠٠٠/١، ٢٠٠٠/٣، ٢٠٠٠/٤، ٢٠٠١/١، ٢٠٠١/٢، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠١/٥، ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٣/١، ٢٠٠٥/١، ٢٠١٢/٢، ٢٠١٤/٣، ٢٠١٤/٤، ٢٠١٤/٧
- ملاءمة التشريع **Opportunité du législateur**: ٢٠٠١/٤، ٢٠٠٣/١، ٢٠٠٥/١، ٢٠١٤/٦

- ملحق اغترابي: ٢٠٠٠/١
 ملكية: يراجع "حق الملكية"
 منافسة: ٢٠٠٠/٤، ٢٠٠٢/١، ٢٠١٣/١
 مناقصة: ٢٠٠٢/٢
 موازنة عامة (يراجع أيضاً "شمولية الموازنة"): ١٩٩٦/٢، ١٩٩٨/١، ٢٠٠٠/١،
 ٢٠١٤/٧، ٢٠٠٢/٣
 مواضيع أساسية: ٢٠٠١/٥، ٢٠٠٢/١
 موظف: ١٩٩٥/٣، ١٩٩٦/٤، ٢٠٠٠/١، ٢٠٠٠/٥، ٢٠٠١/٥، ٢٠٠٢/١، ٢٠١٢/٢،
 ٢٠١٤/٣، ٢٠١٤/٤، ٢٠١٤/٦
 مؤسسة عامة: ٢٠٠١/١
 مؤسسة (ال) العامة للاسكان: ٢٠١٤/٦
 ميثاق العيش المشترك: ١٩٩٦/٤، ٢٠٠٢/١، ٢٠١٤/٥، ٢٠١٤/٦

ن

- نشر: ١٩٩٦/٢، ٢٠١٤/٥، ٢٠١٤/٦
 نصاب: محضر ٢٠٠٩/٤، محضر ٢٠٠٩/٥، محضر ٢٠٠٩/٦، محضر ٢٠١٣/١
 نظام عام (او "الانتظام العام"): ١٩٩٦/٢، ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢، ١٩٩٩/١، ٢٠٠٠/٢،
 ٢٠٠٠/٥، ٢٠٠١/٤، ٢٠٠٣/١، ٢٠١٢/٢، ٢٠١٤/٧

هـ

- هاتف خليوي: ٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٣/١
 هدف ذو قيمة دستورية: ٢٠١٤/٦
 هيئة انتخابية: ١٩٩٧/١، ٢٠٠٠/٢، ٢٠٠٠/٥، ٢٠١٣/١
 هيئة ادارية: ١٩٩٩/٢
 هيئة ذات صفة قضائية: ٢٠٠٠/٥

و

وثيقة الوفاق الوطني: ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢، ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٢/٢، ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٥/١، ٢٠١٤/٧

وزارة

وزارة الاتصالات: ٢٠٠٣/١

وزارة الداخلية: ١٩٩٧/١، ٢٠١٤/٤، ٢٠١٤/٧

وزارة الخارجية: ٢٠٠٠/١

وزارة الشؤون البلدية والقروية: ١٩٩٧/١

وزارة العدل: ٢٠١٤/٣

وزارة الطاقة والمياه: ٢٠٠٣/١

وزارة المالية: ٢٠٠٢/١، ٢٠٠٢/٣، ٢٠١٤/٦

وزارة المغتربين: ٢٠٠٠/١

وضوح النص التشريعي: ٢٠٠٢/٣، ٢٠٠٥/١

وظيفة عامة: ١٩٩٦/٤، ٢٠٠٠/١، ٢٠٠١/٥، ٢٠٠٢/١، ٢٠١٢/٢، ٢٠١٤/٣

وكالة انتخابية: ١٩٩٧/١، ١٩٩٧/٢

وكالة نيابية: ١٩٩٧/٢، ٢٠١٣/١، ٢٠١٤/٧

وكالة سفر: ٢٠٠٢/١

ولاية شاملة (يراجع أيضاً "اختصاص شامل" و"صلاحيات شاملة"): ٢٠٠٠/٢، ٢٠٠٠/٥

محطات تاريخية

المجلس الدستوري: قانون إنشائه وتعديلاته وأعضاؤه

١٩٩٣-٢٠١٤

١. **الإنشاء:** أنشئ المجلس الدستوري بموجب المادة ١٩ من الدستور و حددت قواعد تشكيله وتنظيم عمله بموجب القانون رقم ٢٥٠ تاريخ ١٤/٧/١٩٩٣. نصت المادة ٢ من القانون على أن المجلس يتألف من عشرة أعضاء. يعيّن مجلس النواب نصفهم بالغالبية المطلقة ويعيّن مجلس الوزراء النصف الآخر بأكثرية ثلثي عدد أعضاء الحكومة.
٢. **العضوية:** بموجب المادة ٣ من القانون 1993 / 250 المذكور يتم اختيار أعضاء المجلس الدستوري من بين القضاة العاملين أو السابقين الذين مارسوا القضاء العدلي أو الإداري لمدة عشرين سنة على الأقل، أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون منذ عشرين سنة على الأقل وأصبحوا برتبة أستاذ أصيل، أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة عشرين سنة على الأقل.
٣. **مدة الولاية:** حددت المادة ٤ من القانون مدة ولاية أعضاء المجلس بست سنوات غير قابلة للتجديد، ونصّت على أنه، بصورة استثنائية، تنتهي ولاية نصف أعضاء أول هيئة للمجلس بعد ثلاث سنوات يجري اختيارهم بالقرعة ويُعيّن خمسة أعضاء بدلاً عنهم لمدة ست سنوات من قبل المرجع الذي اختار الأعضاء الأصليين. عدلت المادة ٤ بموجب القانون رقم ٢٤٢ تاريخ ٢٢ تشرين الأول ٢٠١٢ (**الجريدة الرسمية**، عدد ٤٥، تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٢).
٤. **التعديل:** بتاريخ ٢١/٣/١٩٩٤ صدر القانون ٣٠٥ وقضى بتعديل المادة ٣ من القانون 93/250 بأن أضاف إليها فقرة تعتبر مدة الخدمات السابقة في ممارسة المحاماة للقضاة العدليين والإداريين جزءاً من مدة الممارسة المؤهلة للتعيين.
٥. **أعضاء أول مجلس:** تم اختيار أول عشرة أعضاء في المجلس الدستوري بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٩٣ وهم السادة: جواد عسيران، وجدي الملاط، أديب علام، كامل ريدان، ميشال تركيه، بيار غناجه، سليم العازار، محمد المجذوب، انطوان خير، خالد قباني.

إنتخب أعضاء المجلس الدستوري بتاريخ ١٩٩٤/٧/٣٠، بعد قسمهم اليمين أمام رئيس الجمهورية وفقاً للمادة ٥ من القانون ٩٣/٢٥٠، وعملاً بالقانون ٥١٦ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري) السيدين: وجدي الملاط رئيساً للمجلس، ومحمد المجذوب نائباً للرئيس، كما انتخب عضوي مكتب المجلس السيدين: كامل ريدان، أميناً للسر، وأديب علام.

٦. **استقالة واعضاء جدد:** بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢ استقال رئيس المجلس الدستوري

السيد وجدي الملاط من رئاسة المجلس وعضويته.

في ١٩٩٧/٥/٢١ عقد المجلس الدستوري جلسة برئاسة نائب رئيسه وأجرى القرعة بالنسبة الى أربعة أعضاء فقط، بعد استقالة رئيسه، فأُسفرت عن أسماء الأعضاء السادة: جواد عسيران، بيار غناجه، سليم العازار، محمد المجذوب.

وتم تعيين خمسة أعضاء بدل الأعضاء الذين خرجوا بالقرعة ورئيس المجلس المستقيل وهم السادة: أمين نصار، مصطفى العوجي، فوزي أبو مراد، حسين حمدان، سليم جريصاتي.

اجتمع المجلس بهيئته الجديدة وانتخب السيد أمين نصار رئيساً له والسيد مصطفى العوجي نائباً للرئيس، كما جدد انتخاب السيدين كامل ريدان وأديب علام لعضوية مكتب المجلس.

٧. **تعديل شروط العضوية:** خضع قانون إنشاء المجلس الدستوري ٩٣/٢٥٠

لتعديلات عدة يتعلق معظمها بشروط العضوية وذلك بموجب القوانين: ٣٠٥ تاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ و ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠، و ٦٥٠ تاريخ ٢٠٠٥/٢/٤، والقانون الصادر في ٢٠٠٦/٦/٩ المعتبر نافذاً حكماً تطبيقاً للمادة ٥٧ من الدستور، والقانون ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣.

بموجب المادة ٣ الجديدة من القانون الأخير رقم ٤٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣ يتم

اختيار أعضاء المجلس الدستوري العشرة وفقاً لما يلي:

- من بين قضاة الشرف الذين مارسوا القضاء العدلي أو الاداري أو المالي مدة

٢٥ سنة على الأقل،

- أو من بين أساتذة التعليم العالي الذين مارسوا تعليم مادة من مواد القانون أو

العلوم السياسية أو الإدارية مدة ٢٥ سنة على الأقل،

- أو من بين المحامين الذين مارسوا مهنة المحاماة مدة ٢٥ سنة على الأقل، على ألا يقل عمر العضو عن الخمسين سنة ولا يزيد عن أربع وسبعين سنة.

٨. **المتابعة:** كان المجلس الدستوري يتألف قبل صدور القانون ٢٠٠٨/٤٣ من الرئيس أمين نصّار ونائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء: سامي يونس، عفيف المقدّم، اميل بجاني، فوزي ابو مراد، كبريال سرياني، مصطفى منصور، سليم جريصاتي، حسين حمدان.

في العام ٢٠٠٣ انتهت ولاية خمسة أعضاء، هم: الرئيس أمين نصّار ونائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء: فوزي ابو مراد، حسين حمدان، سليم جريصاتي. ولم يجر أي انتخاب وتعيين أعضاء جدد بدلاً منهم فتابعوا ممارسة مهمّاتهم في المجلس الدستوري عملاً بنص المادة الرابعة من القانون ٢٤٣ (النظام الداخلي للمجلس الدستوري)، ثم ما لبثوا ان انقطعوا عن العمل في ٢٠٠٥/٨/٨.

في العام ٢٠٠٦ انتهت ولاية الأعضاء الباقين المُنتخبين والمعينين في العام ٢٠٠٠ السادة: سامي يونس، عفيف المقدّم، اميل بجاني، كبريال سرياني، مصطفى منصور. ولم يتم انتخاب وتعيين هيئة جديدة للمجلس الدستوري فاستمروا في متابعة شؤون المجلس الادارية بدون تمكّنهم من بتّ الطعون المتراكمة بسبب فقدان النصاب القانوني.

٩. **أعضاء المجلس الحالي منذ ٢٠٠٩/٦/٥:** بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٨، وتطبيقاً للقانون ٢٠٠٨/٤٣ انتخب مجلس النواب الأعضاء الخمسة في المجلس الدستوري السادة: أحمد تقي الدين، طارق زياده، انطوان مسرّه، انطوان خير، زغلول عطية.

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٦ إختارت الحكومة الأعضاء الخمسة الآخرين السادة: عصام سليمان، توفيق سويره، أسعد دياب، سهيل عبد الصمد، صلاح مخير. صدر مرسوم تعيينهم رقم ٢١٠٥ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠.

أدى الأعضاء الجدد اليمين القانونية أمام فخامة رئيس الجمهورية في ٢٠٠٩/٦/٥ وعقدوا في التاريخ عينه جلسة في مقر المجلس برئاسة أكبرهم سناً السيد طارق زياده وانتخبوا السيد عصام سليمان رئيساً، والسيد طارق زياده نائباً للرئيس، والسيد أسعد دياب أميناً للسر، والسيد سهيل عبد الصمد عضواً في مكتب المجلس.

على أثر وفاة عضو المجلس وأمين سرّه المرحوم أسعد دياب، صدر المرسوم ٣٧٤٩ تاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ القاضي بتعيين السيد محمد بسام مرتضى عضواً في المجلس الدستوري للمدة المتبقية من ولاية المجلس.

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ عقد المجلس الدستوري جلسة انتخاب فيها عضو المجلس القاضي أحمد تقي الدين أميناً للسر.

منذ انتهاء المجلس الدستوري من بتّ الطعون النيابية وإصدار قراراته المتعلقة بهذا الأمر داومت الهيئة العامة على الانعقاد في مقر المجلس لبحث موضوعات دستورية ودراسات تتعلق بهذا الموضوع. واشترك المجلس في الندوات والمؤتمرات الدستورية في الخارج. وكذلك استمر مكتب المجلس بالانعقاد اسبوعياً لبت الأمور الادارية ودرس المسائل الآيلة الى تحسين الوضع الداخلي للمجلس وكذلك الأمور الواجب عرضها على الهيئة العامة.

شارك المجلس الدستوري في تأسيس المؤتمر العالمي للعدالة الدستورية في العام ٢٠١٢ بمبادرة من لجنة البندقية التابعة لمجلس أوروبا ووجهت دعوة الى رئيس المجلس للمشاركة في الدورة التسعين لهذه اللجنة في البندقية في ايطاليا وألقى مداخلة في الجلسة الافتتاحية.

عقدت دورة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للعام ٢٠١١ في بيروت بدعوة من المجلس الدستوري.

تولى رئيس المجلس الدستوري رئاسة اللجنة التي عدلت النظام الأساسي لاتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية. وجرى اقرار التعديلات في العام ٢٠١٣، وأدت الى انشاء مكتب تنفيذي للاتحاد، انتخب رئيس المجلس الدستوري عضواً فيه.

عقد المجلس الدستوري بالتعاون مع مؤسسة كونراد اديناور مؤتمراً عن الرقابة على دستورية القوانين في الدول العربية، وذلك بمناسبة مرور عشرين سنة على بدء المجلس الدستوري مهامه.

منشورات المجلس الدستوري

١. المجلس الدستوري، ١٩٩٤-١٩٩٧، ١٧٠ ص.
٢. المجلس الدستوري، ١٩٩٧-٢٠٠٠، ٦٣٨ ص.
٣. المجلس الدستوري، ٢٠٠١-٢٠٠٥، ٣٤٤ ص.
٤. المجلس الدستوري، ٢٠٠٩-٢٠١٠، ٦٤٠ ص + ١١٢ ص بالفرنسية والانكليزية.
٥. المجلس الدستوري، ٢٠١١، ٤٨٠ ص + ١٩٢ ص بالفرنسية والانكليزية.
٦. المجلس الدستوري، ٢٠١٢، ٣٣٦ ص + ٢٧٢ ص بالفرنسية والانكليزية.
٧. المجلس الدستوري، ٢٠١٣، ٣٤٤ ص + ٢٧٢ ص بالفرنسية والانكليزية.
٨. المجلس الدستوري، ٢٠١٤، ٤٦٤ ص + ١٦٠ ص بالفرنسية والانكليزية.

Conseil constitutionnel, 1997-2005, traduction non officielle en français de Décisions du Conseil constitutionnel, Série « Documents », 2005 (Disponible à la Bibliothèque du Conseil constitutionnel).

مشروع دعم الانتخابات اللبنانية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي بالتعاون مع المجلس الدستوري ويتمويل من الاتحاد الاوروبي ووزارة الخارجية البريطانية، المجلس الدستوري اللبناني في القانون والاجتهاد، اعداد بول مرقص وميراي نجم شكرالله، UNDP، بيروت، كانون الاول ٢٠١٤، ١٤٠ ص.

الكتاب السنوي للمجلس الدستوري

المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠٠٩ - ٢٠١٠، المجلد الرابع، ٢٠١٠، ٦٣٨ ص + ١١٢ ص بالاجنبية.

يشكل المجلد السنوي الرابع الصادر عن المجلس الدستوري مرجعاً متعدد الأبعاد في العدالة الدستورية اللبنانية والمقارنة اذ يشتمل، بالاضافة الى قرارات المجلس الصادرة خلال ٢٠٠٩-٢٠١٠، تعليقات حقوقية حول القرارات ودراسات في العدالة الدستورية وخلاصات تحليلية وتوثيقية.

يقول رئيس المجلس الدستوري في مقدمة الكتاب: "ان صدور كتاب سنوي عن المجلس الدستوري يتضمن قراراته وتعليقات عليها ذات طابع علمي، ودراسات متخصصة، وتعريف بنشاطاته، غايته تعزيز التواصل مع الفاعليات، ونشر الثقافة الدستورية، والى تسليط الضوء على القضاء الدستوري، وتحقيق المزيد من التواصل مع المحاكم والمجالس الدستورية، على المستويين العربي والدولي".

في صدر الكتاب وأبرز ما يتضمنه ثلاثة محاضر حول طعون في ثلاثة قوانين مقدمة الى المجلس قبل اكتمال تأليفه (شؤون الموحدين الدروز، انشاء المجلس الدستوري، تنظيم المهن الفنية) و ١٢ قراراً في طعون انتخابية ٢٠٠٥-٢٠٠٧ سابقة ايضاً لاكتمال تأليف المجلس. تطرح هذه القضايا السابقة لاكتمال تأليف المجلس اشكالية المهل الدستورية وطبيعتها ومبدأ الامان التشريعي، بخاصة في ما يتعلق بالطعن بدستورية القوانين. مما ورد في هذه المحاضر: "ان المهل الدستورية عامة، وبخاصة المهل المتعلقة بالطعن في القوانين امام المجلس الدستوري، هي مهل محددة وقصيرة ومحدودة زمنياً وملزمة ومسقطّة ويقتضي التقيد بها لارتباطها بالشرعية الدستورية".

في القرارات المنشورة في الكتاب حول الطعون الانتخابية في حزيران ٢٠٠٩ وعددها ١٩ في سبع دوائر انتخابية (المتن، عكار، جزين، جبيل، زحلة، بيروت الاولى والثانية) وردت تفاصيل تحقيقات المجلس والمعايير المعتمدة، خاصة في ما يتعلق بالاعلام الانتخابي، ونقل مكان الاقامة، وسقف الانفاق، والتدقيق في النتائج. يتبع هذا الباب تعليقات حقوقية (اميل بجاني، رفيف خوري، فوزات فرحات) وخلصات للاحية مجرى التحقيقات والمرجعية القانونية والمعايير استناداً الى اجتهادات ثابتة في القضاء الدستوري. مما ورد في التعليقات: "تسعة عشر قراراً اصدرها المجلس الدستوري اثبت فيها انصواءه الى مظلة من المبادئ القانونية استقر عليها الاجتهاد". وورد تفصيل حول مفهوم "نهاية الحق بنهاية الوكالة".

في الطعون الانتخابية وردت تفاصيل تحقيقات المجلس في فرز الاصوات ونقل سجلات نفوس وتدقيق في الانفاق الانتخابي وقد ادت بعض التحقيقات الى تعديل في حصيلة الاصوات.

يهدف الباب الثالث بعنوان: "دراسات في القضاء الدستوري" والذي سيستمر المجلس في اعتماده في كتابه السنوي الى ارساء أسس العدالة الدستورية في لبنان والتي تشمل اليوم من منظور مقارن على ما يسمى الكتلة الدستورية. يتضمن الباب الثالث دراسات مرجعية حول "تفسير الدستور" و"العلاقة بين القضاء الدستوري والبرلمان" و"المقاربة الدستورية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" (عصام سليمان)، "وعوائق حقوق الانسان ودور المجلس الدستوري" (طارق زياده)، "والزمن والقانون: طبيعة المهل الدستورية ضماناً للشرعية والامان التشريعي" و"موجب التحفظ في القضاء الدستوري" (نطوان مسره)، "واختصاصات المجلس الدستوري كقاضي تحقيق" (صلاح مخيبر)، "والعدالة الدستورية والمجتمع التعددي" (عقل عقل)، وتقرير المجلس الدستوري اللبناني الى المؤتمر العالمي الثاني للعدالة الدستورية.

المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١١، المجلد ٥، ٢٠١١، ٤٨٠ ص +
١٩٠ ص بالفرنسية والانكليزية.

صدر عن المجلس الدستوري الكتاب السنوي ٢٠١١ الذي يتضمن تعليقات على قرارات المجلس، ودراسات في العدالة الدستورية، ووقائع دورة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية الذي عقد في بيروت في ٢٤-٢٦/١٠/٢٠١١، وموجز اعمال ونشاطات المجلس خلال ٢٠١١.

يتصدر الكتاب كلمة رئيس الجمهورية العماد ميشال سليمان في افتتاح دورة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للعام ٢٠١١ والملتقى العلمي السابع اللذين عقدا في بيروت برعاية رئيس الجمهورية في ٢٤-٢٦/١٠/٢٠١١. يشدد رئيس الجمهورية على انه "لا غنى عن العدالة الدستورية في المجتمعات التعددية حيث الدستور هو الناظم للحياة العامة في القضايا العابرة للطوائف وهو ثمرة خبرة مشتركة وحيائاً معاناة ثم العودة الى المواثيق".

يُشكل الكتاب السنوي ٢٠١١ مرجعاً تأسيسياً في "بناء ثقافة العدالة الدستورية وتعميمها"، كما جاء في مقدمة رئيس المجلس الدستوري عصام سليمان. جاء في المقدمة: "يدرك المجلس الدستوري بعمق ان دوره لا يقتصر على المهام التي اناطها به الدستور، انما يتعداها الى الاسهام في رفع شأن العدالة الدستورية في لبنان والدول العربية والمساهمة في النشاط الدولي في هذا المجال".

في الباب الاول: "دراسات في العدالة الدستورية" وردت ابحاث متخصصة في العدالة الدستورية حول "القضاء الدستوري ومبدأ الفصل بين السلطات"، و"العدالة الدستورية وحكم القانون" و"الحياة الدستورية في لبنان" و"تراتبية القواعد الدستورية في العالم العربي" (عصام سليمان)، و "الصيغة الميثاقية والنظام" (طارق زياده)، و "دور رئيس الجمهورية حامي الدستور" (خالد قباني)، و"ادارة التعددية الدينية والثقافية في اجتهادات المحاكم والمجالس الدستورية: لبنان من منظور مقارن" (انطوان مسره)، وملف في ثلاثة أجزاء حول "مكان الاقامة وتبديله في القانون والاجتهاد الدستوري" (صلاح مخيبر وطوني عطالله وانطوان مسره)، و"المعاهدات الدولية في ميزان المجلس الدستوري اللبناني" (طارق

(المجنوب)، و"المجلس الدستوري قاضي بت الطعون المتعلقة بالانتخابات النيابية او قاضي الافراد" (وسيم منصوري)، و"سمو الدستور والرقابة الدستورية في بعض الدول العربية" (عقل عقل).

في الباب الثاني: "تعليقات على قرارات المجلس الدستوري" دراسة تحليلية حول "حرية الاعلام في قرارات المجلس الدستوري في انتخابات ٢٠٠٩" (صالح طليس). يتصدر الباب الثالث: "دورة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية للعام ٢٠١١ والملتقى العلمي السابع"، اللذان عقدا في بيروت في ٢٤-٢٦/١٠/٢٠١١، كلمة رئيس مجلس الوزراء الاستاذ نجيب ميقاتي خلال العشاء التكريمي الذي اقامه في السرايا الكبير. ورد في كلمته: "ارحب بكم في هذا المجلس بالذات الملاصق لاول مدرسة حقوقية في العالم والتي لا تزال اثارها ماثلة للعيان والتي جعلت عن جدارة من بيروت ام الشرائع". وردت في هذا الباب المداخلات الافتتاحية وخلصات توليفية لاعمال الدورة والملتقى (عصام سليمان، فاروق سلطان، طارق زياده، طوني عطالله، انطوان مسره).

في الباب الرابع: "اعمال المجلس الدستوري ونشاطاته ٢٠١١" خلاصة حول "المحطات التاريخية للمجلس الدستوري اللبناني ١٩٩٣-٢٠١١" (سهيل عبد الصمد)، وجردة لاعمال المجلس خلال ٢٠١١ في مؤتمرات عربية ودولية، وتيويم مكتبته المتخصصة في العدالة الدستورية وموقعه على الشبكة ومساهماته، وملحقاً حول "نظام المؤتمر العالمي حول العدالة الدستورية".

يتضمن القسم باللغتين الفرنسية والانكليزية خلاصات عن الوقائع والدراسات الصادرة بالعربية، بالاضافة الى دراسة حول "اصول القضاء الانتخابي انسجاماً مع الحق في العدل" (نطوان خير)، ومساهمتان في المؤتمر السادس للمجالس الدستورية الفرنكوفونية الذي عقد في نيامي (النيجر) في ٣-٤/١١/٢٠١١ حول "وضع القاضي الدستوري في لبنان" و"موجب التحفظ في القضاء الدستوري" (نطوان مسره)، ومداخلة رئيس المجلس الدستوري عصام سليمان في المنتدى الدولي في طنجه، ودراسة حول "الصفة الالزامية للقضاء الدستوري" (حسان تابيت رفعت).

الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، **الكتاب السنوي ٢٠١٢**، المجلد ٦، ٢٠١٢، ٣٥٢
ص ١٩٢ + ص بالفرنسية والانكليزية.

تابع المجلس الدستوري وللسنة الثالثة على التوالي اصدار كتابه السنوي في سبيل ارساء ثقافة العدالة الدستورية وممارستها والتواصل بين المؤسسات والمجتمع. يُشكل اصدار الكتاب السنوي للمجلس أداة تواصل وتبادل مع المجالس الدستورية ومؤسسات العدالة الدستورية العربية والعالمية.

يتضمن الكتاب السنوي ٢٠١٢ في ثلاثة أبواب تعليقات على قرارات المجلس ودراسات في العدالة الدستورية وخلاصات لأعمال المجلس ونشاطاته خلال ٢٠١٢.

في تقديم للكتاب بعنوان: "البلوغية الى القضاء الدستوري"، يقول رئيس المجلس عصام سليمان: "للقضاء الدستوري دور أساسي، ليس فقط في الحفاظ على الالتزام باحترام الدستور في عملية التشريع وإدارة الشأن العام، انما أيضاً في انتظام المؤسسات الدستورية وتكريس شرعية السلطة وتطوير المنظومة الدستورية وبناء دولة الحق".

في باب: "تعليقات على قرارات المجلس الدستوري" دراسة تحليلية وتوليفية حول "الحقوق السياسية في قرارات المجلس الدستوري" مع التركيز على المعايير التي تُستخلص من قرارات المجلس بخاصة في التشريع الانتخابي وإدارة الانتخابات (رندا ماروني).

في باب "دراسات في العدالة الدستورية" دراسة حولة "تفسير الدستور وأثره على المنظومة الدستورية" (عصام سليمان) وقوة القضية المحكوم بها للقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري مجلس شورى الدولة (طارق المجنوب) ووقائع مساهمة المجلس الدستوري اللبناني في المؤتمر السادس لجمعية المحاكم والمجالس الدستورية التي تتشارك في استعمال اللغة الفرنسية حول موضوع: "المواطن والعدالة الدستورية". عقد المؤتمر في مراكش في ٤-٢٠١٢/٧/٦ مع طرح اشكاليات لجوء المواطنين مباشرة أو عن طريق الدفع أو من خلال جمعيات أهلية الى المجالس الدستورية من أجل صون حقوقهم وحياتهم (انطوان مسره). ووردت دراسات حول "الهيئة الناجبة" (طارق زياده) والوسائل الدستورية والقانونية لحماية حريات المواطنين وحقوقهم في لبنان (وسيم منصوري) ودراستان حول التمويل والانفاق الانتخابي بين القانون والواقع (عقل عقل) وفي اجتهادات القضاء الدستوري (طوني عطاالله) وملف توثيقي حول الاعلام الانتخابي في الاجتهادات الدستورية (هناء فضل الله).

الجمهورية اللبنانية، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي ٢٠١٣، المجلد ٧، ٢٠١٣،
٣٤٤ ص + ٢٧٢ ص بالفرنسية والانكليزية.

صدر عن المجلس الدستوري الكتاب السنوي ٢٠١٣، المجلد ٧، وهو يتضمن في أبوابه الأربعة قرارات المجلس، وتعليقات على القرارات ودراسات في العدالة الدستورية، وموجز لأعمال المجلس خلال ٢٠١٣.

يتابع تاليًا المجلس الدستوري التقليد الذي أرساه منذ تأليف المجلس الحالي سنة ٢٠٠٩ على اصدار كتابه السنوي المتخصص في العدالة الدستورية، وذلك حرصًا على الشفافية، ولإرساء مبادئ العدالة الدستورية لبنانيًا وعلى المستوى المقارن، وتأكيدًا لطبيعة المجلس كمؤسسة ناظمة وعاملة باستمرارية في الحياة العامة.

ويهدف الكتاب السنوي، وهو الرابع منذ تكوين المجلس الحالي سنة ٢٠٠٩، الى التواصل مع المحاكم والمجالس الدستورية العربية والعالمية، بخاصة ان المجلس الدستوري اللبناني هو عضو في اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية وفي اتحاد المجالس الدستورية الفرنكوفونية وفي المنظمة العالمية للعدالة الدستورية المنشأة حديثًا.